تفسير القرآن الحكيم

هذا هو التفسير الذي فسر به القرآن من حيث هو هداية عامة للبشر ورحمة للعالمين جامع لأصول العمران وسنن الاجتماع وموافق لمصلحة الناس في كل زمان ومكان بانطباق عقائده على العقل وآدابه على الفطرة وأحكامه على درء المفاسد وحفظ المصالح وهذه هي الطريقة التي جرى عليها في دروسه في الازهر حكيم الاسلام

الأستاذ الإمام

الشيخ محمد عبده

الجزء الثاني

أوله (سيقول السفهاء) وفيه صفوة ما قاله الاستاذ الامام رحمه الله تعالى في دروسه في الازهر، وقد اعتمدنا بعدد الآيات فيه على المصحف المطبوع في الآستانة والمصحف المطبوع في ألمانيا وفرقنا بينهما بنقطتين هكذا :

تأليف

السيد محمد رشيد رضا

منشئ مجلة المنار

(الطبعة الاولى بمطبعة المنار بشارع درب الجماميز بمصر سنة ١٣٢٥)

س عام للجزء الثاني من التفسير

{ ب }

(تم فهرس الجزء الثاني من التفسير)

﴿ تم الفهرس ، ويليه استدراك عليه ﴾

والسبب فى نقص الارقام بين رقم ٢٠ آخر صحف الفهرس ورقم ٢٥ أول صحف الاستدراك ان صحف الفهرس أعيد طبعها بحرف أصغر مما كان سابقا

استدراك على فهرس الجزء الثاني من التفسير

﴿ جدول للخطأ الذي وقع في الجزء الثاني من التفسير مع بيان الصواب ﴾

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٦	٢٠	نسبق	نسبق
١٥	١١	لعن اللاعنين	لعن الله فتقدم واما لعن اللاعنين
١٦	١٤	اعتادوا على تقليد	اعتادوا تقليد
٢٢	١٥	اخ ى	أخرى
٣٠	٢١	أحدا	أحدا
٣٣	١٨	الأمول	الأموال
٣٧	١٤	لأم	الأمم
٣٨	٧	يتعود عليها	يتعودها
«	«	المتادين عليها	المعتادين لها
٤٠	٦	أنها	إنها
٤٢	١٢	الدين	البدن
٤٦	١١	أعمار	أعمال
٤٧	٥	امتثال	امثال
٥٤	١	قيمته	قيمة ؟
٥٧	١٣	كثير	كثيرة
٨٠	٢١	القابر	المقابر
٨٢	٢٠	الحنيفة	الحنيفية
٩٠	١٤	اصابهم	أصحابهم
٩٣	١٢	السنةمن	السنة فيها من
١٠٩	٤	وانا	وإنما
١١٤	١	يتمكنون	يتمكنون
١١٧	١٣	اخر	آخر
١١٩	٧	بينهما	بينها
١٢٢	١١	الذين اذا	والذين اذا
١٢٣	٩	لبر	البر
١٢٦	١	يعرفونه	يعرفون

صفحة	سطر	خطأ	صواب
١٢٩	٦	لما	لا تكاد
١٣٢	١	يحوز	يجوز
١٣٨	١٨	الرحل	الرجل
١٤٠	٠٠	٤٠	١٤٠
١٤٣	٢	ون	وإن
١٤٤	٦	ذلا	ذلك
١٤٧	١٣	الوصية	الوَصِيَّةُ
١٤٨	٦	فيمن	فيما
١٤٨	٩	الاول	الاولى
١٤٩	١٠	أنه	القول بأنه
١٥٠	٠٠	٢٥٢	١٥٠
١٥٠	١٢	لما	لم
١٥١	١٢	سمي	سمّى
١٥٥	١١	يخطى	يخطي
١٥٦	١	نجعله	نجعله
«	١٣	ممن	مما
«	١٤	اثم الا	آثم إلا
«	١٦	تحاميا	واحتماء
١٥٨	١١	فيه	فيها
«	١٢	يأمر	تأمر
١٦١	١	ن	من
«	١٦	صورة	سورة
١٦٢	١٠	نجد	يجد
١٦٤	١٣	التاسخ	الناسخ

صفحة	سطر	خطأ	صواب
١٧٠	١١	القرن	القرآن
٢٢٧	٠٠	٢٧٢	٢٢٧
١٧٣	١٠	كالبلاد	كالجهات
«	٢٠	أنهارها	أنهرها
١٧٤	١٩	وكان	وكأن
١٧٥	١١	جلاله	وجلاله
«	١٢	بربهم	بريهم
«	١٤	فتكونون	فتكونوا
«	١٩	بالصوم	للصوم
١٧٦	٢	والتكليف	والعزيمة
١٧٧	٧	بالقول والعمل	بالقول
١٧٨	٢٠	الحقيقي	الحقيقيان
١٧٩	٤	اي اذا	اي المحتضر اذا
١٨٤	٢١	كانهرته	كانهره
١٨٨	٢٠	تدلواوبها	وتدلوابها
١٨٩	١٣	سل	سبل
١٩٠	٧	لاالفقهاء	الفقهاء
«	٩	باحتمالها	احتمالها
١٩١	١١	حجر	جحر
١٩٢	١	اتى	أَنِيَ
١٩٣	٩	ا	لما
«	٦	أحرجوا	أخرجوا
«	١٣	احدهما	بعضها
٢١١	١٦	٩٩:٥	٩٩:١٠
«	٢٠	تغلب	من تغلب

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٢١٢	١٦	أَحصرتم	أُحصرتم
٢١٣	٥	جداد	جدال
٢١٦	١٧	والتضيق	والتضييق
٢٢٣	١٨	بالشروع	الشروع
٢٢٧	٣	ثم مخاطبة	ثم من مخاطبة
٢٦٣	٨	التكون	الكون
٢٧١	١٣	بالاخلاص	الاخلاص
٢٧٢	١٤	امنوا	آمنوا
٢٧٧	٨	بينهم	بين الناس
٣١٢	١٠	وبمنزله	وبمنزلة
٣١٧	٤	واخراج	وإخراج
٣٢٠	٢٠	باقامته	قمته
٣٢١	٢٠	بأن	أنّ
٣٢١	٢١	وكم	كم
٣٢٤	٣	واحد	واحدة
١٣ فهرس	١١	٢٢٤	٣٢٤
٣٢٦	٢	كان	كأن
٣٤٥	١٩	والصنائع	والصناعات
٣٤٦	١٥	فله	بَلهَ
٣٤٧	١٧	الخيط	الخليط
٣٥٦	١٦	ينارل	ينازل
٣٥٩	٢٤	رربكم	وربكم
٣٦٠	١	ونحن مسلمون	ونحن له مسلمون
٣٦٠	٢٥	ويمسر	ويعسر
٣٦١		٢٦١	٣٦١
٣٦١	١٤	السنة	والسنّة
٣٦٣	١٦	الحزة	حمزة
٣٦٩	٥	الذي	الذين
٣٧٧	٢٣	ويستخدمة	ويستخدمه
٣٨١	٥	تقتضي	تقضي
٣٨٩	٢٠	استثناء على من قاعدة تحريم	استثناء من تحريم
٣٩٠	١٢	إنه	أنه
٣٩٠	١٩	أقبل	اقبل
٣٩٢	٨	الموفق	الموافق
٣٩٥	١٣	نعد	لنعد
٣٩٦	١٠	لكيفة	لكيفية
٣٩٦	١٨	اذا كانوا	اذ كانوا
٣٩٧	٤	اوفارقوهن	أوسرحوهن
٤٠٦	١	لغة اهل قريش	لغة قريش
٤١٠	٨	خير	خبر
٤١٢	٠	١١٢	٤١٢
٤١٣	٠	١١٣	٤١٣
٤١٤	١	ملكاتها	وملكاتها
٤١٤	٠	١١٤	٤١٤
٤١٦	٣	أن	إن
٤٣٠	٢	الله تعالى بما	الله بما
٤٣١	٢٠	الصلوة	الصلوات
٤٣٥	١١	نوواً	نوراً

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٤٤٣	٢١	(فان	﴿ فان
»	٢٢	معروف)	معروف ﴾
٣٤٣	٢٤	اولوا	أولو
٤٤٤	٨	جائز	جائزاً
٤٤٧	١	الامرة	الآمرة
٤٤٧	٢٣	يتحرى	فيتحري
٤٥٢	١٦	عطفة	عطفه
٤٥٧	٣	آلم	ألم
٤٦١	١٥	أيدهم	أيديهم
٤٦٣	٦	وجسده	وجدّه
٤٦٣	١٣	نُقتِل	نُقتّل
٤٦٧	١٣	وتفصيل	وتفصل
٤٦٧	٢٣	أبث	ابث
٤٧٣	١٥	فصُل	فصَل
٤٧٩	٢	ملاقوا	ملاقو
٤٨٠	١	فأعلما	فأعلمنا
٤٨٥	١٠	لاأصحاب	للأصحاب
٤٨٥	٢٢	أن نأتي	أنا نأتي
٤٨٦	١	للهم	اللهم
»»»	٢٠	مستعمرا لها	مستعمرا فيها

﴿ تنبيهات ﴾

(١) قرأ الاستاذ الامام تفسير هذا الجزء بعد طبعه الى نهاية قوله تعالى «ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون» (ص٣٦١) وأجازه فكأنه كتبه وكنا نتصرف في أيام حياته بما تلقيناه عنه اعتمادا على اطلاعه عليه واجازته إياه ونمزج به فهمنا أحيانا وأما بعد وفاته فقد التزمنا عزو رأيه اليه بالمعنى الذي وعيناه فان تصرفنا فيه صرحنا بذلك وكل كلام مبدوء بكلمة «أقول» فهو لنا خاصة

(٢) قد ذهلنا عن وضع أرقام لعدد بعض آيات من أول الجزء وهي (١٤٢:١٣٦ سيقول السفهاء الآية و (١٤٣:١٣٧ وكذلك جعلناكم الآية و (١٤٤:١٣٩ قد نرى الخ (*) و (١٤٥:١٤٠ ولئن اتيت الآية و (١٤٦:١٤١ الذين آتيناهم الآية و (١٤٧:١٤٢ الحق من ربك الآية. ولكن وضعنا للثلاث الاخيرة أرقاما في أثناء التفسير ووقع في العدد الاول

(٣) وضعنا لكل آية عددين فرقنا بينهما بنقطتين هكذا: كما ترى فالعدد الاول بحسب المصاحف المعدودة المطبوعة في الاستانة ومصر والثاني بحسب المصحف الذي طبعه فلوجل الالماني في أوربا . فعلنا ذلك تسهيلا للمراجعة على من كان عنده اي مصحف منها

(٤) نكتفي بعدد الآيات المفسرة في الآيات. التي تكتب مشكولة وتوضع

(*) انما كانت هذه ١٣٩ في مصحف فلوجل لانه عد قوله (١٣٨ وما جعلنا (القبلة) مما قبلها أول آية

بين خطين ولا نعيد ذلك عند ذكرها ممزوجة بالتفسير ولكن نضع العدد للآيات التي نوردها في اثناء التفسير على طريق الاستشهاد

(٥) الاعداد التي تراها في آيات الشواهد في اثناء التفسير هي بحسب مصحف الآستانة ومصر فقط والرقم الاول الذي عن يمين النقطتين : هو عدد السورة والرقم الذي عن يسارهما هو عدد الآية من تلك السورة مثال ذلك من صفحة ١٦٠ قوله تعالى (٧:٢٠١ ان الذين اتقوا) الخ معناه أن الآية ٢٠١ من السورة السابعة . ولم نكن نلتزم ذلك في أول الجزء

(٦) اذا استشهدنا بآية من السورة التي فسرناها فقد نترك الرقم الدال على عددها ونكتفي بعدد الآية

(٧) قد بدأنا في ص ١٢٦ بتمييز الآيات المفسرة في اثناء التفسير عن آيات الشواهد بوضعها بين أقواس أوأهلة منقوشة هكذا ﴿ ﴾ الاماشذ سهوا كقوله تعالى (وفي الرقاب) في ص ١٢٧ وما نبهنا عليه في جدول التصحيح

(٨) من راجع في المصحف آية بعددها الذي يراه في التفسير فلم يجدها فلينظر ماقبلها أو بعدها لئلا يكون هنالك غلط مما يقع نادرا

(٩) قد بدأنا في ص ١٣٤ نلتزم في الآيات المسرودة مشكولة رسم المصحف الامام الذي كتبه الصحابة في عهد عثمان (رض) وكنا قبل ذلك نتبع رسم اكثر مصاحف الآستانة ومصر . وعندما نعيد الآيات في التفسير نكتبها على حسب الرسم المعهود الآن كسائر كتب التفسير تسهيلا لقراءة غير الحفاظ و بذلك جمعنا بين اتباع السلف وتسهيل الخلف

(١٠) إننا نعيد الآيات في اثناء التفسير بنصها كلها ومن السهو ماوقع في السطر ٧ من ص ٤٥١ ﴿ قال لهم الله موتوا ﴾ وصوابه ﴿ فقال ﴾ الخ

(١١) قد وضعنا للاغلاط التي عثرنا عليها بعد الطبع جدولا لتصحيحها فينبغي للحريص على العلم أن يصحح نسخته قبل قراءتها وليس في ذلك مشقة ولا اضاعة زمن

(١٢) اننا لم نشر في الفهرس ومستدركه الى جميع مواضع المسائل المبينة فيه بل الى أكثر المهم والاصفار التي يراها الناظر في الفهرس عن يسار الارقام نشير بها الى ان المسألة المشار اليها بالرقم لها تتمة وهي معادة في صفحة أخرى بعد تلك الصفحة من ذلك السياق

بسم الله الرحمن الرحيم

« سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَاءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا ؟ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ * وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ، وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ، وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ، وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ * »

كان أنبياء بني اسرائيل يصلون الى بيت المقدس وكانت صخرة المسجد الاقصى هي قبلتهم وقد صلى النبي والمسلمون اليها زمنا وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتشوف لاستقبال الكعبة ويتمنى لو حول الله القبلة اليها فأمره الله بذلك كما يأتي تفصيله في الآيات الآتية . وقد ابتدأ الكلام في هذه المسألة ببيان مايقع من اعتراض اليهود وغيرهم على التحويل وإخبار الله نبيه والمؤمنين به قبل وقوعه بقوله (سيقول السفهاء من الناس ماولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها) وتلقينهم الحجة البالغة عليه ، والحكمة السديدة فيه ، ويتضمن هذا بيان سر من أسرار الدين وقاعدة كبرى من قواعد الايمان كان أهل الكتاب في غفلة عنها وجهل بها ، فهذه الآيات متصلة بما قبلها في كونها محاجة لاهل الكتاب في أمر الدين لإمالتهم عن

التقليد الاعمى فيه والجمود على ظواهره من غير تفقه فيه ولا نفوذ الى أسراره وحكمه التي لم تشرع الاحكام الا لأجلها

ليست صخرة بيت المقدس بأفضل من سائر الصخور فى مادتها وجوهرها ، وليس لها منافع وخواص لاتوجد في غيرها ، ولا هيكل سليمان في نفسه من حيث هو حجر وطين أفضل من سائر الابنية . وكذلك يقال فى الكعبة والبيت الحرام كما تقدم فى تفسير « واذ يرفع إبرهيم القواعد من البيت » وإنما يجعل الله للناس قبلة لتكون جامعة لهم فى عبادتهم الى آخر ماتقدم شرحه فى تفسير « ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله » وفى الكلام على الكعبة والحج . ولكن سفهاء الاحلام من أهل الجمود يظنون أن القبلة أصل في الدين من حيث هي الصخرة المعينة أو البناء المعين ولذلك كانت الحجة التي لقنها الله لنبيه فى الرد على السفهاء الجاهلين بهذه الحكمة (قل لله المشرق والمغرب) أي إن الجهات كلها لله تعالى لافضل لجهة منها بذاتها على جهة وإن لله أن يخصص منها ما شاء فيجعله قبلة لمن يشاء وهو الذي (يهدي من يشاء الى صراط مستقيم) وهو صراط الاعتدال فى الافكار والاخلاق والأعمال كما يبين في الآية الآتية . فعلم أن نسبة الجهات كلها الى الله تعالى واحدة وان العبرة في التوجه اليه سبحانه بالقلوب لا بالوجوه

ومن مباحث اللفظ أن السفه والسفاهة الاضطراب فى الرأي والفكر أو الاخلاق يقال : سفه حلمه ورأيه ونفسه : ومنه : زمام سفيه أي مضطرب لمرح الناقة ومنازعتها إياه . واضطراب الحلم ـ العقل ـ والرأي جهل وطيش ، واضطراب الاخلاق فساد فيها لعدم رسوخ ملكة الفضيلة .

قال البيضاوي وأحسن فى تفسير السفهاء هم « الذين خفت أحلامهم واستمهنوها بالتقليد والاعراض عن النظر . يريد المنكرين لتغيير القبلة من المنافقين واليهود والمشركين . وفائدة تقديم الاخبار توطين النفس وإعداد الجواب » وولاه عن الشيء صرفه عنه

قال تعالى (وكذلك جعلناكم أمة وسطا) وهو تصريح بما فهم من قوله « والله يهدي من يشاء » الخ أي على هذا النحو من الهداية جعلناكم أمة وسطا . قالوا ان الوسط هو الخيار وذلك أن الزيادة على المطلوب فى الامر إفراط والنقص عنه تفريط وتقصير وكل من الافراط والتفريط ميل عن الجادة القويمة فهو شر ومذموم فالخيار هو الوسط بين طرفي الامر أي المتوسط بينهما . قال الاستاذ الامام بعد ايراده هذا : ولكن يقال لم اختير لفظ الوسط على لفظ الخيار مع ان هذا هو المقصود والاول انما يدل عليه بالالتزام ؟ والجواب من وجهين - أحدهما أن وجه الاختيار هو التمهيد للتعليل الآتي فان الشاهد على الشيء لابد أن يكون عارفا به ومن كان متوسطا بين شيئين فانه يرى أحدهما من جانب وثانيهما من الجانب الآخر وأما من كان فى أحد الطرفين فلا يعرف حقيقة حال الطرف الآخر ولا حال الوسط أيضا . وثانيهما ان فى لفظ الوسط اشعارا بالسببية فكأنه دليل على نفسه أي أن المسلمين خيار وعدول لانهم وسط أي انهم ليسوا من أرباب الغلو فى الدين المفرطين ، ولا من أرباب التعطيل المفرّطين ، فهم كذلك فى العقائد والاخلاق والاعمال

ذلك أن الناس كانوا قبل ظهور الاسلام على قسمين - قسم تقضي عليه تقاليده بالمادية المحضة فلا هم له الا الحظوظ الجسدية كاليهود والمشركين

وقسم تحكم عليه تقاليده بالروحانية الخالصة وترك الدنيا ومافيها من اللذات الجسمانية كالنصارى والصابئين وطوائف من وثنيي الهند أصحاب الرياضات

وأما الامة الاسلامية فقد جمع الله لها فى دينها بين الحقين حق الروح وحق الجسد فهي روحانية جثمانية وان شئت قلت انه أعطاها جميع حقوق الانسانية فأن الانسان جسم وروح حيوان وملك . فكأنه قال جعلنا كم أمة وسطا تعرفون الحقين ، وتبلغون الكمالين ، (لتكونوا شهداء) بالحق (على الناس) الجسمانيين بما فرطوا فى جنب الدين ، والروحانيين اذ أفرطوا وكانوا من الغالين ، تشهدون على المفرّطين بالتعطيل القائلين : « إن هي الا حياتنا الدنيا نموت ونحيا ومايهلكنا الا الدهر » بأنهم أخلدوا الى البهيمية ، وقضوا على استعدادهم بالحرمان من المزايا الروحانية ، وتشهدون على المفرطين بالغلوّ فى الدين القائلين : ان هذا الوجود حبس للأرواح وعقوبة لها فعلينا أن نتخلص منه بالتخلي عن جميع اللذات الجسمانية وتعذيب الجسد وهضم حقوق النفس وحرمانها من جميع ما أعده الله لها فى هذه الحياة : بأنهم خرجوا عن جادة الاعتدال وجنوا على أرواحهم بجنايتهم على أجسادهم وقواها الحيوية، تشهدون على هؤلاء وهؤلاء وتسبقون الامم كلها باعتدالكم وتوسطكم في الامور كلها، ذلك بأن ماهديتم اليه هو الكمال الانسانيّ الذي ليس بعده كمال لان صاحبه يعطي كل ذي حق حقه ـ يؤدي حقوق ربه وحقوق نفسه وحقوق جسمه وحقوق ذوي القربى وحقوق سائر الناس . قال تعالى (ويكون الرسول عليكم شهيدا) أي ان الرسول عليه الصلاة والسلام هو المثال الاكمل لمرتبة الوسط وانما تكون هذه الامة وسطا باتباعها له فى سيرته وشريعته وهو

القاضي بين الناس فيمن اتبع سنته ومن ابتدع لنفسه تقاليد أخرى أو حذا حذو المبتدعين ، فكما تشهد هذه الأمة على الناس بسيرتها وارتقائها الجسدي والروحي بأنهم قد ضلوا عن القصد يشهد لها الرسول بما وافقت سنته وما كان لها من الاسوة الحسنة فيه بانها استقامت على صراط الهداية المستقيم فكأنه قال: إنما يتحقق لكم وصف الوسط اذا حافظتم على العمل بهدي الرسول واستقمتم على سنته ، وأما اذا انحرفتم عن هذه الجادة فالرسول بنفسه ودينه وسيرته حجة عليكم بأنكم لستم من أمته التي وصفها الله فى كتابه بهذه الآية وبقوله « كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر » الخ بل تخرجون بالابتداع من الوسط وتكونون فى أحد الطرفين كما قال الشاعر وقد استشهد به الزمخشري فى تفسير الآية :

كانت هي الوسط المحمي فا كتنفت   بها الحوادث حتى أصبحت طرفا

﴿ الاستاذ الامام ﴾ يقال ان هذا خبر عظيم بمنحة جليلة، ومنة بنعمة كبيرة ، فكيف جيء به معترضا فى أطواء الكلام عن القبلة ولم يجىء ابتداء أو فى سياق تعداد الآلاء والنعم ؟ والجواب ان الله تعالى علم ان الفتنة بمسألة القبلة ستكون عظيمة ، وأن سيقول أهل الكتاب ان محمدا ليس على بينة من ربه لانه غيَّر قبلته ولو كان الله هو الذي أمره بالصلاة الى بيت المقدس لما نهاه عنه ثانيا وصرفه عن قبلة الانبياء ، ويقول المنافقون انه صلى أولا الى بيت المقدس استمالة لأهل الكتاب ودهانا لهم ثم غلب عليه حب وطنه وتعظيمه فماد الى الكعبة فهو مضطرب فى دينه، وأمثال هذه الشبهات على كونها تدل على عدم الاعتدال فى أفكار قائليها تؤثر في نفوس المسلمين، فالمطمئن

الراسخ فى الايمان يحزن لشكوك الناس وتشكيكهم فى الدين والضعيف غير المتمكن ربما يضطرب ويتزلزل ،لذلك بدأ الله باخبار المسلمين بما سيكون بعد تحويل القبلة من إثارة رياح الشبه والتشكيك ولقنهم الحجة ، وبين لهم مافيها من الحكمة ، وبين لهم منزلتهم من سائر الامم وهي أنهم أمة وسط لاتغلو فى شيء ولا تقف عند الظواهر وانهم شهداء على الناس وحجة عليهم باعتدالهم فى الامور كلها، وفهمهم لحقائق الدين وأسراره ومن أهمها أن القبلة التي يتوجه اليها لا شأن لها فى ذاتها وانما العبرة فيها باجتماع أهل الملة على كيفية واحدة عند التوجه الى الله تعالى ولما كانت نسبة الجهات اليه سبحانه وتعالى واحدة اذ لاتحصره ولا تحدده جهة كان التزام الجهة المعينة منها لغير مجرد الاتباع لامر الرسول عن الله تعالى ميلا مع الهوى أو تخصيصا بغير مخصص، وكلاهما مما لا يرضاه لنفسه العاقل المعتدل فى أمره، نعم انله ان يسأل عن حكمة التحول والانتقال لاسيما بعد ماثبت بالواقع ان الرسول الذى أمر به لم يأمر الابما ظهرت فائدته ومنفعته للممتثلين له من إصلاح النفوس وحملها على الخير وتوجهها الى البر مما دل عليه انه مؤيد من الله تعالى

وجملة القول أن إعلام الله رسوله والمؤمنين بما سيكون من الكافرين والمنافقين وتلقينه إياهم الحجة وإنزالهم منزلة الشهداء والحكمين ثم تبيينه لهم حكمة التأويل كان مؤيدا ومسددا لهم ونوراً يسعى بين أيديهم فى ظلمة تلك الفتنة المدلهمة ولعمري ان هذه هي البلاغة التى لا غاية وراءها ـ إعلام بما سيكون من اضطراب السفهاء فى أقوالهم أشير اليه بالاستفهام مجملا ولم يذكر معه وجه الشبهة حتى لاتسبق الى النفوس والغرض اقامة الموانع من تأثيرها عند ورودها من أربابها ، واختصار للبرهان ببيان ان المشرق

والمغرب كسائر الجهات لله تعالى أي يخصص منها ما يشاء فيجعله قبلة لمن يشاء، وبيان لمكانة الامة المحمدية التي أعطيت كل أصل ديني بدليله وحكمته وكانت بالعدل والاعتدال في الامر كله أي فلا يليق بها ان تبالي بانتقاد السفهاء المذبذبين بين الافراط والتفريط . بعد هذا قال عز شأنه :

(وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه) قال مفسرنا الجلال : وما صيرنا القبلة لك الآن الجهة التي كنت عليها أولا وهي الكعبة الخ : وهو مبني على قول الاقلين إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي أولا الى الكعبة ثم أمر بالصلاة الى بيت المقدس فيكون النسخ قد حصل مرتين والاكثرون على أن المراد بالقبلة التي كان عليها بيت المقدس أي وما جعلنا القبلة فيما مضى هي الجهة التي كنت عليها الى اليوم ثم أمرناك بالتحول عنها الى الكعبة الا ليتبين الثابت على إيمانه ممن لا ثبات له فهو عرضة لرياح الشبهات تطير به حيث تغدو وتروح أي ان الله تعالى يختبر المؤمنين بما يظهر به صدق الصادقين وريب المرتابين وانما يثبت من فقه في الشيء فعرف سره وحكمته وأما المقلد الآخذ بالظواهر من غير فقه ولا عرفان فلا يثبت في مهاب عواصف الشكوك والشبهات . وقال بعض المحققين ان هذه الجملة من قبيل « وما جعلنا الرؤيا التي أريناك الا فتنة للناس » فالرؤيا لم تكن بنفسها فتنة وانما افتتن الناس اذ أخبروا بها ولم يفقهوا المراد منها . كذلك القبلة ليس في جعل جهة كذا قبلة فتنة واختبار للناس وانما الفتنة فيما ترتب على ذلك من حيث كونه صرفا عن قبلة الى غيرها فالسفهاء والجهال الذين لا يفقهون ينكرون هذا التحويل ويرونه أمرا عظيما ، والذين هداهم الله الى فقه ذلك يرونه أمرا حكيما ،

ولذلك قال تعالى (وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله) فنحوهم الاعتدال فى الفكر والادراك وفى الميل والرغبة

وقوله تعالى «لنعلم» معهود في القرآن كثيرا ومثله «ليعلم أن قد ابلغوا رسالات ربهم» وقوله «ليعلم الله من يخافه» والعقل والنقل متفقان على ان علمه تعالى قديم لا يتجدد وللمفسرين فى هذه الالفاظ أقوال ذ كر الاستاذ الامام أظهرها فقال مامثاله : جرت عادة العرب فى لغتها أن تنسب للرئيس والكبير مايحدث بأمره وتدبيره . يقولون : فتح الامير البلد وقاتل الجيش وكثيرا مايقولون هذا والامير ليس واحدا من العاملين فهو أسلوب معهود اذا أريد إسناد الفعل الى الجمهور اسندوه الى المقدم فيهم . ولما كان الله تعالى ولي الذين آمنوا وخاطبهم خطاب السيد صح بحسب هذا الاسلوب العربي أن يذكر الفعل بصيغة الجمع التي تشمل المتكلم وغيره وان كان غيره هو المقصود بالفعل ، فمعنى (الا لنعلم) الا ليعلم عبادي المؤمنون باعلامي إياهم ، وقد علم المؤمنون في هذه الفتنة من هو الثابت على اتباع الرسول (ص) ومن هو المنافق الذي قلبته ريح الشبهة على عقبيه ، وكان المنافقون مع المؤمنين بحيث لا يميز أحدهم الآخر لقيامهم جميعا باداء الاعمال الظاهرة المطلوبة ، وهكذا كان سبحانه وتعالى يمحص مافي القلوب بما يبتلي به الناس من الفتن «أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا ويعلم الكاذبين» وعلى هذا الاسلوب جاء ماروي فى الحديث القدسي «ياعبدي مرضت فلم تعدني ، وجعت فلم تطعمني ، وعطشت فلم تسقني ،» خرجوه على أن المراد مرض عبادي الفقراء الذين هم عيال الله فلم تعدهم الخ نعم إن الرواية غير صحيحة

ولكن لم يفهم أحد منها انها على ظاهرها لقطع العقل بأن هذا محال ولقوله تعالى « ماأريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون » وقالت العرب: اني جائع في بطن غيري وعريان فى ظهر غيري : ويدخل فى هذا الاسلوب أيضا مثل قوله تعالى « من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا » أي يعطي عباده المحتاجين ، والله يكافئه عنهم اذ كانوا عاجزين ،

وثم وجه آخر في تفسير (لنعلم) هو أدق من هذا جرى عليه مفسرنا (الجلال) وغيره وهو أن المراد بالعلم فى مثل هذا علم الظهور والوقوع ذلك أن الله تعالى يعلم الاشياء قبل وقوعها أنها ستقع لا أنها واقعة ويعلمها بعد وقوعها أنها وقعت والجزاء يترتب على ماوقع بالفعل فقوله هنا «لنعلم» يراد به الثاني أي لنعلم علم وقوع ووجود يترتب عليه الثواب والعقاب وليس معناه أنه تجدد له علم لم يكن وانما التجدد فى المعلوم لا فى نفس العلم أي أن المعلوم لم يكن موجودا ثم وجد وظهر كانه قال: ماجعلنا القبلة جهة بيت المقدس الا لنحولها ونمتحن المؤمنين بالتحويل ليظهر ماثبت في العلم القديم من اتباع بعض الناس للرسول واستقامتهم على هدايته وانقلاب بعضهم على عقبيه وإظهاره ماأ كنه في نفسه من الريب وبذلك يمتاز المهتدون من الضالين ، وتقوم الحجة للمؤمنين على الكافرين . ومعنى الانقلاب على العقبين هو الانصراف عن الشيء وتركه بالمرة فالمنقلبون قد خرجوا من عداد المؤمنين . ويقال رجع على عقبيه ونكص على عقبيه وأبلغها انقلب على عقبيه لما فيها من الاشعار بأنه رجع عن خير الى شر أومن حسن الى اسوأ

قال الاستاذ الامام : ومن قبيل استعمال العلم في متعلقه ومايصدق عليه قوله تعالى «قل لو كان البحر مداداً لكلمات ربي لنفد البحر قبل أن

تنفد كلمات ربي » الآية وقوله « ولو أن ما في الارض من شجرة أقلام والبحر يمده من بعده سبعة أبحر مانفدت كلمات الله » فالمراد من الكلمات هنا الموجودات كلها عبر عنها بذلك لان كل موجود منها وجد بكلمة الله (كن)

ثم قال جل شأنه (وما كان الله ليضيع إيمانكم) أكثر المفسرين ومنهم الجلال على ان المراد بالايمان هنا الصلاة إذ ورد أن بعض المؤمنين أحبوا أن يعرفوا حال صلاتهم قبل التحويل أو صلاة من مات ولم يصل الى الكعبة فاراد الله أن يبين لهم انه يتقبل من الصلاة ما كان أثر الايمان الخالص أي متى كنتم تصلون إيمانا واحتسابا لا رياء ولا سمعة فصلاتكم مقبولة لانها أثر الايمان الراسخ في القلب، المصلح للنفس، فتسمية الصلاة على هذا إيمانا ليس لانها أعظم أركان الدين بل الاشارة الى ماقلناه وبيان ان مزيتها في منشئها الباعث عليها من الايمان والاخلاص ولذلك يقرن الايمان دائما بذكر الصلاة والزكاة . فالصلاة هي آية الايمان القلبية الخفية لأنها لا تكون آية الا باخلاص القلب ، والزكاة هي الدليل الحسي الظاهر. وقد يغش الجاهل بالصلاة فيتوهم انه أقامها كما أمر الله إذا أدى هذه الاعمال الظاهرة التي هي صورتها وان كانت هذه الصورة خالية من روح الاخلاص والتوجه القلبي الى الله تعالى ولكن الزكاة آية على الايمان، لا يقدر ان يغش نفسه بها إنسان، فليحاسب مؤمن بالله وكتابه نفسه

الاستاذ الامام : ان سياق الآية بل الآيات يدل على أن الايمان هنا مستعمل في معناه فانه لما بين أمر الفتنة في تحويل القبلة وبين ان من الناس من ينقلب الى الكفر ويترك الايمان ومنهم من يثبت على ايمانه عالما ان الاعتماد في مثل مسئلة القبلة على اتباع الرسول لان الجهات في نفسها متساوية

لافضل لجهة منها على جهة، بشر هؤلاء المؤمنين المتبعين بأنهم يجزون على ايمانهم الجزاء الاوفى فلا يضيع الله أجرهم ولا يلتهم من ثباتهم على اتباع الرسول شيئا

وهذا الذي قاله الامام ظاهر لكل من يفهم هذا السياق العجيب ومن عجيب شأن رواة أسباب النزول انهم يمزقون الطائفة الملتئمة من الكلام الإلهي ويجعلون القرآن عضين بما يفككون الآيات ويفصلون بعضها من بعض بل ربما يفصلون بين الجمل الموثقة فى الآية الواحدة فيجعلون لكل جملة سببا مستقلا كما يجعلون لكل آية من الآيات الواردة في مسألة واحدة سببا مستقلا . انظر هذه الآيات تجد اعجازها في بلاغة الاسلوب أن مهدت للأمر بتحويل القبلة مايشعر به فى ضمن حكاية شبهة المعترضين التي ستقع منهم ، وبتوهين هذه الشبهة باسنادها إلى السفهاء من الناس وإيرادها مجملة ، وبوصلها بالدليل على فسادها ، وبذكر هداية الصراط المستقيم الذي لا تفريط فيه ولا إفراط، وبذكر مكانة هذه الامة بدينها واعتدالها فى جميع أمرها، وببيان الحكمة فى جعل القبلة الاولى قبلة، وبالتلطف في الاخبار عما سيكون من ارتداد بعض من يدعون الايمان عن دينهم افتتانا بالتحويل، وجهلا بالامر، إذ أورد الخبر في سياق بيان الحكمة حتى لا يعظم وقعه على النبي والمؤمنين، وببيان ان المسألة كبيرة على غير المنعم عليهم بالهداية الالهية التي سبق ذكرها وهي الايمان الكامل بمعرفة دلائل المسائل وحكم الاحكام، ثم بتبشير المؤمنين المهتدين الثابتين علي اتباع الرسول (ص) بإثابة الله اياهم برأفته ورحمته ، وفضله واحسانه . وبعد هذا كله أمره بالتحول أمرا صريحا كما سيأتي فى تفسير بقية الآيات . أفيصح فى مثل هذا السياق

الموثق بمض جمله وآياته ببعض ان تفك وثقه ويجعل نتفا نتفا ويقال ان كل جملة منه نزلت لحادثة حدثت ، أو كلمة قيلت، وان أدى ذلك الى قلب الوضع،وجعل الاول آخرا والآخر أولا ، وجعل آيات التمهيد متأخرة فى النزول عن آيات المقصد ؟؟؟ أتسمح لنا اللغة والدين ، بأن نجعل القرآن عضين ، لاجل روايات رويت وان قيل ان اسناد بعضها قوي بحسب ما عرف من تاريخ الراوين ؟؟؟

وقد ختمت الآية بقوله تعالى (ان الله بالناس لرؤف رحيم) لبيان ان توفية المؤمن المخلص أجره هي من آثار رأفته ورحمته سبحانه فلا يخشى ان تتخلف وأن يضيع أجر المؤمنين الصادقين . قال الجلال : والرأفة شدة الرحمة وقدم الابلغ للفاصلة : وأنكر الاستاذ الامام هذا القول أشد الانكار وينكر مثله فى كل موضع فيقول ان كل كلمة فى القرآن موضوعة فى موضعها اللائق بها فليس فيها كلمة تقدمت ولا كلمة تأخرت لاجل الفاصلة . لان القول برعاية الفواصل اثبات للضرورة كما قالوا فى كثير من السجع والشعر انه قدم كذا وأخر كذا لاجل السجع ولاجل القافية . والقرآن ليس بشعر ولا التزام فيه للسجع وهو من الله الذي لا تعرض له الضرورة بل هو على كل شيء قدير وهو العليم الحكيم الذي يضع كل شيء فى موضعه . وما قال بعض المفسرين مثل هذا القول الا لتأثرهم بقوانين فنون البلاغة وغلبتها عليهم فى توجيه الكلام مع الغفلة فى هذه النقطة عن مكانة القرآن في ذاته وعدم الالتفات الى ما لكل كلمة فى مكانها من التأثير الخاص عند أهل الذوق العربي . (قال) وعندي ان الرأفة أثر من آثار الرحمة والرحمة أعم فان الرأفة لا تستعمل الا فى حق من وقع فى بلاء والرحمة تشمل دفع

الالم والضر وتشمل الاحسان وزيادة الاحسان، فذكر الرحمة هنا فيه معنى التعليل والسببية وهو من قبيل الدليل بعد الدعوى فهو واقع فى موقعه كما تحب البلاغة وترضى كأنه قال ان الله رؤف بالناس لانه ذو الرحمة الواسعة فلا يضيع عمل عامل منهم أولا يبتليهم بما يظهر صدق ايمانهم وإخلاصهم فى اتباع رسوله ليضيع عليهم هذا الايمان والاخلاص بل ليجزيهم عليه أحسن الجزاء . واذا كان أثر الرأفة دفع البلاء كما قال الاستاذ الامام فيجوز ان يكون ذكر الرحمة بعدها إيماء الى أنه لا يكتفي تعالى بدفع البلاء عن المؤمنين برأفته بل يعاملهم بعد ذلك بالرحمة الواسعة والاحسان الشامل ويزيدهم من فضله. ثم أن المفسرين قد بينوا ان كلا من الرأفة والرحمة في الانسان انفعال فى النفس أثره ما ذكر آنفا والانفعال محال على الله تعالى فتفسر هذه الالفاظ اذا وصف بها سبحانه وتعالى بآثارها وتقدم شرح هذا المقام في تفسير البسملة. قرأ الحرميان وابن عامر وحفص «لرؤف» بالمد والباقون بالقصر

« قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ، فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ، وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ، وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ ، وَمَا ٱللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ * وَلَئِنْ أَتَيْتَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ ، وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ ، وَمَا بَعْضُهُمْ بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ ، وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ إِنَّكَ إِذًا لَمِنَ ٱلظَّالِمِينَ * ٱلَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ ٱلْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ ، وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ

وَهُمْ يَعْلَمُونَ * ٱلْحَقُّ مِن رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ * »

قالوا كان النبي صلى الله عليه وسلم يتشوف لتحويل القبلة عن بيت المقدس ويرجوه بل قال (الجلال) إنه كان ينتظره لأن الكعبة قبلة أبيه ابراهيم والتوجه اليها أدعى الى إيمان العرب أي وعلى العرب المعول في ظهور هذا الدين العام، لأنهم كانوا أكمل استعداداً من جميع الانام، قال الاستاذ الامام: ولا يعد في تشوفه الى قبلة ابراهيم وقد جاء بإحياء ملته، وتجديد دعوته، ولا يعد هذا من الرغبة عن أمر الله تعالى الى هوى نفسه، كلا ان هوى الانبياء لا يعدو أمر الله تعالى وموافقة رضوانه. ولو كان لأحدهم هوى ورغبة فى أمر مباح مثلا وأمر الله تعالى بخلافه لانقلبت رغبتهم فيه الى الرغبة عنه الى ما أمر الله تعالى به ورضيه، بل المقام أدق، والسر أخفى، إن روح النبي منطوية على الدين فى جملته، قبل ان ينزل عليه الوحي بتفصيل مسائله، فهي تشعر بصفائها وإشراقها بحاجة الامة التي بعث فيها شعورا اجماليا كليا لا يكاد يتجلى فى جزئيات المسائل وآحاد الاحكام الا عند شدة الحاجة اليها، والاستعداد لتشريعها، عند ذلك يتوجه قلب النبي الى ربه طالبا بلسان استعداده بيان ما يشعر به مجملا، وإيضاح ما يلوح له مبهما، فينزل الروح الأمين على قلبه، ويخاطبه بلسان قومه عن ربه، وهكذا الوحي إمداد فى موطن استعداد، لا كسب فيه للعباد، واذا كان حكم شرع لسبب مؤقت، وزمن فى علم الله معين، تشعر روح النبي بذلك في الجملة فاذا تم الميقات، وأزف وقت الرقي الى ما هو أفضل وجدت من الشعور بالحاجة الى النسخ ما يوجهها الى الشارع العليم، والديان الحكيم، كما كان يتقلب وجه نبينا في السماء تشوفا الى تحويل القبلة. فذلك قوله تعالى (قد نرى تقلب

وجهك في السماء)

وفسر بعضهم تقلب الوجه بالدعاء وحقيقة الدعاء هي شعور القلب بالحاجة الى عناية الله تعالى فيما يطلب ، وصدق التوجه اليه فيما رغب، ولا يتوقف على تحريك اللسان بالالفاظ فان الله ينظر الى القلوب وما أسرت فان وافقتها الالسنة فهي تبع لها والا كان الدعاء لغوا يبغضه الله تعالى فالدعاء الديني لا يتحقق الا باحساس الداعي بالحاجة الى عناية الله تعالى وعن هذا الاحساس يعبر اللسان بالضراعة والابتهال ،فهذا التفسير ليس باجنبي من سابقه. فتقلب الوجه في السماء عبارة عن التوجه الى الله تعالى انتظاراً لما كانت تشعر به روح النبي صلى الله عليه وسلم وترجوه من نزول الوحي بتحويل القبلة. ولا تدل الآية على انه كان يدعو بلسانه طالبا هذا التحويل ولا تنفي ذلك. وهذا التوجه هو الذي يحبه الله تعالى ويهدي قلب صاحبه الى ما يرجوه ويطلبه لذلك قال عز وجل (فلنولينك قبلة ترضاها) وقرن الوعد بالامر فقال (فول وجهك شطر المسجد الحرام) والشطر يطلق على معان الظاهر منها هنا النحو والجهة فالواجب استقبال جهة الكعبة في حال البعد عنها وعدم رؤيتها . واذا صح اطلاق الشطر على عين الشيء في اللغة فلا يصح ان يراد هنا لما فيه من الحرج الشديد لا سيما على الأمة الامية. ثم أمر بذلك المؤمنين عامة فقال (وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) وقد عهد من أسلوب القرآن ان يكون الامر يؤمر به النبي ولا يذكر انه خاص به أمرا له وللمؤمنين به فاذا أريد التخصيص جيء بما يدل عليه كقوله تعالى « ومن الليل فتهجد به نافلة لك » وقوله « خالصة لك من دون المؤمنين » وانما أمر الله المؤمنين في هذه الآية بما أمر به

النبي فيها نصا صريحا للتأكيد الذي اقتضته الحال في حادثة القبلة فانها كانت حادثة كبيرة استتبعت فتنة عظيمة «أراد الله ان يعلم المؤمنين بعنايته بها ويقررها في أنفسهم فأكد الامر بها وشرفهم بالخطاب مع خطاب الرسول عليه الصلاة والسلام لتشتد قلوبهم وتطمئن نفوسهم ويتلقوا تلك الفتنة التى أثارها المنافقون والكافرون بالحزم والثبات على الاتباع

بعد هذا عاد الى بيان حال السفهاء مثيري الفتنة فى مسألة تحويل القبلة فقال (وان الذين أوتوا الكتاب ليعلمون أنه الحق من ربهم) أي أن تولي المسجد الحرام هو الحق المنزل من الله على نبيه . وجمهور المفسرين على ان أكثر أولئك الفاتنين كانوا من أهل الكتاب المقيمين فى الحجاز ولولا ذلك لم تكن الفتنة عظيمة لان كلام المشركين فى مسائل الوحي والتشريع قلما يلتفت اليه واما أهل الكتاب فقد كانوا معروفين بين الناس بالعلم ومن كان كذلك فان عامة الناس تتقبل كلامه ولو نطق بالمحال لان الثقة بمظهره، تصد عن تمحيص خبره، فهو فى حاله الظاهرة شبهة اذا أنكر، وحجة اذا اعترف، ولأن الجماهير من الناس قد اعتادوا على تقليد مثله من غير بحث ولا دليل . وقد جرى أصحاب المظاهر العلمية والدينية على الانتفاع بغرور الناس بهم فصار الغرض لهم من أقوالهم التأثير فى نفوس الناس فهم يقولون مالا يعتقدون لأجل ذلك ويسندون مايقولون الى كتبهم كذبا صريحا أو تأويلا بعيدا كما كان أحبار اليهود يطعنون فى النبي صلى الله عليه وسلم وماجاء به ويذكرون للناس أقوالا على انها من كتبهم وماهي من كتبهم ان يريدون الا خداعا، وقد كذب الله هؤلاء الخادعين وبين انهم يقولون غير مايعتقدون كأنه يقول ان هؤلاء قد قام عندهم الدليل على ماسبقت به

بشارة أنبيائهم من صحة نبوة الرسول ويعلمون ان أمر القبلة كغيرها من أمور الدين قد جاء به الوحي عن الله تعالى وانه الحق لامحيص عنه (وما الله بغافل عما يعملون) فهو المطلع على الظواهر والضمائر، الحسيب على ما في السرائر، الرقيب على الاعمال، فيخبر نبيه بما شاء ان يخبره واليه المرجع والمصير، وعليه الحساب والجزاء، وقرأ ابن عامر وحمزة والكسائي (تعلمون) بالتاء للخطاب

سبق القول بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان حريصا على هداية أهل الكتاب راجيا بإيمانهم مالا يرجوه من ايمان المشركين فبمقدار حرصه ورجائه كان يحزنه عروض الشبه لهم في الدين ويتمنى لو أعطي من الآيات مايمحو كل شبهة لهم، فلما كانت فتنة تحويل القبلة بمخادعتهم الناس أخبره الله تعالى بأنهم غير مشتبهين في الحق فتزال شبهتهم وانما هم قوم معاندون مجاحدون على علم ثم أعلمه بأن الآيات لا تؤثر في المعاند ولا ترجع الجاحد عن غيه فقال (١٤٥: ١٤٠) (ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب بكل آية ماتبعوا قبلتك) فلا يحزنك قولهم ولا إعراضهم ولا تحسبن الآيات و الدلائل مؤثرة فيهم وصارفة لهم عن عنادهم فهم قوم مقلدون لا نظر لهم ولا استدلال. وكما أيأسه من اتباعهم قبلته أيأسهم من اتباعه قبلتهم فقال (وما أنت بتابع قبلتهم) فانك الآن على قبلة ابراهيم الذي يجلونه جميعا ولا يختلف في حقية ملته أحد منهم فهي الاجدر بالاجتماع عليها، وترك الخلاف اليها، فاذا كان اتباع ابراهيم لا يزحزحهم عن تعصبهم لما ألفوه وعنادهم فيما اختلفوا، واذا كان التقليد يحول بينهم وبين النظر في حقيقة معنى القبلة وكون الجهات كلها لله تعالى وان الفائدة فيها الاجتماع دون الافتراق فأي

دليل أم أية آية ترجعهم عن قبلتهم وأي فائدة ترجى من موافقتك إياهم عليها؟ ألم تر كيف اختلفوا هم في القبلة فجعل النصارى لهم قبلة غير قبلة اليهود التي كان عليها عيسى بعد موسى (وما بعضهم بتابع قبلة بعض) لأن كلامنهم قد جمد بالتقليد على ماهو عليه والمقلد لا ينظر في آية ولا دليل ولا في فائدة ماهو فيه والمقارنة بينه وبين غيره فهو أعمى لا يبصر، أصم لا يسمع، أغلف القلب لا يعقل، (ولئن اتبعت أهواءهم بعدما جاءك من العلم إنك اذا لمن الظالمين) أي إننا قد أقمنا لك مسألة القبلة على قاعدة العلم الذي عرفت به ان نسبة الجهات الى الله تعالى واحدة وان جمود أهل الكتاب على ماهم فيه انما جاءهم من التقليد وحرمان أنفسهم من النظر . وان طعنهم فيك وفيما جئت به من أمر القبلة وغيره ليس الا مجاحدة ومعاندة لك مع العلم بأنك النبي الموعود به في كتبهم يأتي من ولد إسماعيل ـ فبعد هذا العلم كله لا ينبغي لاحد من أتباعك المؤمنين ان يفكر في أهواء القوم استمالة لهم اذ لامحل لهذه الاستمالة والحق قوي بذاته وغني بمن ثبت عليه، ومن عدل عنه مجاراة لأهل الأهواء لما يرجو من فائدتهم أو اتقاء مضرتهم فهو ظالم لنفسه وظالم لمن يسلك بهم هذه السبيل الجائر

الاستاذ الامام : هذا الخطاب بهذا الوعيد لأعلى الناس مقاما عند الله تعالى هو أشد وعيد لغيره ممن يتبع الهوى ويحاول استرضاء الناس بمجاراتهم على ماهم عليه من الباطل فانه أفرده بالخطاب مع أن المراد أمته خاصة اذ يستحيل ان يتبع هو أهواءهم أو ان يجاريهم على شيء نهاه الله تعالى عنه لينبه الغافل ويعلم المؤمنون ان اتباع أهواء الناس ولو لغرض صحيح هو من الظلم العظيم الذي يقطع طريق الحق ، ويردي الناس في مهاوي الباطل، كأنه

يقول ان هذا ذنب عظيم لا يتسامح فيه مع أحد حتى لو فرض وقوعه من أكرم الناس على الله تعالى لسجل عليه الظلم وجعله من أهله الذين صار وصفا لازمالهم «وماللظالمين من أنصار» فكيف حال من ليس له مايقارب مكانته عند ربه عز وجل ، نقرأ هذا التشديد والوعيد ونسمعه من القارئين ولا نزدجر عن اتباع أهواء الناس ومجاراتهم على بدعهم وضلالاتهم حتى إنك ترى الذين يشكون من هذه البدع والاهواء ويعترفون ببعدها عن الدين يجارون أهلها عليها ويمازجونهم فيها واذا قيل لهم فى ذلك قالوا : ماذا نعمل : مافى اليد حيلة :العامة عمى : آخر زمان : وأمثال هذه الكلمات هي جيوش الباطل تؤيده وتمكنه فى الارض حتى يحل بأهله البلاء ويكونوا من الهالكين

وأعجب من هـذا الذي ذكره الامام انك ترى هؤلاء المعترفين بهذه البدع والاهواء ينكرون على منكرها ويسفهون رأيه ويعدونه عابثا أو مجنونا اذ يحاول مالافائدة فيه عندهم ، فهم يعرفون المنكر وينكرون المعروف ويدعون مع ذلك أنهم على شيء من العلم والدين.

وأعجب من هذا الاعجب أن منهم من يرى إزالة هـذه المنكرات والبدع ، ومقاومة هذه الاهواء والفتن ، جناية على الدين. ويحتج على هذا بأن العامة تحسبها من الدين فاذا أنكرها العلماء عليهم تزول ثقتهم بالدين كله لابها خاصة !! وبأنها لاتخلو من خير يقارنها كالذكر الذي يكون فى المواسم والاحتفالات التي تسمى بالموالد وكلها بدع ومنكرات حتى ان الذكر الذي يكون فيها ليس من المعروف فى الشرع !! والسبب الصحيح فى هذا كله هو محاولة إرضاء الناس بمجاراتهم على أهوائهم وتأويلها لهم ولولا ذلك لما سكت العالمون بكونها بدعا ومنكرات عليها ، انهم سكتوا بالثمن

« اشتروا بآيات الله ثمنا قليلا » وهم مع ذلك يظهرون التعجب من مجاحدة أهل الكتاب للنبي والقرآن وما كانوا أشد منهم جحودا ، ولا أقوى جحودا »

هذا إيماء الى اتباع العلماء أهواء العامة بعد ماجاءهم من العلم وما نزل عليهم من الوعيد عليه . ولو شرح شارح اتباعهم لأهواء السلاطين والأمراء ، والوجهاء والاغنياء ، وكيف كانوا يؤلفون الكتب لهم ، ويخترعون الاحكام والحيل الشرعية لأجلهم . وكيف حرّموا على الامة العمل بالكتاب والسنة وألزموها بكتبهم ، ـ لظهر لقارىء الشرح كيف أضاع هؤلاء الناس دينهم ، فسلط الله عليهم من لم يكن له عليهم سبيل ولبان له وجه التشديد في الآية بتوجيه الوعيد فيها الى النبي المعصوم المشهود له بالخلق العظيم »

١٤٦: ١٤١ (الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم) ذكر في الآية السابقة ان الذين أوتوا الكتاب يعلمون ان ماجاء به النبي في أمر القبلة هو الحق من ربهم ولكنهم ينكرون ويمكرون وذكر في هذه ماهو الاصل والعلة في ذلك العلم وذلك الانكار وهو أنهم يعرفون النبي (ص) بما في كتبهم من البشارة به ومن نعوته وصفاته التي لاتنطبق على غيره وبما ظهر من آياته وآثار هدايته كما يعرفون أبناءهم الذين يتولون تربيتهم وحياطتهم حتى لا يفوتهم من أمرهم شيء . قال عبد الله بن سلام رضي الله عنه ـ وكان من علماء اليهود وأحبارهم ـ : انا أعلم به مني بابني: فقال له عمر رضي الله عنه: لم؟ قال : لأني لست أشك في محمد انه نبي فأما ولدي فلعل والدته خانت: فقد اعترف من هداه الله من أحبارهم كهذا العالم الجليل وتميم الداري من علماء النصارى أنهم عرفوه صلى الله عليه وسلم معرفة لا يتطرّق اليها الشك (وان فريقا منهم

ليكتمون الحق وهم يعلمون) انه الحق الذي لا مرية فيه فماذا يرجى منهم بعد هذا ؟ وذهب بعض المفسرين الى ان الضمير في «يعرفون» لما ذكر من أمر القبلة. واستبعدوا عوده الى الرسول مع تقدم ذكره في الآيات ومع ما يعهد من الاكتفاء بالقرائن في مثل هذا التعبير

وقد أسند هذا الكتمان الى فريق منهم اذ لم يكونوا كلهم كذلك فان منهم من اعترف بالحق وآمن واهتدى به ومنهم من كان يجحده عن جهل ولو علم به لجاز أن يقبله. ثم قال عز شأنه

(١٤٧:١٤٢ الحق من ربك فلا تكونن من الممترين) أي ان العمدة في معرفة الحق هو الوحي يأتيك من عند ربك فلا تلتفت الى أوهام هؤلاء الجاحدين فانها لا تصلح شبهة على الحق الصريح الذي علمك الله فتمتري بها. والنهي في الآية هو كالوعيد في الآية السابقة وجه الخطاب به الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والمراد أمته من كان منهم غير راسخ في الايمان، وخشي عليه الاغترار بظاهر أولئك المخادعين الذين يغتر بأمثالهم الاغرار في كل زمان ومكان ،

١٤٧:١٤٣ وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ * ١٤٩:١٤٤ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ * ١٥٠:١٤٥ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ * ١٥١:١٤٦ كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ

ٱلْكِتَابَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴿١٥٢:١٤٧﴾ فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَٱشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونَ ﴿

احتج تعالى على أهل الكتاب بقوله « وان الذين أوتوا الكتاب ليعلمون أنه الحق » وقوله « ان الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون ابناءهم » أي واذا كان الامر كذلك فكل ما يأتي به عن الله فهو حق فما بالهم يشاغبون فى مسألة القبلة من الاحكام الفرعية خاصة ؟ فالكلام من قبيل إقامة الدليل بعد ايراد الدعوى وليس اعتراضيا كما توهم بعضهم . ثم جاء بحجة أخرى على أهل الكتاب وغيرهم ترغم أنوف المعارضين وحتم بعدها الامر بتولية الوجوه نحو المسجد الحرام وتأكيده فقال (ولكل وجهة هو موليها) ـ وقرأ ابن عامر مولاها ـ أي لكل أمة من الامم جهة توليها فى صلاتها فلم تكن جهة من الجهات قبلة في كل ملة بحيث تعد ركنا ثابتا فى الدين المطلق كتوحيد الله تعالى والايمان بالبعث والجزاء . فابراهيم وإسماعيل كان يوليان الكعبة وكان بنو إسرائيل يستقبلون صخرة بيت المقدس وترك النصارى ذلك الى استقبال الشرق . وكان الانبياء المتقدمون يستقبلون جهات أخرى . فاذا كان الامر كذلك ولم تكن جهة معينة ركنا ثابتا في الاديان فأي شبهة من العقل أو من تقاليد الملل على فتنة المشاغبين فى أمر القبلة، وأي وجه لما أظهروه من الشبهة والحيرة ، وزجوا أنفسهم فيه من الفتنة، حتى جعلوه مسوغا للطعن فى النبوة والتشريع ؟ وسيأتي إيضاح لهذه الحجة في قوله تعالى « ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب » الخ

واذا لم تكن مسألة القبلة المعينة من أصول الدين ولا من مخه وجوهره بل كانت ولا تزال من الفروع التي تختلف باختلاف حال الامم فالواجب

فيها الاتباع المحض والتسليم لأمر الوحي وان لم تظهر حكمة التخصيص للناس كما هو الشأن في أمثالها من الفروع المأخوذة بالتسليم كعدد الركعات في كل صلاة وكون الركوع مرة والسجود مرتين في كل ركعة (فاستبقوا الخيرات) باتباع الامام المرشد واياكم والجدل والمشاغبة في أمثال هذه الامور . وهذا الامر عام موجه الى أمة الدعوة لا خاص بالمؤمنين المستجيبين لله والرسول . ثم قال (أينما تكونوا يأت بكم الله جميعا) فذكر بالجزاء يوم البعث بعد الامر بالاستباق الى الخيرات ليفيد ان الجزاء انما يكون على فعل الخيرات أو تركها لا على الكون في بلد كذا أو جهة كذا في أي جهة وأي مكان يقيم المرء فالله تعالى يأتي به اذ البلاد والجهات لا شأن لها في أمر الدين لذاتها وانما الشأن لعمل البر واستباق الخير (ان الله على كل شيء قدير) فلا يعجزه الاتيان بالناس مهما بعدت بينهم المسافات ، وتناءت بهم الديار والجهات ، فالتصريح بالقدرة تذكير بالدليل على الدعوى . والامر بالخيرات هنا بعد بيان اختلاف الملل في القبلة إجمال يفصله ذكر أنواع البر في آية « ليس البر أن تولوا وجوهكم » المشار اليها آنفا وستأتي . وكأنه يقول للفاتنين والمفتونين في مسألة القبلة ان مخ الدين وجوهره هو في المسارعة الى الخيرات فهل رأيتم محمدا وأتباعه قصروا عن غيرهم في ذلك أم هم السابقون الى كل مكرمة ، المسارعون الى كل مبرة ، المتصفون بكل فضيلة ، ففي الكلام مع بيان روح الدين ومقصده تعريض بأهل الكتاب الذين تركوا فضائل الدين وقصروا في عمل الخير والبر واكتفوا من الدين بالجدل والمراء واستنباط الشبه للطعن في العاملين الكاملين ، إذ لم يكونوا من المجادلين المشاغبين

(ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام) قال الاستاذ

الإمام أعاد الامر في صورة أخرى ليبين انه شريعة عامة في كل زمان ومكان لايختص ببلاد دون أخرى ولا بحضر دون سفر . وقد كان الامر بالتحويل نزل على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو في الصلاة فأعلمه بصيغة الامر انه ليس خاصا بتلك الصلاة ولا بذلك المكان بل عليه ان يفعل ذلك من حيث خرج وأين توجه وقد وثّق الأمر وأكده بقوله (وإنه للحق من ربك) ثم قال في حال الناس (وما الله بغافل عما تعملون) أي انكم أيها المخاطبون باتباع النبيّ في كل مايجيء به من أمر الدين تحت نظر الحق دائما فهو لا يغفل عن أعمالكم « فليحذر الذين يخالفون عن أمره ان تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم» وفي الكلام التفات عن خطاب النبي «ص» الى خطاب جميع المكلفين . وقرأ ابو عمرو «يعملون» بالياء وهو يعود الى أولئك المجادلين في القبلة . يقول لنبيه: لا يحزنك أمرهم فان الله تعالى هو الذي يتولى جزاءهم وما هو بغافل عن فسادهم وفتنتهم . ثم قال

(ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) ابتدأ هذه الآية بصيغة الامر الواردة في الآية قبلها وقرن بها صيغة الامر السابقة وجمع فيها بين خطاب النبي وخطاب الامة ليرتب على ذلك التعليل وبيان الحكمة وهو (لئلا يكون للناس عليكم حجة) الخ وليس هذا الجمع والاعادة لمجرد التأكيد كما قال مفسرنا ـ الجلال ـ وإنما هو تمهيد للعلة وتوطئة لبيان الحكم الموصولة به . وهو أسلوب معهود عند البلغاء والمتأخرون الذين لايذوقون طعم الاساليب البليغة يكتفون في مثل هذا المقام بقولهم : كل ذلك لئلا يكون للناس عليكم حجة : وهو نظم غير معهود في الكلام البليغ لا سيما في مقام الاطناب

والتأكيد والاحتجاج وإزالة الشبه .) والمراد بالناس المحاجون في القبلة المعروفون وهم فريقان أهل الكتاب والمشركون . ووجه انتفاء حجتهم على الطعن في النبوة بتحويل القبلة عن بيت المقدس الى الكعبة هو أن أهل الكتاب كانوا يعرفون من كتبهم ان النبي الذي يبعث من ولد اسماعيل يكون على قبلته وهي الكعبة ، فجعل بيت المقدس قبلة دائمة له حجة على انه ليس هو النبي المبشر به فلما كان التحويل عرفوا انه الحق من ربهم ، وان المشركين كان يرون ان نبياً من ولد ابراهيم جاء لاحياء ملته لاينبغي له أن يستقبل غير بيت ربه الذي بناه جده ابراهيم وقد جاء التحويل موافقاً لما يرونه فانتفت حجة الفريقين (الا الذين ظلموا منهم) فهم لايهتدون بكتاب ولا يعتبرون ببرهان ولا ينظرون الى حكم الامور وأسرارها بل يجادلون فى الله وشرعه بلا هدى ولا كتاب منير ، وهم الذين أثاروا الفتن وحركوا رياح الشبه فى مسألة القبلة . ولا قيمة لما يقول هؤلاء فانهم هم السفهاء كما وصفوا فى الآية الأولى (فلا تخشوهم) اذ لا مرجع لكلامهم من الحق ، ولا تمكن له في النفس ، لانه لا يستند الى برهان عقلي ولا الى هدي سماوي ، (واخشوني) أنا فإنني القدير وقد وعدتكم بأن أمكن لكم دينكم الذي ارتضيت لكم وأبدلكم من بعد خوفكم أمنا واني لاأخلف الميعاد . والآية ترشدنا الى أن صاحب الحق هو الذي يخشى جانبه وأن المبطل لا ينبغي أن يخشى ، فان الحق يعلو ولا يعلى ، وما آفة الحق الا ترك أهله له ، وخوفهم من أهل الباطل فيه ، وذكر الاستاذ الامام هنا من له شبهة حق كصاحب النية السليمة يشتبه عليه الامر فيترك الحق لانه عمي عليه ولو ظهر له لأخذ به ، وهو أيضا لا يخشى جانبه

خلافا لما فهم بعض الطلاب من كلام الاستاذ وانما استثناه من مشاركة الظالمين فى عدم المبالاة به فأولئك لايخشون ولا يبالى بهم وهذا لايخشى على الحق ولكنه يبالى به ويعتنى بأمره بتوضيح السبيل وتفصيل الدليل لما يرجى من قرب رجوعه وقال: ان «الذين ظلموا» يعم اليهود ومشركي العرب خلافا للمفسرين الذين قالوا انهم المشركون خاصة مع انهم فسروا السفهاء بما يعم الفريقين وماهؤلاء الذين ظلموا الا أولئك السفهاء الذين قالوا : ماولاهم عن قبلتهم الخ

ثم ذكر العلة أو الحكمة الثانية فقال (ولأتم نعمتي عليكم) وبيانه ان النبي عربي من ولد ابراهيم وبلسان العرب نزل عليه الكتاب وهم وقومه الذين بعث فيهم أولا وظهرت دعوته فيهم وامتدت منهم وبهم الى سائر الامم وكانوا إذا آمنوا يحبون أن تكون وجهتهم فى عبادتهم بيتهم الحرام ، وان يحيوا سنة ابراهيم بتطهيره من عبادة الاصنام ، لانه معبدهم وأشرف أثر عندهم ينسب الى أبيهم ابراهيم الذي بناه ورفع قواعده لعبادة الله تعالى وهو شرفهم ومجدهم وموطن عزهم وفخرهم فأتم الله عليهم النعمة باعطائهم ما يحبون . نعم إن كل أمر يصدر من الله تعالى فامتثاله نعمة ولكنه اذا كان فيه حكمة ظاهرة وشرف للامة يتعلق بتاريخها وكان أثره حميدا نافعا فيها تكون النعمة أتم والمنة أكمل ولذلك عبر بالاتمام

وذكر الاستاذ الامام من الحكمة فى جعل القبلة فى أول الامر بيت المقدس ان الكعبة كانت فى أول الاسلام مشغولة بالاصنام والاوثان وكان سلطان أهل الشرك متمكنا فيها والامل فى انكشافه عنها بعيدا فصرفه الله أولا عن استقبال بيت مدنس بعبادة الشرك وإن كان الله أمر ابراهيم

بتطهيره للطائفين والعاكفين والركع السجود الى بيت المقدس قبلة اليهود الذين هم أقرب الى ماجاء به من التوحيد والتنزيه ولما قرب زمن تطهير البيت الحرام من الأصنام والأوثان وعبادتها وإزالة سلطة الوثنيين عنه جعله الله تعالى قبلة للموحدين ليوجه النفوس اليه فيكون ذلك مقدمة لتطهيره واتمام النعمة بالاستيلاء عليه والسير فيه على سنة إبراهيم من التوحيد والعبادة الصحيحة لله تعالى وحده . أقول: يؤيدماقرره الأستاذ الامام في تفسير الاتمام وكون تحويل القبلة مقدمة له قوله تعالى بعد ذكر فتح مكة في سورة الفتح «وليتم نعمته عليك ويهديك صراطا مستقيما» فكان في الآية بشارة بفتح مكة ونصر الله التوحيد على الشرك وما يتلو ذلك من نشر الاسلام ، وانتشار نوره في الأنام ، ولذلك قال في سورة الفتح بعد ماذكر « وينصرك الله نصرا عزيزا »

ثم ذكر سبحانه وتعالى حكمة ثالثة لتحويل القبلة فقال (ولعلكم تهتدون) أي وليمدكم بذلك الى الاهتداء بالثبات على الحق والرسوخ فيه فان المعارضات والمحاجات تظهر ضعف الباطل وزهوقه ، وتبين قوة الحق وثبوته ، فالحجة تتبختر اتضاحا ، والشبهة تتضاءل افتضاحا ، وقد خلت سنة الكون بأن الفتن تنير الطريق لاهل الحق وتظلمه على أهل الباطل . كل انسان يرى نفسه على الحق في الجملة ولكن التمكن في المعرفة والثبات على الحق لايعرف في الغالب الا اذا وجد للمحق خصم ينازعه ويعارضه في الحق هنالك تتوجه قواه الى تأييد حقه وتمكينه ويحس بحاجته الى المناضلة دونه والثبات عليه وكثيرا مايظهر الحقّ الباطل . المعارضة في الحق تحمل صاحبه على تنقيحه وتحريره وتنقيته مما عساه يلتصق به أو

يجاوره من غواشي الباطل وتجعل علمه به مفصلا بعد أن كان مجملا ، ومبرهنا عليه بعد أن كان مسلما ، فهي مدرجة الكمال لاهل اليقين ، ومزلة الريب للمقلدين ، قال بعض الصوفية: جزى الله أعداءنا عنا خيرا اذ لولاهم ماوصلنا الى شيء من مقامات القرب : وقال الشاعر :

عداتي لهم فضل عليّ ومنة ... فلا اذهب الرحمن عني الأعاديا

هم بحثوا عن زلتي فأجتنبتها ... وهم نافسوني فاكتسبت المعاليا

ذلك ان العدو ينقب عن الزلات ، ويبحث فى الهفوات ، وطالب الحق يتوجه دائما الى الاستفادة من كل شيء والنظر من كل أمر الى موضع العبرة، وطريق الحقيقة، فاذا وجد في كلام العدو مغمزا صحيحا توقاه، أو عثارا فى طريقة نحاه، وان ظهر له انه باطل ثبت على حقه ، وعرف منافذ الطعن فيه فسدها ، فكان بذلك من الكملة الراسخين . ـ لهذا كله كانت الفتنة التي أثارها السفهاء على المؤمنين فى مسألة القبلة ممدة للاهتداء ، ووسيلة للثبات على الحق، ثم قال تعالى :

(كما أرسلنا فيكم رسولا منكم) أي يتم نعمته عليكم باستيلائكم على بيته الذي جعله قبلة لكم وتطهيركم إياه من عبادة الاصنام والاوثان وهو البيت الذي في قلب بلادكم وموضع شرفكم وفخركم كما أتمها عليكم بارساله رسولا منكم فالقبلة فى بلادكم والرسول من أمتكم . والخطاب للعرب كما هو ظاهر . ثم وصف هذا الرسول بالاوصاف التي كان بها نعمة تامة ، ورحمة شاملة ، فقال (يتلو عليكم آياتنا) الدالة على أن ماجاء به من التوحيد والهداية هو الحق من عند الله . وهذه الآيات أعم من أن تكون آيات القرآن أو غيرها من الدلائل والبراهين على أصول الدين وقد تقدم

في تفسير الآيات في دعوة ابراهيم بأن الآيات يصح أن يراد بها الآيات الكونية والعقلية وان يراد بها آيات الوحي والتعميم أولى وانما خصها بعض المفسرين بآيات القرآن بقرينة « يتلو » على ان التلاوة أعم فكل برهان يقيمه فقد تلا عليهم عبارته وذكر لهم فيه آيات الله في الآفاق وفي أنفسهم. ووجه المنة انه يقودهم الى الحق بالدليل والبرهان، دون التقليد والتسليم بغير فهم ولا اذعان، والطريقة الأولى يكون بها العقل مستقلا، والدين مؤيدا له وهاديا، لا مرغما ولا معطلا،

والآيات تتعلق بإثبات العقائد وأصول الدين وهي المقصد الأول ويليها تهذيب الأخلاق ولذلك قال (ويزكيكم) أي يطهر نفوسكم من الأخلاق السافلة، والرذائل الممقوتة، ويخلقها بالأخلاق الحميدة بحسن الاسوة، لا بالقهر والسطوة، وخص المفسر (الجلال) التزكية بالتطهير من الشرك قال الاستاذ الامام : وهذا لا يصح فان الاسلام كما جاء بالتوحيد الماحي للشرك جاء بالتهذيب المطهر من سفساف الاخلاق وقبائح العادات والمعاصي التي كانت فاشية في العرب فقد كانوا يئدون بناتهم - يدفنونهن أحياء- ويقتلون أولادهم للتخلص من النفقة عليهم وذلك نهاية القسوة والشح، وكانوا يسفكون الدماء فيما بينهم لأهون سبب يثير حميتهم الجاهلية لما اعتادوا عليه من شن الغارات ونهب بعضهم بعضاً، وكان عندهم من التسفل ان أحدهم يتزوج زوجة أبيه أو يعضلها حتى تفتدي منه، الى غير ذلك. وقد زكاهم النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك كله باقتدائهم بأخلاقه الكاملة، وهديه الشريف، وجمعهم بعد تلك الفرقة، وألف الله بينهم على يديه حتى صاروا كرجل واحد، وجعلت شريعته ذمتهم واحدة يسعى بها أدناهم.

فاذا أعطى مولى أو رقيق منهم أمانا لأي إنسان محارب كان ذلك كتأمين أمير المؤمنين له ، فأي تزكية أعلى من هذه التزكية ،

وبعد ذكر التربية العملية بالأسوة الحسنة ذكر أمر التعليم فقال (ويعلمكم الكتاب والحكمة) وتقدم تفسيره فى الكلام على دعوة ابراهيم وما هو ببعيد . وقد جاء الاستاذ الامام هنا بتفصيل فى معنى الحكمة لم يذكر هناك فقال مامثاله : دعا القرآن الى التوحيد وأمهات الفضائل وبين أصول الاحكام ولكنه لم يفصل سيرة الملوك والرؤساء مع المحكومين المرءوسين ولم يفصل سيرة الرجل مع أهل بيته فى الجزئيات وهو مايسمونه نظام البيوت ـ العائلات ـ ، ولم يفصل طرق الاحكام القضائية والمدنية والحربية وذلك ان الأمور ينبغي أن تؤخذ بالأسوة والعمل بعد معرفة القواعد العامة التي جاءت فى الكتاب ولذلك كانت السنة هي المبينة ذلك بالتفصيل بسيرة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في بيوته ومع أصحابه في السلم والحرب والسفر والإقامة وفى حال الضعف والقوة والقلة والكثرة فالسنة العملية المتواترة هي المبينة للقرآن بتفصيل مجمله وبيان مبهمه وإظهار مافى أحكامه من الأسرار والمنافع ولهذا أطلق عليها لفظ الحكمة فانها كانت كالحكمة لتأديب الفرس ولولا هذه التربية بالعمل لما كان الارشاد القولي كافيا فى انتقال الأمة العربية من طور الشتات والفرقة والعداء والجهل والأمية الى الائتلاف والاتحاد والتآخي والعلم وسياسة الامم . فالسنة هي التي علمتهم كيف يهتدون بالقرآن ، ومرنتهم على العدل والاعتدال فى جميع الاحوال ،

كلنا يعرف الحلال والحرام وقلما ترى احدا عاملا بعلمه وإنما السبب

فى ذلك أن الأكثرين يعرفون الحكم دون حكمته فهم لا يفقهون لم كان هذا حراما ولا تنفذ أفهامهم فى الحكم فتصل الى فقهه وسره فتعلم علماً تفصيليا ماوراء المحرم من الضرر لمرتكبه وللناس وما وراء الواجبات والمندوبات من المنافع العامة والخاصة . ولو علموا ذلك وفقهوه بالتربية عليه وملاحظة آثاره كما أخذ الصحابة عن الرسول عليه الصلاة والسلام لخرجوا من ظلمة الاجمال والابهام فى المعرفة الى نور التجلي والتفصيل حتى تكون الجزئيات مشرقة واضحة ولكان هذا العلم معينا لهم على إحلال الحلال بالعمل وتحريم الحرام بالترك فقد أوقف النبي «ص» أصحابه «رض» على فقه الدين ونفذ بهم الى سره فكانوا حكماء علماء، عدولا نجباء، حتى إن كان أحدهم ليحكم المملكة العظيمة فيقيم فيها العدل ويحسن السياسة وهو لم يحفظ من القرآن الا بعضه ولكنه فقهه حق فقهه. وهذا المعنى -فقه الدين ومعرفة أسرار الاحكام - غير التزكية ولكنه يتصل بها ويعين عليها حتى يطابق العلم العمل فهذه الآية نبأ عن استجابة دعوة ابراهيم عليه السلام «ربنا وابعث فيهم رسولا منهم» الآية . وقد تقدم هناك ذكر تعليم الكتاب والحكمة على التزكية ، وقدم هنا ذكر التزكية على تعليم الكتاب والحكمة والنكتة فى ذلك ان ابراهيم عليه السلام لاحظ فى دعوته الطريق الطبيعي وهي ان التعليم يكون أولا ثم تكون التزكية ثمرة له ونتيجة ، وههنا ذكر الترتيب بحسب الوجود والوقوع وذلك ان أول شيء فعله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هو أن دعا الناس الى الايمان بما تلا عليهم من آيات الله تعالى ودلائل توحيده والى الاعتقاد باعادة الناس ليوم لاريب فيه يحاسب فيه كل نفس بما تسعى فأجاب الناس دعوته بالتدريج وكل من انضم اليه كان يقتدي به فى أخلاقه

وأعماله ولم تكن هنالك أحكام ولا شرائع ثم شرعت الاحكام بالتدريج فالتزكية والتربية بالتأسي به عليه الصلاة والسلام كانت متأخرة عن اقامة الآيات والدلائل على أصول الايمان، ومتقدمة على تلقي الشرائع والتفقه فى الاحكام ، ثم قال تعالى (ويعلمكم مالم تكونوا تعلمون) أي مالا طريق لكم الى معرفته بالنظر والفكر وهو مالا يعلم الا من الوحي كاخبار عالم الغيب وسيرة الانبياء وأحوال الامم التي كانت مجهولة عندهم وكثير منها كان مجهولا عند أهل الكتاب فانه صحح أغلاطهم ، وبين سقاطهم ، وخص هذا بالذكر وان كان مما اشتمل عليه الكتاب اهتماما به ، وتنويها بشأنه ، فكأنه قال ويعلمكم فى الكتاب مالم تكونوا تعلمونه . الاستاذ الامام : هذا ماقالوه ويصح أن يراد مالم تكونوا تعلمون من شؤون أنفسكم والسنن الالهية الحاكمة فيكم وقد بلغوا بتعليمه وإرشاده مبلغا فاقوا فيه سائر الامم أي فالتعليم ليس محصورا فى الكتاب بل هناك زيادة أعد الله تعالى نبيه لتبيينها . والمقابلة بين هذا التعليم وتعليم الكتاب مبنية على أن المراد بالكتاب القرآن وبالآيات الدلائل وقد تقدم في تفسير دعوة ابراهيم وجه آخر فى الكتاب وهو أنه مصدر كتب أي ويعلمكم الكتابة بعد ان كنتم أميين ولا مقابلة على هذا والامر ظاهر (فاذكروني) بما شرعت من أمر القبلة للفوائد الثلاث التي تقدم شرحها وبما أنعمت عليكم من النعمة بارسال رسول منكم يعلمكم ويزكيكم ولا تنسوا انني أنا المتفضل بافاضة هذه النعم عليكم (أذكركم) بادامتها والسلطان وغير ذلك من أركان السعادة . قال الاستاذ الامام : وهذه الكلمة من الله تعالى كبيرة جدا كأنه يقول انني اعاملكم بما تعاملونني به وهو الرب ونحن العبيد وهو الغني عنا ونحن الفقراء اليه : أي وهذه

أفضل تربية من الله تعالى لعباده اذا ذكروه ذكرهم بإدامة النعمة والفضل ، واذا نسوه نسيهم منه بمقتضى العدل ، ثم بعد ان علمهم ما يحفظ النعم، أرشدهم الى مايوجب المزيد بمقتضى الجود والكرم ، فقال (واشكروالى) هذه النعم بالعمل بها وتوجيهها الى ما وجدت لأجله (ولاتكفرون) أي لا تكفروا نعمي باهمالها أوصرفها الى غير ما وجدت لأجله بحسب السنن الالهية . وهذا تحذير لهذه الامة مما وقعت فيه الامم السالفة اذ كفرت بنعم الله تعالى فحولت الدين عن قطبه الذي يدور عليه وهو الاخلاص وإسلام الوجه لله وحده . وعطلت ما أعطاها الله من مواهب المشاعر والعقل فلم تستعملها فيما خلقت له وهكذا انحرفوا بكل شيء عن أصله فسلبهم الله ما كان وهبهم تأديبا لهم ولغيرهم ثم رحمهم بان أرسل اليهم رسولا بهداية عامة تعرفهم وجه تلك التربية الالهية وتحذرهم العود الى أسبابها وقد امتثل المسلمون هذه الاوامر زمنا قصيراً فسعدوا ثم تركوها بالتدريج فحل بهم ما نرى فاذا عادوا عاد الله عليهم بما كان أعطى سلفهم والا كانوا من الهالكين

(١٤٨:١٥٣)يأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا ٱسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّابِرِينَ*(١٤٩:١٥٤)وَلاَ تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَٰكِنْ لاَتَشْعُرُونَ *(١٥٠:١٥٥)وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ ٱلْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ ٱلأَمْوَالِ وَٱلأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ ، وَبَشِّرِ ٱلصَّابِرِينَ*(١٥١:١٥٦) ٱلَّذِينَ إِذَاأَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّاإِلَيْهِرَاجِعُونَ*(١٥٢:١٥٧)أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ*

ذهب الذين ينظرون من القرآن في جمله وآياته مفككة منفصلا بعضها عن بعض التماسا لسبب النزول فى كل آية أو جملة أوكلمة ولا ينظرون اليه فى سياق جمله وكمال نظمه - الى أن الأمر بالاستعانة في قوله تعالى (ياأيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلاة) هو للاستعانة على أمر الآخرة والاستمداد لها وان المراد بالصبر فيه الصبر على الطاعات وبهذا صرح الجلال وقد أورد الاستاذ الامام قوله وسأل الله تعالى الصبر على احتمال مثل هذا الكلام ثم بين وجه الاتصال بما مثاله

ذكر الله تعالى افتتان الناس بتحويل القبلة، وتقدم شرح مادلت عليه الآيات من عظم أمر تلك الفتنة ، وازالة شبه الفاتنين والمفتونين، وإقامة الحجج على المشاغبين ، وحكم التحويل وفوائده للمؤمنين ، ومنها إتمام النعمة ، والبشارة بالاستيلاء على مكة ، وكون ذلك طريقا للهداية ، لما فى الفتن من التمحيص الذي يتميز به المؤمن الصادق ، من المسلم المنافق ، ولا غرو فان مادة الفتنة من لفظ (الفتانة) وهو الحجر الذي يحك به الناقد الذهب فيعرف به زيفه ونضاره . وكذلك الفتن تظهر الثابت على الحق المطمئن به وتفضح المنافق المرائي بما تظهر من زلزاله واضطرابه فيما لديه ، أو انقلابه ناكصا على عقبيه ، ثم شبه هذه النعمة التامة بالنعمة الكبرى وهي إرسال الرسول فيهم ، يعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم ، وفى ذلك من التثبيت فى مقاومة الفتنة ، وتأكيد أمر القبلة ، مايليق بتلك الحالة . وقفى ذلك بالامر بذكره وشكره على هذه النعم للايذان بأن تحويل القبلة الذي صوره السفهاء من الناس بصورة النقمة ، هو فى نفسه أجل وأكبر نعمة ، لاجرم ان تلك النعم التي يجب ذكرها وشكرها للمنعم جل شأنه

كانت تقرن بضروب من البلاء ، وأنواع من المصائب ، أكبرها مايلاقيه أهل الحق من مقاومة الباطل وأحزابه ، وأصغرها مالا يسلم منه أحد فى ماله وأهله وأحبابه ، أليس من النسب القريب بين الكلام ، ومن كمال الارشاد فى هذا المقام ، أن يرد بعد الأمر بالشكر ، أمر آخر بالصبر ، وأن يعد الله المؤمنين بالجزاء على هذا كما وعدهم بالجزاء على ذاك ؟ بلى ان هذه الآيات متصلة بما قبلها ، متممة للارشاد فيها ،وقد هدى سبحانه بلطفه الى علاج الداء قبل بيانه فأمر بالاستعانة على مايلاقيه المؤمنون بالصبر والصلاة ووعد على ذلك بمعونته الالهية ثم أشعرهم بما يلاقونه في سبيل الحق والدعوة الى الدين والمدافعة عنه وعن أنفسهم . فهو سبحانه وتعالى يأمرهم بالصبر على ذلك كله لا ان الآية فى الانقطاع الى العبادة والصبر على الطاعة مطلقا بحيث يكون القاعد عن الجهاد بنفسه وما له اعتكافا فى مسجد أو انزواء فى خلوة عاملا بها

كان المؤمنون فى قلة من العدد والعدد وكانت الامم كلها مناوئة لهم فالمشركون اخرجوهم من ديارهم واموالهم وما فتئوا يغيرون عليهم ، ويصدون الناس عنهم ، ثم كانوا يلاقون فى مهاجرهم مايلاقون من عداوة أهل الكتاب ومكرهم ، ومن مراوغة المنافقين وكيدهم ، فأمرهم الله تعالى ان يستعينوا فى مقاومة ذلك كله وفى سائر ما يعرض لهم من المصائب بالصبر والصلاة. اما الصبر فقد ذكر فى القرآن سبعين مرة ولم تذكر فضيلة أخرى فيه بهذا المقدار وهذا يدل على عظم أمره ، وقد جعل التواصي به فى سورة العصر مقرونا بالتواصي بالحق اذ لابد للداعي الى الحق منه . والمراد بالصبر في هذه الآيات كلها ملكة الثبات والاحتمال التي تهون على

صاحبها كل مايلاقيه في سبيل تأييد الحق ونصر الفضيلة . فضيلة هي أم الفضائل التي تربي ملكات الخير فى النفس فما من فضيلة الاوهي محتاجة اليها . وانما يظهر الصبر فى ثبات الانسان على عمل اختياري يقصد به إثبات حق أو إزالة باطل أو الدعوة الى عقيدة أو تأييد فضيلة أو إيجاد وسيلة الى عمل عظيم لأن أمثال هذه الكليات التي تتعلق بالمصالح العامة هي التي تقابل من الناس بالمقاومة والمحادة التي يعوز فيها الصبر ، ويعز معها الثبات على احتمال المكاره ، ومصارعة الشدائد ، فالثابت على العمل فى مثل هذه الحال هو الصابر والصبار وان كان فى أول الامر متكلفا ومتى رسخت الملكة يسمى صاحبها صبورا . وليس كل متحمل للمكروه من الصابرين الذين أخبر الله فى هذه الآية انه معهم وبشرهم فى الآية الآتية وأثنى عليهم فى آيات كثيرة بل لا بد من العمل للحق والثبات فيه كما قدمنا لأن الفضائل لا تتحقق الا بما يصدر عنها من الأعمال الاختيارية التي هي مناط الجزاء ، بل الصبر نفسه ملكة اكتسابية ولذلك أمر الله تعالى به وانما يكون الامتثال بتعويد النفس على احتمال المكاره والشدائد فى سبيل الحق. وعلى ذلك جرى النبي عليه الصلاة والسلام وأصحابه عليهم الرضوان حتى فازوا بعاقبة الصبر المحمودة ونصرهم الله تعالى مع قلتهم وضعفهم على جميع الامم مع قوتها وكثرتها وإنما كان ذلك بالصبر ، لان الله تعالى جعله سببا للنجاة من الخسر، كما جاء فى سورة العصر ،

المتحمل للمكروه مع السآمة والضجر لا يعد صابرا وهذا هو شأن منتحلي العلم ومدعي الصلاح فى هذا الزمان ، تراهم أضعف الناس قلوبا وأشدهم اضطرابا اذا عرض لهم شيء على غير مايهوون ، على أن عنوان

صلاحهم واستمساكهم بعروة الدين هو جرس الذكر وحركات الاعضاء في الصلاة ، وما كان للمصلي ولا للذاكر أن يكون ضعيف القلب عادم الثقة بالله تعالى وهو جل ثناؤه يبرىء المصلين من الجزع الذي هو ضد الصبر بقوله «ان الانسان خلق هلوعا * اذا مسه الشر جزوعا * واذا مسه الخير منوعاً * الا المصلين » وقد جعل ذكره مع الثبات في البأساء في قرن اذ قال « يا ايها الذين آمنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون » وقد قرن في الآية التي نفسرها الصلاة بالصبر وجعل الامرين معاً ذريعة الاستعانة على مايلاقي المؤمنون في طريق الحق من الشدائد . ولو كان هؤلاء الأدعياء مصلين لكانوا من الصابرين ، وانما تلك حركات تعودوها يقصدون بها قلوب الناس يبتغون عندها المكانة الرفيعة بالدين لما يترتب على ذلك من المنافع والفوائد الدنيوية التي لا يعقلون سواها . فيجب على كل مؤمن ان يعود نفسه على احتمال المكاره ويحاول تحصيل ملكة الصبر عند ماتعرض له أسبابه فمن لم يستعن على عمله بالصبر لايتم له أمر ، ولايثبت على عمل ، لاسيما الأعمال العظيمة كتربية لأمم والانتقال بها من حال الى حال . لذلك ترى كثيرين يشرعون في الاعمال العظيمة فيعوزهم الصبر فيقفون عند الخطوة الثانية . ومن يزعم أنه عاجز عن تحصيل هذه الملكة فهو خائن لنفسه جاهل بما أودع الله فيه من الاستعداد فهو باحتقاره لنفسه محتقر نعمة الله تعالى عليه ، وهو بهذا الاحساس بالعجز قد سجل على نفسه الحرمان من جميع الفضائل

وجه الحاجة إلى الاستعانة بالصبر على تأييد الحق والقيام بأعبائه ظاهر جلي . وأما الحاجة الى الاستعانة بالصلاة فوجهها محجوب لايكاد ينكشف الا

للمصلين الذين هم في صلاتهم خاشعون . تلك الصلاة التي أكثر من ذكرها الكتاب العزيز ووصف ذويها بفضلى الصفات وهي التوجه الى الله تعالى وحضور القلب معه سبحانه واستغراقه فى الشعور بهيبته وجلاله وكمال سلطانه . تلك الصلاة التي قال فيها جل ذكره « وإنها لكبيرة الا على الخاشعين » وقال فيها « ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر » وليست هي الصورة المعهودة من القيام والركوع والسجود والتلاوة باللسان خاصة التي يسهل على كل صبي مميز ان يتعود عليها والتي نشاهد من المتادين عليها الاصرار على الفواحش والمنكرات ،واجتراح الآثام والسيئات، وأي قيمة لتلك الحركات الخفيفة فى نفسها حتى يصفها رب العزة والجلال بالكبر الا على الخاشعين . انما جعلت تلك الحركات والاقوال صورة للصلاة لتكون وسيلة لتذكير الغافلين ، وتنبيه الذاهلين،ودافعا يدفع المصلي الى ذلك التوجه المقصود الذي يملأ القلب بعظمة الله وسلطانه حتى يستسهل فى سبيله كل صعب ، ويستخف بكل كرب، ويسهل عليه عند ذلك احتمال كل بلاء، ومقاومة كل عناء ،فانه لا يتصور شيئا يعترض فى سبيله الا ويرى سيده ومولاه أكبر منه . فهو لا يزال يقول : الله أكبر : حتى لا يبقى فى نفسه شيء كبير ، الا ما كان مرضيا الله العلي الكبير، الذي يلجأ اليه فى الحوادث ، ويفزع اليه عند الكوارث ،

ثم قال (ان الله مع الصابرين) ولم يقل معكم ليفيد أن معونته انما تعدهم اذا صار الصبر وصفا لازما لهم ، وقالوا ان المعية هنا معية المعونة فالصابرون موعودون من الله تعالى بالمعونة والظفر ومن كان الله معينه وناصره لا يغلبه شيء . وقال الاستاذ الامام : ان من سنة الله تعالى ان الاعمال العظيمة لا تتم ولا ينجح صاحبها الا بالثبات والاستمرار وهذا انما

يكون بالصبر فمن صبر فهو على سنة الله والله معه بما جعل هذا الصبر سببا للظفر لانه يولد الثبات والاستمرار الذي هو شرط النجاح ومن لم يصبر فليس الله معه لانه تنكب سنته ، ولن يثبت فيبلغ غايته ،

علم الله تعالى ما سيلاقيه المؤمنون فى الدعوة الى دينه وتقريره من المقاومات وتثبيط الهمم وما يقوله لهم الناس فى ذلك وما يقول الضعفاء فى أنفسهم : كيف تبذل هذه النفوس وتستهدف للقتل بمخالفة الامم كلها، وما هي الغاية من إعدام الانسان نفسه لاجل تعزيز رجل فى دعوته؟: وغير ذلك مما كانوا يسمعونه من المنافقين والكافرين ، وربما أثر فى نفوس بعض الضعفاء فاستبطأوا النصر ، فعلمهم الله سبحانه وتعالى مايستعينون به على مجاهدة الخواطر والهواجس ، ومقاومة الشبهات والوساوس ، فأمر أولا بالاستعانة بالصبر والصلاة ثم ذكر أعظم شيء يستعان عليه بذلك وهو القتل فى سبيل دعوة الحق وحمايته ـ ذكره مدرجا في سياق تقرير حقيقة ودفع شبهة فقال (ولا تقولوا لمن يقتل فى سبيل الله أموات) أي لا تقولوا فى شأنهم هم أموات . وقالوا ان اللام في لهم للتعليل لا للتبليغ والمعنى ظاهر والتركيب مألوف (بل) هم (أحياء)فى عالم غير عالمكم (ولكن لا تشعرون) بحياتهم اذ ليست فى عالم الحس الذي يدرك بالمشاعر . ثم لا بد ان تكون هذه الحياة حياة خاصة غير التي يعتقدها جميع المليين فى جميع الموتى من بقاء أرواحهم بعد مفارقة أشباحهم ولذلك ذهب بعض الناس الى أن حياة الشهداء تتعلق بهذه الاجساد وان فنيت أو احترقت أو أكلتها السباع أو الحيتان وقالوا إنها حياة لا نعرفها . ونحن نقول مثلهم إننا لا نعرفها ونزيد اننا لا نثبت مالا نعرف . وقال بعضهم انها حياة يجعل الله بها الروح فى

جسم آخر يتمتع به ويرزق ورووا فى هذا روايات منها الحديث الذي أشار اليه المفسر (الجلال) وهو ان أرواح الشهداء عند الله فى حواصل طيور خضر تسرح في الجنة . (*) وقيل انها حياة الذكر الحسن والثناء بعد الموت وقيل إن المراد بالموت والحياة الضلال والهدى، روي هذا عن الاصم أي لاتقولوا إن باذل روحه فى سبيل الله ضال بل هو مهتد . وقيل أنها حياة روحانية محضة . وقيل ان المراد أنهم سيحيون فى الآخرة وان الموت ليس عدما محضا كما يزعم بعض المشركين، فالآية عند هؤلاء على حد « ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفى جحيم » أي ان مصيرهم الى ذلك. قال الاستاذ الامام بعد ذكر الخلاف : وقال بعض العلماء الباحثين فى الروح إن الروح انما تقوم بجسم أثيري فى صورة هذا الجسم المركب الذى يكون عليه الانسان فى الدنيا وبواسطة ذلك الجسم الاثيري تجول الروح في هذا الجسم المادي فاذا مات المرء وخرجت روحه فانما تخرج بالجسم الاثيري وتبقى معه وهو جسم لا يتغير ولا يتبدل ولا يتحلل واما هذا الجسم المحسوس فانه يتحلل ويتبدل فى كل عدة سنين . قال ويقرب هذا القول من مذهب

(*) المنار : في الحديث شيء من الاضطراب ففى رواية مسلم والترمذي من حديث ابن مسعود انها « في حواصل طيور خضر تسرح من أنهار الجنة حيث شاءت ثم تأوي الى قناديل تحت العرش » الخ وفى رواية عبد الرزاق من حديث عبد الله بن كعب بن مالك «ان أرواح الشهداء فى صور طيور خضر معلقة فى قناديل الجنة حتى يرجعها الله يوم القيامة » فهذا يدل على أنها محبوسة في مكان خاص والاول يفيد أنها مطلقة تسرح حيث تشاء ثم ان لها مأوى تأوي اليه حين تشاء . وفي رواية مالك وأصحاب السنن ماعدا أبا داود انها في أجواف طيور خضر تعلق من ثمر الجنة أو شجر الجنة » كذا فى بعض التفاسير وهناك روايات أخرى

المالكية فقد روي عن مالك رحمه الله تعالى انه قال : إن الروح صورة كالجسد: أي لها صورة وما الصورة الاعرض وجوهر هذا العرض هو الذي سماه العلماء بالاثير .

واذا كان من خواص الاثير النفوذ في الاجسام اللطيفة والكثيفة كما يقولون حتى انه هو الذي ينقل النور من الشمس الى طبقة الهواء فلا مانع أن تتعلق به الروح المطلقة في الآخرة ثم هو يحل بها جسما آخر تنعم به وترزق سواء كان جسم طير أو غيره . وقد قال تعالى في آية خرى «أحياء عند ربهم يرزقون » وهذا القول يقرب معنى الآية من العلم . والمعتمد عند الاستاذ الامام في هذه الحياة هو أنها حياة غيبية تمتاز بها أرواح الشهداء على سائر أرواح الناس ، بها يرزقون وينعمون ولكننا لا نعرف حقيقتها ولا حقيقة الرزق الذي يكون بها ولا نبحث عن ذلك لانه من عالم الغيب الذي نؤمن به ونفوض الأمر فيه الى الله تعالى

ذكر الله تعالى فضل الشهادة التي استهدف لها المؤمنون في سبيل الدعوة الى الحق والدفاع عنه ثم ذكر مجموع المصائب التي يلاقونها فقال (ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الاموال الانفس والثمرات) فعلمهم أن مجرد الانتساب للإيمان ، لا يقتضي سعة الرزق وقوة السلطان ، وانتفاء المخاوف والأحزان ، بل يجري ذلك بسنن الله تعالى في الخلق ، وانما المؤمن الموفق من يستفيد من مجاري الأقدار ، اذ يتربى ويتأدب بمقاومة الشدائد والأخطار ، ومن لم تعلمه الحوادث ، وتهذبه الكوارث ، فهو جاهل بهدي الدين ، متبع غير سبيل المؤمنين ، غير معتبر بقوله تعالى بعد ذكر هذا البلاء المبين ، (وبشر الصابرين) فانه تعالى أراد

أن ينبهنا بهذا إلى أن هذه الأمور هي التي تكتسب بها ملكة الصبر التي يقرن بها الظفر ويكون صاحبها أهلا لأن يبشر بحسن العاقبة في الأمور كلها . فالبشارة فى الآية عامة ولم يذكر المبشر به إيذانا بذلك وهو إيجاز لا يعهد مثله فى غير القرآن الحكيم فأنت ترى انه لو أريد ذكر مايبشرون به لخرج الكلام الى تطويل لا حاجة اليه كبيان عاقبة من يقع فى أنواع المخاوف فيصابرها وينجح فى أعقابها وهي كثيرة ، وهكذا.

الخوف المشار اليه في الآية ـ وأعداء الاسلام على ما كانوا عليه من الكثرة والقوة ـ ظاهر لايخفى على أن بعضهم فسره بالخوف من الله تعالى وهو كما ترى . وأما الجوع فقد قالوا إنه مايكون من الجدب والقحط قال الاستاذ الامام: وليس هذا هو المراد فى الآية المسوقة لبيان مايلاقي المؤمنون فى سبيل الإيمان. ولا وقع للصحابة فى ذلك العهد وانما هو أحدهم يؤمن فيفصل من أهله وعشيرته ويخرج فى الغالب صفر الدين ولذلك كان الفقر عاما فى المسلمين من أول عهدهم الى مابعد فتح مكة . ومن هذا التفسير يفهم المراد من نقص الأموال وهي الأنعام التي كانت معظم ماتموله العرب وأما الثمرات فهي على أصلها وكان معظمها ثمرات النخيل وقيل هي الولد ثمر القلب كما يقولون فى المجاز المشهور . وقد بلغ من جوع المسلمين أن كانوا يتبلغون بتمرات يسيرة لاسيما في واقعة الأحزاب . وأما نقص الأنفس فهو ما كان من القتل والموتان من اجتواء المدينة فقد كانت عند هجرتهم اليها بلد وباء وحمى

ثم ذكر من وصف الصابرين قوله (الذين اذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا اليه راجعون) وليس المراد بالقول مجرد النطق بهذه الكلمة على

أن يحفظوها حفظاً وان كانوا لايعقلون لها معنى وانما المراد التلبس بمعناها والتحقق فى الايمان بأنهم من الله والى الله يرجعون فهو الذي بيده ملكوت كل شيء ولا يفعل الا ماسبقت به الحكمة، وارتضاه النظام الالهي المعبر عنه بالسنة ، بحيث ينطلق اللسان بالكلمة بدافع الشعور بهذا المعنى وتمكنه من النفس . فأصحاب هذا الاعتقاد والشعور هم الجديرون بالصبر إيمانا وتسليما بحيث لايملك الجزع نفوسهم ، ولا تقعد المصائب هممهم ، بل تزيدهم ثباتا ومثابرة فيكونون هم الفائزين

ولا ينافي الصبر والتثبت مايكون من حزن الانسان عند نزول المصيبة بل ذلك من الرحمة ورقة القلب ولو فقد الانسان هذه الرحمة لكان قاسيا لا يرجى خيره ولا يؤمن شره وانما الجزع المذموم هو الذي يحمل صاحبه على ترك الأعمال المشروعة لأجل المصيبة والاخذ بعادات وأعمال مذمومة ضارة ينهى عنها الشرع ، ويستقبحها العقل ، كما نشاهد من جماهير الناس في المصائب والنوائب. وقد ورد فى الصحيحين ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بكى عند ماحضر ولده ابراهيم عليه السلام الموت. و قيل: أليس قد نهيتنا عن ذلك ؟ فأخبر أنها الرحمة وقال «ان العين تدمع ، والقلب يحزن ، ولا نقول الا مايرضي ربنا وإنا بفراقك ياابراهيم لمحزونون » رواه الشيخان من حديث أنس . وفائدة الإخبار بالبلاء قبل وقوعه توطين النفس عليه واستعدادها لتحمله والاستفادة منه « مامن دهي بالأمر كالمعتد » هذا إن لم يقترن بالخبر إرشاد وتعليم ، فكيف إذا اقترنت بهداية العزيز العليم،

ذكر البلاء وبشر الصابرين عليه وذكر الوصف الذي يستحقون به البشارة وختم القول ببيان الجزاء بالاجمال فقال (أولئك عليهم صلوات

من ربهم ورحمة) فأما الصلوات فالمراد بها أنواع التكريم والنجاح، وإعلاء المنزلة عند الله والناس ، وأما الرحمة فهي مايكون لهم فى نفس المصيبة من حسن العزاء ، وبرد الرضى والتسليم للقضاء ، فهي رحمة خاصة يحسد الملحدون عليها المؤمنين فان الكافر المحروم من هذه الرحمة في المصيبة تضيق عليه الدنيا بما رحبت حتى إنه ليبخع نفسه اذالم يمدله رجاءفى الأسباب التي يعرفها وينتحر بيده ويكون من الهالكين . ثم قال تعالى فى الصابرين (واولئك هم المهتدون) أي الى ماينبغي عمله فى أوقات المصائب والشدائد اذ لا يستحوذ الجزع على نفوسهم ، ولا يذهب البلاء بالأمل من قلوبهم ، فيكونون هم الفائزين بخير الدنيا والراحة فيها المستعدين لسعادة الآخرة بعلو النفس وكرم الاخلاق

(١٥٨ : ١٥٣) إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ ٱللهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ، وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ * (١٥٩:١٥٤) إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَاتِ وَٱلْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّاعِنُونَ * (١٦٠:١٥٥) إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ * (١٦١:١٥٦) إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ ٱللهِ وَٱلْمَلَائِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ * (١٦٢: ١٥) خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ ٱلْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ *

علم مما تقدم ان مسألة تحويل القبلة جاءت فى معرض الكلام عن معاندة المشركين وأهل الكتاب للنبي عليه الصلاة والسلام فكان التحويل

شبهة من شبهاتهم ، وتقدم أن من حكم تحويل القبلة إلى البيت الحرام توجيه قلوب المؤمنين إلى الاستيلاء عليه - كما يوجهون اليه وجوههم - لأجل تطهيره من الشرك وغيره كما عهد الله إلى أبويهم إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام وأن في طي « ولأتم نعمتي عليكم » بشارة بهذا الاستيلاء، مفيدة للأمل والرجاء ، وقد علم الله المؤمنين بعد هذه البشارة ما يستعينون به على الوصول اليها هي وسائر مقاصد الدين من الصبر والصلاة وأشعرهم بما يلاقون في سبيل الحق من المصائب والشدائد ، فكان من المناسب بعد هذا أن يذكر شيئا يؤكد تلك البشارة ويقوي ذلك الأمل فذكر شعيرة من شعائر الحج هي السعي بين الصفا والمروة فكان ذكرها تصريحا ضمنيًا بأن سيأخذون مكة ويقيمون مناسك إبراهيم فيها وتتم بذلك لهم النعمة والهداية - لذلك قال (إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما) فهذه الآية ليست منقطعة عن السياق السابق لافادة حكم جديد لا علاقة له بما قبله كما توهم بل هي من تتمة الموضوع ومرتبطة به أشد الارتباط من حيث هي تأكيد للبشارة ومن حيث ان الحكم الذي فيها من مناسك الحج التي كان عليها إبراهيم الذي أحيا النبي دينه وجعلت الصلاة الى قبلته ، كأنه قال: لا تلوينكم قوة المشركين في مكة ، وكثرة الاصنام على الصفا والمروة ، عن القصد الى تطهير البيت الحرام ، وأحياء تلك الشعائر العظام ، كما لا يلويكم عن استقبال البيت تقول أهل الكتاب والمشركين، ولا زلزال مرضى القلوب من المنافقين ، بل ثقوا بوعد الله ، واستعينوا بالصبر والصلاة ،

والصفا والمروة جبلان بمكة والمسافة بينهما ٧٦٠ ذراعاً ونصف ،

ولهم فى الشعائر كلام هنا لا بأس به وهو أن الشعيرة والشعار والشعارة تطلق على المكان وعلى العمل المخصوص الذي هو عبادة ونسك ففي آية أخرى «لا تحلوا شعائر الله» قالوا فالشعائر فى الآية معناها العلامات واللغة تشهد لذلك ـ رمى رجل جمرة فأصابت جبهة عمر رضي الله عنه فقال رجل :شعرت جبهة أمير المؤمنين: يريد جرحت سمي الجرح بذلك لأنه علامة وقال عند ذلك رجل لهبي: سيقتل أمير المؤمنين: وكان ماقال

فأما كون المواضع كالصفا والمروة من علامات دين الله أو أعلام دينه فظاهر وأما كون المناسك والأعمال شعائر وعلامات فوجهه أن القيام بها علامة على الخضوع لله تعالى وعبادته إيمانا وتسليما. فالشعائر إذن لا تطلق إلا على الأعمال المشروعة التي فيها تعبد لله تعالى ولذلك غلب استعمال الشعائر فى أعمال الحج لانها تعبدية . قال فى الصحاح :الشعائر أعمال الحج وكل ما جعل علما لطاعة الله عز وجل :وقال الزجاج في قوله تعالى «لا تحلوا شعائر الله» :أي جميع متعبداته التي أشعرها الله أي جعلها إعلاما لنا :الخ فهو يريد أن الشعائر من أشعره بالشيء أعلمه به وقد صرح بذلك ولكنه لا يدل بهذا على معنى التعبد اذ قد أعلمنا الله تعالى بالأحكام التي لا تعبد فيها أيضا

الاستاذ الامام :فى الأحكام التي شرعها الله تعالى نوع يسمى بالشعائر ومنها مالا يسمى بذلك كأحكام المعاملات كافة لأنها شرعت لمصالح البشر فلها علل واسباب يسهل على كل إنسان أن يفهمها فهذا أحد أقسام الشرائع والقسم الثاني هو ماتعبدنا الله تعالى به كالصلاة على وجه مخصوص وكالتوجه فيها الى مكان مخصوص سماه الله بيته مع أنه من خلقه كسائر العالم . فهذا شيء شرعه الله وتعبدنا به لعلمه بأن فيه مصلحة لنا ولكننا نحن لا نفهم سر

ذلك تمام الفهم من كل وجه . وهذا النوع يوقف فيه عند نص ماشرعه الله تعالى لا يزاد فيه ولا ينقص منه ولا يقاس عليه ولا يؤخذ فيه برأي أحد ولا باجتهاده اذ من العبث أن يعمل الانسان مالا يعرف له فائدة لقول من هو مثله وهو مستعد لان يفهم كل ما يفهمه . ولا يأتي هذا العبث فى امتثال أمر الله تعالى لأنا نعتقد أنه برحمته وحكمته لا يشرع لنا إلا ما فيه خيرنا ومصلحتنا وأنه بعلمه المحيط بكل شيء يعلم من ذلك مالا نعلم والتجربة تؤيد هذا الاعتقاد فان الطائعين القائمين بحقوق الدين تصلح أحوالهم فى الدنيا ، ويرجى لهم فى الآخرة مايرجى ، وان لم يفهموا فهما كاملا فائدة كل جزئية من جزئيات العمل فمثلهم كما قال الغزالي: مثل من وثق بالطبيب وجرب دواءه فوجده نافعا ولكنه لا يعرف أية فائدة لكل جزء من أجزائه ونسبته الى الأجزاء الأخرى وحسبه أن يعلم أن هذا الدواء المركب نافع يشفي بإذن الله من المرض

السعي بين الصفا والمروة من هذا النوع التعبدي فهو مطلوب بقوله تعالى (فمن حج البيت أواعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما) وهذا التطوف هو الذي عرف في الاصطلاح بالسعي بين الصفا والمروة وفسرته السنة بالعمل واذ كان مشروعا فسواء كان ركنا كما يقول الأئمة الثلاثة أو واجبا كما يقول الحنفية . وقوله عز وجل « فلا جناح عليه » قالوا :إنه للإشارة الى تخطئة المشركين الذين كانوا ينكرون كون الصفا والمروة من الشعائر وان السعي بينها من مناسك ابراهيم فهو لا ينافي الطلب جزما وكذلك قوله تعالى (فمن تطوع خيرا) فان معنى التطوع فى أصل اللغة الاتيان بما في الطوع أو بالطاعة وإطلاقه على الندب اصطلاح للفقهاء .

وقوله تعالى (فإن الله شاكر عليم) معناه فان الله يثيبه لانه شاكر يجزي على الاحسان ، عليم بمن يستحق الجزاء ومن لا يستحقه

الاستاذ الامام : وصف الباري تعالى بالشاكر لا يظهر على حقيقته فلا بد من حمله على المجاز فالشكر فى اللغة مقابلة النعمة والإحسان ، بالثناء والعرفان ، وشكر الله فى اصطلاح الشرع صرف نعمه فيما خلقت لأجله وكلاهما لا يظهر بالنسبة الى الله تعالى إذ لا يمكن أن يكون لأحد عنده يد أو يناله من أحد نعمة فالمعنى إذن أن الله تعالى قادر على إثابة المحسنين ، وأنه لا يضيع أجر العاملين ، فسميت بهذا المعنى مقابلة العامل بالجزاء الذي يستحقه شكرا وسمى الله تعالى نفسه شاكرا . والنكتة فى اختيار هذا التعبير تعليمنا الأدب فقد علمنا سبحانه وتعالى بهذا أدباً من أكمل الآداب بما سمى إحسانه وإنعامه على العاملين شكرا لهم مع أن عملهم لا ينفعه ولا يدفع عنه ضرا فيكون إنعاما عليه ويدا عنده وانما منفعته لهم فهو فى الحقيقة من نعمه عليهم إذ هداهم اليه وأقدرهم عليه . فهل يليق بمن يفهم هذا الخطاب الأعلى أن يرى نعم الله عليه لا تعد ولا تحصى وهو لا يشكره ولا يستعمل نعمه فيما سيقت لاجله ؟ ثم هل يليق به أن يرى بعض الناس يسدي اليه معروفا ثم لا يشكره له ولا يكافئه عليه وإن كان هو فوق صاحب المعروف رتبة وأعلى منه طبقة ؟ كيف وقد سمى الله تعالى جده وجل ثناؤه إنعامه على من يحسنون الى أنفسهم وإلى الناس شكرا والله الخالق وهم المخلوقون ، وهو الغني الحميد وهم الفقراء المعوزون ،

شكر النعمة والمكافأة على المعروف من أركان العمران وترك الشكر والمكافأة مفسدة لا تضاهيها مفسدة إذ هي مدعاة ترك المعروف كما أن

الشكر مدعاة المزيد ولذلك أوجب الله تعالى علينا شكره وجعل فى ذلك مصلحتنا ومنفعتنا لأن كفران نعمه بإهمالها أو بعدم استعمالها فيما خلقت لاجله أو بعدم ملاحظة أنها من فضله وكرمه تعالى - كل ذلك من أسباب الشقاء والبلاء . وأما ترك شكر الناس وتقدير أعمالهم قدرها سواء كان عملهم النافع موجها الينا أو الى غيرنا من الخلق فهو جناية على الناس وعلى أنفسنا لأن صانع المعروف اذا لم يلق الا الكفران فان الناس يتركون عمل المعروف فى الغالب فنحرم منه ونقع مع الا كثرين فى ضده فنكون من الخاسرين . وانما قلنا « فى الغالب » لأن فى الناس من يصنع المعروف ويسعى فى الخير رغبة فى الخير والمعروف وطلباً للكمال ولكن أصحاب هذه النفوس الكبيرة والأخلاق العالية التي لاينظر ذووها الى مقابلة الناس لأعمالهم بالشكر ولايصدهم عن الصنيعة جهل الناس بقيمة صنيعتهم قلما تلد القرون واحدا منهم ، ثم إن كفران النعم لابد أن يؤثر في نفس من عساه يوجد منهم فان لم يكن أثره ترك السعي والعمل كان الفتور والونى فيه واذا لم يدع المعروف لكفران الناس تركه لليأس من فائدته ، أو للحذر من سوء مغبته ، اذ الحاسدون من الاشرار ، يسعون دائماً فى إيذاء الاخيار ، كذلك الشكر يؤثر في إنهاض همة أعلياء الهمة من المخلصين فى أعمالهم الذين لايريدون عليها جزاء ولا شكورا . ذلك أنهم يرون عملهم الخير نافعا فيزيدون منه كما أنهم اذا رأوه ضائعا يكفون عنه ،

قال الاستاذ الامام بعد بيان حسن أثر الشكر فى المخلصين : ويروون فى هذا حديثا ارتقى به بعضهم الى درجة الحسن وهو « عجبت لمحمد كيف يسمن من أذنيه» أي كان اذا ذكرت أعماله الشريفة وسعيه فى الخير

المطلق يسر ويسمن - هذا وهو صلى الله عليه وسلم أخلص المخلصين الفاني في الله تعالى لا يبتغي بعمله غير مرضاته فكيف لا يكون أجدر بذلك غيره ممن اذا سلم من الانبعاث الى الخير بباعث الشكر والثناء فلا يكاد يسلم من حب الثناء لذاته فضلا عن مقت الكفران والكنود

ثم قال تعالى (إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس فى الكتاب) الخ . هذه الآية عود الى أصل السياق وهو مجاحدة النبي ومعاندته من الكفار عامة ومن اليهود خاصة والكلام فى القبلة انما كان في معرض مجاحدتهم له وجاء فيه أنهم يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وان فريقا منهم يكتمون الحق وهم يعلمون ولم يذكر هناك وعيد هؤلاء الكاتمين لأن ذكر الكتمان ورد مورد الاحتجاج عليهم وتسلية للنبي والمؤمنين علي إيذائهم ثم عاد هنا فذكره

أما هذا الكتمان فهو إنكار أخبار أنبيائهم عنه وبشارتهم به وجعل ذلك حجة سلبية على إنكار نبوته إذ كانوا يقولون: إن الأنبياء يبشر بعضهم ببعض ولم يبشروا بأن سيبعث نبي من العرب أبناء اسماعيل ولم يجيء بيان فى كتبهم عن دينه وكتابه فالله تعالى يقول: إنهم يكتمون ما أنزل الله فى شأن محمد صلى الله عليه وآله وسلم من بعد ما بينه لهم فى الكتاب وهو اسم جنس يشمل جميع كتب الأنبياء عندهم . وقد اختلف الناس فى كيفية هذا الكتمان فقال بعضهم إنهم كانوا يحذفون أوصافه والبشارات فيه بالمرة وهو غير معقول اذ لا يمكن أن يتواطأ أهل الكتاب على ذلك فى جميع الأقطار ولو فعله الذين كانوا فى بلاد العرب لظهر اختلاف كتبهم مع كتب إخوانهم فى الشام وأوربا مثلا . ويذهب آخرون الى أن الإنكار كان

بالتحريف والتأويل وحمل الأوصاف التي وردت فيه والدلائل التي تثبت نبوته على غيره حتى اذا سئلوا :هل لهذا النبي ذكر فى كتبكم؟ : قالوا : لا: على أن فى كتبهم أوصافا لا تنطبق إلا على نبي فى بلاد العرب وأظهرها ما مافى التوراة وكتاب أشعيا فانه لا يقبل التأويل إلا بغاية التمحل والتعسف. كذلك فعلوا بالدلائل على نبوة المسيح فإنهم أنكروا انطباقها عليه وزعموا أنها لغيره ولا يزالون ينتظرون ذلك الغير

وقد بين الله تعالى في هذه الآية أنهم لم يقتصروا على كتمان الشهادة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم بالتأويل بل كتموا مافى الكتاب من الهدى والارشاد بضروب التأويل حتى أفسدوا الدين وانحرفوا بالناس عن صراطه وذكر جزاءهم فقال (أولئك)أي الذين كتموا البينات والهدى فحرموا النور السابق والنور اللاحق(يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون) أما لعن اللاعنين فليس معناه أنه ينبغي أو يطلب لعنهم وإنما معناه أنهم بفعلتهم هذه موضع لعنة اللاعنين الآتي ذكره في الآية التالية (إلا الذين تابوا) عن الكتمان (وأصلحوا) عملهم بالأخذ بتلك البينات عن النبي ودينه والهدى المطابق لما جاء به (وبينوا) ما كانوا يكتمونه . وفيه وجه آخر وهو أن المراد وبينوا إصلاحهم وجاهروا بعملهم الصالح وأظهروه للناس فان بعض الناس يعرف الحق ويعمل به ولكنه يكتم عمله ويسره موافقة للناس فيما هم فيه لئلا يعيبوه وهذا ضرب من الشرك الخفي وإيثار الخلق على الحق لذلك اشترط فى توبتهم إظهار إصلاحهم والمجاهرة بأعمالهم ليكونوا حجة على المنكرين، وقدوة صالحة لضعفاء التائبين، قال تعالى (فأولئك أتوب عليهم) أي أرجع وأعود عليهم بالرحمة والرأفة، بعد الحرمان المعبر عنه باللعنة، قال الاستاذ

وهـذا من ألطف أنواع التأديب الالآهي فانه لم يذكر أنه يقبل توبتهم كما هو الواقع بل أسند الى ذاته العلية فعل التوبة الذى أسنده إليهم وزاد على ذلك من تأنيسهم وترغيبهم أن قال (وأنا التواب الرحيم) يصف نفسه سبحانه بكثرة الرجوع والتوبة فأي ترغيب فى ذلك أبلغ من هذا وأشد تأثيرا منه لمن يشعر ويعقل

ثم إن العبرة فى الآية هي أن حكمها عام وإن كان سببها خاصا فكل من يكتم آيات الله وهدايته عن الناس فهو مستحق لهذه اللعنة. ولما كان هذا الوعيد واشباهه حجة على الذين لبسوا لباس الدين وانتحلوا الرئاسة لأنفسهم بطلمه حاولوا التفصي منه فقال بعضهم: إن الكتمان لا يتحقق الا اذا سئل العالم عن حكم الله تعالى فكتمه وأخذوا من هذا التأويل قاعدة هي أن العلماء لا يجب عليهم نشر ما أنزل الله تعالى ودعوة الناس اليه وبيانه لهم وانما يجب على العالم أن يجيب اذا سئل عما يعلمه وزاد بعضهم اذا لم يكن هناك عالم غيره والا كان له ان يحيل على غيره وهـذه القاعدة مسلمة عند أكثر المنتسبين للعلم اليوم وقبل اليوم بقرون. وقد ردها أهل العلم الصحيح فقالوا: ان القرآن الكريم لم يكتف بالوعيد على الكتمان بل أمر ببيانه للناس وبالدعوة الى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأوعد من يترك هذه الفريضة وذكر لهم العبر فيما حكاه عن الذين قصروا فيها من قبل كقوله تعالى «واذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب ليبيننه للناس ولا يكتمونه» الخ وقوله «ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ـ الى قوله فى المتفرقين عن الحق ـ وأولئك لهم عذاب عظيم» وقوله «لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ـ الى قوله فى عصيانهم الذي هو

سبب لعنتهم - كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه ، فأخبر تعالى أنه لعن الأمة كلها لتركهم التناهي عن المنكر . نعم ان هذا فرض كفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقين ولكن لا يكفي فى كل قطر واحد كما قال بعض الفقهاء بل لا بد أن تقوم به أمة من الناس كما قال الله تعالى لتكون لهم قوة ولنهيهم وأمرهم تأثير

وذهب بعض المأولين مذهبا آخر فقال: ان هذا الوعيد مخصوص بالكافرين فترك المؤمن فريضة من الفرائض كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يستحق به وعيد الكافرين فيلحقه بالكفار . وهذا كلام قد ألفته الأسماع ، وأخذ بالتسليم واستعمل فى الافحام والاقناع ، فان الذي يسمعه على علاته يرى نفسه ملزما برمي تاركي الأمر بالمعروف والدعوة الى الخير والنهي عن المنكر بالكفر وذلك مخالف للقواعد التي وضعوها للعقائد فلا يستطيع أن يقول ذلك . ولكنه اذا عرض على الله فى الآخرة وعلى كتابه فى الدنيا يظهر انه لا قيمة له ، واذا بحثت فيه يظهر لك أن الذي يرى حرمات الله تنتهك أمام عينيه ، ودين الله يداس جهارا بين يديه ، ويرى البدع تمحو السنن ، والضلال يغشي الهدى ، ولا ينبض له عرق ولا ينفعل له وجدان ، ولا يندفع لنصرته بيد ولا بلسان ، هو هذا الذي اذا قيل له ان فلانا يريد أن يصادرك فى شيء من رزقك (كالجراية مثلا) أو يحاول أن يتقدم عليك عند الأمراء والحكام ، تجيش فى صدره المراجل ، ويضطرب باله ، ويتألم قلبه ، وربما تجافى جنبه عن مضجعه ، وهجر الرقاد عينيه ، ثم انه يجد ويجتهد ويعمل الفكر فى استنباط الحيل وإحكام التدبير لمدافعة ذلك الخصم أو الايقاع به ،

فهل يكون لدين الله تعالى فى قلب مثل هذا قيمته ،وهل يصدق أن الايمان قد تمكن من قلبه ، والبرهان عليه قد حكم عقله ، والاذعان اليه قد ثلج صدره،؟يسهل على من نظر فى بعض كتب العقائد التي بنيت على أساس الجدل أن يجادل نفسه ويغشها بما يسليها به من الأماني التي يسميها إيمانا ولكنه لو حاسبها فناقشها الحساب ورجع الى عقله ووجدانه لعلم أنه اتخذ آلهه هواه ،وأنه يعبد شهوته من دون الله ، وأن صفات المؤمنين التي سردها الكتاب سردا ، وأحصاها عدا ـ وأظهرها بذل المال والنفس فى سبيل الله ونشر الدعوة وتأييد الحق ، ـ كلها بريئة منه ، وأن صفات المنافقين الذين يقولون بألسنتهم ماليس فى قلوبهم كلها راسخة فيه،فليحاسب امرؤ نفسه قبل أن يحاسب ، وليتب الى الله قبل حلول الأجل،لعله يتوب عليه وهو التواب الرحيم

قال تعالى :(ان الذين كفروا وماتوا وهم كفار أولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين)تقدم في الآية السابقة استحقاق اللعن للكافرين بكتمان الحق واستثنى منهم الذين يتوبون ثم ذكر فى هذه الآية ومابعدها بيان أولئك اللاعنين وشرط استحقاق اللعن الأبدي الذي يلزمه الخلود فى دار الهوان وهو أن يموتوا على كفرهم . فأولئك تسجل عليهم اللعنة ويخلدون فيها لا تنفعهم معها شفاعة ولا وسيلة . قال بعض المفسرين ان المراد بالناس هنا المؤمنون كأن غيرهم ليسوا من الناس ؛وحجتهم ان حمله على ظاهره وهو العموم لا يصدق على أهل دين أولئك الكفار ومذاهبهم اذ لا يلعنونهم . قال الاستاذ الامام وهو احتجاج ضعيف فان أهل مذاهبهم اذا كانوا لا يلعنون الأشخاص الذين يعرفونهم منهم

فهم اذا شرحت لهم أحوالهم في كفرهم وإصرارهم على غيهم وإعراضهم عن سعادتهم وحال الداعي الى الحق معهم وذكر لهم كيف يجاحدونه ويعاندونه فهم يلعنونهم أو يرونهم محلا للعنة ومستحقين لأشد العقوبة كأن المراد ان هؤلاء الكافرين المصرين على كفرهم الى الموت هم أهل للعنة وموضوع لها من الله ومن عالم الملائكة الروحانيين، ومن الناس أجمعين، فان الكافر من الناس اذا ذكر له الكفر وأهله وعنادهم واستكبارهم عن الحق يلعنهم ولكنه قد يخطىء فى حمل صفات الكفر على أصحابها . والنكتة في ذكر لعنة الملائكة والناس مع ان لعنة الله وحده كافية فى خزيهم ونكالهم هي بيان أن جميع من يعلم حالهم من العوالم العلوية والسفلية يراهم محلا للعنة الله ومقته فلا يرجى أن يرأف بهم راثف، ولا أن يشفع لهم شافع، لأن اللعنة صبت عليهم باستحقاق عند جميع من يعقل ويعلم. ومن حرمه سعيه من رحمة الرؤف الرحيم فماذا يرجو من سواه ؟

قال (خالدين فيها لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون) قالوا ان الخلود فى اللعنة عبارة عن الخلود فى أثرها وهو النار بقرينة «لا يخفف عنهم العذاب» ولا أذكر عن الاستاذ الامام فى هذا شيئاً ولكن خطر لي أن الكلام يصح على وجه آخر توافق طريقته وهو أن اللعن بمعنى الطرد فيصح أن يكون الخلود فيه عبارة عن دوامه هو أي هم مطرودون من رحمة الله تعالى طرداً أبديا لا يرجى لهم أن يسلموا منه لأن الكفر الذي استحقوه به هو غاية ما يكتسبه المرء من ظلمات الروح والجناية على الحق وتدسية النفس، فتى مات انقطع عمله وبطل كسبه فامتنع أن يجلي تلك الغمة، وينير هاتيك الظلمة ، وحرم من الرجوع الى الحق ، ومن تزكية النفس ، فسجل عليه دوام العذاب

لأنه نشأ عن وصف لازم له فهو دائم بدوام ذاته التي هي علته ،وامتنع أيضا أن ينظر ويمهل فيه ، لأنه لم يكن من شيء خارج عنه ، فهو الجاني والمعذب لنفسه ، فأي شيء يرجو من غيره ، ؟

(١٦٣:١٥٨)وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ *(١٦٤: ١٥٩)إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ *

نطقت الآيات السابقة بأن الذين يكتمون ما أنزله الله من البينات والهدى ملعونون لاترجى لهم رحمة الله تعالى إلا أن يتوبوا فانهم ماتوا على كتمانهم ومايستلزمه كفرهم من الأعمال كانوا خالدين في اللعنة لايخفف عنهم من عذابها شيء اذ لايقبل منهم افتداء ، ولا تنفعهم شفاعة الشفعاء ، بل « ماللظالمين من حميم ولا شفيع يطاع »لأن اللعنة تعمهم في الآخرة من جميع الملائكة والناس بحيث يظهر للعوالم أنهم لايستحقون الرحمة حتى أن المرؤسين يتبرؤن من الرؤساء الذين كانوا يتبعونهم في الضلال ويتخذون كلامهم دينا من دون كتاب الله كما سيأتي ـ فناسب بعد هذا أن يبين الله تعالى ان شارع الدين ومحق الحق هو واحد لايعبد غيره ولا تكتم هدايته ولايجعل كلام البشر معيارا على كلامه ، وهو مفيض الرحمة والاحسان اذ الرحمة من صفاته الكاملة اللازمة ليتذكر أولئك الضالون الكاتمون لبينات الله المؤثرون عليها آراء رؤسائهم وأئمتهم ثقة بهم واعتمادا على شفاعتهم أنهم

لن يغنوا عنهم من الله شيئا ويعلموا وجه خطأهم فى كتمان الحق ومجاحدة أهله عنادا من الرؤساء وتقليدا من المرؤسين فقال

(وإلهكم إله واحد لا إله الا هو) أي فلا تشركوا به أحدا . والشرك به نوعان أحدهما يتعلق بالألوهية وهو أن يعتقد ان فى الخلق من يشاركه تعالى أو يعينه فى أفعاله أو يحمله عليها أو يصده عنها لأجل قربه منه كما يكون من بطانة الملوك الظالمين وحواشيهم وحجابهم وأعوانهم . وثانيهما يتعلق بالربوبية وهو أن تؤخذ أحكام الدين فى عبادة الله تعالى والتحليل والتحريم عن غيره أي غير كتابه ووحيه الذي بلغه عنه رسله بحجة ان من يؤخذ عنهم الدين من غير بيان الوحي أعلم بمراد الله فيترك الأخذ من الكتاب لرأيهم وقولهم وهو المراد بقوله تعالى « اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله » كما سيأتي فى موضعه ان شاء الله تعالى . وظاهر أن الواجب على العلماء بالدين أن يبينوا ما نزله الله للناس ولا يكتموه لا أن يزيدوا فيه أو ينقصوا منه كما زاد أهل الكتب المنزلة كلهم أحكاما كثيرة ثم هجروا الوحي اكتفاء بها . واذا كان الله تعالى واحدا لا إله معه فلا ينبغي أن يشرك معه غيره فهو كذلك (الرحمن الرحيم) فلا ينبغي أن يعرض العبد عن أسباب رحمته اعتمادا على رحمة سواه ممن يظن أنهم مقربون عنده أو لحطام زائل فحسب المؤمن من رحمة الله التي وسعت كل شيء أن يستغني بالتصدي لها عن رجاء سواها وإلا كان من الخائبين . قال الاستاذ الامام : نبههم سبحانه وتعالى الى أن المنافع التي يرقبونها من كفرهم إنما هي بيده الكريمة وحده كأنه يقول اذا أنتم تركتم ما أنتم فيه لأجله تعالى فهو بتفرده بالألوهية يكفيكم كل ضرر تخافونه ، ويعطيكم برحمته الواسعة كل ما ترجونه ، فإن

بيده ملكوت كل شيء وكل ماتعتمدون عليه من دونه فليس محلا للاعتماد بل اعتمادكم عليه من قبيل الشرك فيجب أن تطرحوه جانباً وتعتقدوا أن الإله الذي بيده أزمة المنافع والقادر على دفع المضار وإيقاعها هو واحد لاسلطان لأحد على إرادته، ولا مبدل لكلمته، ولا أوسع من رحمته، وإنما أكد أمر الوحدة هذا التأكيد تحذيرا من طرق الشرك الخفية على أنها أساس الدين وأصله. وقد سبق تفسير لفظي الرحمن الرحيم فى الفاتحة

أرأيت هذا الاتصال المحكم بين الآية وماقبلها ؟ إن بعض المفسرين قد قطع عراه وفصمها وجعل الآية جوابا لقوم قالوا للنبي عليه الصلاة والسلام : انسب لنا ربك : قاله الجلال . ويقول الاستاذ الامام إن سبب النزول إنما يحتاج اليه فى آيات الأحكام لأن معرفة الوقائع والحوادث التي نزل فيها الحكم تعين على فهمه وفقه حكمته وسره ومثلها مافيه إشارة الى بعض الوقائع كواقعة بدر ومصيبة المؤمنين فى احد وأما الآيات المقررة للتوحيد وهو المقصود الأول من الدين فلا حاجة الى التماس أسباب لنزولها بل هي لا تتوقف على انتظار السؤال وانما تبين عند كل مناسبة وما عساه يكون قد قارن نزولها من حادثة أو سؤال مثل هذا الذي ذكر آنفا فهو إن صح روايةً لايزيدنا بيانا فى فهم الآية ولايصح أن يجعل سببا لنزولها لاسيما بعد الذي علم من اتصالها بما قبلها كما يليق ببلاغة القرآن. ومثل هذا السبب يجعل القرآن مبددا متفرقا لا ترتبط أجزاؤه . ولا تتصل أنحاؤه . ومثله ماقالوه فى سبب الآية التي بعد هذه الآية فانها جاءت على سنة القرآن من وصل الدليل بالدعوى ولكنهم رووا فى سببها روايات منها أن آية « وإلهكم إله واحد » نزلت بالمدينة ثم سمع بها مشركو

مكة فقالوا ماقالوا وعجبوا كيف يسع الخلق إله واحد ! كأن هذه الدعوى لم تكن طرأت على أذهانهم ولا طرقت أبواب مسامعهم - على ان النبي (ص) كان قد أقام فيهم يدعوهم الى هذا التوحيد عشر سنين ونيفا ، وطلبوا الدليل على ذلك كأنهم لم يكونوا قد سمعوا عليه دليلا مع أن معظم مانزل بمكة آيات وبراهين على التوحيد ، فكيف نسلم بان مانراه فى التنزيل المدني من آيتين متصلتين إحداهما فى التوحيد والأخرى فى دليله قد كان من الفصل بينهما أن نزل الدليل بعد المدلول بزمن طويل وسبب متأخر؟

قال الاستاذ الامام بعد بيان اتصال الآية بما قبلها وتقرير معناها: ومن هنا يظهر انها لا يصح أن تكون جوابا للذين قالوا: انسب لنا ربك أو صف لنا ربك : لأن هذا السؤال انما يصدر عمن لا يعرف شيئا من صفات هذا الرب العظيم - أو ممن يبغي أن يعرف مقدار علم المسؤل بهذه الصفات - ويجب أن يكون جوابه بذكر جميع مايجب اعتقاده من التنزيه والصفات الثبوتية ولم يذكر فى الآية الا الوحدة والرحمة وترك ذكر العلم والحكمة، والارادة والقدرة وهي صفات لا تعقل الألوهية الا بها ، أما الاكتفاء بذكر الوحدة والرحمة على الوجه الذي قررناه فى تفسير الآية فهو ظاهر لا تطلب البلاغة غيره لأن الوحدة تذكر أولئك الكافرين الكاتمين للحق بأنهم لا يجدون ملجأ غير الله يقيهم عقوبته ولعنته . وذكر الرحمة بعدها، يرغبهم فى التوبة ويحول دون يأسهم من فضل الله بعد إبئاسهم ممن اتخذوهم شفعاء ووسطاء عنده فيطابق ذلك قوله تعالى فى الآية التى ذكر فيها الكتمان « الا الذين تابوا » الخ

(إن فى خلق السموات والأرض) الخ هذه آية قرآنية تشرح لنا،

بعض الآيات الكونية الدالة على وحدانية الله تعالى ورحمته الواسعة إثباتاً لما ورد في الآية قبلها من هذين الوصفين له تعالى على طريقة القرآن في قرن المسائل الاعتقادية بدلائلها وبراهينها كما ألمعنا . فأما خلق السموات والأرض ففيه آيات بينات كثيرة يدهش المتأملين بعض ظواهرها فكيف حال من اطلع ما اكتشف العلماء من عجائبها الدال على أن مالم يعرفوه أعظم مما عرفوه . تتألف هذه الأجرام السماوية من طوائف لكل طائفة منها نظام كامل محكم ولا يبطل نظام بعضها نظام الآخر لأن للمجموع نظاما عاما واحدا يدل على انه صادر عن إله واحد لاشريك له في خلقه وتقديره، وحكمته وتدبيره ، وأقرب تلك الطوائف إلينا ما يسمونه النظام الشمسي نسبة الى شمسنا هذه التي تفيض أنوارها على أرضنا فتكون سببا للحياة النباتية والحيوانية . والكواكب التابعة لهذه الشمس مختلفة في المقادير والأبعاد وقد استقر كل منها في مداره وحفظت النسبة بينه وبين الآخر بسنة إلهية منتظمة حكيمة يعبرون عنها بالجاذبية. ولولا هذا النظام لانفلتت هذه الكواكب السابحة في أفلاكها فصدم بعضها بعضا وهلكت العوالم بذلك فهذا النظام آية على الرحمة الإلهية، كما أنه آية على الوحدانية ، . هذه هي السموات نشير الى آياتها عن بعد « وفي الارض آيات للموقنين » في جرمها ومادتها وشكلها وعوالمها المختلفة من جماد ونبات وحيوان فلكل منها نظام عجيب وسنن إلهية مطردة في تكوينها وتوالد ما يتوالد من أحيائها وغير ذلك حتى لو دققت النظر في أنواع الجمادات من الصخور المختلفة الانواع ، والجواهر المتعددة الخواص والألوان ، لشاهدت من النظام فيها ومن أنواع المنافع في إختلافها وتنوعها ماتعلم به علم اليقين أنها ترجع

في ذلك الى إبداع إله حكيم، رؤف رحيم، وأقول هنا: ان الاستاذ الامام يرى أن في الجماد حياة خاصة به دون الحياة النباتية: ولا أدري أقاله في تفسير هذه الآية أم لا ولكنني سمعته منه غير مرة

قال تعالى (واختلاف الليل والنهار) يجيء أحدهما فيذهب الآخر ويطول هذا فيقصر ذاك وكل ذلك بحسبان، مطرد في جميع الاقطار والبلدان، ومثله اختلاف الفصول، باختلاف مواقع العرض والطول، وقد ذكر هذه الآية بعد خلق السموات والأرض لأن هذا الاختلاف هو أثر مقابلة الأرض للشمس وحركتها بازائها وتفصيل ذلك مشروح في محله من العلم الخاص بهذه المسائل. وفي المشاهد من اختلاف الليل والنهار والفصول وما للناس في ذلك من المنافع والمصالح آيات بينة على وحدة مبدع هذا النظام المطرد ورحمته بعباده يسهل على كل أحد أن يفهمها وان لم يعرف أسباب ذلك الاختلاف وتقديره . وفي القرآن بيان لذلك في مواضع كثيرة كقوله تعالى « وجعلنا الليل والنهار آيتين فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة لتبتغوا فضلا من ربكم ولتعلموا عدد السنين والحساب وكل شيء فصلناه تفصيلا » فهذه الآية تهدي الى ما في اختلاف الليل والنهار من المنافع العامة وفي معناها آيات اخرى . وقال تعالى « وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن أراد أن يذكر أو أراد شكورا » وهذه هداية الى المنافع الدينية . وهناك آيات تشير الى أسباب هذا الاختلاف كقوله تعالى « يكور الليل على النهار ويكور النهار على الليل » وقوله « يغشي الليل النهار يطلبه حثيثا » (١) وصفوة القول في هذا المقام

(١) كتبنا في (ج ٧ : م٧) من المنار وجه الاستدلال بالآيتين على استدارة الارض

ان اختلاف الليل والنهار أثر من آثار النظام الشمسي وقلنا إن ذلك النظام يدل على وحدة واهبه ونقول إن آثاره تدل على ذلك أيضا وأما دلالتها على رحمته تعالى فظاهرة مما تقدم الاستشهاد به من الآيات آنفا .

قال تعالى (والفلك التي تجري في البحر) كان الظاهر أن تأتي هذه الآية في آخر الآيات ليكون ما للانسان فيه صنع على حدة وما ليس له فيه صنع على حدة . والنكتة في ذكرها عقيب آية الليل والنهار هي أن المسافرين في البر والبحر هم الذين يمكنهم تحديد اختلاف الليل والنهار على الوجه الذي ينتفع به ، والمسافرون في البحر أحوج لمعرفة الأوقات ، وتحديد الجهات ، لأن خطر الجهل عليهم أشد ، وفائدة المعرفة لهم أعظم، ولذلك كان من ضروريات رباني السفن معرفة علم النجوم (الهيأة الفلكية) وعلم الليل والنهار من فروع هذا العلم قال تعالى «وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر» ـ فهذا وجه الترتيب بين ذكر الفلك وما قبله . وأما كون الفلك آية فلا يظهر بادي الرأي كما يظهر كونها رحمة من قوله (بما ينفع الناس) ومما يعرف في هذا العصر بالمشاهدة والاختبار أكثر مما كان يعرف في العصور السالفة إذ كانت الفلك كلها شراعية فلم يكن البخار يسير أمثال هذه البواخر والبوارج العظيمة التي تحكي مدنا كبيرة فيها جميع المرافق التي يتمتع بها المترفون والملوك في البر من الأرائك والسرر والحمامات وغير ذلك أو قلاعا وحصونا فيها أقتل آلات الحرب . وكل ذلك من رحمة الاله الذي خلق هذه الاشياء وهدى اليها الانسان ، فلا بد لفهم كونها آية على وحدانيته من فهم طبيعة الماء وطبيعة

مع الكلام على سبب الليل والنهار

قانون الثقل في الأجسام وطبيعة الهواء والريح وزد على ذلك معرفة طبيعة البخار والكهرباء التي هي العمدة في سير الفلك الكبرى في زماننا فكل ذلك يجري على سنن إلهية مطردة منتظمة تدل على أنها صادرة عن قوة واحدة هي مصدر الإبداع وهي قوة الإله الواحد الرحيم

(وما أنزل الله من السماء من ماء) المراد بالسماء جهة العلو لا ماقاله المخذولون الذين تجرءوا على الكذب على الله ورسوله فزعموا ان بين السماء والارض بحرا قالوا إنه موج مكفوف وان المطر ينزل منه على قدر الحاجة في تفصيل اخترعوه ما أنزل الله به من سلطان، وتبعهم فيه أسرى النقل ولو خالف الحس والبرهان، ونزول المطر من الأمور المحسوسة التي لا تحتاج إلى نقل، ولا نظر عقل، وقد شرح كيفية تكونه ونزوله العلماء الذين تكلموا في الكائنات، ووصفوا بالتدقيق الآيات المشاهدات، ولم يخرج شرحهم الطويل عن الكلمة الوجيزة في بعض الآيات التي ذكر فيها المطر وهي قوله تعالى « الله الذي يرسل الرياح فتثير سحابا فيبسطه في السماء كيف يشاء ويجعله كسفا فترى الودق يخرج من خلاله » فحرارة الهواء هي التي تبخر المياه والرطوبات وتثيرها الرياح في الجو حتى تتكاثف ببرودته وتكون كسفا من السحاب يتحلل منه الماء ويخرج من خلاله وينزل بثقله الى الارض .

ثم وصف الله تعالى هذا الماء بأعظم آثاره فقال (فأحيا به الارض بعد موتها وبث فيها من كل دابة) فبالماء حياة الأرض بالنبات وبه استعدت لظهور أنواع الحيوان فيها . وهل المراد الإحياء الأول وماتلاه من تولد الحيوانات المعبر عنها بكل دابة أو هو مايشاهد من آحاد الأحياء التي تتولد دائما في جميع بقاع الارض؟ الظاهر أن المراد أولا وبالذات الإحياء الاول المشار

اليه بقوله تعالى في آية أخرى، «أو لم ير الذين كفروا ان السموات والارض كانتا رتقا ففتقناهما وجعلنا من الماء كل شيء حي» فهو يذكر جعل كل شيء حيًّا بالماء، في إثر ذكر انفصال الارض من السماء، وذلك ان مجموع السموات والارض كانت رتقا أي مادة واحدة متصلا بعض أجزائها ببعض على كونه ذرات غازية كالدخان كما قال في آية التكوين «ثم استوى إلى السماء وهي دخان فقال لها وللارض» الخ ولما كان ذلك الفتق في الاجرام انفصل جرم الارض عن جرم الشمس وصارت الارض قطعة مستقلة مائرة ملتهبة وكانت مادة الماء وهي مايسميه علماء التحليل والتركيب (الكيمياء) بالأكسجين والهدروجين تتبخر من الارض بما فيها من الحرارة فتلاقي في الجو برودة تجعلها ماء فينزل على الارض كما وصفنا آنفا فيبرد من حرارتها وما زال كذلك حتى صار سطح الأرض كله ماء وتكونت بعد ذلك اليابسة فيه وخرج النبات والحيوان وكل شيء حي من الماء فهذا هو الاحياء الأول

أما الاحياء المستمر المشاهد في كل بقاع الارض دائما فهو المشار اليه بمثل قوله تعالى «وترى الأرض هامدة فاذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت وأنبتت من كل زوج بهيج» وذلك أننا نرى كل أرض لا ينزل فيها المطر ولا تجري فيها المياه من الأراضي المطورة لا في ظاهرها ولا في باطنها خالية من النبات والحيوان إلا أن يدخلها من أرض مجاورة لها ثم يعود منها . فحياة الأحياء في الارض انما هي بالماء سواء كانت بالاحياء الاول عند تكوين العوالم الحية وإيجاد أصول الانواع أو الاحياء المتجدد في أشخاص هذه الانواع وجزئياتها التي تتولد وتنمو كل يوم .

وهذه المياه التي يتغذى بها النبات والحيوان على سطح هذه اليابسة كلها من المطر ولا يستثنى من ذلك أرض مصر فيقال ان حياتها بماء النيل دون المطر فان مياه الانهار التي تنبع من الارض هي من المطر يتخلل الارض فيجتمع فيندفع . وقد امتن الله تعالى بذلك علينا وأرشدنا الى آيته فيه بقوله « أنزل من السماء ماء فسلكه ينابيع فى الأرض ثم يخرج به زرعا مختلفا ألوانه » الآية . فالبحيرات التي هي ينابيع النيل من ماء المطر والزيادة التي تكون فيه أيام الفيضان هي من المطر الذي يمد هذه الينابيع ويمد النهر نفسه في مجراه من بلاد السودان، وكثرة الفيضان وقلته تابعة لكثرة المطر السنوي وقلته هناك .

هذا هو الماء فى كونه مطرا وفى كونه سببا للحياة وهو آية فى كيفية وجوده وتكونه فانه يجري فى ذلك على سنة إلهية حكيمة تدل على الوحدة والرحمة ثم انه آية فى تأثيره فى العوالم الحية أيضا فان هذا النبات يسقى بماء واحد هو مصدر حياته ثم هو مختلف في ألوانه وطعومه وروائحه فتجد فى الارض الواحدة نبتة الحنظل مع نبتة البطيخ متشابهتين فى الصورة متضادتين فى الطعم، وتجد النخلة وثمرها ماتعرف حلاوة ولذة، وتجد فى جانبها شجرة الورد لها من الرائحة ماليس للنخلة، بل يوجد فى الشجر ماله زهر ذكي الرائحة فاذا قطعت الغصن الذي فيه هذا الزهر تنبعث منه رائحة خبيثة - فتلك السنن التي يتكون بها المطر وينزل جارية بنظام واحد دقيق ، وكذلك طرق تغذي النبات بالماء هي جارية بنظام واحد، فوحدة النظام وعدم الخلل فيه تدل على أن مصدره واحد فهو من هذه الجهة يدل على الوحدانية ومن جهة ماللخلق فيه من المنافع والمرافق يدل على الرحمة الالهية الشاملة.

وقل مثل هـذا فيما بث الله تعالى فى الأرض من دابة فانها آيات على الوحدة ، ودلائل وجودية على عموم الرحمة ، وبث الدواب في الأرض فرقها وأرسلها منتشرة فى أرجائها وأنحائها

قال تعالى (وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والأرض)* ذكر آية الرياح والسحاب بعد آية المطر للتناسب بينهما وتذكيرا بالسبب فان الرياح هي التي تثير السحاب وتسوقه فى الجو الى حيث يتحلل من المطر كما تقدم آنفا فى آية « الله الذي يرسل الرياح » وتصريف الرياح تدبيرها وتوجيهها على حسب الإرادة ووفق الحكمة والنظام فمرة تأتي من الشمال وأخرى من الجنوب وتارة تأتي نكباء بين بين، وإذا هبت حارة فى بعض الاماكن والاوقات فهي تهب عقب ذلك لطيفة الحرارة أو باردة ، وكل ذلك يجري على سنة حكيمة تدل على وحدة مصدرها ، ورحمة مدبرها ،

قال تعالى (والسحاب المسخر بين السماء والأرض) ذكر السحاب هنا بعد ذكر تصريف الرياح لأنها هي التي تثيره وتجمعه وهي التي تسوقه الى حيث يمطر وتفرق شمله أحيانا فيمتنع المطر ولم يذكره عند ذكر الماء مع أنه سببه المباشر ليرشدنا الى أنه فى نفسه آية فإنه يتكون بنظام ويعترض بين السماء والأرض بنظام فهو فى ظاهره آية تدهش الناظر الجاهل بالسبب لولم يألف ذلك ويأنس به وإنما يعرفها حق معرفتها من وقف على السنن الالهية فى اجتماع الاجسام اللطيفة وافتراقها وعلوها وتسفلها وهو مايعبر عنه علماء هذا الشأن بالجاذبية ، وهي أنواع منها جاذبية الثقل والجاذبية العامة وجاذبية الملاصقة ومن لا يعرف أسرار هذه الكائنات، وانما ينظر الى ظواهرها فيراها كما تراها العجماوات، فهو لا يفهم معنى كونها

آيات ، لأنه أهمل آلة الفهم التي امتاز بها وهي العقل ولذلك قال الله تعالى ان في هذه الاشياء (آيات لقوم يعقلون)

أليس أكبر خذلان للدين وجناية عليه أن لا ينظر المنتسبون اليه في آياته التي يوجههم الى النظر اليها ، ويرشدهم الى استخراج العبر منها ، ؟ أليس من أشد المصائب على الملة أن يهجر رؤساء دين كهذا الدين العلوم التي تشرح حكم الله وآياته في خلقه ويعدوها مضعفة للدين أو ماحية له خلافا لكتاب الله الذي يستدل بها ويعظم شأن النظر فيها ؟ بلى وانهم ليصرون على تقاليدهم هذه وليس عليها حجة وإنما اتبعوا فيها سنن قوم ممن قبلهم وكان بعض الحكماء المتأخرين يقول كلمة في أهل دينه الذين خذلوه: هكذا شأن أهل الأديان كافة كأنهم تعاهدوا جميعا على أن يكون سيرهم واحدا : وهذا المعنى مأخوذ من قول الله تعالى في الكافرين يتفقون في كل أمة على الطعن في نبيها « أتوا صوا به ؟ بل هم طاغون » وقد يزعم بعض هؤلاء الذين يعادون علم الكون باسم الدين ان النظر في ظواهر هذه الاشياء كاف الاستدلال بها ومعرفة آيات صانعها وحكمته ورحمته فمثلهم كمثل من يكتفي من الكتاب برؤية جلده الظاهر وشكله من غير معرفة ما أودعه من العلم والحكمة . نعم ان هذا الكون هو كتاب الإبداع الآلهي المفصح عن وجود الله وكماله ، وجلاله وجماله ، وإلى هذا الكتاب الاشارة بقوله تعالى « قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي لنفد البحر قبل ان تنفد كلمات ربي ولو جئنا بمثله مددا » وبقوله « ولو أن ما في الأرض من شجرة أقلام والبحر يمده من بعده سبعة أبحر ما نفدت كلمات الله » فكلمات الله هي آحاد المخلوقات والمبدعات الآلهية فانها تنطق بلسان أفصح من لسان المقال لكن

لا يفهمه الذين هم عن السمع معزولون ، وللعلم معادون ، الواهمون أن معرفة الله تقتبس من الجدليات النظرية ، والأقيسة المنطقية ، دون الدلائل الوجودية الحقيقية ، ولو كان زعمهم حقيقة لا وهما لكان الله سبحانه استدل في كتابه بالأدلة النظرية الفكرية ، وذكر الدور والتسلسل وغير ذلك من الاصطلاحات الكلامية ، ولم يستدل بالسماء والأرض والليل والنهار والفلك والمطر وتأثيره في الحياة وغير ذلك من المخلوقات التي أرشدنا القرآن الى النظر فيها ، واستخراج الدلائل والعبر منها ، ألا إن لله كتابين كتابا مخلوقا وهو الكون وكتابا منزلا وهو القرآن وانما يرشدنا هذا الى طرق العلم بذاك بما أوتينا من العقل فمن أطاع فهو من الفائزين ، ومن أعرض فأولئك هم الخاسرون ،

(١٦٠:١٦٥) وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ ٱللهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلهِ ، وَلَوْ يَرَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلهِ جَمِيعًا وَأَنَّ ٱللهَ شَدِيدُ ٱلْعَذَابِ *

هذه الآية مبنية لحال الذين لا يعقلون تلك الآيات التي أقامتها الآية السابقة على توحيد الله تعالى ورحمته ولذلك جعلوا له أندادا يلتمسون منهم الخير والرحمة ، ويدفعون ببركتهم البلاء والنقمة ، ويأخذون عنهم الدين والشرعة ، قال المفسرون ان الند هو المماثل وزاد بعض اللغويين فيه قيدا فقال: إنه المماثل الذي يعارض مثله ويقاومه : ويفهم من هذا أنهم يزعمون أن الأنداد مماثلة لله تعالى في قدرته وعلمه وسلطانه يعارضونه في الخلق ويقاومونه في التدبير وهذا غير صحيح لأن القرآن قص علينا خبر متخذي

الأنداد في آيات كثيرة صريحة في أنهم لا يعتقدون فيهم شيئاً من هذا الذي يفهم أو يتوهم من عبارة المفسرين بل يعتقدون غالباً أن الله تعالى هو المنفرد بالخلق والتدبير وأن الأنداد وسطاء بينه وبين عباده يقربونهم اليه ويشفعون لهم عنده لأن المذنبين المقصرين لا يستطيعون الوصول الى الله تعالى بأنفسهم فلا بد لهم من واسطة كما هو المعهود من الرعايا الضعفاء مع الملوك والأمراء ، والوثنيون يقيسون الله تعالى على من يعظمونه من الرؤساء وعظماء الخلق لا سيما المستبدين منهم الذين استعبدوا الناس استعباداً، فالآيات الناطقة بأنهم اذا سئلوا : من خلق كذا وكذا ؟ يقولون : الله : كثيرة وقال فيهم مع ذلك «ويعبدون من دون الله مالا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله » وقال أيضاً« والذين اتخذوا من دونه أولياء مانعبدهم إلا ليقربونا الى الله زلفى»

والأنداد عند جمهور المفسرين أعم من الأصنام والأوثان فيشمل الرؤساء الذين خضع لهم بعض الناس خضوعا دينيا ويدل عليه الآيات الآتية « اذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا » الخ

فالمراد إذن من النِّدِّ من يُطلب منه مالا يطلب الا من الله عز وجل أو يؤخذ عنه مالا يؤخذ الا عن الله تعالى، وبيان الأول على ماقررناه مرارا أن للأسباب مسببات لاتعدوها بحكمة الله في نظام الخلق وأن لله تعالى أفعالا خاصة به فطلب المسببات من أسبابها ليس من اتخاذ الأنداد في شيء وإن هناك أمورا تخفى علينا أسبابها ، ويعمى علينا طريق طلابها ، فيجب علينا بإرشاد الدين والفطرة أن نلجأ فيها الى القوة الغيبية ونطلبها من مسبب الأسباب لعله بعنايته ورحمته يهدينا الى طريقها أو يبدلنا خيرا

منها ، وانما يجب هذا بعد بذل الجهد والطاقة فى العمل بما نستطيع من الأسباب حتى لا يبقى فى الامكان شيء من اعتقادنا بأن الأسباب كلها من فضل الله تعالى ورحمته علينا إذ هو الذي جعلها طرقا للمقاصد، وهدانا إليها بما وهبنا من العقل والمشاعر

لا يسمح الدين للناس بأن يتركوا الحرث والزرع ويدعوا الله تعالى أن يخرج لهم الحب من الأرض بغير عمل منهم أخذاً بظاهر قوله « أم نحن الزارعون » وانما يهديهم الى القيام بجميع الأعمال الممكنة لإنجاح الزراعة من الحرث والتسميد والبذر والسقي وغير ذلك وأن يتكلوا على الله تعالى بعد ذلك فيما ليس بأيديهم ولم يهدهم لسببه بكسبهم كإنزال الأمطار، وإفاضة الأنهار ، ودفع الجوائح ، فان استطاعوا شيئاً من ذلك فعليهم أن يطلبوه بعملهم لا بألسنتهم وقلوبهم مع شكر الله تعالى على هدايتهم إليه ، وإقدارهم عليه ، كذلك يحظر الدين عليهم أن ينفروا الى الحرب والمدافعة عن الملة والبلاد عزلا أو حاملي سلاح دون سلاح العدوّ المعتدي عليهم اتكالا على الله تعالى واعتمادا على أن النصر بيده بل يأمرهم بأن يعدوا للأعداء مااستطاعوا من قوة ويتكلوا بعد ذلك على عناية الله تعالى بتثبيت القلوب والأقدام، وغير ذلك من ضروب التوفيق والالهام ، فمن قصر فى اتخاذ الأسباب اعتمادا على الله فهو جاهل بالله، ومن التجأ الى ماليس بسبب من دون الله فهو مشرك بالله ، وهذا الذي يلجأ اليه من إنسان مكرم ، ـ كالأنبياء والصالحين ـ أو ملك مقرب ، أو مظهر غريب من مظاهر الخليقة ، أو صنم أو تمثال جعل تذكاراً لشيء من هذه، يسمى ندا لله وشريكا له، ووليا من دونه وقد نطق القرآن بجميع هذه الأسماء التي سماها

المشركون ولم ينزل الله بها من سلطان»

قال الاستاذ الامام: قسم المفسرون الأنداد الى قسمين قسم يعمل بالاستقلال وقسم يشفع عند الله تعالى ويتوسط لصاحب الحاجة فتقضى وانما كان الشفيع ندا لانه يستنزل من يشفع عنده عن رأيه ويحوّل من إرادته وتحويل الإرادة لابد أن يكون مسبوقا بتغيير العلم بالمصلحة والحكمة إذ الإرادة تابعة للعلم دائما وهذا هو المعروف من معنى الشفاعة عند السلاطين والحكام وهو محال على الله تعالى، وأقل تغيير فى علم المشفوع عنده هو أن يعلم أن الشفيع يهمه أمر من يشفع له ويتمنى لو تقضى حاجته . ولا يرغب عن الأسباب الى التعلق بالأنداد والشفعاء إلا من كان قليل الثقة بالسبب أو طالبا ماهو أعجل منه كالمريض يعالجه الأطباء فيتراءى له أو لأحد أقاربه أن يلجأ الى من يعتقد فيهم السلطة الغيبية الخارجة عن الأسباب طلبا للتعجيل بالشفاء، ومثله سائر أصحاب الحاجات الذين يلجئون الى من اتخذوهم أولياء ليكفوهم عناء اتخاذ الأسباب (وذكر منهم طلاب خدمة الحكومة)

أما القسم الآخر من الأنداد فهو من يُتَّبَع فى الدين من غير أن يكون مبينا للناس ما جاء عن الله تعالى ورسوله فيعمل بقوله وان لم يعرف دليله ويتخذ رأيه دينا واجب الاتباع وان ظهر أنه مخالف لما جاء عن الله ورسوله اعتمادا على أنه أعلم بالوحي ممن قلدوه دينهم وأوسع منهم فهما فيما نزل الله. وفى هؤلاء نزل قوله تعالى «اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله» كما ورد فى التفسير المأثور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قد عظمت فتنة متخذي الأنداد بهم حتى كان حبهم إياهم من نوع حبهم لله عز وجل ولذلك قال (ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا

يحبونهم كحب الله) ذلك ان الحب ضروب شتى تختلف باختلاف أسبابها وعللها وكلها ترجع الى الأنس بالمحبوب أو الركون والالتجاء اليه عند الحاجة ، فقد يحب الإنسان شخصا لأنه يأنس به ويرتاح الى لقائه لمشاكلة بينهما ولا مشاكلة بين الله تعالى وبين الناس فيظهر فيهم هذا النوع من الحب . ومن أسباب الحب اعتقاد المحب أن فى المحبوب قدرة فوق قدرته ونفوذا يعلو نفوذه مع ثقته بأنه يهتم لأمره ويعطف عليه بحيث يمكنه اللجأ اليه عند الحاجة فيستعين به على مالا سبيل له اليه بدونه فهذا الاعتقاد يحدث انجذابا من المعتقد يصحبه شعور خفي بأن له قوة عالية مستمدة ممن يحب. ويعظم هذا النوع من الحب بمقدار مايعتقد فى المحبوب من الصفات والمزايا التي بها كان مصدر المنافع وركن اللاجىء ،وكل ماللمخلوق من ذلك فهو داخل فى دائرة الأسباب والمسببات والأعمال الكسبية . أما قوة الخالق وقدرته وما يعتقده المؤمنون فيه من الرحمة الشاملة،والصفات الكاملة، والمشيئة النافذة ، والتصرف المطلق فى تسخير الأسباب والمسببات، والسلطان المطاع فى الارض والسموات ، فذلك مما يجعل حبه تعالى أعلى من كل مايحب للرجاء فيه،وانتظار الاستفادة منه،ولغير ذلك. وهذا الحب لاينبغي أن يكون لغير الله تعالى اذ لايلجأ الى غيره فى كل شيء كما يلجأ اليه ولكن متخذي الأنداد قد أشركوا أندادهم معه فى هذا الحب فحبهم إياهم من نوع حبهم إياه جل ثناؤه لايخصونه بنوع من الحب اذ لايرجون منه شيئاً إلا وقد جعلوا لأندادهم ضربا من التوسط الغيبي فيه فهم كفار مشركون بهذا الحب الذي لايصدر من مؤمن موحد ولذلك قال تعالى بعد بيان شركهم هذا (والذين آمنوا أشد حبا لله) من كل ماسواه لان حبهم له

خاص به سبحانه لا يشركون فيه غيره فحبهم ثابت كامل لأن متعلقه هو الكمال المطلق الذي يستمد منه كل كمال، وأما متخذو الأنداد فان حبهم متوزع متزعزع لا ثبات له ولا استقرار، للمؤمن محبوب واحد يعتقد أن منه كل شيء وبيده ملكوت كل شيء ، وله القدرة والسلطان، على جميع الأكوان، فما ناله من خير كسبي فهو بتوفيقه وهدايته ، وماجاءه بغير حساب فهو بتسخيره وعنايته ، وما توجه اليه من أمر فتعذر عليه ، فهو يكله اليه ويعول فيه عليه ، وللمشرك أنداد متعددون ، وأرباب متفرقون ، فاذا حزبه أمر ، أو نزل به ضر ، لجأ الى بشر أو صخر ، أوتوسل بحيوان أو قبر ، أو استشفع بزيد وعمرو ، لايدري أيهم يَسمع ويُسمَع ، ويشفع فيشفَّع ، فهو دائمًا مبلبل البال ، لايستقر من القلق على حال ،

هذا هو حب المشركين للقسم الأول من الأنداد . ومن الحب نوع سببه الإحسان السابق ، كما أن سبب الأول الرجاء بالإحسان اللاحق، ومن الإحسان ماتمتع به ساعة أو يوما أو أياما متاعا قليلا أو كثيرا ، ومنه ماتكون به سعيدا في حياتك كلها كالتربية الصحيحة والتعليم النافع ، والارشاد الى ماخفي من المنافع ، وكل هذا مما يكون من الناس بكسبهم، وليس في طاقة البشر أن يحسن بعضهم علي بعض بإحسان اذا قبله المحسن عليه وعمل به يكون سعيدا في الدنيا والآخرة بحيث تكون سعادته به غير متناهية ، وهذا الاحسان الذي يعجز عنه البشر هو هداية الدين التي تعلم الناس العقائد الصحيحة التي ترتقي بها العقول وتخلص بها من ظلمات الوثنية، والتعاليم التي تهذب بها النفوس وتتزكى من الصفات البهيمية ، وقوانين العبادة التي تغذي العقائد والأخلاق ، حتى لا يعتريها كسوف ولا محاق ،

فالدين وضع إلهي يحسن الله تعالى به إلى البشر على لسان واحد منهم لا كسب له فيه ولا صنع ، ولا يصل اليه بتلق ولا تعلم ، « إن هو إلا وحي يوحى » فيجب أن يحَب صاحب هذا الإحسان سبحانه وتعالى حبا لا يشرك به معه أحد ، ولكن متخذي الأنداد بالمعنى الثاني في كلامنا قد أشركوا أندادهم مع الله تعالى فى هذا الحب اذ جعلوا لهم شركة فى هذا الإحسان بسوء التأويل كما تقدم فكما يأخذون بآرائهم على أنها دين من غير أن يعلموا من أين أخذوها وإن لم يأمروهم بذلك بل وان نهوهم عنه يتمسكون كذلك بتأويلهم لما أنزل الله كأن التأويل أنزل معه بدون استعمال العقل ودلالة اللغة وبقية نصوص الدين للعلم بصحته وانطباقه على الحق . وأما المؤمنون حقا فإنهم يوحدون الله تعالى ويخصونه بهذا الحب كما يوحدونه بالتشريع بمعنى أنهم لا يأخذون الدين إلا عن الوحي ولا يفهمونه إلا بقرائن ماجاء به الوحي وإنما الأئمة والعلماء ناقلون للنصوص ومبينون لها بل قال الله تعالى للنبي نفسه « وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس مانزل اليهم » فهؤلاء المؤمنون يسترشدون بنقلهم وبيانهم ولكنهم لا يقلدونهم فى عقائدهم ولا عبادتهم ولا يأخذون بآرائهم فى الدين الذي هو عبارة عن سير الأرواح من عالم إلى عالم بل يجوزون كل عقبة ويدوسون كل رئاسة فى سبيل الله تعالى ومحبته وابتغاء رضوانه فهم متعلقون بالله ومخلصون له « ألا لله الدين الخالص والذين اتخذوا من دونه أولياء مانعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى ان الله يحكم بينهم يوم القيمة فيما هم فيه يختلفون » ـ « وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين » ـ « إن الحكم إلا لله أمر أن لا تعبدوا الا إياه » فالمؤمنون هم المخلصون لله فى دينهم الذين لا يأخذون أحكامه الا عن وحيه ، وأما

متخذو الأنداد ومحبوهم بهذا المعنى فهم الذين ورد فى بعضهم « وإذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم اذا فريق منهم معرضون » فهم لا يقبلون حكم الله فى كتابه ولكن اذا دعوا ليحكم بينهم بآراء رؤسائهم أقبلوا مذعنين،

بعد هذا ذكر الله وعيد متخذي الأنداد على سنة القرآن فقال (ولو يرى الذين ظلموا إذ يرون العذاب أن القوة لله جميعا وأن الله شديد العذاب) أي لو يشاهد الذين ظلموا أنفسهم بتدنيسها بالشرك وظلموا الناس بما غشوهم به من أقوالهم وأفعالهم فحملوهم على أن يتلوا تلوهم، ويتخذوا الأنداد مثلهم، حين يرون العذاب في الآخرة فتتقطع بهم الأسباب، ولا تغني عنهم الأنداد والأرباب، أن القوة لله جميعا يظهر تصرفها المطلق فى كل موجود، ويتمثل لهم سلطانها تمثل الشهود، فلا تحجبهم عنها أسباب ظاهرة، ولا تخدعهم عنها قوى تُتَوهم كامنة، لعلموا أن هذه القوة التي تدير عالم الاخرة هي عين القوة التي كانت تدير عالم الدنيا، وأنها قوة واحدة لا تأثير لغيرها فيها ولا فى شيء من العالم بدونها، وأنهم كانوا ضالين فى اللجأ الى سواها، وإشراك غيرها معها، وأن هذا الضلال هبط بعقولهم وأرواحهم، وكان منشأ عقابهم وعذابهم، ولو رأوا مع هذا أن الله شديد العذاب لرأوا أمرًا هائلا عظيما يندمون معه حيث لا ينفع الندم. وأمثال هذا الوعيد على من يشوب إيمانه بأدنى شائبة من الشرك كثيرة فى القرآن ثم هي تترك كلها ويترك معها ما يؤيده من السنة الصحيحة وسيرة السلف الصالحين، والأئمة المجتهدين، ويؤخذ بالشرك الصريح عملا بأقوال أناس من الميتين منهم من لا يعرف مطلقا وإنما سمي وليا عملا ببعض الرؤى والأحلام، أو لاختراع بعض الطغام، ومنهم من يعرف في الجملة ولكن

لا يعرف له تاريخ يوثق به ولا رواية يصح الاعتماد عليها، وإنما قدم الخلف الطالح كلام هؤلاء على كلام الله ورسوله وكلام أئمة السلف لأن العامة اعتقدت صلاحهم وولايتهم والعامة قوة تخضع لها الخاصة في أكثر الأزمان،

ومن مباحث اللفظ في الآية أن الرؤية فيها علمية على قول الجلال وقال الأستاذ الإمام: إنها بصرية وإنما سلطت على المعقول لإنزاله منزلة المحسوس كأنه قال لو يتمثل لهم الأمر ويتشخص لرأوا أمرًا هائلا عظيما لا يتصور نظيره وهو مجاز لا ألطف منه ولا أبدع . ويجوز أن يراد بالعذاب مظاهره فتكون مسلطة على محسوس . وقراءة «ولو ترى» أي لو رأيت حال هؤلاء الظالمين يومئذ لرأيت كذا وكذا . وحذف جواب لو معهود في كلام العرب وفي كلام الناس اليوم وذلك عند قيام القرينة على مراد المتكلم ولو إجمالا . يقولون في شخص تغير حاله وانتقل الى طور أعلى أو أدنى : لو رأيت فلانا اليوم : ويسكتون والمراد معلوم ، والإجمال فيه مقصود ، لتذهب النفس في تصويره كل مذهب ، ويخترع له الخيال ما يمكن من الصور، و«لو» على كل حال هي التي لمجرد الشرط لا يراعى فيها امتناع لامتناع

قال الأستاذ الإمام بعد تفسير اتخاذ الأنداد ومحبتهم على نحو ما تقدم وبيان أن المراد بالمحبة ما يجده المحب في نفسه من الأنس بالمحبوب والثقة به والاعتماد عليه واللجأ اليه على اختلاف أطوار الانسان في وجدانه واعتقاده : إننا قد اشترطنا في ابتداء قراءة التفسير أن نتكلم عن معنى القرآن من حيث هو دين جاء مكملا للأرواح وسائقا لها الى سعادتها في طورها الدنيوي وطورها الأخروي ، ولا يتم لنا هذا إلا بالاعتبار وهو ان ننظر

فى الحسن الذي يمدحه الله تعالى ويأمر به ونرجع الى أنفسنا لنرى هل نحن متصفون به ، وننظر فى القبيح الذي يذمه وينهى عنه كذلك ، ثم نجتهد فى تزكية أنفسنا من القبيح وتحليتها بالحسن وههنا يجب علينا أن نبحث وننظر هل اتخذ المسلمون أندادا كما اتخذ الذين من قبلهم أندادا أم لا ؟ فان هذا أهم ما يبحث فيه قارىء القرآن ثم قال ما مثاله

(تنبيه على حقيقة التصوف)

اشتبه على بعض الباحثين السبب فى سقوط المسلمين في الجهل العميم - إلا أفرادا فى بعض شعوبهم لا يكاد يظهر لهم أثر - وبحثوا فى تاريخ الإسلام وما حدث فيه فكان له الأثر العظيم فى الانقلاب وكان من أهم المسائل التي عرضت لهم في ذلك مسألة التصوف وظنوا أن التصوف من أعظم الأسباب لسقوط المسلمين فى الجهل بدينهم وبعدهم عن التوحيد الذي هو أساس عقائدهم وليس الأمر عندنا كما ظنوا وليس من عرضنا هنا ذكر تاريخه وبيان أحكامه وطرقه وإنما نذكر الغرض منه بالاجمال ، وما كان له بعد ذلك من الآثار ، • ظهر التصوف فى القرون الأولى للاسلام فكان له شأن كبير • وكان الغرض منه فى أول الأمر تهذيب الأخلاق وترويض النفس بأعمال الدين وجذبها إليه وجعله وجدانا لها وتعريفها بأسراره وحكمه بالتدريج • ابتلي الصوفية فى أول أمرهم بالفقهاء الذين جمدوا على ظواهر الأحكام المتعلقة بالجوارح والتعامل فكان هؤلاء ينكرون عليهم معرفة أسرار الدين ويرمونهم بالكفر وكانت الدولة والسلطة للفقهاء لحاجة الأمراء والسلاطين إليهم فاضطر الصوفية الى اخفاء أمرهم ، ووضع الرموز والاصطلاحات الخاصة بهم ، وعدم قبول أحد معهم إلا بشروط واختبار طويل فقالوا لا بد فيمن يكون منا أن يكون أولا طالبا فريدا

فسالكا وبعد السلوك إما أن يصل وإما أن ينقطع فكانوا يختبرون أخلاق الطالب وأطواره زمنا طويلا ليعلموا أنه صحيح الارادة صادق العزيمة لا يقصد مجرد الاطلاع على حالهم، والوقوف على أسرارهم ، وبعد الثقة يأخذونه بالتدريج رويدا رويدا ، ثم إنهم جعلوا للشيخ (المسلك) سلطة خاصة على مريديه حتى قالوا يجب أن يكون المريد مع الشيخ كالميت بين يدي الغاسل لان الشيخ يعرف أمراضه الروحية وعلاجها فاذا أبيح له مناقشته ومطالبته بالدليل تتعسر معالجته أو تتعذر فلا بد من التسليم له فى كل شيء من غير منازعة حتى لو أمره بمعصية لكان عليه أن يعتقد أنها لخيره وأن فعلها نافع له ومتعين عليه فكان من قواعدهم التسليم المحض والطاعة العمياء وقالوا إن الوصول الى العرفان المطلق لا يكون إلا بهذا . ثم أحدثوا إظهار قبور من يموت من شيوخهم والعناية بزيارتها لاجل تذكر سلوكهم ومجاهدتهم ، وأحوالهم ومشاهدتهم، لان التذكر من أسباب القدوة والتأسي . والتأسي هو طريق التربية القويم عندهم وعند غيرهم

فظهر من هذا الاجمال أن قصدهم فى هذه الامور كان صحيحا وأنهم ما كانوا يريدون إلا الخير المحض لان صحة القصد وحسن النية أساس طريقتهم ، ولكن ماذا كان أثر ذلك فى المسلمين ؟ كان منه أن مقاصد الصوفية الحسنة قد انقلبت ولم يبق من رسومهم الظاهرة إلا أصوات وحركات يسمونها ذكرا يتبرأ منها كل صوفي وإلا تعظيم قبور المشايخ تعظيما دينيا مع الاعتقاد بأن لهم سلطة غيبية تعلو الاسباب التي ارتبطت بها المسببات بحكمة الله تعالى بها يديرون الكون ويتصرفون فيه كما يشاءون، وانهم قد تكفلوا بقضاء حاج مريديهم والمستغيثين بهم أينما كانوا، وهذا الاعتقاد،

هو عين اتخاذ الأنداد، وهو مخالف لكتاب الله وسنة رسوله وسيرة السلف من الصحابة وأئمة التابعين والمجتهدين .

وزادوا على هذا شيئا آخر هو أظهر منه قبحا وهدما للدين وهو زعمهم أن الشريعة شيء والحقيقة شيء آخر، فإذا اقترف أحدهم ذنبا فأنكر عليه منكر قالوا فى المجرم إنه من أهل الحقيقة فلا اعتراض عليه، وفى المنكر انه من أهل الشريعة فلا التفات اليه، كأنهم يرون أن الله تعالى أنزل للناس دينين، وانه يحاسبهم بوجهين، ويعاملهم معاملتين، - حاش لله - نعم جاء فى كلام بعض الصوفية ذكر الحقيقة مع الشريعة ومرادهم به أن فى كلام الله ورسوله ما يعلو أفهام العامة بما يشير اليه من دقائق الحكم والمعارف التي لا يعرفها إلا الراسخون فى العلم فحسب العامة من هذا الوقوف عند ظاهره ومن آتاه الله بسطة فى العلم ففهم منه شيئا أعلى مما تصل إليه أفهام العامة فذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ممن يجد ويجتهد للتزيد من العلم بالله وسننه في خلقه . فهذا مايسمونه علم الحقيقة لاسواه وليس فيه شيء يخالف الشريعة أو ينافيها، ومن آتاه الله نصيبا من هذا العلم كان أتقى لله من سواه « إنما يخشى الله من عباده العلماء »

الحقيقة والشريعة

تأخر الصوفية والفقهاء

هكذا كان القوم - الصوفية الحقيقيون فى طرف والفقهاء في طرف آخر وبعد ما فسد التصوف وانقلب من حال الى حال مناقضة لها، وضعف الفقه فصار مناقشة لفظية فى عبارات كتب المتأخرين اتفق المتفقهة الجامدون والمتصوفة الجاهلون وأذعن أولئك الى هؤلاء واعترفوا لهم بالسر والكرامة وسلموا لهم بما يخالف الشرع والعقل على أنه من علم الحقيقة فصرت ترى العالم الذي قرأ الكتاب والسنة والفقه يأخذ العهد من رجل جاهل أمي

ويرى أنه يوصله الى الله تعالى . فان كان كتاب الله وسنة رسوله ومافهم الأئمة واستنبط الفقهاء منهما كل ذلك لا يفيد معرفة الله تعالى المعبر عنها بالوصول اليه فلماذا شرع الله هذا الدين ، والناس اغنياء عنه بأمثال هؤلاء الأميين وأشباه الأميين ، وهل القصور إذن فيما نزل الله تعالى أم في بيان الرسول له وبيان الأئمة لما جاء عن الله تعالى والرسول ؟ حاش لله ولكتابه ورسوله فلا طريق لمعرفته عز وجل والوصول إلى رضوانه غير ما نزله من البينات والهدى وإنما كان غرض الصوفية الصادقين فهم الكتاب والسنة مع التحقق بمعارفهما ، والتخلق والتأدب بآدابهما ، وأخذ النفوس بالعمل بهما من غير تقليد لأهل الظاهر ، ولا جمود على الظواهر ،

ولقد تشوهت سيرة مدعي التصوف في هذا الزمان وصارت رسومهم أشبه بالمعاصي والأهواء من رسوم الذين أفسدوا التصوف من قبلهم وأظهرها في هذه البلاد الاحتفالات التي يسمونها «الموالد» ومن العجيب أن تبع الفقهاء في استحسانها الأغنياء فصاروا يبذلون فيها الأموال العظيمة زاعمين أنهم يتقربون بها الى الله تعالى ولو طلب منهم بعض هذا المال لنشر علم أو إزالة منكر أو إعانة منكوب لضنوا به وبخلوا . ولا يرون مايكون فيها من المنكرات منافيا للتقرب الى الله تعالى كأن كرامة الشيخ الذين يحتفلون بمولده تبيح المحظورات ، وتحل للناس التعاون على المنكرات ، فالموالد أسواق الفسوق فيها خيام للعواهر وحانات للخمور ومراقص يجتمع فيها الرجال لمشاهدة الراقصات المتهتكات، الكاسيات العاريات ، ومواضع أخرى لضروب من الفحش في القول والفعل يقصد بها إضحاك الناس . وبعض هذه الموالد يكون في المقابر ويرى كبار مشايخ الأزهر يتخطون هذا كله

موالد الأولياء ومفاسدها

لحضور موائد الأغنياء في السرادقات والقباب العظيمة التي يضربونها وينصبون فيها الموائد المرفوعة ، ويوقدون الشموع الكثيرة ، احتفالا باسم صاحب المولد ويهنىء بعضهم بعضا بهذا العمل الشريف في عرفهم

وذكر الاستاذ الامام عند شرح مفاسد الموالد هنا أن بعض كبار الشيوخ في الأزهر دعوه مرة للعشاء عند أحد المحتفلين فأبى فقيل له في ذلك فقال إنني لا أحب أن أكثر سواد الفاسقين فإن هذه الموالد كلها منكرات ووصف ما يمر به المدعو قبل أن يصل إلى موضع الطعام . ثم قال لشيخ صديق لصاحب الدعوة كم ينفق صاحبك في احتفاله بالمولد ؟ قال أربع مئة جنيه . قال الاستاذ لاشك أن هذا في سبيل الشيطان فلو كلمت صاحبك في أن يجعل ذلك لجماعة من المجاورين في الأزهر يستعينون به على طلب العلم فيكون بذله شرعيا وهؤلاء المجاورون يذكرونه بخير ويدعون له . فأجاب ذلك الشيخ قائلا : ان الكون يلزم أن يكون فيه من هذا وهذا : فقال الاستاذ : هذا الذي أريد فان كوننا ليس فيه إلا هذه النفقات في الطرق المذمومة فأحب أن ينفق صاحبك على نشر علم الدين ليكون بعض الإنفاق عندنا في الخير ويبقى للموالد أغنياء كثيرون . فقال الشيخ حينئذ أما قرأت حكاية الشعراني مع الزمار اذ رأى شيخا كبيرا ينفخ في مزمار والناس يتفرجون عليه فاعترض عليه في سره فما كان من الشيخ الا أن قال : ياعبد الوهاب أتريد أن ينقص ملك ربك مزمارا : فعلم الشعراني انه من أولياء الله تعالى . قال الاستاذ ثم تركني المشايخ بعد سرد الحكاية وذهبوا الى المولد . فلينظر الناظرون الى أين وصل المسلمون ببركة التصوف واعتقاد أهله بغير فهم ولا مراعاة شرع ـ اتخذوا الشيوخ

أندادا وصار يقصد بزيارة القبور والاضرحة قضاء الحوائج وشفاء المرضى وسعة الرزق بعد ان كانت للعبرة وتذكر القدوة ، وصارت الحكايات الملفقة ناسخة فعلا لما وردمن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتعاون على الخير ونتيجة ذلك كله أن المسلمين رغبوا عما شرع الله الى ما توهموا انه يرضي غيره ممن اتخذوهم أندادا له وصاروا كالاباحيين فى الغالب فلا عجب اذا عم فيهم الجهل واستحوذ عليهم الضعف ، وحرموا ما وعد الله المؤمنين من النصر ، لانهم انسلخوا من مجموع ماوصف الله به المؤمنين

ولم يكن في القرن الأول شيء من هذه التقاليد والاعمال التي نحن عليها بل ولا فى الثاني ولا يشهد لهذه البدع كتاب ولا سنة وانما سرت الينا بالتقليد أو العدوى من الأمم الأخرى اذ رأى قومنا عندهم أمثال هذه الاحتفالات فظنوا أنهم اذا عملوا مثلها يكون لدينهم أبهة وشأن فى نفوس تلك الامم . فهذا النوع من اتخاذ الأنداد كان من أهم أسباب تأخر المسلمين وسقوطهم فيما سقطوا فيه

وهناك نوع آخر لم يكن أثره فى الفتك بهم بأضعف من أثر الأول وهو ترك الاهتداء بالكتاب والسنة واستبدال أقوال الناس بهما فلو دخل فى الاسلام رجل عاقل أوشعب مرتق لحار لايدري بم يأخذ ، ولا على أي المذاهب والكتب فى الأصول والفروع يعتمد ، ولصعب علينا إقناعه بأن هذا هو الدين القيم دون سواه أو بأن هذه المذاهب كلها على اختلافها شيء واحد ، ولو وقفنا عند حدود القرآن وما بينه من الهدي النبوي لسهل علينا أن نفهم ماهي الحنيفة السمحة التي لاحرج فيها ولا عسر ، وما هو الدين الخالص الذي لاعوج فيه ولا خلف ، ولكننا اذا نظرنا في أقوال

الفقهاء وتشعبها، وخلافاتهم وعللها، فاننا نحار فى ترجيح بعضها على بعض اذ نجد بعضها يحتج عليه بحديث صحيح وهو ظاهر الحكمة معقول المعنى ولكنه غير معتمد عندهم بل يقولون فيه المدرك قوي ولكنه لا يفتى به: ولماذا؛ لأن فلانا قال. فقول رجل من رجال كثيرين جدا نجهل تاريخ أكثرهم يكفي لترك السنة الصحيحة وان ظهر أن المصلحة فيما جاءت به السنة وبهذا قطعت الصلة بين ما نحن فيه وبين أصل الدين وينبوعه. ونحن لا نطعن فى أولئك القائلين أو المرجحين سواء منهم من كان تاريخه معروفا لنا ومن كان غير معروف بل نحسن فيهم الظن ونقول انهم قالوا بما وصل إليه علمهم ولم يجعلوا أنفسهم شارعين بل باحثين، وانا نسترشد بكلامهم على أنهم دالون ومبينون، لا على أنهم شارعون.

بل نقول انه يجب على ذي الدين أن ينظر دائما الى كتابه حتى لا يختلط ولا يشتبه عليه شيء من أحكامه ولا يجوز لأحد أن يرجع فى شيء من عقائده وعبادته الا الى الله تعالى فان كانت هنالك واسطة فهي واسطة الدلالة والتبليغ والتبيين لما نزل الله وتطبيقه على ما نزل لأجله من حياة الروح والكمال الانساني. فيجب علينا أن نعتقد بأن الحكم لله تعالى وحده لا يؤخذ عن غيره الدين كما يجب علينا ان نعتقد بأن لا فعل لغيره تعالى فلا نطلب شيئا الا منه وطلبنا منه يكون بالأخذ بالأسباب التي وضعها وهدانا اليها فان جهلنا أو عجزنا فاننا نلجأ الى قدرته ونستمد عنايته وحده وبهذا نكون موحدين مخلصين له الدين، كما أمرنا في كتابه المبين ومن خرج عن هذا كان من متخذي الأنداد، «ومن يضلل الله فما له من هاد»

وبقي صنف آخر يشبه أن يكون من الأنداد وهم العامة والذين

اتخذوهم أنداداً هم علماء الدنيا فانهم يحلون لمرضاتهم ويحرمون ويخالفون النصوص الصريحة بضروب سخيفة من التأويل لموافقة أهوائهم. فان لم يفتوهم بخلاف النص التماسا لخيرهم أو هربا من سخطهم كتموا حكم الله من أجل ذلك فترى أحدهم اذا سئل : أهذا حق أم باطل ، وحلال أم حرام ؟ يغض من صوته بالجواب ولا يجهر بالقول مداراة للعوام اذا كان الجواب على غير ماهم عليه لاسيما اذا كان هؤلاء العامة من الاغنياء وأصحاب السلطة . ونقول : مداراة للعوام : حكاية لقولهم اذ يسمون النفاق والمحاباة فى الدين مداراة لما كانت المدارة محمودة وكذلك كان الذين يكتمون ماأنزل الله من البينات والهدى ممن قبلهم يسمون كتمانهم بأسماء محمودة ولكن الله تعالى لعنهم على ذلك وسجل لهم الكفر والفسوق والعصيان فهل يختلف حكمه فيرضى لهؤلاء بأن يؤثروا العامة على ربهم ويجعلونهم أندادا له يحبونهم كحبه أو أشد ؟ ترى العالم من هؤلاء ينتسب الى الشرع ويحترم لأجله وهو مع ذلك يتبع هوى من لايعرف الشرع فهو من الذين اذا أوذوا فى الله جعلوا فتنة الناس كعذاب الله فلا يتخذون الله وليا ولا نصيرا فهل يكون المرء مؤمنا اذا كان يترك دينه لاجل الناس أم شرط الايمان أن يصبر فى سبيله على إيذاء الناس ؟ « أحسب الناس أن يتركوا ان يقولوا آمنا وهم لا يفتنون » الخ كلا : ان هؤلاء المتبوعين والتابعين بعضهم فتنة لبعض وسيتبرأ بعضهم من بعض كما أخبرنا تعالى فى قوله . .

(١٦٦:١٦١) إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُوا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوا وَرَأَوُا ٱلْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ ۞ (١٦٧:١٦٢) وَقَالَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً

فَتَتَبَرَّأَ منهم كما تبرءوا مِنَّا ، كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ*

(إذ تبرأ) متعلق بيرون العذاب فى الآية السابقة والكلام متصل لاحقه بسابقه فى موضوع اتخاذ الأنداد . وقد نطقت الآية السابقة أن عذاب الله تعالى سيحل بمتخذي الأنداد من دونه وهو عام في التابع فى الاتخاذ والمتبوع فيه . وبين في هاتين الآيتين تفصيل حال التابعين والمتبوعين فى ذلك وأورده بصيغة الماضي تمثيلا لحال الفريقين فى ذلك اليوم الذي ينكشف فيه الغطاء ويرى الناس فيه العذاب بأعينهم ، ويعرفون أسبابه من تأثير العقائد الباطلة والأعمال السيئة فى أنفسهم ، كأن الامر قد وقع ، والبلاء قد نزل ، ورأى الرؤساء المضلون الذين اتُّبِعوا أن إغواءهم للناس الذين اتبعوا رأيهم وقلدوهم دينهم قد ضاعف عذابهم ، وحملهم مثل أوزار الذين أضلوهم فوق أوزارهم ، فتبرءوا منهم ، وتنصلوا من ضلالتهم ، (و) قد (رأوا العذاب) فأنى ينفعهم التبرؤ (وتقطعت بهم الاسباب) فلم تبق من صلة بينهم وبين التابعين فيقال إنهم آثروا بتبرؤهم الحق على الرياسة والجاه والمنافع التي يستفيدها الرئيس باستهواء المرءوس وإخضاعه له وحمله على اتباعه في كل مايذهب اليه . فعلم أن جملة : رأو العذاب : وما عطف عليها فى محل الحال المبينة عدم فائدة التبرؤ لانه لم يصدر عن إيثار الحق على الخلق بل صدر عن نفوس ترتعد من رؤية العذاب الذي أشرفت عليه بما جنت واقترفت ، بعد ماتقطعت الروابط والصلات بينها وبين المتبوعين واصطلمت ، فلا منفعة للمتبرىء تركت فيحمد تركها ، ولا هداية للمتبرأ منه ترجى فيحمد أثرها ،

لولا أن حيل بين المقلدين وهداية القرآن لكان لهم في هذه الآية أشد زلزال لجمودهم على أقوال الناس وآرائهم في الدين، سواء كانوا من الأحياء أم الميتين، وسواء كان التقليد في العقائد والعبادات، أم في أحكام الحلال والحرام، إذ كل هذا مما يؤخذ عن الله ورسوله ليس لأحد فيه رأي ولا قول الا ما كان من الأحكام متعلقا بالقضاء وما يتنازع فيه الناس فلأولي الأمر فيه الاجتهاد بشرطه إقامة للعدل وحفظا للمصالح العامة والخاصة. وإنما العلماء نقلة وأدلاء، لا أنداد ولا أنبياء، فلا عصمة تحوط أحدهم فيعتمد على فهمه، وقصارى العدالة أن يوثق بنقله ويستعان بعلمه، وما تنازعوا فيه يرد الى كتاب الله وسنة رسوله فهنالك القول الفصل، والحكم العدل، والله يحكم لا معقب لحكمه، ولا مرد لامره، في مثل هؤلاء المتبوعين والتابعين نزل قوله تعالى في سورة الأعراف « كلما دخلت أمة لعنت أختها حتى اذا اداركوا فيها جميعا قالت أخراهم لأولاهم ربنا هؤلاء أضلونا فآتهم عذابا ضعفا من النار. قال لكل ضعف ولكن لا تعلمون * وقالت أولاهم لأخراهم فما كان لكم علينا من فضل فذوقوا العذاب بما كنتم تكسبون * » فكل يؤاخذ بعمله فاذا حمل الاول الآخر على رأيه ودعاه الى اتباعه فيه أو في رأي غيره الذي يقلده هو فيه فهو من الأئمة المضلين وعليه إثمه ومثل إثم من أضلهم من غير أن ينقص من إثمهم شيء إذ حرم الله عليهم اتخاذ الأنداد من دون الله فاتخذوهم. وأما من يبدي في الدين فهما، ويقرر بحسب ما ظهر له من الدليل له حكما، يريد أن يفتح للناس أبواب الفقه، ويسهل لهم طريق العلم، ثم هو يأمر الناس بأن يعرضوا قوله على كتاب الله وسنة رسوله، وينهاهم أن يأخذوا

به إلا أن يقتنعوا بدليله ، فهو من أئمة الهدى ، وأعلام التقى ، وليس يضره أن يقلد فيه بغير علمه ، ويجعل ندا لله من بعد موته ، فانه إذا كان مخطئا وجاء ذلك المقلد له على غير بصيرة يوم القيامة ينسب ضلاله إليه فانه يتبرأ منه بحق ويقول ماأمرتك أن تأخذ بقولي على علاته ولا أعرفك، فالذين يُتخذون أندادا كلهم يتبرأون يوم القيامة ممن اتخذوهم ولكنهم يكونون على قسمين قسم عبدهم الناس كالمسيح وبعض الصالحين من هذه الأمة ومن الامم قبلها أوقلدوهم وأخذوا بأقوالهم فى الدين من غير دليل شرعي كبعض الأئمة المهتدين من غير أن يأمرهم هؤلاء بعبادتهم أو تقليدهم بل مع نهيهم إياهم عن عبادة غير الله تعالى وعن الاعتماد على غير وحيه فى الدين ـ فهذا القسم غير مرادهنا لان الذين عبدوا أولئك الأخيار أوقلدوهم دينهم لم يتبعوهم في الحقيقة اذ اتباعهم هو اتباع طريقتهم فى الدين وما كانوا يشركون بالله أحدا ولا شيئا ولا يقلدون في دينه أحدا وانما كانوا يأخذون دينه عن وحيه فقط . وقسم أضلوا الناس بأحوالهم وأقوالهم فاتبعوهم على غير بصيرة ولا هدى فهؤلاء هم الذين يتبرأ بعضهم من بعض ويلعن بعضهم بعضا اذ تتقطع بهم أسباب الاهواء والمنافع الدنيوية التي تربط هنا بعضهم ببعض

قال تعالى (وقال الذين اتبعوا لو أن لنا كرة فنتبرأ منهم كما تبرءوا منا) أي نتمنى لو أن لنا رجعة الى الدنيا لنتبرأ من اتباع هؤلاء المضلين ونتنصل من رياستهم أو لنتبع سبيل الحق ونأخذ بالتوحيد الخالص ونهتدي بكتاب الله وسنة رسوله ثم نعود الى هنا ـ الاخرة ـ فنتبرأ من هؤلاء الضالين كما تبرءوا منا إذ نسعد بعملنا من حيث هم أشقياء بأعمالهم (كذلك يريهم الله أعمالهم حسرات عليهم) أي ان الله تعالى يظهر لهم كيف أن أعمالهم قد

كان لها اسوأ الاثر في نفوسهم اذ جعلتها مستذلة مستعبدة لغير الله تعالى فأورثها ذلك من الظلمة والصغار ما كان حسرة وشقاء عليها فالأعمال هي التي كونت هذه الحسرات في النفس ولكن لم يظهر ذلك الا في الدار التي تسعد فيها كل نفس بارتقائها وتشقى بانحطاطها (وماهم بخارجين من النار) الى الدنيا فيشفوا غيظهم من رؤسائهم وأندادهم لان علة دخولهم فيها هي ذواتهم بما طبعتها عليه أعمال الشرك وحب الانداد

(الأستاذ الامام) يقول المفسرون في مثل هذه الآيات ان هذا الكلام خاص بالكفار نعم انه خاص بالكفار كما قالوا ولكن من الخطأ أن يفهم من هذا الكلام مايفصل بين المسلمين والقرآن اذ يصرفون كل وعيد فيه الى المشركين واليهود والنصارى فينصرفون عن الاعتبار المقصود . لهذا ترى المسلمين لا يتعظون بالقرآن ويحسبون ان كلمة « لا إله الا الله » يتحرك بها اللسان من غير قيام بحقوقها كافية للنجاة في الآخرة ، على ان كثيرا من الكافرين يقولها ومنهم من يهز جسده عند ذكر الله كما يهزه جماهيرهم فهل هذا كل ما أراده الله من إنزال القرآن ، وبعثة محمد عليه الصلاة والسلام ، ؟

ليس هذا الذي يتوهمه الجاهلون من مراد المفسرين فما بين الله تعالى ضروب الشرك وصفات الكافرين وأحوالهم الا عبرة لمن يؤمن بكتابه حتى لايقع فيما وقعوا فيه فيكون من الهالكين . ولكن رؤساء التقليد حالوا بين المسلمين وبين كتاب ربهم بزعمهم أن المستعدين للاهتداء به قد انقرضوا ولا يمكن أن يخلفهم الزمان لما يشترط فيهم من الصفات والنعوت التي لا تتيسر لغيرهم كمعرفة كذا وكذا من الفنون الصناعية

والإحاطة بخلاف العلماء فى الاحكام . والذي يعرفه كل واقف على تاريخ الصدر الأول من المسلمين هو أن أهل القرنين الاول والثانى لم يكونوا يقلدون أحدا أي لم يكونوا يأخذون بآراء الناس وأقول العلماء بل كان العامي منهم على بينة من دينه يعرف من أين جاءت كل مسألة يعمل بها من مسائله إذ كان علماء الصدر الأول رضي الله تعالى عنهم يلقنون الناس الدين ببيان كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وكان الجاهل بالشيء يسأل عن حكم الله فيه فيجاب بأن الله تعالى قال كذا أو جرت سنة نبيه على كذا فان لم يكن عند المسؤل فيه هدي من كتاب أو سنة ذكر ما جرى عليه الصالحون وما يراه أشبه بما جاء في هذا الهدي أو أحال على غيره . ولما تصدى بعض العلماء فى القرن الثاني والثالث لاستنباط الاحكام واستخراج الفروع من أصولها ـ ومنهم الأئمة الأربعة ـ كانوا يذكرون الحكم بدليله على هذا النمط فهم متفقون مع الصحابة والتابعين (عليهم الرضوان) على أنه لايجوز لأحد أن يأخذ بقول أحد فى الدين مالم يعرف دليله ويقتنع به ثم جاء من العلماء المقلدين فى القرون الوسطى من جعل قول المفتي للعامي بمنزله الدليل مع قولهم بأنه لو بلغه الحديث فعمل به كان كذلك أو أولى ثم خلف خلفٌ أعرق فى التقليد فمنعوا كل الناس أخذ أي حكم من الكتاب أو السنة وعدوا من يحاول فهمهما والعمل بهما زائغا وهذا غاية الخذلان وعداوة الدين وقد تبعهم الناس فى ذلك فكانوا لهم أندادا من دون الله وسيتبرأ بعضهم من بعض كما أخبر الله

قال الاستاذ الامام فى الدرس: إنه نقل عن الأئمة الأربعة رضي الله عنهم النهي عن الأخذ بقولهم من غير معرفة دليلهم والامر بترك أقوالهم

لكتاب أو سنة رسوله اذا ظهر مخالفته لهما أولاً حدهما وقد سبق لنا في المنار ايراد كثير من هذه النصوص عنهم معزوة الى كتبها ورواتها ومن ذلك قول الفقيه الحنفي أبي الليث السمرقندي : حدثنا ابراهيم بن يوسف عن أبي حنيفة أنه قال « لايحل لأحد أن يأخذ بقولنا مالم يعلم من أين قلنا» وروي عن عاصم بن يوسف أنه قيل له : إنك تكثر الخلاف لأبي حنيفة: فقال إن أبا حنيفة قد أوتي مالم نؤت فأدرك فهمه مالم ندركه ونحن لم نؤت من الفهم الا ماأوتينا ولا يسعنا أن نفتي بقوله مالم نفهم من أين قال. وروي عن عصام بن يوسف أنه قال : كنت في مأتم فاجتمع فيه أربعة من أصحاب أبي حنيفة زفر بن الهزيل وأبو يوسف وعافية بن يزيد وآخر فكلهم أجمعوا على أنه « لايحل لأحد أن يأخذ بقولنا مالم يعلم من أين قلناه » . وفي روضة العلماء قيل لأبي حنيفة إذا قلت قولا وكتاب الله يخالفه قال : اتركوا قولي لقول رسول الله (ص) : فقيل اذا كان قول الصحابة يخالفه قال : اتركوا قولي لقول الصحابة: (راجع ص٥٢٦و٥٢٧ من مجلد المنار الرابع) وبعد هذا كله جاء الكرخي يقول ان الاصل قول أصحابهم فان وافقته نصوص الكتاب والسنة فذاك وإلا وجب تأويلها وجرى العمل على هذا فهل العامل به مقلد لأبي حنيفة رضي الله عنه أم للكرخي ؟

وروى حافظ المغرب ابن عبد البر عن عبد الله بن محمد عبد المؤمن قال حدثني أبو عبد الله محمد بن أحمد القاضي المالكي حدثنا موسى بن اسحق قال حدثنا ابراهيم بن المنذر قال أخبرنا ابن عيسى قال سمعت مالك بن أنس يقول : انما أنا بشر أخطيء وأصيب فانظروا في رأيي فكل ماوافق الكتاب والسنة فخذوه وكل مالم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه : (راجع

بقية النصوص عنه فى ص ٥٧٢ ومابعدها من المجلد الرابع) ثم حذا المنتسبون الى هذا الامام الجليل حذو المنتسبين الى أبي حنيفة فهل هم على مذهبه وطريقته القويمة ؟

وأما الامام الشافعي والامام أحمد فالنصوص عنهما فى هـذا المعنى أكثر وأتباعهما أشد عناية بالكتاب والسنة من غيرهم لاسيما الحنابلة وقد أوردنا طائفة من ذلك عن الشافعي وأصحابه فى المحاورة الثانيـة عشرة بين المصلح والمقلد (تراجع فى ص ٦٩٢ م ٤) وطائفة أخرى عن الامام أحمد وأتباعه (تراجع فى المحاورة الثالثة عشرة ص ٨٥٢ م ٤) والغرض من هذا الاستشهاد على ما قاله الاستاذ الامام من نهي الائمة الأربعة عن التقليد

(قال) وهناك قول آخر للمتأخرين مبني على أن الأمة جاهلة لاتعرف من الدين شيئا لا من أصوله ولا من فروعـه ولا سبيل الى تكفير هؤلاء المنتسبين الى الإسلام ولا الى إلزامهـم بمعرفة العقائد الدينية من دلائلها ، والأحكام الشرعية بأدلتها وعللها ، فلامندوحة اذن عن القول بجواز التقليد في الاصول وهي مايجب اعتقاده فى الله وصفاته وفى الرسالة والرسل وفى الايمان بالغيب مافصله النص القطعي منـه والتقليد فى الفروع العملية بالاولى وهذا القول مخالف لاجماع سلف الامة وما قاله الا الذين يحبون إرضاء الناس بإقرارهم على ماهم عليه من الجهل، واهمال ماوهبهم الله من العقل ، لينطبق عليهم قوله تعالى «ولقد ذرأنا لجهنم كثيرا من الجن والانس لهم قلوب لايفقهون بها ولهم أعين لايبصرون بها ولهم آذان لايسمعون بها أولئك الانعام بل هم أضـل أولئك هم الغافلون » والمراد أن قلوبهم أي عقولهم لاتفقه الدلائل

على الحق وأعينهم لاتنظر الآيات نظر استدلال ، وأسماعهم لاتفهم النصوص فهم تدبر واعتبار فتحركهم للعمل بها

والقول الوسط بين القولين هو أنه يجب النظر في إثبات العقائد بقدر الامكان ولا يشترط فيه تأليف الأدلة على قوانين المنطق ولا التزام طريق المتكلمين في بناء الدليل على فرض انتفاء المطلوب ولا ايرادالشكوك والاجوبة عنها بل أفضل الطرق فيه وأمثلها طريق القرآن الحكيم في عرض الكائنات على الانظار وتنبيهها الى وجه الدلالة فيها على وحدانية مبدعها وقدرته وحكمته . هذا هو حكم الله الصريح في المسألة فانه أمر بالعلم «فاعلم انه لاإله الا الله » وقال«وان الظن لايغني من الحق شيئا»وطالب بالبرهان وجعله آية الصدق « قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين » وجعل سبيله الذي أمر باتباعه ونهى عن سواه الدعوة الى الدين على بصيرة « قل هذه سبيلي أدعو الى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني » - وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله » وأما فرض الأمة جاهلة والتسليم لها بذلك اكتفاء باسم الاسلام . وما يقلد به الجاهلون أمثالهم من الاحكام ، فهو من القول على الله بغير علم وقد قرنه تعالى مع الشرك في التحريم بقوله « قل انما حرم ربي الفواحش ماظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق وان تشركوا بالله مالم ينزل به سلطانا وان تقولوا على الله مالاتعلمون »

وأما الأحكام،ومسائل الحلال والحرام،فنها مالايسع أحداً التقليد فيه وهي ماعلم من الدين بالضرورة كوجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج وما أجمع عليه من كيفياتها وفروضها فان أدلتها متواترةوتلقيها مع

ماورد فيها من الآيات والهدي النبوي يجعل المسلم على بصيرة فيها وفقه يبعث على العمل ولا أسهل منه . ومنها فروع دقيقة مستنبطة من أحاديث غير متواترة لم يطلع عليها جميع المسلمين وقد مضت سنة السلف الصالح فى مثلها بأن من بلغه حديث منها بطريق يعتقد به ثبوته عمل به ولم يوجبوا على أحد ولو منقطعا لتحصيل العلم أن يبحث عن جميع ماروي من هذه الآحاد ويعمل بها ، كيف والصحابة عليهم الرضوان لم يكتبوا الحديث ولم يتصدوا لجمعه وتلقينه للناس بل منهم من نهى عنه ومن حدث فانما كان يقول مايعلم اذا عرض له سبب مع المخاطبين . فمثل هذه الفروع يعذر العامي بجهلها بالاولى ويجب عليه التحري فى قبول مايبلغه منها فلا يقبل رواية كل أحد ولا يسلم بكل مافى الكتب لكثرة الموضوعات والضعاف فيها . ولا مشقة ولا حرج على المسلمين فى التزام هذه الطريقة الا اذا كانوا يريدون ترك دينهم بالمرة اكتفاء ببعض العادات والاعمال التي لايكاد يسهل عليهم تمييز السنة من البدعة تقليدا لآبائهم ومعاشريهم

فتبين مما شرحناه أن لاعذر لأحد فى التقليد المحض وأن حكم الآية يستغرق جميع المقلدين فهم اتخذوا مقلديهم أندادا وسيتبرأ التابع من المتبوع اذ يرون العذاب ، وتتقطع بهم الأسباب .

ومن مباحث اللفظ فى الآيتين أن التشبيه فى قوله تعالى « كذلك يريهم الله أعمالهم » هو تشبيه بحالة ذكرت فى الكلام السابق أي كذلك النحو الذي ذكر من إراءتهم العذاب سيريهم الله أعمالهم حسرات عليهم. والذين تنطعوا فى إعرابها من المفسرين صرفتهم قواعد النحو عن ملاحظة الاسلوب العربي فى مثل هذا على أن له نظائر فى كلام العامة في

كل زمان هي مما بقي لهم من الاساليب العربية الفصيحة لم تفسدها العجمة إذ لاتمجها أذواق الأعجمين .

ومنها قوله تعالى « وتقطعت بهم الأسباب » قال الأستاذ الامام جاءت فيه الباء لمعنى خاص لايظهر فيما ذكروه هنا من معانيها وانما يفهمه العربي من الاسلوب فانك اذا قلت هنا كما قال الجلال تقطعت عنهم الأسباب لاترى في نفسك الأثر الذي تراه عند تلاوة العبارة الأولى التي تمثل لك التابعين والمتبوعين كعقدا انفرط بانقطاع سلكه فذهبت كل حبة منه في ناحية. أقول وتوضيحه أن هؤلاء المقلدين قد كانوا مرتبطين في الدنيا ومتصلا بعضهم ببعض بأنواع من المنافع والمصالح يستمدها كل من التابع والمتبوع من الآخر فشبهت هذه المنافع التي حملت الرؤساء على قود المرءوسين والتابعين على تقليد المتبوعين بالأسباب وهي في أصل اللغة الحبال كأنه يقول ان كل واحد منهم كان مربوطا مع الآخر بحبال كثيرة فلم يشعروا الا وقد تقطعت هذا الحبال كلها فأصبح كل واحد منبوذا في ناحية لا يصله بالآخر شيء وعلى هذا تكون "الباء" متعلقة بمحذوف حال من الفاعل . قال الأستاذ الامام ومن هذه الاساليب الخاصة قوله تعالى « وكفى بالله شهيدا » و« سبحان الله » فاذا فسرت ذلك بالتحليل والارجاع الى القواعد العامة فقلت في الأول كفى الله شهيدا أو كفت شهادته وفي الثاني تسبيحا لله : لم يكن له تأثير الاول وموقعه من النفس . ومثل هذه الاساليب الخاصة توجد في كل لغة

(١٦٧:١٦٢) يَاأَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي ٱلْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ * (١٦٨:١٦٣) إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ

وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ * (١٦٩:١٦٤) وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلاَ يَهْتَدُونَ *

ذكر الجلال أن الآية الأولى نزلت فيمن حرم السوائب ونحوها ولكنه لم يذكر ذلك فى أسباب النزول وقد كان هذا فى طوائف من العرب كمدلج وبني صعصعة وقال الأستاذ الإمام لو صح أن الآية نزلت فى ذلك لما كان مقتضيا فصل الآية مما قبلها وجعلها كلاما مستأنفا لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب على أن الظاهر من السياق أن الكلام متصل بما قبله أتم الاتصال فان الآيات الأولى بينت حال متخذي الأنداد وما سيلاقون من عذاب الله تعالى ، وقد قلنا فى تفسيرها إن الأنداد قسمان قسم يتخذ شارعا يؤخذ برأيه فى التحليل والتحريم من غير أن يكون بلاغا عن الله ورسوله بل يجعل قوله وفعله حجة بذاته لا يسئل من أين أخذه وهل هو فيه على هدى من ربه أم لا ، وقسم يعتمد عليه فى دفع المضار وجلب المنافع من طريق السلطة الغيبية لا من طريق الأسباب حتى انهم ليعتمدون على إغاثة هؤلاء الأنداد بعد موتهم وخروجهم من عالم الاسباب ، ثم بينت أن الناس يتبع بعضهم بعضا فى ذلك وأن سيتبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا عند رؤية العذاب وتقطع الاسباب بينهم ، وقلنا فى تفسيرها إن الاسباب هي المنافع التي يجنيها الرؤساء من المرءوسين والمصالح الدنيوية التي تصل بعضهم ببعض . وفى هذه الآيات يبين تعالى أن تلك الاسباب محرمة لانها ترجع الى أكل

الخبائث واتباع خطوات الشيطان ونهى عنها وبين سبب جمودهم على الباطل والضلال وهو الثقة بما كان عليه الآباء من غير عقل ولا هدى ، فالكلام متمم لما قبله قطعا

قال تعالى (ياأيها الناس كلوا مما فى الارض حلالا طيبا) الحلال هو غير الحرام الذي نص عليه فى قوله تعالى « قل لاأجد فيما أوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أودما مسفوحا أو لحم خنزير فانه رجس أوفسقا أهل لغير الله به » فما عدا هذا كله مباح بشرط أن يكون طيبا . وفسر الجلال الطيب بالحلال على أنه تأكيد أو بالمستلذ ورجح الأستاذ الامام أنه ما لا يتعلق به حق الغير وهو الظاهر لان المراد بحصر التحريم فيما ذكر المحرم لذاته الذي لا يحل الا للمضطر وبقي المحرم لعارض فتعين بيانه وهو مايتعلق به حق الغير ويؤخذ بغير وجه صحيح كما يكون فى أكل الرؤساء من المرؤسين بلا مقابل الا أنهم رؤساؤهم المسيطرون عليهم وكذلك أكل المرءوسين بجاه الرؤساء فان كلا منهما يعد الآخر ليستمد منه فى غير الوجوه المشروعة التي يتساوى فيها جميع الناس ، وبهذا التفسير يتحرر ما أباحه الدين وتلتئم الآية مع ماقبلها . وأتبع الأمر النهي فقال (ولاتتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين) أما خطواته فهي مايبينه فى الآية التالية وأما كونه عدوا مبينا فهو لا يتوقف على معرفة ذاته وانما يعرف الشيطان بهذا الأثر الذي ينسب إليه وهو وحي الشر وخواطر الباطل والسوء فى النفس فهو منشأ هذا الوحي والخواطر الرديئة قال تعالى « شياطين الجن والانس يوحي بعضهم الى بعض زخرف القول غرورا » ولا أبين وأظهر من عداوة داعية الشر والضلال فعلى

الانسان أن يلتفت الى خواطره ويضع لها ميزانا فاذا مالت نفسه أو عرض له سبب معاونة عامل على خير أو صدقة على بائس فقير فعارضه خاطر التوفير والاقتصاد فليعلم أنه من وحي الشيطان ولا ينخدع لما يسوله له من إرجاء هذا العطاء لأجل وضعه فى موضع أنفع ، وبذله لفقير احوج ، واذا همّ بدفاع عن حق أو أمر بمعروف أونهي عن منكر فخطر له ما يثبط عزمه أو يمسك لسانه فليعلم أنه من وسواس الشيطان ، وأظهر وحي الشياطين الاندفاع الى التحريم والتحليل لأجل المنافع التي تلبس على المتجرىء عليها بالمصلحة وسياسة الناس ، كانه قال لا تتبعوا وحي الشر وخواطره تلمّ بكم وتطوف فى نفوسكم ثم بين ذلك بما يفيد تعليل النهي فقال (انما يأمركم بالسوء والفحشاء) فأما السوء فهو كل ما يسوءك وقوعه أو عاقبته فمن الشرور ما يقدم عليه المرء مندفعا بتزيين الشيطان العمل له حتى اذا فعل الشر فاجأه السوء وعاجله الضرر ، ومن الاعمال ما لا يظهر السوء فى بدايته ، ولكنه يتصل بنهايته ، كمن يصده عن طلب العلم أن بعض المتعلمين أضاع وقته وبذل كثيرا من ماله ثم لم يستفد من التعلم شيئا ، فهذا قياس شيطاني يصرف بعض الناس عن طلب العلم بأنفسهم وبعض الآباء عن تعليم أولادهم فتكون عاقبتهم السوءى فلابد من البصيرة والتأمل فى تمييز بعض الخواطر الشيطانية فان منها ما لا يظهر بادي الرأي ،

وأما الفحشاء فكل ما يقبح فى أعين الناس من المعاصي والآثام ولا يختص بنحو الزنا كما قال بعضهم والفحشاء فى الغالب أقبح وأشد من السوء. وأسوأ السوء مبدأ وعاقبة ترك الأسباب الطبيعية التي قضت حكمة الباري بربط المسببات بها اعتمادا على أشخاص تعتقد فيهم السلطة الغيبية والتصرف

فى الاكوان بدون اتخاذ الأسباب ، ومثله اتخاذ رؤساء فى الدين يؤخذ بقولهم ويعتمد على فعلهم، من غير أن يكون بيانا وتبليغا لما جاء عن الله ورسوله فان فى هذين النوعين من السوء إهمالا لنعمة العقل وكفراً بالمنعم بها ، واعراضا عن سنن الله تعالى وجهلا باطرادها ، وصاحبه كمن يطلب من السراب الماء ، أو ينعق بما لا يسمع غير الدعاء والنداء ، وهذا شأن متخذي الانداد، ومن يضلل الله فماله من هاد ، وأما الرؤساء الذين يحملون العامة على هذا التقليد في الأمرين فقد بين تعالى اتباعهم لوحي الشيطان بقوله (وأن تقولوا على الله مالا تعلمون) وهذا أقبح ما يأمر به الشيطان فانه الاصل في إفساد العقائد ، وتحريف الشرائع، واستبدال الذي هو أدنى بالذي هو خير ، أليس من القول على الله بغير علم زعم هؤلاء الرؤساء أن لله وسطاء بينه وبين خلقه لا يفعل سبحانه شيئا بدون وساطتهم فحولوا بذلك قلوب عباده عنه وعن سننه فى خلقه ووجهوها الى قبور لا تعد ولا تحصى والى عبيد ضعفاء لا يملكون لأنفسهم ضرا ولا نفعا ولا يملكون موتا ولا حياة ولا نشورا ، أليس من القول على الله بغير علم ما اختلقوه من الحيل لهدم ركن الزكاة وهو من أعظم أركان الاسلام ، أليس من القول على الله بغير علم مازادوه فى أحكام العبادة والحلال والحرام عما ورد فى الكتاب والسنة المبينة له والنبي صلى الله عليه وسلم يقول عن الله تعالى «وسكت عن اشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها » ؟ بلى . قال الأستاذ الإمام هنا : كل من يزيد فى الدين عقيدة أو حكما من غير استناد الى كتاب الله أو كلام المعصوم فهو من الذين يقولون على الله مالا يعلمون، ومثل لذلك بالزائرات للقبور وما يأتينه هناك من البدع والمنكرات باسم الدين ، وبتشييع الجنائز

بقراءة البردة ونحوها بالنغمة المعروفة وبحمل المباخر الفضية والأعلام أمامها، وبالاجتماع لقراءة الدلائل ونحوها من الأوراد بالصياح الخاص، وقال ان كل هذا جاء من استحسان ما عند الطوائف الاخر، وليس في الاسلام صيحة غير صيحة الأذان، وقد قال تعالى في الصلاة « ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها » وأما التلبية فلم يشرع فيها رفع الاصوات والصياح وإنما يكون العجيج من كثرة الناس واختلاف أصواتهم وان لم يرفعوا عقيرتهم جهد المستطاع كما يفعل مقلدة التصوف . قال وان كثيرا من البدع في العقائد والاحكام قد دخلت على المسلمين بتساهل رؤساء الدين وتوهمهم أنها تقوي أصل العقيدة وتخضع العامة لسلطان الدين ـ أو لسلطانهم المستند الى الدين ـ ولقد دخلت كنيسة (بيت لحم) فسمعت هناك أصواتا خيل الي أنها أصوات طائفة من أهل الطريق يقرأون حزب البر مثلا ثم علمت أنهم قسيسون، فهذه البدع قد سرت الينا منهم كما سرت اليهم من الوثنيين، استحسنا منهم ما استحسنوه من أولئك توهما أنه يفيد الدين أبهة وفخامة ويزيد الناس به استمساكا، : فكان أن ترك الناس مهمات الدين اكتفاء بهذه البدع فان أكثر الصائحين في الأضرحة وقباب الاولياء وفي الطرق والاسواق بالأوراد والأحزاب لايقيمون الصلاة ومن عساه يصلي منهم فانه لايحرص على الجماعة بعض حرصه على الاجتماع للصياح بقراءة الحزب في ليلة الولي فلان . ولقد أنس الناس بهذه البدع، واستوحشوا من شعائر الدين والسنن، حتى ظهر فيهم تأويل قوله عز وجل ـ

(وإذا قيل لهم اتبعوا ما انزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا)

لم يخاطب هؤلاء ببطلان ماهم عليه وتشنيعه خطابا بل حكى عنهم حكاية

وبين فساد مذهبهم فيها كأنه أنزلهم منزلة من لا يفهم الخطاب، ولا يعقل الحجج والدلائل، كما بين ذلك بالتمثيل الآتي . ولو كان للمقلدين قلوب يفقهون بها لكانت هذه الحكاية كافية بأسلوبها لتنفيرهم من التقليد فإنهم فى كل ملة وجيل يرغبون عن اتباع ما أنزل الله استئناسا بما ألفوه مما ألفوا آباءهم عليه وحسبك بهذا شناعة اذ العاقل لا يؤثر على ما أنزل الله تقليد أحد من الناس مهما كبر عقله وحسن سيره إذ ما من عاقل الا وهو عرضة للخطأ فى فكره ، وما من مهتد الا ويحتمل أن يضل فى سيره ، فلا ثقة فى الدين الا بما أنزل الله ، ولا معصوم الا من عصم الله ، فكيف يرغب العاقل عما أنزل الله الى اتباع الآباء مع دعواه الايمان بالتنزيل ، على أنه لو لم يكن مؤمنا بالوحي لوجب أن ينفره عن التقليد قوله تعالى (أولو كان آباؤهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون) فان هذا حجة عقلية لا تنقض أي أيتبعون ما ألفوا عليه آباءهم ولو كان آباؤهم لا يسلكون طريق العقل بالاستدلال على ان ماهم عليه من العقائد هو الحق، ولا يهتدون طريق الاعتدال المشروع فى أعمالهم وأحوالهم ، قال الجلال: لا يعقلون شيئا من أمر الدين : وقال الاستاذ الإمام عقلُ الشيء معرفته بدلائله ، وفهمه بأسبابه ونتائجه ، وأقرب الناس الى معرفة الحق الباحثون الذين ينظرون فى الدلائل بقصد صحيح ولو فى غير الحق لان الباحث المستدل اذا أخطأ يوما في طريق الاستدلال أو فى موضوع البحث فقد يصيب في يوم آخر لأن عقله يتعود على الفكر الصحيح واستفادة المطالب من الدلائل ، وأبعد الناس عن معرفة الحق المقلدون ، الذين لا يبحثون ولا يستدلون ، لأنهم قطعوا على أنفسهم طريق العلم ، وسجلوا على عقولهم الحرمان من

الفهم، فهم لا يوصفون بإصابة لان المصيب هو من يعرف أن هـذا هو الحق والمقلـد إنما يعرف ان فلانا يقول إن هـذا هو الحق فهو عارف بالقول فقط ولذلك ضرب لهم المثل فى الآية الآتية بعـد ما سجل عليهم الضلالة بعدم استعمال عقولهم

فان قيل إن الآية إنما تمنع اتباع غير من يعقل الحق ويهتدي الى حسن العمل والصواب فى الحكم ولكنها لا تمنع من تقليـد العاقل المهتـدي : نقول ومن أين يعرف المقلد أن متبوعه يعقل ويهتدي اذا هو لم يقف على دليله ؟ فان هو اتبعه فى طريقة الاستدلال حتى وصل الى ما وصـل على بصيرة فان الآية لا تنعي عليه هذا إذ هو استفادة للعلم محمودة . قال الاستاذ الامام : رأيت لبعض السلف أنه قال لو أن شخصا رأى النبي صـلى الله تعالى عليه وسـلم في حياته وسمع قوله واقتدى به من غير نظر في نبوته يؤدي الى الوصول الى اعتقاد صحتها بالدليـل لعد مقلدا ولم يكن على بصيرة كما أمر الله المؤمن أن يكون

قال تعالى فى المقلدين انهم لا يعقلون شيئا وربما يشكل هذا العموم على بعض الأفهام وقد بين له الاستاذ الامام ثلاثة أوجـه أحـدها أن معناه لا يستعملون عقولهم فى شيء مما يجب العلم به بل يكتفون فيه كله بالتسليم من غير نظر ولا بحث وهو ماص، وثانيها أنه جار على طريقة البلغاء فى المبالغة بجعل الغالب أمرا كليا عاما، يقولون فى الضال فى عامة شؤونه أنه لا يعقل شيئا ولا يهتدي الى الصواب، ويقولون فى البليـد إنه لا يفهم شيئا، وهذا لا ينافي أن يفهـم الثاني بعض المسائل ويعقل الاول بعض الاشياء، وثالثها أنه ليس الغرض من العبارة نفي العقل عن آبائهم بالفعل

وانما المراد منها : أيتبعون آباءهم لذواتهم كيفما كان حالهم حتى لو كانوا لا يعقلون ولا يهتدون ؟كأنه يقول ان اتباع الشخص لذاته منكر لا ينبغي، وهذا قول مألوف فمن يقول أنا أتبع فلانا في كل ما يعمل يقال له أتتبعه ولو كان لا يعمل خيرا ؟أي ان من شأن من يتبع آخر لذاته لا لكونه محسنا ومصيبا أن يتبعه في كل شيء وان كان كل عمله باطلا لانه لا يفرق بين الحق والباطل والخير والشر الا من ينظر ويميز وهذا لا يتبع أحدا لذاته كيفما كان حاله

(١٦٥:١٧٠)وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ ٱلَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ *

بعد مابين تعالى فساد ماعليه المقلدون من اتباع ماوجدوا عليه آباءهم من غير نظر ولا استدلال ضرب لهم مثلا زيادة في تقبيح شأنهم والازراء عليهم فشبه حالهم بحال الغنم مع الراعي يدعوها فتقبل ويزجرها فتنزجر وهي لا تعقل مما يقول شيئا ولا تفهم له معنى وانما تسمع أصواتا تقبل لبعضها وتدبر للآخر بالتعويد ولا تعقل سببا للإقبال ولا للإدبار

ومعنى المثل هنا كما قال سيبويه أن قصة هؤلاء وشأنهم كشأن الناعق بالغنم ولا يقتضي هذا أن يكون كل جزء من المشبه كمقابله من المشبه به وهو ماسماه علماء البيان بعد سيبويه بالتمثيل وفرقوا بينه وبين تشبيه متعدد بمتعدد. والكفر جحود الحق والاعراض عن النظر في الدليل عليه عند الدعوة اليه وفرق بينه وبين الضلال فان الضال من أخطأ طريق الحق مع طلبه أو جهله فلم يعرفه بنفسه ولا بدلالة غيره. وأما الكافر فهو يرى

الحق ويعرض عنه ويصرف نفسه عن دلائله وآياته فلا ينظر فيها فهو كالحيوان يرضى بأن لا يكون له فهم ولا علم بل يقوده غيره ويصرفه كيف شاء فهو مع من قلدهم من الرؤساء كالغنم مع الراعي تقبل بدعائه وتنزجر بندائه، مسخرة لارادته وقضائه، ولا تفهم لماذا دعا ولماذا زجر فدعوته للرعي وللذبح سواء. وكذلك شأن كل من يسلم باعتقاد بلا دليل، ويقبل تكليفا بغير فقه ولا تعليل، والآية صريحة في أن التقليد بغير عقل ولا هداية هو شأن الكافرين وأن المرء لا يكون مؤمنا الا اذا عقل دينه وعرفه بنفسه حتى اقتنع به فمن ربي على التسليم بغير عقل والعمل ولو صالحا بغير فقه فهو غير مؤمن لانه ليس القصد من الايمان ان يذلل الانسان للخير كما يذلل الحيوان، بل القصد منه أن يرتقي عقله ونفسه بالعلم والعرفان، فيعمل الخير لانه يفقه أنه الخير النافع المرضي لله ويترك الشر لأنه يفهم سوء عاقبته، ودرجة مضرته، ويكون فوق هذا على بصيرة وعقل في اعتقاده، فلا يأخذه بالتسليم لأجل آبائه وأجداده، ولذلك وصف الله الكافرين بعد تقرير المثل بقوله (صم) لا يسمعون الحق سماع تدبر وفهم (بكم) لا ينطقون به عن اعتقاد وعلم (عمي) لا ينظرون في آيات الله وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق (فهم لا يعقلون) كما يطلب من الانسان، وانما ينقادون لغيرهم كما هو شأن الحيوان، وما ذكرناه هنا في المقلد وان حسنت حاله لم يصرح به الاستاذ الامام بعد تقرير المثل وتفسيره لإغناء الكلام السابق عنه وقد ذكرناه لان أكثر العلماء المتأخرين صرح بخلافه من عهد الغزالي الى الآن كأن الغزالي رأى من الغنيمة أن يكون الناس غير أشرار ينقادون لرؤسائهم وهداتهم ولو بغير عقل ولا فقه وفاته رحمه الله ان هذا الخير على كونه ليس

كل المطلوب من الدين هو عرضة للذهاب والانقلاب بفساد حال المرشدين والمربين كما نراه بأعيننا . ثم ان من كان مقلدا فى الخير ولم يُدع الى المعرفة الصحيحة والفقه فيأبى يرجى له مغفرة الله ورحمته ولكن لا يكون له من ثمرات الاسلام فى الدنيا والآخرة مثل ما للعارف ومتى دعي وجب ان يجيب ويعرف

(١٦٦:١٧١) يَاأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَٱشْكُرُوا لِلهِ إِنْ كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ* (١٦٧:١٧٢) إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللهِ بِهِ ،فمن ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فلا إِثْمَ عليه إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ *

بين الله تعالى حال الذين يتخذون الانداد من دونه وأشار الى أن سبب ذلك حب الحطام وارتباط مصالح المرءوسين بمصالح الرؤساء فى الرزق والجاه وخاطب الناس كلهم بأن يأكلوا من الارض إذ أباح لهم جميع خيراتها وبركاتها بشرط أن تكون حلالا طيبا وبين سوء حال الكافرين المقلدين الذين يقودهم الرؤساء كما يقود الراعي الغنم لانهم لا استقلال لهم - ثم وجه الخطاب الى المؤمنين خاصة لانهم أحق بالفهم وأجدر بالعلم وأحرى بالاهتداء فقال (يا أيها الذين امنوا كلوا من طيبات مارزقناكم) وهذا تنبيه بعد ماتقدم الى عدم الالتفات الى أولئك الحمقى الذين أبيحت لهم خيرات الارض بأعمالهم فطفقوا يحلون بعضها ويحرمون بعضا بوساوس رؤسائهم، وأعطوا ميزانا يميزون به الخواطر الشيطانية الضارة من غيرها ولكنهم نفضوا أيديهم من عز الاستقلال، وهون عليهم التقليد ذل قيوده والاغلال ، فهو يقول كلوا من هذه الطيبات ولا تضيقوا على أنفسكم مثلهم.

(واشكروا لله) الذي خلقها لكم وسهل عليكم أسبابها بأن تتبعوا سننه الحكيمة فى طلب هذه الطيبات واستخراجها وفى استعمالها فيما خلقت لاجله ، وبالثناء عليه جل جلاله وعم نواله واعتقاد أن هذه الطيبات من فضله واحسانه ليس لمن اتخذوا أندادا له تأثير فيها ولذلك قال (ان كنتم إياه تعبدون) أي ان كنتم تخصونه بالعبادة والاعتقاد بالانفراد بالسلطة والتأثير فاشكروا له خلق هذه النعم وإباحتها لكم ولا تجعلوا له أندادا تطلبون منهم الرزق أو ترجعون اليهم بالتحليل والتحريم فان ذلك له وحده والا كنتم به كافرين كالذين من قبلكم جهلوا معنى عبادة الله تعالى فاتخذوا بينهم وبينه وسطاء فى طلب الرزق ورؤساء يحلون ويحرمون . ومن الشكر له تعالى استعمال القوى التي غذيت بتلك الطيبات فى نفع أنفسكم وأمتكم وجنسكم وليس من الطيبات ما يأخذه شيوخ الطريق من مريديهم بل هو من الخبائث والسحت

الاستاذ الامام : لا يفهم هذه الآية حق فهمها الا من كان عارفا بتاريخ الملل عند ظهور الاسلام وقبله فان المشركين وأهل الكتاب كانوا فرقا وأصنافا منهم من حرم على نفسه أشياء معينة بأجناسها وأصنافها كالبحيرة والسائبة عند العرب وكبعض الحيوانات عند غيرهم وكان المذهب الشائع فى النصارى أن أقرب ما يتقرب به الى الله تعالى تعذيب النفس واحتقارها وحرمانها من جميع الطيبات المستلذة واحتقار الجسد ولوازمه واعتقاد أن لا حياة للروح الا بذلك وان الله تعالى لا يرضى منا الا إحياء الروح . وكان الحرمان من الطيبات على أنواع منها ماهو خاص بالقديسين أو بالرهبان والقسيسين ومنها ماهو عام كأنواع الصوم الكثيرة كصوم العذراء وصوم

القديسين وفى بعضها يحرمون اللحم والسمن دون السمك ، وفي بعضها يحرمون السمك واللبن والبيض أيضا . وكل هذه الاحكام والشرائع قد وضعها الرؤساء وليس لها أثر ينقل عن التوراة أو عن المسيح عليه السلام وبذلك كانوا أندادا ونزل فى شأنهم « اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا » وتقدم بيان ذلك . وقد سرت اليهم هذه الاحكام بالوراثة عن آبائهم الوثنيين الذين يحرمون كثيرا من الطيبات ويرون أن التقرب الى الله محصور فى تعذيب النفس وترك حظوظ الجسد إذ رأوا فى دينهم وسيرة المسيح وحواريه من طلب المبالغة فى الزهد مايؤيدها

وقد تفضل الله تعالى على هذه الأمة بجعلها أمة وسطا تعطي الجسد حقه والروح حقها كما تقدم فى تفسير « وكذلك جعلناكم أمة وسطا » فأحل لنا الطيبات لتتسع دائرة نعمه الجسدية علينا وأمرنا بالشكر عليها ليكون لنا منها فوائد روحانية عقلية فلم نكن جثمانيين محضا كالأنعام ولا روحانيين خلصا كالملائكة ، وإنما جعلنا أناسي كملة ، بهذه الشريعة المعتدلة ، فله الحمد والشكر والثناء الحسن

ظهر بهذا التقرير أن الآية متصلة بما قبلها ومتممة له . وقال بعض المفسرين ـ وله وجه فيما قال ـ ان ما تقدم من أول السورة الى ماقبل هذه الآية كله فى القرآن والرسالة وأحوال المنكرين للداعي وما جاء فيها من الأحكام فانما جاء بطريق العرض والاستطراد . وهذه الآية ابتداء قسم جديد من الكلام وهو سرد الأحكام فانه يذكر بعدها أحكام محرمات الطعام وأحكام الصوم والحج والقصاص والوصية والنكاح والطلاق والرضاع وغير ذلك وينتهي هذا القسم بماقبل قوله تعالى «ألم تر الى الذين

خرجوا من ديارهم » الآية ولا غرو فان بين كل قسم وآخر فى القرآن من التناسب مثل ما بين كل آية وأخرى فى القسم الواحد « كتاب أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير »

بعد ذكر إباحة الطيبات ذكر المحرمات فقال تبارك اسمه (إنما حرم عليكم الميتة) لمافي الطباع السليمة من استقذارها ولما يتوقع من ضررها فانها إما أن تكون ماتت بمرض سابق أو بعلة عارضة وكلاهما لا يؤمن ضرره لأن المرض قد يكون معديا والموت الفجائي يقتضي بقاء بعض الاشياء الضارة في الجسم كالكربون الذي يكون سبب الاختناق . هذا ماقاله الاستاذ الامام ويزاد عليه عدم القصد الى إماتتها بعمل الانسان وهو سبب الفرق بين المخنوقة والمنخنقة التي فى معنى الميتة حتف أنفها ولذلك كان فى معنى الميتة كل ماأتلف بغير قصد الذكاة كالمنخنقة والموقوذة الخ (*) ماذكر فى آية المائدة (والدم) أي المسفوح كما فى آية الأنعام فانه قذر لا طيب وضار كالميتة (ولحم الخنزير) فانه قذر لأن غذاء الخنزير من القاذورات والنجاسات وهو ضار في جميع الاقاليم كما ثبت بالتجربة وأ كل لحمه من أسباب الدودة الوحيدة القتالة والعياذ بالله تعالى منها (وما أهل لغير الله به) وهو ما كان يذبح ويقدم للاصنام أو غيرها مما يعبد والمنع من هذا ديني محض لحماية التوحيد لأنه من أعمال الوثنية فكل من أهل لغير الله على ذبيحة فانه يتقرب الى من أهل باسمه تقرب عبادة وذلك من الاشراك والاعتماد على غير الله تعالى . وقد ذكر الفقهاء أن كل ماذكر عليه اسم غير الله ولو مع اسم الله فهو محرم وقد أقره الاستاذ الامام وعد منه ما يجري في الأرياف

(*) تقدم شرح هذا بدليله وحكمته فى المجلد السادس من المنار فليراجع

كثيرا من قولهم عند الذبح ـ لاسيما ذبح المنذور ـ بسم الله الله أكبر يا سيد: يدعون السيد البدوي أن يلتفت اليهم ويتقبل النذر ويرضى به قل وكيفما أولته فهو محرم . ومثل ذكر السيد ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم اذ لا يجوز أن يذكر عند الذبح غير اسم المنعم بالبهيمة المبيح لها فهي تذبح وتؤكل باسمه لا يشاركه فى ذلك سواه ولا يتقرب بها الى من عداه ممن لم يخلق ولم ينعم ولم يبح ذلك لانه غير واضع للدين (فمن اضطر) الى الاكل مما ذكر بان لم يجد ما يسد به رمقه سواه (غير باغ) له أي غير طالب له راغب فيه لذاته (ولا عاد) يتجاوز قدر الضرورة (فلا إثم عليه) لان الالقاء بنفسه الى التهلكة بالموت جوعا أشد ضررا من أكل الميتة أو الدم أو لحم الخنزير بل الضرر فى ترك الاكل محقق وهو فى فعله مظنون وربما كانت شدة الحاجة الى الاكل مع الاكتفاء بسد الرمق مانعة من الضرر . وأما ما أهل به لغير الله فمن أكل منه مضطرا فهو لا يقصد اجازة عمل الوثنية ولا استحسانه (ان الله غفور رحيم) إذ حرم على عباده الضار وجعل الضرورات بقدرها لينتفي الحرج والعسر عنهم

وفسر الجلال «باغ» بالخارج على المسلمين و «عاد» بالمعتدي عليهم بقطع الطريق قال ويلحق بهم كل عاص بسفره كالآبق والمكاس وعليه الشافعي . قال الاستاذ الامام ولا خلاف بين المسلمين فى أن العاصي كغيره يحرم عليه إلقاء نفسه فى التهلكة ويجب عليه توقي الضرر ويجب علينا دفعه عنه ان استطعنا فكيف لا تتناوله إباحة الرخص . ثم ان المناسب للسياق ان تحدد الضرورة التي تجيز أكل المحرم وتفسير الباغي والعادي بما ذكرنا هو المحدد لها وهو موافق للغة كقوله تعالى حكاية عن أخوة

يوسف « مانبغي » وفي الحديث الصحيح « ياباغي الخير هلم » وفى التنزيل « ولا تعد عيناك عنهم » أي لاتتجاوزهم الى غيرهم فالكلام فى تحديد الضرورة وتمام بيان حكم ما يحل ويحرم من الا كل لافى السياسة وعقوبة الخارجين على الدولة والمؤذين للأمة . وانما كان هذا التحديد لازما لئلا يتبع الناس أهواءهم فى تفسير الاضطرار اذا هو وكل اليهم بلاحد ولا قيد فيزعم هذا أنه مضطر وليس بمضطر ويذهب ذلك بشهوته الى ماوراء حد الضرورة ، فعلم من قوله « غير باغ ولا عاد » كيف تقدر الضرورة بقدرها والاحكام عامة يخاطب بها كل مكلف لايصح استثناء أحد الا بنص صريح من الشارع . ويذكر بعض المفسرين فى هذا المقام مسائل خلافية فى الميتة كحل الانتفاع بجلدها وغير ذلك مما ليس بأكل وقد قلنا اننا لانتعرض في بيان القرآن الى المسائل الخلافية التي لاتدل عليها عبارته إذ يجب أن يبقى دائما فوق كل خلاف

ومن مباحث البلاغة فى الآية أن ذكر (غفور) له فيها نكتة دقيقة لاتظهر الا لصاحب الذوق الصحيح فى اللغة فقد يقال ان ذكر وصف الرحيم ينبيء بأن هذا التشريع والتخفيف بالرخصة من آثار الرحمة الالهية وأما الغفور فانما يناسب أن يذكر فى مقام العفو عن الزلات والتوبة عن السيئات . والجواب عن هذا أن ماذكر فى تحديد الاضطرار دقيق جداً ومرجعه الى اجتهاد المضطر ويصعب على من خارت قواه من الجوع أن يعرف القدر الذي يمسك الرمق ويقي من الهلاك بالتدقيق وأن يقف عنده والصادق الايمان يخشى أن يقع في وصف الباغي والعادي بغير اختياره فالله تعالى يبشره بأن الخطأ المتوقع في الاجتهاد فى ذلك مغفور له

مالم يتعمد تجاوز الحدود والله أعلم

(١٧٣:١٦٨) إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰٓئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ إِلَّا ٱلنَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ * (١٧٤:١٦٩) أُولَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلْهُدَىٰ وَٱلْعَذَابَ بِٱلْمَغْفِرَةِ فَمَآ أَصْبَرَهُمْ عَلَى ٱلنَّارِ ، ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ نَزَّلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا فِى ٱلْكِتَٰبِ لَفِى شِقَاقٍ بَعِيدٍ *

قوله (ان الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب) متصل بما قبله على كلا الوجهين السابقين فاذا كان الكلام لايزال فى محاجة اليهود وأمثالهم فالأمر ظاهر واذا قلنا إن الكلام قد دخل فى سرد الاحكام تكون مقررة لحكم مخصوص وهو ظاهر فقد تقدم أن قوله تعالى « ياأيها الناس كلوا مما في الارض . . . » تقرير لحكم فى الاكل على خلاف ماعليه أهل الملل وبينا ما كان عليه أهل الكتاب والمشركون فى الأكل ونقض القرآن لما وضعوه بأوهامهم من الاحكام وإباحته الطيبات للناس بشرط أن يشكروه عليها

وعلى هذا تكون هذه الآيات جارية على الرؤساء الذين يحرمون على الناس مالم يحرم الله ويشرعون لهم مالم يشرعه من حيث يكتمون ماشرعه بالتأويل أو الترك فيدخل فيه اليهود والنصارى ومن حذا حذوهم فى شرع مالم يأذن به الله وإظهار خلافه سواء كان ذلك فى أمر الأكل والتقشف أو العقائد ككتمان اليهود أوصاف النبي (ص) وغيرها من الاحكام التي كانوا يكتمونها اذا كان لهم منفعة في ذلك كما قال تعالى « تجعلونه

قراطيس تبدونها وتخفون كثيرا » وفي حكمهم كل من يبدي بعض العلم ويكتم بعضه لمنفعته لا لاظهار الحق وتأييده وهـذا هو ماعبر عنـه بقوله « ويشترون به ثمنا قليلا» اذ اتخذوا الدين تجارة. والثمن القليل منه ماقاله المفسر من استفادة الرؤساء من المرؤسين ومنه عكسه كما تقدم غير مرة وهذا النوع من البيع والشراء في الدين عام في الرؤساء الضالين من جميع الامم ، ومنه ما كان رؤساء اليهود يلاحظونه زمن التنزيل وهو حفظ مابيدهم الذي يتوهمون أنه يفوتهم بترك ماهم عليه من التقاليد واتباع ماأنزل الله بدلا منها وهـذا هو شأن الإنسان في كل دعوة الى اصلاح جديد غير ماهم فيه وان كان يعدهم بخير منه في الدنيا والآخرة وكان ماهم فيه هو الفقر والذل والخذلان حاضرة أومنتظرة

ماهو شأن اليهود في زمن البعثة ؟ ذل واضطهاد من جميع الأمم ولا سيما النصارى فقد كانوا يسومونهم سوء العذاب ومنعوهم من دخول مدينتهم المقدسة وأكرهوهم في بعض البلاد على التنصر

ماهو شأن النصارى في زمن البعثة ؟ فقر حاضر، وذل غالب ، وحجر على العقول ، ومنع للحرية في الرأي والعلم ، وتحكم في الارادة ،وسيطرة على خطرات القلوب وأهواء النفوس . كان هذا عاما في كل قطر وكل مملكة وكان بين الطوائف بعضها مع بعض حروب تشب ، وغارات تشن ، ودماء تسفك ، وحقوق تنهك ، وكانوا على هذا كله يتوهمون أن الاسلام سيخرجهم من سعادة الى شقاء ، ومن نعمة الى بلاء ، هب أن بعضهم كان له شيء من المال ، وبقيـة من الجاه ، أليس هو من فخفخة الدنيا الزائلة ، ألم يكن منغصا بالخوف عليه والمنازعة فيه ، هب انه كان لبعض شعوبهم

طائفة من القوة ألم تكن تشبه الزوبعة تعصف ولا تلبث أن تزول ؛ نعم ان ما كان يغر هؤلاء وهؤلاء لم يكن موضعا للغرور لأنه متاع حقير وثمن قليل وهو غير قائم على أساس ثابت ولذلك زل بظهور الاسلام وانتشاره وتقوضت تلك السلطة واندكت صروح تلك العظمة وأجلي اليهود من جزيرة العرب وزال ملك غيرهم من كل بلاد رفضوا فيها دعوة الاسلام وهذا شأن الباطل لا يثبت أمام الحق فان أحكام الباطل مؤقتة لا ثبات لها في ذاتها وانما بقاؤها في نوم الحق عنها وحكم الحق هو الثابت بذاته فلا يغلب أنصاره ماداموا معتصمين به مجتمعين عليه

وقال المفسرون ان هذا الحكم يصدق على المسلمين كما يصدق على أهل الكتاب لأن الغرض تقرير الحكم وهو عام كما يدل لفظه وكما يليق بعدل الله تعالى رب العالمين وكما هو ظاهر معقول من اطراد سنة الله تعالى في تأييد أنصار الحق وخذل أهل الباطل فانها واضحة جلية للمتأملين

كل ثمن يؤخذ عوضا عن الحق فهو قليل ان لم يكن قليلا في ذاته فهو قليل في جنب مايفوت آخذه من سعادة الحق الثابتة بذاتها والدائمة بدوام المحافظة على الحق . ولو دام للمبطل ما يتمتع به من ثمن الباطل الى نهاية الأجل - وما هو الاقصير - فماذا يفعل وقد فاتته بذلك سعادة الروح ونعيم الآخرة باختياره الباطل على الحق « وما متاع الحيوة الدنيا في الآخرة الا قليل »

قد يعترض الناظر في التاريخ ماقرره الأستاذ الامام في هذا المقام من ذهاب عز الذين قاوموا دعوة الاسلام وكتموا الحق من اليهود والنصارى بأن اليهود كانت بعد الاسلام خيرا منها قبله لانهم كانوا مضطهدين مقهورين

بحكم النصارى الشديد وتعصبهم الفاحش فساوى الاسلام بينهم وبين النصارى بل والمسلمين وأعطاهم كمال الحرية في دينهم ودنياهم فحسنت حالهم فى الشرق والغرب وكثر ما بأيديهم ولم يقل . وان المسلمين لم يقووا على جميع نصارى أوربا فبقي لكثير من الممالك سلطانها وما تتمتع به وكذلك بعض الممالك الوثنية وهم أعرق في الباطل من النصارى

والجواب عن ذلك أن يهود بلاد العرب هم الذين كانوا يؤذون النبي عليه الصلاة والسلام ويجاحدونه ويكتمون ما عرفوا من نعته فهم الذين قاوموا الحق بالباطل فلقوا جزاءهم الذي تم بجلائهم من جزيرة العرب وأما يهود سوريا وغيرها فقد كانوا يساعدون الدعوة الاسلامية ودعاتها حتى من لم يؤمن منهم ليخلصوا من ظلم النصارى واستبدادهم فيهم فنالوا من حسن الجزاء بمقدار قربهم من الحق ولو آمنوا وقبلوا الحق كله وأيدوه لذاته ظاهرا وباطنا لأوتوا أجرهم مرتين ، وجزاءهم ضعفين ، وكانوا أئمة وارثين ، وسادة عالين ، وأما الذين سلم لهم ملكهم ومتاعهم فلم يكن لهم ذلك بضعف حق الإسلام عن باطلهم فان الذين حاولوا فتح ماوراء بلاد الاندلس من أوربا لم يكن غرضهم نشر دعوة الحق وانما كان غرضهم عظمة الملك والغنائم وليس من الحق أن يعتدي قوم على قوم لاجل سلب ما في أيديهم فان المعتدي مبطل والمدافع محق في الدفاع عن نفسه وبلاده ، وان كان مبطلا فى عمله واعتقاده، فهو جدير بأن يكون له الظفر اذا أخذ له أهبته، وأعد له عدته ، وقس على هذا سائر الممالك التي لم يقو المسلمون عليها بعد ترك الدعوة . والاسلام لا يبيح الحرب لذاتها وقد حرم الاعتداء وانما يوجب تعميم الدعوة فمن عارضها وجب جهاده عند القدرة حتى يقبلها

أو يكون لأهلها السلطان الذي يتمكنون به من نشرها بدون معارض أي انه يوجب الجهاد مادام الناس يفتنون فى الدين أي لاتكون لهم حرية فيه ولا فى الدعوة اليه « وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة » « وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ولاتعتدوا إن الله لايحب المعتدين »

(أولئك مايأكلون فى بطونهم الا النار) أي لاتملأ بطونهم الاالنار فان الاكل لما كان لا يكون الا فى البطن كان لا بد من نكتة لذكرالبطن اذا قيل أكل فى بطنه ورأيناهم يعبرون بذلك عن الامتلاء يقولون أكل في بطنه يريدون ملأ بطنه والمراد أنه لايشبع جشعهم ولايذهب بطمعهم الا النار التي يصيرون اليها على حد ماورد فى الحديث « ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب » وقال الأستاذ وفاقا للمفسرين إن المراد بالنار سببها أي ان مايأكلون ثمنا لكتمان الحق سيوردهم النار لانه سبب لعذاب الله واستشهد له بقول القائل فى زوجه :

دمشق خذيها لا تفتك فليلة   تمر بعودي نعشها ليلة القدر
أكلت دما ان لم أرعك بضرة   بعيدةمهوى القرط طيبة النشر

فانه يريد بالدم الدية التي هو سببها وأكلها عار عندهمفهويدعو على نفسه بأن يبتلى بأكل الدية ان لم يرع زوجه بضرة هي من الجمال بالمنزلة التي ذكرها ، وأكل الدية يتوقف على أن يُقتل بعض أهله الذين له الولاية عليهم . قال تعالى (ولايكلمهم الله يوم القيامة) قالوا ان الكلام كناية عن الاعراض عنهم والغضب عليهم وجمعوا بهذا بين الآية وبين قوله تعالى « فوربك لنسألنهم أجمعين » وقوله « فلنسألن الذين أرسل اليهم » (ولا يزكيهم) أي لايطهرهم بالمغفرة والعفو (ولهم عذاب أليم)

ثم قال فيهم (أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى) فأما الهدى، فهو كتاب الله وشرعه ، وأما الضلالة فهي العماية التي لا يهتدي بها الانسان لمقصده ، وتكون باتباع آراء الناس فى الدين وليس لأحد أن يقول في الدين برأيه وهذه الآراء لاضابط لها ولا حد فاهلها فى خلاف وشقاق كما سيأتي فمن أجاز لنفسه اتباع أقوال الناس فى الاعتقاد والعبادة وأحكام الحلال والحرام فقد ترك الهدى الواضح المبين الذي لاخلاف فيه وصار الى تيه من الآراء مشتبه الأعلام يضل به الفهم ، ولا يهتدي فيه الوهم ، وذلك عين اتباع الهوى ، وشراء الضلالة بالهدى ، فان الله وحده هو الذي يبين حدود العبودية ، وحقوق الربوبية ، فلا هداية الا بفهم ماجاء رسله عنه . (والعذاب بالمغفرة) وهذا أثر ماقبله فان متبع الهدى هو الذي يستحق المغفرة لمايفرط منه وما يلم هو به من السوء ومتبع الضلال هو المستحق للعذاب ومن دعي الى الحق يعرف هذا فاذا هو اختار الضلالة بعد صحة الدعوة وقيام الحجة فقد اشترى العذاب بالمغفرة وكان هو الجاني على نفسه اذا استبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير غرورا بالعاجل، واستهانة بالآجل، وصيغة التعجب قالوا ان المراد بها تعجيب الناس من شأنهم إذ لا تتصور حقيقة التعجب من الله تعالى إذ لا شيء غريب عنده عز وجل ولا مجهول سببه وهو العالم بظواهر الاشياء وخوافيها، وحاضرها عنده كماضيها وآتيها، لا يعزب عنه مثقال ذرة فى السموات ولا فى الأرض

وقال الأستاذ الامام في هذا المقام مامثاله : ان الكلام فى أكلهم النار والتعجب من صبرهم على النار هو تصوير لحالهم ، وتمثيل لمآلهم ، أما الثاني فظاهر واما الأول فيتجلي لك اذا تمثلت حال قوم عندهم كتاب

يؤمنون أنه من الله ويؤمنون بلقاء الله وقد كتموا ما أنزل الله فيه بالتحريف والتأويل ، كما فعل اليهود بكتمان وصف الرسول ، وهم يُقارَعون بالدلائل العقلية ويذكرون بآيات الله وأيامه ، فيشعرون بجاذبين متعاكسين جاذب الحق الذي عرفوه ، وجاذب الباطل الذى ألفوه ، ذاك يحدث لهم هزة وتأثيرا ، وهذا يحدث لهم استكبارا ونفورا ، وقد غلب عقولهم ماعرفوا ، وغلب قلوبهم ما ألفوا ، فثبتوا على ماحرفوا وانحرفوا ، وصاروا الى حرب عوان ، بين العقل والوجدان ، يتصورون الخطر الآجل ، فيتنغص عليهم التلذذ بالعاجل ، ويتذوقون حلاوة ماهم فيه ، فيؤثرونه على ماسيصيرون اليه ، أليس هـذا الشعور بخذل الحق ونصر الباطل واختيار ما يفنى على مايبقى نارا تشب فى الضلوع ، أليس مايأكلونه من ثمن الحق ضريعا لايسمن ولا يغني من جوع ، بلى فان عذاب الباطن ، أشد من عـذاب الظاهر ، كما يومىء اليه قول الشاعر

دخول النار للمهجور خير ... من الهجر الذي هو يتقيه

لأن دخوله فى النار أدنى ... عذابا من دخول النار فيه

فهذا وجه وجيه لأكلهم النار ، وللتعجيب من صبرهم على النار ، نزل به الوحي الإلهي وظهر على لسان الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم

وان أرباب الأرواح العاليه ، والمرايا الصافية ، تتمثل لهم المعاني بأتم وأظهر ماتتمثل به لسائر الأرواح المحجوبة بالظواهر ، المخدوعة بالمظاهر ، التي يصرفها الاشتغال بالحس ، من معرفة مراتب شعور النفس ، فلاغرو اذا تمثلت للنبي عليه السلام حال أولئك الجاحدين المعاندين الذين اشتروا الضلاله بالهدى ، واتخذوا إلههم الهوى ، وواثبوا الحق يقارعهم ويقارعونه ،

وناصبوا الدليل يناز عهم وينازعونه ، بحال الذي يتقحم في النار، ويكره نفسه على الاصطبار ، كما تمثل ذلك الثمن القليل الذي باعوا به الحق نارا يزدردونها، اذ كان آلاما يتحملونها، فمكابرة البرهان أشد العذاب عند العقلاء ، ومحاربة القلب (الضمير والوجدان) أوجع الآلام عند الفضلاء، فالعاقل يستطيع أن يمنع نفسه من أكثر اللذات الحسية ولكنه لايستطيع أن يمنع عقله العلم، وذهنه الفهم، فقد قيل « لديوجين » لاتسمع فسد أذنيه، فقيل له لاتبصر فأغمض عينيه ، فقيل له لاتذق فقبل ، فقيل له لاتفهم فقال لاأقدر ، فلا غرو اذا مثلت للنبي حال أولئك المكابرين للحق بما ذكر وأظهرته البلاغة بصيغة التعجب تارة وبصورة أكل النار تارة

قال تعالى في تعليل ماذكر (ذلك بأن الله نزل الكتاب بالحق) أي ذلك الحكم الذي تقرر في شأنهم بأن الكتاب جاء بالحق والحق لايغالب ولا يقاوى فمن غالبه غُلب، ومن خذله خذل، ثم قال (وان الذين اختلفوا في الكتاب لفي شقاق بعيد) وهذا حكم اخر في الكتاب غير حكم كتمانه فهو يفهمنا أن الخلاف فيه بعد عن الحق ككتمانه لأن الحق واحد وهو مايدعو اليه الكتاب والمختلفون لايدعون الى شيء واحد ولايسلكون سبيلا واحدة« وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولاتتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله» وهذا دليل على أنه لايجوز لأهل الكتاب الإلهي أن يقيموا على خلاف في الدين وان يكونوا شيعا كل يذهب الى مذهب«ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء » ولما كان اختلاف الفهم ضروريا وجب عليهم ان يتحاكموا في الخلاف الى الكتاب والسنة حتى يزول ولايقيموا عليه « فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول » فلا

عذر للمسلمين في الاختلاف في دينهم بعد هذا البيان الذي جعل لكل مشكل مخرجا . الشقاق أثر طبيعي للاختلاف والاختلاف في الأمة أثر طبيعي للتقليد والانتصار للرؤساء الذين اتخذوا أندادا ولو بدون رضاهم ولا إذنهم إذ لولا التقليد لسهل على الأمة أن ترجع في كل عصر أقوال المجتهدين والمستنبطين الى قول واحد بعرضه على كتاب الله وسنة رسوله . مثال ذلك أن الكتاب والسنة صريحان في أن النكاح لا يصح الا اذا تولى العقد ولي المرأة برضاها أو غيره بإذنه وقد أجمع الصحابة على هذا عملا ونقل عن أعلمهم قولا ولم ينقل أحد فيه خلافا صحيحا فاذا وجد للحنفية في المسألة قولان أحدهما مخالف للنصوص وهو أن للبالغة الراشدة أن تزوج نفسها وثانيهما أنه ليس لها ذلك وهو الموافق للنصوص أفلم يكن من الواجب على المسلمين وقد اختلف علماؤهم في هذه المسألة أن يعرضوها على الكتاب والسنة وإجماع الصحابة وسائر المجتهدين ويردوا الرواية المخالفة ويعملوا بالموافقة ؟ بلى ولكن التقليد، هو الذي أوقعهم في الشقاق البعيد ، والشقاق الخلاف والتعادي وحقيقته أن يكون كل واحد من الخصمين في شق أي في جانب والمختلفون في الدين ينأى كل بجانبه عن الآخر فيكون الشقاق بينهما بعيدا كما نرى . ويتوهم بعضهم أن ترك أقوال بعض الأئمة إهانة لهم وهذا غير صحيح بل هو عين التعظيم لهم والاتباع لسيرتهم الحسنة ولو فرضنا أنه إهانة وكان يتوقف عليها اتباع هدي كتاب الله وسنة رسوله أفلا تكون واجبة ويكون تعظيم الكتاب والسنة مقدما لأن إهانتهما كفر وترك للدين ؟ على أن ترك أقوال الأئمة واقع ماله من دافع فان أتباع كل إمام تاركون أقوال غيره المخالفة لمذهبهم بل ما من مذهب الا وقد رجح بعض علمائه أقوالا مخالفة لنص الامام لاسيما

الحنفية . هذا وإن الكتاب لا مثار فيه للخلاف والنزاع اذا صحت النية فكل من يتعلم العربية تعلما صحيحا وينظر فى سنة النبي وسيرته وما جرى عليه السلف من أصحابه والتابعين لهم يسهل عليه أن يفهمه ، وما تختلف فيه الأفهام لا يقتضي الشقاق بل يسهل على جماعة المسلمين من أهل العلم والفهم ان ينظروا فى الفهمين المختلفين وطرق الترجيح بينهما وما ظهر لكلهم أو أكثرهم أنه الراجح يعتمدونه اذا كان يتعلق بمصلحة الأمة والأحكام المشتركة بينهما وما عساه ينفرد به بعض الأفراد من فهم خاص بمعارفه فهو لا يقتضي شقاقا لأن الشقاق فيه معنى المشاركة والله أعلم وأحكم

(١٧٥ : ١٧٠) لَيْسَ ٱلْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ، وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَٱلْمَلَائِكَةِ وَٱلْكِتَابِ وَٱلنَّبِيِّينَ ، وَآتَى ٱلْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي ٱلْقُرْبَى وَٱلْيَتَامَى وَٱلْمَسَاكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّائِلِينَ وَفِي ٱلرِّقَابِ ، وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَآتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَٱلصَّابِرِينَ فِي ٱلْبَأْسَاءِ وَٱلضَّرَّاءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ، أُولَٰئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَٰئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ *

ادعى الجلال أن هذه الآية نزلت للرد على النصارى الذين يولون وجوههم فى صلاتهم قبل المشرق واليهود الذين يولونها قبل بيت المقدس وهذا ادعاء لم يثبت والصحيح قريب منه وهو أن أهل الكتاب أكبروا أمر تحويل القبلة عن بيت المقدس الى الكعبة كما تقدم فى آيات التحويل وحكمه وطال خوضهم فيها حتى شغلوا المسلمين بها وغلا كل فريق فى التمسك بما هو عليه وتنقيص مقابله كما هو شأن البشر فى كل

خلاف يثير الجدل والنزاع فكان أهل الكتاب يرون أن الصلاة الى غير قبلتهم لا تقبل عند الله تعالى ولا يكون صاحبها على دين الانبياء والمسلمون يرون أن الصلاة الى المسجد الحرام هو كل شيء لأنه قبلة إبراهيم وأول بيت وضع لعبادة الله تعالى وحده - فأراد الله تعالى أن يبين للناس كافة أن مجرد تولية الوجه قبلة مخصوصة ليس هو البر المقصود من الدين، ذلك أن استقبال الجهة المعينة انما شرع لأجل تذكير المصلي بالإعراض عن كل ماسوى الله تعالى في صلاته والإقبال على مناجاته ودعائه فتولية الوجه وسيلة للتذكير بتولية القلب وليس ركنا من العبادة بنفسه، وأن يبين لهم أصول البر ومقاصد الدين فقال

(ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب) قريء بنصب البر ورفعه وكلاهما ظاهر قال (ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين) وفيه الإخبار عن المعنى بالذات وهو معهود في العربي الفصيح وفي القرآن جار على الاساليب العربية الفصحى لا على فلسفة النحاة وقوانينهم الصناعية، وبلاغة هذه الاساليب إنما هي في إيصال المعاني المقصودة الى الذهن على أجلى وأتم وجه يريده المتكلم وأحسن تأثير يقصده فلسنا فى حاجة هنا الى تأويل « من آمن » ليجري الكلام على فلسفة القوانين فان مثل هذا التعبير لا يزال مألوفا عند أهل العربية على فساد ألسنتهم فى اللغة يقولون: ليس الكرم أن تدعو الأغنياء والأصدقاء الى طعامك ولكن الكرم من يعطي الفقراء العاجزين عن الكسب: فالكلام مفهوم بدون أن تقول إن معناه ولكن ذا الكرم من يعطي أو لكن الكرم عطاء من يعطي وانما نحن فى حاجة الى بيان النكتة فى اختيار ذلك على قول :ولكن البر هو الإيمان بالله : الخ

وهذه النكتة مفهومة من العبارة فانها تمثل لك المعنى في نفس الموصوف به فتنبهك الى أن البر هو الايمان وما يتبعه من الاعمال باعتبار الاتصاف بالايمان والقيام بعمله أي انها تمثل لك المعنى في الشخص أو الشخص عاملا بالبر وهذا أبلغ في النفس هنا من اسناد المعنى الى المعنى ومن اسناد الذات الى الذات كما هو مذوق ومفهوم

ابتدأ بذكر الايمان بالله واليوم الآخر لانه أساس كل بر ومبدأ كل خير ولا يكون الايمان أصلا للبر الا اذا كان متمكناً من النفس بالبرهان ، مصحوباً بالخضوع والاذعان ، فمن نشأ بين قوم وسمع منهم اسم الله فى حلقهم ولسم الآخرة في حوارهم وقبل منهم بالتسليم أن له الهاً وأن هنالك يوماً آخر يسمى يوم القيامة وأن أهل دينه هم خير من أهل سائر الأديان فان ذلك لايكون باعثاً له على البر وان زادت معارفه بهذه الالفاظ المسلمة لحفظ الصفات العشرين وأضدادها بل وان حفظ العقيدة السنوسية ببراهينها . ولقد كان أهل الكتاب الذين تبين لهم الآية خطأهم في فهم مقاصد الدين يؤمنون بالله واليوم الآخر ولكنهم كانوا بمعزل عن الاذعان والقيام بحقوق هذا الايمان من الاعمال والاوصاف المذكورة في الآية

الايمان المطلوب معرفة حقيقية تملك العقل بالبرهان ، والنفس بالاذعان ، حتى يكون الله ورسوله أحب الى المؤمن من كل شيء ويؤثر أمرهما على كل شيء (٩: ٢٤ قل ان كان آباؤكم وأبناؤكم واخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب اليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره

والله لا يهدي القوم الفاسقين) وايمان التقليد قد يفضل صاحبه كل واحد من هذه الامور على أمر الله ورسوله

الايمان المطلوب معرفة تطمئن بها القلوب ، وتحيا بها النفوس ، وتخنس معها الوساوس ، وتبعد بها عن النفس الهواجس ، فلا تبطر صاحبها النعمة ، ولا تؤيسه النقمة ، (١٣ : ٢٨ الذين آمنوا وتطمئن قلوبهم بذكر الله ألا بذكر الله تطمئن القلوب) - (٥٧ : ٢٣ لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم) وايمان التقليد لا يفتأ صاحبه مضطرب القلب ، ميت النفس ، اذا مسه الخير فهو فرح فخور ، واذا مسه الشر فهو يؤوس كفور ،

الايمان المطلوب معرفة تتمثل للمؤمن اذا عرضت له دواعي الشر وأسباب المعاصي فتحول دونها فاذا نسي فأصاب الذنب بادر الى التوبة والانابة فالمؤمنون هم الذين وصفوا بقوله تعالى (٣ : ١٣٥ الذين اذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب الا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون) وهم (٨ : ٢ الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم) وايمان التقليد يصر صاحبه على العصيان ويقترف الفواحش عامدا عالما لا يستحي من الله ولا يوجل قلبه اذا ذكره ولا يخاف اذا عصاه

الايمان المطلوب هو الذي اذا علم صاحبه بأن الايمان أصيب بمصيبة كانت مصيبته في دينه أشد عليه من المصيبة في نفسه وماله وولده وكان انبعاثه الى تلافيها أعظم من انبعاثه الى دفع الأذى عن حقيقته ، وجلب الرزق الى نفسه وعشيرته ، وايمان المقلد لا غيرة معه على الدين ولا على الايمان (٢٤ : ٤٨ واذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم اذا فريق منهم معرضون * ٤٩ وان يكن لهم الحق يأتوا اليه مذعنين *) الآيات

يذكر القرآن الايمان بالله واليوم الآخر كثيرا وانما المراد به ماله مثل هذه الآثار التي شرحها في آيات كثيرة من أجمعها الآية التي نفسرها ولكن أهل التقليد الذين لا أثر للايمان في قلوبهم ولا في أعمالهم الا ما جرت به عادة قومهم من الاتيان ببعض الرسوم يأولون كل هذه الآيات بجعلهم الايمان قسمين قسماً كاملاً وهو الذي يصف القرآن أهله بما يصفهم به وقسماً ناقصاً وهو ايمانهم الذي يجامع ما وصف الله تعالى به الكافرين والمنافقين ويرون أن الايمان الناقص كاف لنيل سعادة الآخرة لا سيما اذا صحبه بعض الرسوم الدينية ، ولكن الله تعالى يرشدنا في مثل هذه الآية الى أن الرسوم ليست من البر في شيء وانما البر هو الايمان وما يظهر من آثاره في النفس والعمل كما ترى في الآية وأساس ذلك الايمان بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين . فالايمان بالله يرفع النفوس عن الخضوع والاستعباد للرؤساء الذين استذلوا البشر بالسلطة الدينية أو السلطة الدنيوية وهي سلطة الملك فان العبودية لغير الله تعالى تهبط بالبشر الى دركة الحيوان المسخر أو الزرع المستنبت . والايمان باليوم الآخر وبالملائكة يعلم الانسان أن له حياة في عالم غيبي أعلى من هذا العالم فلا يرضى لنفسه أن يكون سعيه وعمله لاجل خدمة هذا الجسد خاصة لان ذلك يجعله لا يبالي الا بالامور البهيمية . ثم ان الايمان بالملائكة أصل للايمان بالوحي لان ملك الوحي روح عاقل عالم يفيض العلم باذن الله على روح النبي بما هو موضوع الدين ولذلك قدم ذكر الملائكة على ذكر الكتاب والنبيين فهم الذين يؤتون النبيين الكتاب (٩٧:٤ تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم من كل أمر) — (٢٦:١٩٣ نزل به الروح الامين على قلبك لتكون من المنذرين ١٩٤ بلسان

عربي مبين) فيلزم من انكار للملائكة انكار الوحي والنبوة وانكار الارواح وذلك يستلزم انكار اليوم الآخر ومن أنكر اليوم الآخر يكون أكبر همه لذات الدنيا وشهواتها وحظوظها وذلك أصل لشقاء الدنيا قبل شقاء الآخرة والملائكة خلق روحاني عاقل قائم بنفسه وهم من عالم الغيب. فلا نبحث عن حقيقتهم كما تقدم غير مرة

واختير لفظ الكتاب على الكتب للايماء الى أن كلا من اليهود والنصارى لو صح ايمانهم بكتابهم وأذعنوا له لكان في ذلك هداية لهم وان جهلوا وحدة الدين فلم يعرفوا احقية جميع الكتب الالهية على أن المقصود لازمه وهو أنهم لم يؤمنوا حق الايمان بكتابهم اذ لا يعملون بما يرشد اليه ولو كان ايمانهم صحيحاً لقارنه الأذعان، الباعث على العمل بقدر الامكان، فان كثيراً من المؤمنين بالتسليم والتقليد كانوا كمن نزل فيهم ٤٩: ١٤ (قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الايمان في قلوبكم وان تطيعوا الله ورسوله لايلتكم من أعمالكم شيئاً ان الله غفور رحيم ۝ ١٥ انما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله أولئك هم الصادقون) فهذا الايمان الذي حصر الله الصدق في أصحابه كان قد فقد من أكثر أهل الكتاب كما هو حال مجموع المسلمين في هذا العصر فان الذي تصدق عليه هذه الاوصاف صار نادراً جداً ولذلك حرم المسلمون ما وعد الله به المؤمنين من العزة والنصر والاستخلاف في الارض ولن يعود لهم شيء من ذلك حتى يعودوا الى التحقق بما ميز الله به المؤمنين من النعوت والاوصاف. فالايمان بالكتاب يستلزم العمل به. فان المؤمن الموقن بأن هذا الشيء قبيح ضار لا تتوجه إرادته الى إتيانه

والمؤمن الموقن بأن هذا الشيء حسن نافع لا بد أن تتوجه اليه نفسه عند عدم المانع . فما بال مدعي الايمان بالكتاب قد أعرضوا عن امتثال امره ونهيه حتى صاروا يعدون حفظه وقراءته من موانع الجهاد في سبيل الله بالمال والنفس فكان من قوانينهم أن حافظ القرآن لا يطالب بتعلم فنون الحرب والجهاد لانه حافظ وصار حملة الكتاب لا يطالبون ببذل شيء من مالهم في سبيل الله حتى اذا ماطولب أحدهم ببذل شيء لاعانة المنكوبين أو لبناء مسجد ونحو ذلك اعتذر بانه من العلماء أو الحفاظ لكتاب الله تعالى ـ بخل القراء والمتفقهة بفضل الله تعالى فجازاهم الله تعالى على بخلهم ، ووفاهم مايستحقون على سوء ظنهم بربهم ، حتى صاروا في الغالب أذل الناس لانهم عالة على جميع الناس

والايمان بالنبيين يقتضي الاهتداء بهديهم والتخلق بأخلاقهم والتأدب بآدابهم ، ويتوقف هذا على معرفة سيرتهم ، والعلم بسنتهم ، وأبعد الناس عن الايمان بهم من رغبوا عن معرفة ماذكر والاهتداء به ولا عذر لهم بما يزعمون من الاستغناء عن السنة بالاقتداء بالأئمة الفقهاء فانه لا معنى للاقتداء بشخص الا الاستقامة على طريقته وانما طريقة الائمة المهتدين البحث عن السنة وتقديمها بعد كتاب الله تعالى على كل هداية وارشاد ولا يغني عن كتاب الله وسنة رسوله شيء أبدا فان الله يقول (٣٣ : ٢١ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر) فمن استغنى عن التأسي بالرسول فقد استغنى عن الايمان بالله واليوم الآخر إذ لا ينفعه هذا الايمان الا بهذا التأسي . على ان الاقتداء بالائمة يقضي على صاحبه بأن يعلم سيرهم وطريقة أخذهم عن ربهم ونبيهم وهؤلاء المقلدون لا يعرفون عن ائمتهم الا

اسمه وقول قائل لا يعرفونه كذلك ان هذا الكلام كلامه ولا يدرون كيف يعتقدون أنه كلامه. وهناك قوم غشيهم الجهل فغشهم بأنهم من أشد الناس ايمانا بالرسول وحباله بما يصيحون به في قراءة كتب الصلاة عليه كالدلائل وأمثالها أو المدائح الشعرية وهم أجهل الناس باخلاقه العظيمة وسنته السنية وسيرته الشريفة وأشدهم نفورا عن التأسي به اذا دعوا اليه أو نهوا عن البدع في دينه والزيادة في شريعته وأمثال هؤلاء هم الذين ورد الحديث بأنهم يردون عليه الحوض يوم القيامة فيذادون (يطردون) دونه فيقول أمتي فيقال انك لا تعلم ما أحدثوا بعدك فيقول : بعدا لهم وسحقا :

ثم ذكر تعالى بعد بيان أصول الايمان أصول الاعمال الصالحة التي هي ثمرته وبدأ بأقواها دلالة عليه فقال ﴿ وآتى المال على حبه ﴾ أي وأعطى المال لاجل حبه تعالى أو على حبه إياه أي المال . قال الاستاذ الامام وهذا الايتاء غير ايتاء الزكاة الآتي وهو ركن من أركان البر وواجب كالزكاة وذلك حيث تعرض الحاجة الى البذل في غير وقت أداء الزكاة بأن يرى الواجد مضطرا بعد أداء الزكاة أو قبل تمام الحول . وهو لا يشترط فيه نصاب معين بل هو على حسب الاستطاعة فاذا كان لا يملك الا رغيفا ورأى مضطرا اليه في حال استغنائه عنه بأن لم يكن محتاجا اليه بنفسه أو لمن تجب عليه نفقته وجب عليه بذله . وليس المضطر وحده هو الذي له الحق في ذلك بل أمر الله تعالى المؤمن أن يعطي من غير الزكاة ﴿ ذوي القربى ﴾ وهم أحق الناس بالبر والصلة فان الانسان اذا احتاج وفي أقاربه غني فان نفسه تتوجه اليه بعاطفة الرحم ، ومن المغروز في الفطرة ان الانسان يألم لفاقة ذوي رحمه وعدمهم أشد مما يألم لفاقة غيرهم ، فانه يهون بهوانهم ، ويعتز بعزتهم ، فمن

قطع الرحم ورضي بأن ينعم وذو وقرباه بائسون، فهو بريء من الفطرة والدين، وبعيد من الخير والبر، ومن كان أقرب رحما كان حقه آكد، وصلته أفضل، ﴿ واليتامى ﴾ فانهم لموت كافلهم تتعلق كفالتهم وكفايتهم بأهل الوجد واليسار من المسلمين كيلا تسوء حالهم وتفسد تربيتهم فيكونوا مصابا على أنفسهم وعلى الناس - ﴿ والمساكين ﴾ فانهم لما قعد بهم العجز عن كسب ما يكفيهم وسكنت نفوسهم للرضى بالقليل، عن مد كف الذليل، وجبت مساعدتهم ومواساتهم على المستطيع ﴿ وابن السبيل ﴾ المنقطع في السفر لا يتصل بأهل ولا قرابة حتى كأن السبيل أبوه وأمه ورحمه وأهله (١) وهذا التعبير بمكان من اللطف لا يرتقي اليه سواه. وفي الامر بمواساته واعانته في سفره ترغيب من الشرع في السياحة والضرب في الارض - ﴿ والسائلين ﴾ الذين تدفعهم الحاجة العارضة الى تكفف الناس وأخرهم لانهم يسألون فيعطيهم هذا وهذا وقد يسأل الانسان لمواساة غيره. والسؤال محرم شرعا الا لضرورة يجب على السائل أن لا يتعداها - (وفي الرقاب) أي في تحريرها وعتقها وهو يشمل ابتياع الارقاء وعتقهم واعانة المكاتبين على أداء نجومهم (٢) ومساعدة الاسرى على الافتداء. وفي جعل هذا النوع من البذل حقا واجبا في أموال المسلمين دليل على رغبة الشريعة في فك الرقاب واعتبارها أن الانسان خلق ليكون حرا الا في أحوال عارضة تقضي المصلحة العامة فيها ان يكون الاسير رقيقا. وأخر هذا عن كل ما سبقه لان الحاجة في تلك الاصناف قد تكون لحفظ الحياة وحاجة الرقيق الى الحرية حاجة الى الكمال

---

(١) يوشك ان يشمل ذلك اللقيط (٢) المكاتب هو الرقيق يشتري نفسه من مولاه بثمن يجعل أقساطا والاقساط تسمى في اللغة نجوما

ومشروعية البذل لهذه الاصناف من غير مال الزكاة لا تتقيد بزمن ولا بامتلاك نصاب محدود ولا يكون المبذول مقدارا معينا بالنسبة الى ما يملك ككونه عشرا أو ربع العشر أو عشر العشر مثلا وانما هو أمر مطلق بالاحسان موكول الى أريحية المعطي وحالة المعطى . ووقاية الانسان المحترم من الهلاك والتلف واجبة على من قدر عليها وما زاد على ذلك فلا تقدير له وقد أغفل أكثر الناس هذه الحقوق العامة التي حث عليها الكتاب العزيز لما فيها من الحياة الاشتراكية المعتدلة الشريفة فلا يكادون يبذلون شيئا لهؤلاء المحتاجين الا القليل النادر لبعض السائلين وهم في هذا الزمان أقل الناس استحقاقا لأنهم اتخذوا السؤال حرفة وأكثرهم واجدون

ثم قال ﴿ واقام الصلوة ﴾ وهذا هو الركن الروحاني الركين للبر . واقامة الصلاة التي يكرر القرآن المطالبة بها لا تتحقق بأداء أفعال الصلاة وأقوالها فقط وان جاء بها المصلي تامة على الوجه الذي يذكره الفقهاء لان ما يذكرونه هو صورة الصلاة وهيأتها وانما البر والتقوى في سر الصلاة وروحها الذي تصدر عنه آثارها من النهي عن الفحشاء والمنكر وقلب الطباع السقيمة ، والاستعاضة عنها بالغرائز المستقيمة ، فقد قال تعالى (٧٠: ١٩ ان الانسان خلق هلوعا ٢٠ اذا مسه الشر جزوعا ٢١ واذا مسه الخير منوعا ٢٢ الا المصلين) فمن حافظ على الصلاة الحقيقية تطهرت نفسه من الهلع والجزع اذا مسه الشر ، ومن البخل والمنع اذا مسه الخير ، وكان شجاعا كريما قوي العزيمة ، شديد الشكيمة ، لا يرضى بالضيم ، ولا يخشى في الحق العذل واللوم ، لانه بمراقبته لله تعالى في صلاته ، واستشعاره عظمته وسلطانه الاعلى في ركوعه وسجوده ، يكون الله تعالى غالبا على أمره ، فلا يبالي ما يلقى من

الشدائد في سبيله، وما أنفق من فضله ابتغاء مرضاته، وصورة الصلاة لاتعطي صاحبها شيئا من هذه المعاني فليست بمجردها من البر في شيء وانما شرعت للتذكير بذلك السناء الالهي والاستعانة بها على توجه القلب اليه واستغراقه في ذكره ومناجاته ودعائه — فهذا هو البر وقد تقدم القول في معنى الصلاة واقامتها وانما نعيد التذكير كلما أعاده الكتاب العزيز

﴿ وآتى الزكوة ﴾ لما تذكر اقامة الصلاة في القرآن الا ويقرن بها إيتاء الزكاة فالصلاة مهذبة للروح والمال كما يقولون قرين الروح فبذله في سبيل الحق ركن عظيم من أركان البر وآية من أظهر آيات الايمان ولذلك أجمع الصحابة عليهم الرضوان على محاربة مانعي الزكاة ولكن الذين لايعرفون من الدين والايمان الا تقليد بعض الكتب التي ألفها الميتون، ونشرها الرؤساء والحاكمون، يمنعون الزكاة عمدا باسم الدين بما تعلمهم هذه الكتب من الحيل التي تمنع بها الحقوق الثابتة وآكدها الزكاة التي ذكر الكتاب مصارفها الثمانية وقضى بان تبقى بقائها كلها أو بعضها ويسمونها حيلا شرعية وما نسبتها الى الشرع، الا كنسبة منجل الحاصد الى الزرع، أو العاصفة في القلع، فمانع الزكاة يهدم في الظاهر ركنا من أعظم أركان الاسلام، وينقض في الباطن من تحته أساس الايمان، لانه يحتال على الله تعالى في ابطال فريضته، وازالة حكمته، فهو لم يرض بحكمه ولم يذعن لامره، بل فسق عن أمر مولاه، واتخذ إلهه هواه، وتجرأ على تبديل كلمات الله، فنسخ الآيات الكثيرة من كتابه الآمرة بايتاء الزكاة على أنها آية الايمان، وصلاح العمران، ثم هو يسمي هذا الحنث العظيم، والجرم الكبير، حكما مشروعا، ودينا متبوعا، ووالله ان نسبة هذا السفه الى

الشرع ، لادل على الكفر من ذلك المنع ، اذ لا يعقل ان يشرع الله لنا شيئا ويؤكده علينا سبعين مرة ثم يرضى بأن نحتال عليه ونخادعه في تركه ونزعم أنه تقدس وتعالى أذن لنا بهذه المخادعة والمخاتلة ! ! اذن لماذا فرض وأوجب ، ورغب ورهب ، ووعد وأوعد ، وحكم وأحكم ، هل كان ذلك لغوا من الكلام ، وجهلا بحكمة وضع الاحكام ، ؟ على ان تلك الحيل الشيطانية لم يجدلها واضعوها شبهة من تحريف كتاب الله وتأويل آياته كما هي طريقتهم في اتباع أهوائهم ، وتأييد آرائهم ، فان الله تعالى لم يذكر في كتابه الحول والنصاب وانما ذكر ماهو روح الدين ومقصده وهو إيتاء الزكاة وكونه آية الايمان ، وتركه آية النفاق والكفران ،

وقد بينت السنة بالهدي والعمل كيفية الاخذ وقدر المأخوذ وسائر الاحكام وليس فيها شيء يصح ان يكون شبهة لابطال الكتاب والهروب من الاهتداء به ولكن المخذولين لما تركوا الاهتداء بالكتاب والسنة وجعلوا عبارات الكتب التي صنفوها هي مآخذ الدين وينابيعه صاروا يحتالون في تطبيق أعمالهم على تلك العبارات المخلوقة فيكتب أحدهم مثلا : تجب الزكاة على مالك النصاب اذا تم الحول وهو مالك له : ثم يعمد هو وغيره الى تطبيق دينه على هذه العبارات فيهب ماله قبل انقضاء الحول بيوم أو يومين الى امرأته ولو مع الاشتراط عليها أن تعيده له بعد يوم أو يومين ويقول انه لم تجب عليه الزكاة بحسب نص الكتاب الذي سماه فقها ويدك بكلمة كتابه المخلوق كتاب الله القديم، وسنة رسوله الحكيم، وحكمة دينه القويم، ويزعم مع هذا كله أنه مسلم مؤمن بالله وكتابه ورسوله بل يزعم أنه عالم فقيه في الدين، يجب تقليده واتباعه على المؤمنين، وربما يتبجح اذا سمع أو قرأ قوله صلى الله عليه وآله وسلم : من يرد

الله به خيرا يفقهه في الدين ويلهمه رشده : لانه يزعم أنه ممن أراد الله به خيرا فقهه في الدين. فيا أهل الفطرة السليمة التي لم يفسدها فتنه هؤلاء المحتالين على الله لهدم دينه أفتونا اهل العلم بمثل هذه الحيلة ينطبق على أصول البر التي ذكرها الله في هذه الآية وعلى الفقه والرشد الذي ذكره النبي في حديثه هذا أم هذه فتنة من فتن التقليد ، وأخذ الدين من الكتب المحدثة دون كتاب الله المجيد ، ؟

ثم قال تعالى ﴿والموفون بعهدهم اذا عاهدوا﴾ وهذا انتقال من البر في الاعمال الى البر في الاخلاق فذكر منها ماهو اهم أصول البر وهو الوفاء والصبر بضروبه المبينة بعد . وقد ذكر الاعمال بصيغة الفعل والاخلاق بصيغة الوصف لان الاعمال أفعال والاخلاق صفات وفيه تنبيه على أن من أوفى وصبر تكلفا لا يكون بارا حتى يصير الوفاء والصبر من أخلاقه ولو بتكرار التكلف والتمثل فقد ورد: الحلم بالتحلم : وقدم ماذكر من الاعمال على هذه الاخلاق لان الاعمال هي التي تطبع الاخلاق في النفوس لاسيما الصلاة وبذل المال فلا أعون منهما على الوفاء والصبر وذلك ظاهر لقوم يفقهون

قال الاستاذ الامام العهد عبارة عما يلتزم به المرء لآخر وهو بعمومه يشمل ماعاهد المؤمنون عليه الله بايمانهم من السمع والطاعة والاذعان لكل ماجاء به دينه . ويذكر العهد في القرآن والسنة كثيرا ويراد به في الغالب مايعاهد به الناس بعضهم بعضا عليه ويشترط في وجوب الوفاء بهذا العهد ان لايكون في معصية . وفي معنى العهود العقود وقد أمرنا بالوفاء بها فيجب على المسلم أن يلتزم الوفاء بما يتعاقد عليه مع الناس مالم يكن مخالفا لامر الله ورسوله الثابت عنده ولقواعد الدين العامة . وهذا أمر لامندوحة عنه وهو معقول الفائدة ولذلك قال أهل القوانين الوضعية ان كل التزام يخالف

أصول القوانين فهو باطل . ولكن لا يجوز ان يعاهد الانسان أحدا أو يعاقده على أمر يعلم أنه مخالف للدين لا بنية الوفاء ولا بنية الغدر والنقض الاول معصية والثاني معصيتان او أكثر لما يتضمنه من الغدر والغش . ولا يتحقق البر في الايفاء الا اذا كان المرء يوفي من نفسه بدون الزام حاكم يقع أو يتوقع اذا هو لم يوف أو خوف أي جزاء ولو من غير الحكام فمن أوفى خوفا من اهانة تصيبه اوذم يلحق به فهو غير بار ولا هو من الموفين بالعهود

وقال الاستاذ الامام ما مثاله : ان الايفاء بالعهود والعقود من أهم الفرائض التي فرضها الله تعالى لنظام المعيشة والعمران وانما الصلاة والزكاة من وسائله — والزكاة فرع منه في وجه آخر — فان الله تعالى فرض علينا الصلاة وهو غني عن العالمين لنؤدب بها نفوسنا فنعيش في الدنيا عيشة راضية ونستحق بذلك عيشة الآخرة المرضية اذ المصلي أجدر الناس بالقيام بحقوق عباد الله الذين هم عيال الله بما يستولي على قلبه فيها من الشعور بسلطان الله تعالى وقدرته وفضله واحسانه وعموم هذا السلطان والاحسان له وللناس كافة . والغدر والإخلاف من الذنوب الهادمة للنظام المفسدة للعمران المفنية للامم . وما فقدت أمة الوفاء الذي هو ركن الامانة وقوام الصدق الا وحل بها العقاب الالهي . ولا يعجل الله الانتقام من الامم لذنب من الذنوب يفشو فيها كذنب الاخلال بالعهد ، والاخلاف بالوعد ، وانظر حال أمة استهانت بالايفاء بالعهود ، ولم تبال بالتزام العقود ، تركيف حل بها عذاب الله تعالى بالاذلال ، وفقد الاستدلال ، وضياع الثقة بينها حتى في الاهل والعيال ، فهم يعيشون عيشة الافراد لا عيشة الامم . صور متحركة ، ووحوش مفترسة ، ينتظر كل واحد وثبة الآخر عليه ، اذا أمكن ليده أن

تصل اليه، ولذلك يضطر كل واحد اذا عاقد أي انسان من أمته أن يستوثق منه بكل مايقدر، ويحترس من غدره بكل مايمكن، فلا تعاون ولا تناصر، ولا تعاضد ولا تآزر، بل استبدلوا بهذه المزايا التحاسد والتباغض، والتعادي والتعارض؟ « بأسهم بينهم شديد »، ولكنهم أذلاء للعبيد، (قال) وقد أحصيت في سنة قضايا التخاصم في محكمة بنها فألفيت أن خمسة وسبعين قضية في المئة منها بين الاقارب والباقي بين سائر الناس. ولو كان في الناس وفاء، لسلموا من كل هذا البلاء،

﴿ والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس ﴾ قالوا ان البأساء اسم من البؤس وهو الشدة والفقر، والضراء مايضر الانسان من نحو مرض أو قرح، أو فقد محبوب من مال وأهل، وفسروا البأس باشتداد الحرب والصبر يحمد في هذه المواطن وفي غيرها وخص هذه الثلاث بالذكر لان من صبر فيها كان في غيرها أصبر لما في احتمالها من المشقة على النفس، والاضطراب في القلب، فان الفقر اذا اشتدت وطأته يضيق له الذرع، ويكاد يفضي الى الكفر، والضر اذا برّح في البدن يضعف الاخلاق حتى يكاد المرء لايحتمل ما كان يسرّ به في حال الصحة فما بالك بالمرض وآلامه ومايطرأ في أثنائه من الامور التي تسيء النفس، وأما حالة اشتداد الحرب فهي على مافيها من الشدة والتعرض للهلكة بخوض غمرات المنية يطلب فيها من الصبر مالا يطلب في غيرها لان الظفر مقرون بالصبر وبالظفر حفظ الحق الذي يناضل من يجاهد في سبيل الله دونه ويدافع عنه ويحاول اظهاره، ويبغي انتشاره، وهذا هو المأمور من الله تعالى بالصبر حين البأس لا المحارب لطمع الدنيا، وأهواء الملوك. وقد ورد في الاحاديث الصحيحة ان الفرار

من الزحف من أكبر الكبائر وعبر عنه في بعضها بالكفر ، فلا غرو أن يجعل الصبر في البأس أصلا من أصول البر ، وقد كان المسلمون بارشاد هذه النصوص أعظم أمة حربية في العالم فما زال استبداد الحكام يفسد من بأسهم ، وترك الاهتداء بالكتاب والسنة يفل من غربهم ، حتى سبقتهم الامم كلها في ميادين الكفاح وحتى صرنا نسمع من أمثالهم : فر لعنه الله ، خير من مات رحمه الله : وأبعد الناس عندنا عن الصبر وأدناهم من الجزع والهلع والفزع المشتغلون بالعلوم الدينية فان الشجاعة والفروسية والرماية عندهم من المعايب التي تزري بالعالم وتحط من قدره وهم مع هذا يقرءون في كتبهم ان الشرع أباح المراهنة ـ وهي من القمار الذي هو من كبائر الاثم ـ في السباقة والرماية خاصة عناية بهما وترغيبا للامة فيهما . فهذا البعد عن الدين ممن يسمون أنفسهم ورثة الانبياء هو الذي قال الجاحظ انه لا يصل اليه أحد الا بخذلان من الله

وانظر بعد هذا حكم الله تعالى على البررة الذين يقيمون ما تقدم ذكره من أركان البر قال ﴿ أولئك الذين صدقوا ﴾ في دعوى الإيمان دون الذين قالوا آمنا بافواههم ولم تؤمن قلوبهم ، ﴿ وأولئك هم المتقون ﴾ الذين تشهد لهم بالتقوى أعمالهم وأحوالهم ، والتقوى أن تجعل بينك وبين سخط الله وقاية بأن تتحامى أسباب خذلانه في الدنيا وعذابه في الآخرة

(١٧٨: ١٧٣) يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ـ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى . فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ، (١٧٤ف) ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ

وَرَحْمَةٌ ، فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٧٩ : ١٧٥) وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ *

ذكر المفسر وغيره ان القصاص على القتل كان محتما عند اليهود وأن الدية كانت محتمة عند النصارى وان القرآن جاء وسطا بفرض القصاص اذا أصر عليه أولياء المقتول ويجيز الدية اذا عفوا وقد أقرهم الاستاذ الامام على قولهم ان القتل قصاصا كان حتما عند اليهود كما في الفصل التاسع عشر من سفر الخروج والعشرين من التثنية . وأنكر عليهم قولهم ان الدية كانت حتما عند النصارى فانه ليس في كتبهم شيء يحتم عليهم ذلك الا ان يقال ان ذلك مأخوذ من وصايا التساهل في الانجيل ولكن يعارض ذلك قول عيسى عليه السلام في هذه الأناجيل « ماجئت لأنقض الناموس وانما جئت لأتمم » وهذا من الرواية الصحيحة عنه لأنه مؤيد بقوله تعالى حكاية عنه « ٣ : ٥٠ ومصدقا لما بين يديّ من التوراة »

واذا نظرنا في معاملة الأولين والآخرين وشرائعهم في القتل نجد القرآن وسطا حقيقيا لا بين مانقل عن اليهود والنصارى فقط بل بين مجموع آراء البشر من أهل الشرائع السماوية والقوانين الوضعية فقد كانت العرب تتحكم في ذلك على قدر قوة القبائل وضعفها فرب حر كان يقتل من قبيلة فلا ترضى قبيلته بأخذ القاتل به بل تطلب به رئيسها وأحيانا كانوا يطلبون بالواحد عشرة وبالأنثى ذكرا وبالعبد حرا فان أجيبوا والا قاتلوا قبيلة القاتل وسفكوا دماء كثيرة وهذا افراط وظلم عظيم تقتضيه طبيعة البداوة الخشنة وفرض التوراة قتل القاتل اصلاح في هذا الظلم ولكن يوجد في الناس لاسيما أهل القوانين في زماننا هذا من ينكر المعاقبة

بالقتل ويقولون انه من القسوة وحب الانتقام في البشر ويرون ان المجرم الذي يسفك الدم يجب ان تكون عقوبته تربية لا انتقاما وذلك يكون بما دون القتل ويشددون النكير على من يحكم بالقتل اذا لم تثبت الجريمة على القاتل بالاقرار بأن ثبتت بالقرائن أو بشهادة شهود يجوز عليهم الكذب ويرون ان الحكومة اذا علمت الناس التراحم في العقوبات فذلك أحسن تربية لهم. واذا دققنا النظر في أقوال هؤلاء نرى انهم يريدون ان يشرعوا أحكاما موقتة لقوم تعلموا وتربوا على الطرق الحديثة وأخذوا بالنظام والحكم حتى لا سبيل لاولياء المقتول ان يثأروا له من القاتل ويسفكوا لاجله دماء بريئة وحتى يؤمن من استمرار العداوة والبغضاء بين بيوت القاتلين وبيوت المقتولين. ومع هذا نرى كثيرا من الناس حتى المنتسبين الى الاسلام يغترون بآرائهم ويرونها شبهة على الاسلام(١) واما النافذ البصيرة العارف بمصالح الامم الذي يزن الامور العامة بميزان المصلحة العامة لا بميزان الوجدان الشخصي الخاص بنفسه أو ببلده فانه يرى ان القصاص بالعدل والمساواة هو الاصل الذي يربي الامم والشعوب وان تركه بالمرة يغري الاشقياء بالجراءة على سفك الدماء وأن الخوف من الحبس والاشغال الشاقة

---

(١) نشر في عدد ١٤٩٩ من جريدة اللواء الصادر في ١٥ ج٢ سنة ١٣٢٢ مقالة من مقالات في الانتصار لجندي قتل ضابطه عمدا جاء في أولها أن الانسان اذا أطلق لنظره وفكره العنان في مسألة القتل وشخصها تشخيصا حقيقيا فانه ينادي بوجوب إبطاله من بين الامم والشعوب رحمة بالانسان وخدمة للانسانية (قال): وقتل القاتل أفظع وأبشع من قتل المقتول: ثم قال: الانسان يستهجن الحكم بالاعدام وينفر منه ويعده بقية من بقايا الهمجية ويقول فيه ماقاله مالك في الخمر: اه فتأمل كيف يصدر هذا من مسلم وينشر بين المسلمين

اذا أمكن ان يكون مانعا من الاقدام على الانتقام بالقتل في البلاد التي غلب على أهلها التراحم أو الترف والانغماس في النعيم كبعض بلاد أوربا فانه لا يكون كذلك في كل البلاد وكل الشعوب بل إن من الناس في هذه البلاد وفي غيرها من يحبب اليه الجرائم أو يسهلها عليه كون عقوبتها السجن الذي يراه خيرا من بيته وان في مصر من الاشقياء من يسمي السجن نزلا أو فندقا وسمعت أنا غير واحد في سوريا يقول اذا فعل فلان كذا فانني أقتله وأقيم في القلعة عشر سنين وذلك ان القاتل هناك يحكم عليه غالبا بالسجن خمس عشرة سنة في قلعة طرابلس الشام ويعفو السلطان في عيد جلوسه عمن تم له ثلثا المدة المحكوم بها عليه في السجن • فقتل القاتل هو الذي يربي الناس في كل زمان ومكان ويمنعهم من القتل وقد بالغ في الاعتراف بذلك معدل القانون المصري حيث أجاز الحكم بالاعدام اذا وجدت القرائن القاطعة على ثبوت التهمة بعد أن كان لا يجيزه الا بالاعتراف أو شهادة شهود الرؤية. وقد تقع في كل بلاد صور من جرائم القتل يكون فيها الحكم بقتل القاتل ضاراً وتركه لا مفسدة فيه كأن يقتل الانسان أخاه أو أحد أقاربه لعارض دفعه الى ذلك ويكون هذا القاتل هو العائل لذلك البيت واذا قتل يفقدون بقتله المعين والظهير بل قد تكون في قتل القاتل أحيانا مفاسد ومضار وان كان أجنبياً من المقتول ويكون الخير لاولياء المقتول عدم قتله لدفع المفسدة أولان الدية أنفع لهم فأمثال هذه الصور توجب أن لا يكون الحكم بقتل القاتل حتما لازما في كل حال بل يكون هو الاصل ويكون تركه جائزا برضاء أولياء المقتول وعفوهم فاذا ارتقت عاطفة الرحمة في شعب أو قبيل أو بلد الى أن صار أولياء القاتل منهم يستنكرون القتل ويرون العفو أفضل وأنفع فذلك اليهم

والشريعة لا تمنعهم منه بل ترغبهم فيه وهذا الاصلاح الكامل في القصاص هو ماجاء به القرآن ،وما كان ليرتقي اليه بنفسه علم الانسان ، قال تعالى ﴿ ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى ﴾ القصاص في أصل اللغة يفيد المساواة فمعنى القصاص هنا أن يقتل القاتل لانه في نظر الشريعة مساو للمقتول فيؤخذ به فالغرض من الآية مشروعية القصاص بالعدل والمساواة وابطال ذلك الامتياز الذي كان للاقوياء على الضعفاء ولذلك قال ﴿ الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى ﴾ أي ان هذا القصاص لا هوادة فيه ولا جور فاذا قتل حر حراً يقتل هو به لا غيره من سادات القبيلة ولا أكثر من واحد واذا قتل عبد عبدا يقتل هو به لا سيده ولا أحد الاحرار من قبيلته وكذلك المرأة اذا قتلت تقتل هي ولا يقتل واحد فداء عنها خلافا لما كانت عليه الجاهلية في ذلك فالقصاص على القاتل نفسه أيا كان لا على أحد من قبيلته .فما كانت عليه العرب في الثأر يبين هذا المعنى من الآية ولكن مفهوم اللفظ بحد ذاته وسياق مقابلة الاصناف بالاصناف يفهم انه لا يقتل فريق بفريق آخر وهو غير مراد على اطلاقه فقد جرى العمل من زمن الرسول عليه الصلاة والسلام الى الآن على قتل الرجل بالمرأة واختلفوا في قتل الحر بالعبد فذهب أبو حنيفة وابن أبي ليلى وداود الى انه يقتل به اذا لم يكن سيده وذهب الجمهور الى أنه لا يقتل به مطلقا والاختلاف في قتل الرجل بالمرأة أضعف ولهذه الخلافات زعم بعضهم ان في الآية نسخا . وانما منشأ الخلاف أدلة أخرى من السنة وغيرها والاعتبار بمفهوم المخالفة في الآية وعدمه والقرآن فوق كل خلاف فمنطوق الآية لا مجال للخلاف فيه وهو ان الحر يقتل بالحر الخ وأما كون

الحر يقتل بالعبد والرجل بالمرأة فهذا يؤخذ من لفظ القصاص ولا يعارضه مفهوم التفصيل فان بعض أهل الاصول لا يعتبر المفهوم المخالف للمنطوق وبعضهم يعتبره بشرط لا يتحقق هنا لما ذكروه في سبب النزول منطبقا على ماذكرناه عن العرب قال البيضاوي في تفسير الآية

« كان في الجاهلية بين حيين من أحياء العرب دماء وكان لاحدهما طول على الآخر فاقسموا لنقتلن الحر منكم بالعبد والذكر بالانثى فلما جاء الاسلام تحاكموا الى الرسول صلى الله عليه وسلم فنزلت وأمرهم ان يتباروا ولا تدل على ان لا يقتل الحر بالعبد والذكر بالانثى كما لا تدل على عكسه فان المفهوم يعتبر حيث لم يظهر للتخصيص غرض سوى اختصاص الحكم » اه والبيضاوي من الشافعية القائلين بمفهوم المخالفة . وماذكره في سبب النزول أخرجه ابن أبي حاتم

ويدخل في عموم الآية الكافر وبه قال الكوفيون والثوري وقال الجمهور لا يقتل به المسلم لما ورد في ذلك من الحديث المبين لاجمال الآية . واستثنى من عمومها السيد بقتل عبده قالوا لا يقتل به ولكن يعزر ولا يعرف في ذلك خلاف الا عن النخعي . قال الاستاذ الامام : وللحاكم ان يقرر هذا التعزير بشدة تمنع الاعتداء والاستهانة بالدم ولا يخفى ان التعزير قد يكون بالقتل فاذا عهد في قوم من القسوة مايقتلون به عبيدهم فللامام ان يقتل السيد بعبده تعزيرا لا حدا اذا رأى المصلحة العامة في ذلك . واستثنوا ايضاً الوالدين فقالوا لا يقتل الوالد بولده وعلله الاستاذ الامام بأن الحدود توضع حيث تتحرك النفوس للجناية لتكون رادعة عن الاستمرار فيها وقد مضت السنة الالهية في الفطرة بأن قلوب الاصول مجبولة من طينة

الشفقة والحنو على الفروع حتى ليبذلون أموالهم وأرواحهم في سبيلهم وكثيرا ما يقسو الولد على والده وقلما يقسو والد على ولده الا لسبب قوي كعقوق شديد أو فساد في أخلاق الوالد جنى على أصل الفطرة كالافراط في حب الذات ولكن هذه القسوة لا تفضي الى القتل الا لامر يكاد يكون فوق الطبيعة كعارض جنون من الوالد أو ايذاء لا يطاق من الولد ولما كان هذا شاذا بالمرة جعل كالعدم فلم يلاحظ في وضع الحد لان الاحكام تناط بالمظنة لا بالشواذ التي يندر ان تقع ومع هذا يعزر من يقتل ولده بما يراه الحاكم لائقا بحاله ومربيا لامثاله

وقد اضطربوا في تعيين المخاطب بهذا القصاص اذ لا يصح ان يكون القاتل ولا المقتول ولا ولي الدم ولا عصبة القاتل ولا سائر الناس الاجانب ولا يظهر أيضاً ان المخاطب بقوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص» الحكام خاصة . قال الاستاذ الامام بعد ما أورد هذا المعنى عن بعضهم. وهذه مشاغبة وتشكيك كمشاغبات الرازي وشكوكه والخطاب مفهوم بالبداهة والآية جارية على أسلوب القرآن في مخاطبة جماعة المؤمنين في الشؤون العامة والمصالح لاعتبار الامة متكافلة ومطالبة بتنفيذ الشريعة وحفظها وبالخضوع لاحكامها كما تقدم بيانه في مخاطبة اليهود داسناد ما كان من آبائهم اليهم اذ قلنا ان الأمة في نظر القرآن كالشخص الواحد يخاطب البعض منها بالكل والكل بالبعض كما يقال للشخص جنيت وجنت يدك وأخطأت وأخطأ سمعك أو رأيك . ففي هذا الخطاب بالقصاص يدخل القاتل لانه مأمور بالخضوع لحكم الله ويدخل الحاكم لانه مأمور بالتنفيذ ويدخل سائر المسلمين لأنهم مأمورون بمساعدة الشرع وتأييده ، ومراقبة من

يختارونه للحكم به وتنفيذه ،

بعد ان بين تعالى وجوب القصاص وهو أصل العدل . ذكر أمر العفو وهو مقتضى التراحم والفضل ، فقال ﴿ فمن عفي له من أخيه شيء ﴾ الخ وانما يعفو من له حق طلب القصاص وقد جعل الله هذا الحق لاولياء المقتول وهم عصبته الذين يعتزون بوجوده ويهانون بفقده ، ويحرمون من عونه ورفده ، فمن أزهق روحه كان لهم ان يطالبوا ازهاق روحه لما تستفزهم اليه نعرة القرابة وطبيعة المصلحة . فاذا لم يجب طلبهم ، ولم يقتص الحاكم لهم ، فانهم ربما يحتالون للانتقام ، ويفشو بينهم وبين القاتل وقومه التشاحن والخصام ، واذا جاء العفو من جانبهم أمن المحذور والفتنة ، لاسيما اذا كان من أسباب العفو استعطاف القاتل وقومه لهم ، واستعتابهم اياهم ، باثارة عاطفة الاخوة الدينية ، وأريحية المروءة والانسانية ، ففي مثل هذه الحالة يوجب الله تعالى حجب الدم وليس للحكومة ان تمتنع من العفو اذا رضوا به ولا أن تستقل بالعفو اذا طلبوا القصاص فتحفظ قلوبهم وتخرج أضغانهم وتحملهم على محاولة الانتقام بأيديهم اذا قدروا فيزيد البلاء ، ويكثر الاعتداء ، أو يعيش الناس في تباغض وعداء ، وعبارة الآية تشعر بأن الله تعالى يحب من عباده العفو ولذلك فرض اتباع العفو وان لم يكن تاما متفقاً عليه من جميع أولياء الدم كالآباء والابناء والاخوة فان عفا بعضهم يرجح جانبه على الاخرين كما يدل عليه تنكير شيء في قوله « فمن عفي له من أخيه شيء » فقد ذهب جمهور المفسرين الى ان « شيء » هنا نائب عن المصدر أي عفي له شيء من العفو بأن ناله بعضه ممن لهم المطالبة به . ويؤيد هذا ويؤكده التعبير عن العافي بلفظ الاخ الذي يحرك

عاطفة الرحمة والحنان، وهو كما قال المفسرون يؤذن بأن القتل لايقطع أخوة الايمان،

ومن مباحث اللفظ هنا ان بعض المفسرين أشكل عليهم استعمال عفي متعدية باللام وزعموا انها بمعنى تُركَ قال البيضاوي تبعاً للكشاف: اذ لم يثبت عفا الشيء بمعنى تركه بل أعفاه وعفا يعدّى بعن الى الجاني والى الذنب قال الله تعالى «عفا الله عنك» وقال «عفا الله عنها» فاذا عدي به الى الذنب عدي الى الجاني باللام وعليه مافي الآية كأنه قيل: فمن عفي له عن جنايته من جهة أخيه يعني ولي الدم:

ولما كان العفو عن القصاص يتضمن الرضى بأخذ الدية قال تعالى ﴿ فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان ﴾ أي فاتباع العفو بالمعروف واجب على العافي وغيره فعليه أن لا يرهق القاتل من أمره عسرا بل يطلب منه الدية بالرفق والمعروف الذي لا يستنكره الناس كما أن قوله « وأداء اليه باحسان» خطاب للقاتل أي ان الاداء بالاحسان واجب عليه بأن لا يمطل ولا ينقص ولا يسيء في كيفية الاداء: ويجوز العفو عن الدية أيضا كما في قوله تعالى في سورة النساء (٤٦: ٩٢ ودية مسلمة الى اهله الا أن يصدقوا) هذا هو الظاهر في الآية فلا حاجة الى ذكر ماقالوه من احتمال غيره

ويؤكد رغبة الشارع في العفو امتنانه علينا باجازته ووعيده على من اعتدي بعده اذقال ﴿ ذلك تخفيف من ربكم ورحمة ﴾ واي تخفيف ورخصة أفضل من حجب الدم بتجويز العفو والاكتفاء عنه بقدر معلوم من المال فهذه رحمة منه سبحانه بهذه الامة اذ رغبها في التراحم والتعاطف والعفو الاحسان ﴿ فمن اعتدى بعد ذلك ﴾ أي بعد العفو عن الدم والرضى بالدية

بأن انتقم من القاتل ﴿فله عذاب أليم﴾ قيل معناه أنه يتحتم قتل الولي العافي أوغيره اذا قتل القاتل بعد العفو ولا يجوز العفو عنه بل يقتله الحاكم وان عفا عنه ولي المقتول وبه قال جماعة من المفسرين كعكرمة والسدي والجمهور على ان حكمه كحكم القاتل ابتداء وعليه مالك والشافعي والمراد بالعذاب الأليم عذاب الآخرة قال الاستاذ الامام وهو الصحيح : وفي الحديث المرفوع عند أحمد وابن أبي شيبة مايؤيده

ثم قال تعالى ﴿ ولكم في القصاص حياة ﴾ وهو تعليل لمشروعية القصاص وبيان لحكمته وقد قدم عليه تعليل العفو والترغيب فيه والوعيد على الغدر بعده مع تأخره في الذكر عناية به. وبيان الاسباب والحكم لوضع الاحكام العملية ، كاقامة البراهين والدلائل للمطالب العقلية ، بهذه يعرف الحق من الباطل ، وبتلك يعرف العدل وما يتفق مع المصالح ، وبذلك يكون الحكم اوقع في النفس وأبعث على المحافظة عليه ، وأدعى للرغبة في العمل به، وقد بينت هذه الآية حكمة القصاص بأسلوب لا يسامى ، وعبارة لا تحاكى ، واشتهر أنها من أبلغ آي القرآن ، التي تعجز في التحدي فرسان البيان ، ومن دقائق البلاغة فيها ان جعل فيها الضد متضمنا لضده وهو الحياة في الاماتة التي هي القصاص وعرف القصاص ونكر الحياة للاشعار بأن في هذا الجنس من الحكم نوعا من الحياة عظيما لا يقدر قدره ، ولا يجهل سره ،

ثم انها في ايجازها قد ارتقت أعلا سماء للاعجاز وكانوا ينقلون كلمة في معناها عن بعض بلغاء العرب يعجبون من ايجازها في بلاغتها، ويحسبون أن الطاقة لا تصل الى أبعد من غايتها ، وهي قولهم: القتل أنفى للقتل: وانما فتنوا بهذه الكلمة وظنوا أنها نهاية ما يمكن أن يبلغه البيان ، ويفصح به

اللسان ،لانها قيلت مباراة لكلمات أخرى في معناها لبلغائهم كقولهم .قتل البعض احياء للجميع : وقولهم : أكثروا القتل ليقل القتل: وأجمعوا على أن كلمة: القتل انفى للقتل: أبلغها واين هي من كلمة الله العليا، وحكمته المثلى، قال الاما الرازي : وبيان التفاوت من وجوه (أحدها) ان قوله «ولكم في القصاص حيوة» أخصر من الكل لأن قوله «ولكم» لايدخل في هذا الباب اذ لابد في الجميع من تقدير ذلك واذا تأملت علمت ان قوله : في القصاص حيوة : أشد اختصارا من قولهم : القتل أنفى للقتل — أي لان حروفه أقل —و (ثانيها) ان قولهم القتل أنفى للقتل ظاهره يقتضي كون الشيء سببا لانتفاء نفسه وهو محال وقوله : في القصاص حيوة: ليس كذلك لأن المذكور هو نوع من القتل وهو القصاص ثم ماجعله سببا لمطلق الحياة لأنه ذكر الحياة منكرة بل جعله سببا لنوع من أنواع الحياة و(ثالثها) ان قولهم فيه تكرير للفظ القتل وليس في الآية تكرير و(رابعها) ان قولهم لايفيد الا الردع عن القتل والآية تفيد الردع عن القتل وعن الجرح وغيرهما فهي أجمع للفوائد و(خامسها) ان نفي القتل في قولهم مطلوب تبعا من حيث أنه يتضمن حصول الحياة وأما الآية فانها دالة على حصول الحياة وهو مقصود أصلي فكان هذا أولى . و(سادسها) ان القتل ظلما قتل مع أنه لايكون نافيا للقتل بل هو سبب لزيادة القتل وانما النافي لوقوع القتل هو القتل المخصوص وهو القصاص فظاهر قولهم باطل أما الآية فهي صحيحة ظاهراً وتقديرا فظهر التفاوت بين الآية وبين كلام العرب: اهـ باختصار وتصرف يسيرين

وذكر السيد الالوسي هذه الوجوه باختصار أدق وزاد عليها نحوها

فقال (الاول) قلة الحروف فان الملفوظ هنا (أي في الآية) عشرة أحرف اذا لم يعتبر التنوين حرفا على حدة وهناك أربعة عشر حرفا (الثاني) الاطراد اذ في كل قصاص حياة وليس كل قتل أنفى للقتل فان القتل ظلما أدعى للقتل (الثالث) مافي تنوين حياة من النوعية أو التعظيم (الرابع) صنعة الطباق بين القصاص والحياة فان القصاص تفويت الحياة فهو مقابلها (الخامس) النص على ماهو المطلوب بالذات أعني الحياة فان نفي القتل انما يطلب لها لالذاته (السادس) الغرابة من حيث جعل الشيء فيه حاصلا في ضده ومن جهة ان المظروف اذا حواه الظرف صانه عن التفرق فكأن القصاص فيما نحن فيه يحمي الحياة من الآفات (السابع) الخلو عن التكرار مع التقارب فانه لايخلو عن استبشاع ولا يعد رد العجز على الصدر حتى يكون محسنا (الثامن) عذوبة اللفظ وسلاسته حيث لم يكن فيه مافي قولهم من توالي الاسباب الخفيفة اذ ليس في قولهم حرفان متحركان على التوالي الا في موضع واحد ولا شك انه ينقص من سلاسة اللفظ وجريانه على اللسان، وأيضا الخروج من الفاء الى اللام أعدل من الخروج من اللام الى الهمزة لبعد الهمزة من اللام وكذلك الخروج من الصاد الى الحاء أعدل من الخروج من الالف الى اللام (التاسع) عدم الاحتياج الى الحيثية وقولهم يحتاج اليها (العاشر) تعريف القصاص بلام الجنس الدالة على حقيقة هذا الحكم المشتملة على الضرب والجرح والقتل وغير ذلك وقولهم لا يشمله (الحادي عشر) خلوه من أفعل الموهم أن في الترك نفيا للقتل أيضا (الثاني عشر) اشتماله على مايصلح للقتال وهو الحياة بخلاف قولهم فانه يشتمل على نفي اكتنفه قتلان وانه لما يليق بهم (الثالث عشر) خلوه مما

يوهمه ظاهر قولهم من كون الشيء سببا لانتفاء نفسه وهو محال ـ الى غير ذلك فسبحان من علت كلمته، وبهرت آيته، : اه

وجملة القول ان الآية على كونها أبلغ وكلمتها أوجز قد أفادت حكما لم تكن عليه العرب قبلها ولم يطلبه أحد من عقلائهم وبلغائهم وهو المساواة في العقوبة وبيان ان فيه الحياة الطيبة وصيانة الناس من اعتداء بعضهم على بعض . وأمرهم بالقتل ليقل القتل أوينتفي يصدق باعتداء قبيلة على قبيلة والاسراف في قتل رجالها لتضعف فلاتقدر على أخذ الثأر فيكون المعنى ان قتلنا لعدونا إحياء لنا وتقليل أونفي لقتله إيانا وأين هذا الظلم من ذلك العدل. فالآية الحكيمة قررت أن الحياة هي المطلوبة بالذات وان القصاص وسيلة من وسائلها لان من علم أنه اذا قتل نفسا يقتل بها يرتدع عن القتل فيحفظ الحياة على من أراد قتله وعلى نفسه. والاكتفاء بالدية لا يردع كل أحد عن سفك دم خصمه ان استطاع فان من الناس من يبذل المال الكثير لاجل الايقاع بعدوه. وفي الآية من براعة العبارة وبلاغة القول مايذهب باستبشاع ازهاق الروح في العقوبة ويوطن النفوس على قبول حكم المساواة اذ لم يسمّ العقوبة قتلا أو اعداما بل سماها مساواة بين الناس تنطوي على حياة سعيدة لهم .

ثم قال تعالى بعد هذا البيان، المتضمن للحكمة والبرهان، ﴿ياأولي الالباب﴾ فخص بالنداء أصحاب العقول الكاملة مع ان الخطاب عام للتنبيه على ان ذا اللب هو الذي يعرف قيمة الحياة والمحافظة عليها، ويعرف ماتقوم به المصلحة العامة وما يتوسل به اليها . كأنه يقول ان ذا اللب هو الذى يفقه سر هذا الحكم وما اشتمل عليه من الحكمة والمصلحة، فعلى كل مكلف أن يستعمل

عقله في فهم دقائق الاحكام، وما فيها من المنفعة للأنام، وهو يفيد ان من ينكر منفعة القصاص بعد هذا البيان، فهو بلا لب ولا جنان، ثم قال ﴿لعلكم تتقون﴾ جعله المفسر تعليلا لشرع القصاص وقدر له (شرع) أي لما كان في القصاص حياة لكم كتبناه عليكم وشرعناه لكم لعلكم تتقون الاعتداء، وتكفون عن سفك الدماء، وقال الاستاذ الامام ان هذا لا بأس به والمشروعية مفهومة من الآية وايجاز القرآن يقتضي عدم التصريح بها لاجل التعليل كما صرح به في الآية التي قبلها «كتب عليكم» ويمكن ان يستغنى عن تقدير «شرع» ويتعلق الرجاء بالظرف في قوله «ولكم في القصاص حيوة» أي ثبتت لكم الحياة في القصاص لتعدكم وتهيئكم للتقوى والاحتراس من سفك الدماء، وسائر ضروب الاعتداء، اذ العاقل حريص على الحياة ولوع بالاخذ بوسائلها، والاحتراس من غوائلها،

{١٨٠: ١٧٦} كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (١٨١: ١٧٧) فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (١٨٢: ١٧٨) فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ *

بعد ما ذكر في الآيات السابقة حكم القصاص في القتل وهو ضرب من ضروب الموت ذكر ما يطلب ممن يحضره الموت وهو الوصية. والخطاب فيه موجه الى الناس كلهم بأن يوصوا بشيء من الخير لاسيما في حال حضور الموت لتكون خاتمة أعمالهم خيراً وهو على نسق ما تقدم في الخطاب

بالقصاص من اعتبار الامـة متكافلة يخاطب المجموع منها بما يطلب من الافراد وقيام الافراد بحقوق الشريعة لا يتم الا بالتعاون والتكافل والائتمار والتناهي فلو لم يأتمر البعض وجب على الباقين حمله على الائتمار. وفسروا الخير بالمال وقيده الاكثرون بالكثير أخذا من التنكير ولم يقيده الجلال بذلك. قال الاستاذ الامام: لم يقتصر أحد من المفسرين على ذكر المال فقط الا مفسرنا وقوله صادق فيمن ذكروه وجها وذكروا معه قول من قيده بالكثير كالبيضاوي وجزم المفسر بان الآية منسوخة بآية المواريث وحديث الترمذي: لا وصية لوارث: ورده بعضهم فكلام الجلالين في المسألتين غير مسلم

أما الاول فقد قالوا ان المال لا يسمى في العرف خيرا الا اذا كان كثيراً كما لا يقال فلان ذو مال الا اذا كان ماله كثيراً وان تناول اللفظ صاحب المال القليل وأيدوا هذا بما رواه ابن أبي شيبة عن عائشة (رض) قال لها رجل أريد أن أوصي قالت كم مالك قال ثلاثة آلاف قالت كم عيالك قال أربعة قالت قال الله تعالى « ان ترك خيراً » وهذا شيء يسير فاتركه لعيالك فهو أفضل. وروى البيهقي وغيره ان علياً دخل على مولى له في الموت وله سبع مئة درهم أو ست مئة درهم فقال ألا أوصي قال لا انما قال الله تعالى « ان ترك خيراً » وليس لك كثير مال فدع مالك لورثتك: فعبارتها تدل على أنهم ما كانوا يفهمون من الخير الا المال الكثير. واختلفوا في تقدير الكثير فروى عبد بن حميد عن ابن عباس أنه قال: من لم يترك ستين دينارا لم يترك خيراً. واختار الاستاذ الامام عدم تقديره لاختلافه باختلاف العرف فهو موكول عنده الى اعتقاد الشخص وحاله ولا يخفى ان العرف يختلف باختلاف الزمان والاشخاص والبيوت فمن يترك سبعين دينارا في منزل قفر، وبلد فقر، وهو

من الدهماء فقد ترك خيرا . ولكن العامل أو الوزير، اذا تركا مثل ذلك في المصر الكبير، فهما لم يتركا الا العدم والفقر، ومالا يفي بتجهيزهما الى القبر،

وأما الثانية فهي خلافية والجمهور على أن الآية منسوخة بآية المواريث أو بحديث : لا وصية لوارث : أو بهما جميعا على أن الحديث مبين للآية . قال البيضاوي . وكان هذا الحكم في بدء الاسلام فنسخ بآية المواريث وبقوله عليه السلام « ان الله أعطى كل ذي حق حقه ألا لا وصية لوارث » وفيه نظر لأن آية المواريث لا تعارضه بل تؤكده من حيث انها تدل على تقديم الوصية مطلقا والحديث من الآحاد وتلقي الأمة له بالقبول لا يلحقه بالمتواتر : اه أي والظني من الحديث لا ينسخ القطعي منه فكيف ينسخ القرآن وكله قطعي وقد زاد الاستاذ الامام عليه أنه لا دليل على أن آية المواريث نزلت بعد آية الوصية هنا وبأن السياق ينافي النسخ فان الله تعالى اذا شرع للناس حكما وعلم أنه مؤقت وانه سينسخه بعد زمن قريب فانه لا يؤكده ويوثقه بمثل ما أكد به أمر الوصية هنا من كونه حقا على المتقين ومن وعيد من بدله، وبامكان الجمع بين الآيتين اذا قلنا إن الوصية في آية المواريث مخصوصة بغير الوارث بأن يخص القريب هنا بالممنوع من الارث ولو بسبب اختلاف الدين فاذا أسلم الكافر وحضرته الوفاة ووالداه كافران فله أن يوصي لهما بما يؤلف به قلوبهما وقد أوصى الله تعالى بحسن معاملة الوالدين وان كانا كافرين (٢٩: ٨ ووصينا الانسان بوالديه حسنا وان جاهداك لتشرك بي ماليس لك به علم فلا تطعهما) الآية وفي آية لقمان بعد الأمر بالشكر لله ولهما (٣١ : ١٥ وان جاهداك على أن تشرك بي ماليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا واتبع سبيل من أناب إلي)

الآية. أفلا يحسن أن يختم هذه المصاحبة بالمعروف بالوصية لهما بشيء من ماله الكثير. (قال) وجوز بعض السلف الوصية للوارث نفسه بأن يخص بها من يراه أحوج من الورثة كأن يكون بعضهم غنيا والبعض الآخر فقيرا: مثال ذلك أن يطلق أبوه أمه وهو غني وهي لاعائل لها الا ولدها ويرى أن مايصيبها من التركة لا يكفيها. ومثله أن يكون بعض ولده أو اخوته - ان لم يكن له ولد - عاجزا عن الكسب فنحن نرى ان الحكيم الخبير اللطيف بعباده الذي وضع الشريعة والاحكام لمصلحة خلقه لايحتم ان يساوي الغني الفقير والقادر على الكسب من يعجز عنه فاذا كان قد وضع أحكام المواريث العادلة على أساس التساوي بين الطبقات باعتبار أنهم سواسية في الحاجة كما انهم سواء في القرابة فلاغرو أن يجعل أمر الوصية مقدما على أمر الارث أو يجعل نفاذ هذا مشروطا بنفاذ ذلك قبله ويجعل الوالدين والاقربين في آية أخرى أولى بالوصية لهما من غيرهم لعلمه سبحانه وتعالى بما يكون من التفاوت بينهم في الحاجة أحيانا فقد قال في آيات الارث من سورة النساء « من بعد وصية يوصي بها أودين » فأطلق أمر الوصية وقال في آية الوصية هنا ماهو تفصيل لتلك

أقول ورأيت الالوسي نقل عن بعض فقهاء الحنفية أن آية الارث نزلت بعد آية الوصية بالاتفاق وأن الله تعالى رتب الميراث على وصية منكرة والوصية الاولى كانت معهودة فلو كانت تلك الوصية باقية لوجب ترتيبه على المعهود فلما لم يترتب عليه ورتب على المطلق دل على نسخ الوصية المقيدة لان الاطلاق بعد التقييد نسخ كما ان التقييد بعد الاطلاق نسخ: فأما دعواه الاتفاق في التقدم والتأخر فلا دليل عليها وأما تأويله فظاهر البطلان وقاعدة

الاطلاق والتقييد ان سلمت لا تؤخذ على اطلاقها لان شرع الوصية على الاطلاق لا ينافي شرع الوصية لصنف مخصوص ونظير هذا الامر بمواساة الفقراء مطلقا والامر بمواساة الضعفاء والمرضى منهم لا يتعارضان ولا يصح ان يكون الثاني منهما مبطلا للاول الا اذا وجد في العبارة ماينفي ذلك وما في الآيتين ليس من قبيل تعارض المطلق والمقيد وانما آية الوصية خاصة وذكر الوصية منكرة في آية الارث يفيد الاطلاق الذي يشمل ذلك الخاص وغيره . فاذا سلمنا لذلك الحنفي بأن آية الميراث متأخرة فلا نسلم له أنه كان يجب أن تذكر فيها الوصية بالتعريف لتدل على الوصية المعهودة اذ لو رتب الارث على الوصية المعهودة لما جازت الوصية لغير الوالدين والاقربين . ولو كان الاسلوب العربي يقتضي ماقاله لما قال علي وابن عباس وغيرهما من السلف بالوصية للوالدين والاقربين على ما تقدم وقد نقل ذلك الالوسي نفسه بعد ما تقدم عنه ولكنه سمي التخصيص نسخاً فنقل عن ابن عباس أنها خاصة بمن لا يرث من الوالدين والاقربين كأن يكون الوالدان كافرين قال وروي عن علي كرم الله تعالى وجهه : من لم يوص عند موته لذوي قرابته — ممن لم يرث — فقد ختم عمله بمعصية : ثم ذكر ان الاكثرين قالوا بأن هذه الوصية مستحبة لا واجبة وسمى هذا كغيره نسخاً للوجوب . ولنا أن نقول ان أكثر علماء الامة وأئمة السلف يقولون ان هذه الوصية المذكورة في الآية مشروعة ولكن منهم من يقول بعمومها ومنهم من يقول انها خاصة بغير الوارث فحكمها اذاً لم يبطل فما هذا الحرص على اثبات نسخها مع تأكيد الله تعالى اياها والوعيد على تبديلها ؟ ان هذا الا تأثير التقليد

فقد علم مما تقدم ان آية المواريث لا تعارض آية الوصية فيقال بأنها ناسخة لها اذا علم أنها بعدها وأما الحديث فقد أرادوا ان يجعلوا له حكم المتواتر أو يلصقوه به بتلقي الامة له بالقبول ليصلح ناسخا على أنه لم يصل الى درجة ثقة الشيخين به فلم يروه أحد منهما مسندا ورواية أصحاب السنن محصورة في عمرو بن خارجة وأبي أمامة وابن عباس وفي إسناد الثاني اسماعيل بن عياش تكلموا فيه وانما حسنه الترمذي لان اسماعيل يرويه عن الشاميين وقد قوى بعض الائمة روايته عنهم خاصة . وحديث ابن عباس معلول اذ هو من رواية عطاء عنه وقد قيل انه عطاء الخراساني وهو لم يسمع من ابن عباس وقيل عطاء بن أبي رباح فان أبا داود أخرجه في مراسيله عنه وما أخرجه البخاري من طريق عطاء بن أبي رباح موقوف على ابن عباس وما روي غير ذلك فلا نزاع في ضعفه فعلم أنه ليس لنا رواية للحديث صححت الا رواية عمرو بن خارجة والذي صححها الترمذي وقد علمت ان البخاري ومسلم لم يرضياها فهل يقال أن حديثا كهذا تلقته الامة بالقبول ؟

وقد توسع الاستاذ الامام هنا في الكلام على النسخ وملخص ما قاله ان النسخ في الشرائع جائز موافق للحكمة وواقع فان شرع موسى نسخ بعض الاحكام التي كان عليها ابراهيم وشرع عيسى نسخ بعض أحكام التوراة وشريعة الاسلام نسخت جميع الشرائع السابقة لان الاحكام العملية التي تقبل النسخ انما تشرع لمصلحة البشر والمصلحة تختلف باختلاف الزمان فالحكيم العليم يشرع لكل زمن ما يناسبه وكما تنسخ شريعة بأخرى يجوز ان تنسخ بعض أحكام شريعة بأحكام أخرى في تلك الشريعة فالمسلمون كانوا يتوجهون الى بيت المقدس في صلاتهم فنسخ ذلك بالتوجه الى الكعبة

وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين ولكن هناك خلافا في نسخ أحكام القرآن ولو بالقرآن فقد قال أبو مسلم محمد بن بحر الاصفهاني المفسر الشهير ليس في القرآن آية منسوخة وهو يخرج كل ما قالوا انه منسوخ على وجه صحيح بضرب من التخصيص أو التأويل وظاهر ان مسئلة القبلة ليس فيها نسخ للقرآن وانما هي نسخ لحكم لا ندري هل فعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم باجتهاده أم بأمر من الله تعالى غير القرآن فان الوحي غير محصور في القرآن ولكن الجمهور على ان القرآن ينسخ بالقرآن بناء على انه لا مانع من نسخ حكم آية مع بقائها في الكتاب يعبد الله تعالى بتلاوتها وبتذكر نعمته بالانتقال من حكم كان موافقا للمصلحة ولحال المسلمين في أول الاسلام الى حكم يوافق المصلحة في كل زمان ومكان فانه لا ينسخ حكم الا بأمثل منه كالتخفيف في تكليف المؤمنين قتال عشرة أمثالهم بالاكتفاء بمقاتلة الضعف بأن تقاتل المائة مئتين. واتفقوا على انه لا يقال بالنسخ الا اذا تعذر الجمع بين الآيتين من آيات الاحكام العملية وعلم تاريخهما فعند ذلك يقال ان الثانية ناسخة للاولى . اما آيات العقائد والفضائل والاخبار فلا نسخ فيها . ونسخ السنة بالسنة كنسخ الكتاب بالكتاب بل هو أولى وأظهر وكذلك نسخ السنة بالكتاب كما في مسئلة القبلة ولا خلاف فيهما . ومن قبيل هذا نسخ الحديث المتواتر لحديث الآحاد

أما الخلاف القوي فهو في نسخ القرآن بالحديث ولو متواترا او الحديث المتواتر باخبار الآحاد والذي عليه المحققون الاولون ان الظني (وهو خبر الآحاد) لا ينسخ القطعي كالقرآن والحديث المتواتر والحنفية وكثير من محققي الشافعية صرحوا بجواز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة لان النبي صلى

الله عليه وآله وسلم معصوم في تبليغ الاحكام فتى ايقنا بالرواية عنه واستوفت شروط النسخ تنبر ناسخة للكتاب كما اذا نسخت آية آية وذهب آخرون ومنهم الامام الشافعي كما في رسالته المشهورة في الاصول بأنه لا يجوز نسخ حكم من كتاب الله بحديث مهما كانت درجته لان للقرآن مزايا لا يشاركه فيها غيره

وقد أورد الشافعي كثيرا من الاحاديث التي زعموا أنها ناسخة لاحكام القرآن وبين انها غير ناسخة بل بين أنها مفسرة ومبينة (قال الاستاذ) ولا أعرف لأبي حنيفة قولا في هذه المسائل. والاصوليون المتقدمون من الحنفية والشافعية لا يقولون بنسخ القرآن بغير المتواتر من الاحاديث وان اشتهر بنحو رواية الشيخين وأصحاب السنن له والدليل ظاهر فان القرآن منقول بالتواتر فهو قطعي واحاديث الآحاد ظنية يحتمل أن تكون مكذوبة من بعض رجال السند المتظاهرين بالصلاح لخداع الناس: أقول وهنالك تمييز آخر وهو ان كل ما في القرآن وحي من الله تعالى قطعا وأما الاحاديث فان فيها ما هو من اجتهاد النبي عليه الصلاة والسلام وهو دون الوحي وان كان قد تقرر ان النبي اذا أخطأ في اجتهاده لا يقر على الخطأ بل يبين له كما في قوله تعالى (٨:٦٧ ما كان لنبي ان يكون له اسرى) الآية وقوله (٩:٤٣ عفا الله عنك لم أذنت لهم) الآية. وقال بعضهم ينسخ الكتاب بالسنة ولو خبر آحاد لان دلالة الآية على الحكم ظنية فكأن الحديث لم ينسخ الاحكما ظنيا وفاتهم ان دلالة الحديث أيضا ظنية فكأننا ننسخ حكما ظنيا إسناده الى الشارع قطعي بحكم ظني اسناده اليه غير قطعي بل يحتمل أنه لم يقل به. ولما كان الخلاف هنا ضعيفاً جداً احتاج القائلون بنسخ حديث: لا وصية لوارث : لآية الوصية الي زعم تواتره بتلقي الامة له بالقبول وقد

علمت ان هـذا غير صحيح . وقد صرح بعض الشافعية بأن الخلاف في نسخ الكتاب بالسنة انما هو في الجواز وأنه غير واقع قطعاً

وقالوا أيضاً ان السنة لا تنسخ الكتاب الا ومعها كتاب يؤيدها والظاهر في مثل هذه الحال ان يقال ان الكتاب نسخ الكتاب لانه الاصل وكأنهم أرادوا تصحيح قول من قال بالنسخ تعظيما له أن يردقوله ، وتعظيم الله تعالى أولى ثم تعظيم رسوله يتلو تعظيمه ولا يبلغه وانما يطاع الرسول ويتبع باذن الله تعالى

ومن أغرب مباحث النسخ ان الشافعية الذين يبالغ امامهم في الاتباع فيمنع نسخ الكتاب بالسنة ثم هو يبالغ في تعظيم السنة واتباعها ولا يبالي برأي أحد يخالفها يقول بعضهم ان القياس الجلي ينسخ السنة مع ان البحث في العلة أمر عقلي يجوز ان يخطئ فيه كل أحد ويجوز أن يكون مافهمناه من عموم العلة غير مراد للشارع فاذا جاء حديث ينافي هذ العموم وصح عندنا فالواجب أن نجعله مخصصاً لعلة عموم الحكم ولا نقول رجماً بالغيب انه منسوخ لمخالفته للعلة التي ظنناها. فاذا كانت المجازفة في القياس قد وصلت الى هذا الحد وقد تجرأ الناس على القول بنسخ مئات من الآيات والى ابطال اليقين بالظن وترجيح الاجتهاد على النص فعلينا ان لا نحفل بكل ماقيل وان نعتصم بكتاب الله قبل كل شيء ثم بسنة رسوله التي جرى عليها أصحابه والسلف الصالحون وليس في ذلك شيء يخالف الكتاب العزيز.

وصفوة القول أن الآية غير منسوخة بآية المواريث لانها لا تناقضها بل تؤيدها ولا دليل على أنها بعدها ولا بالحديث لانه لا يصلح لنسخ الكتاب وان حكمها باق ولك أن تجعله خاصاً بمن لا يرث من الوالدين والاقربين

كما روي عن بعض الصحابة وان نحمله على اطلاقه . ولا تكن من المجازفين الذين يخاطرون بدعوى النسخ فتنبذ ما كتبه الله عليك بغير عذر لا سيما بعد ما أكده بقوله ﴿ حقاً على المتقين ﴾ وبقوله: ﴿ فمن بدله ﴾ أي ما أوصى به الموصي ﴿ بعد ما سمعه ﴾ وعلم به ﴿ فانما اثمه على الذين يبدلونه ﴾ من ولي ووصي وشاهد وقد برئت منه ذمة الموصي ﴿ ان الله سميع ﴾ لما يقوله المبدلون في ذلك ﴿ عليم ﴾ بأعمالهم فيه فيجازيهم عليه . والضمير في المواضع الثلاثة راجع الى الحق أو الايصاء أي أثره . وقوله سميع عليم يتضمن تأكيد الوعيد

ثم قال ﴿ فمن خاف من موص جنفاً أو اثماً فأصلح بينهم فلا اثم عليه ﴾ الجنف بالتحريك الخطأ والاثم يراد به تعمد الاجحاف والظلم كأنه قال ان خرج الموصي في وصيته عن المعروف والعدل خطأ أو عمدا فتنازع الموصى لهم فينبغي ان يتوسط بينهم من يعلم بذلك ويصلح بينهم فسروا الخوف ههنا بالعلم . قال الاستاذ الامام الآية استثناء مما قبلها أي ان المبدل للوصية اثم الا من رأى اجحافاً أو جنفاً في الوصية فبدل فيها لاجل الاصلاح وازالة التخاصم والتنازع والتمادي بين الموصى لهم فعبر بخاف بدلا عن رأى أو علم تبرئة للموصي من القطع بجنفه واثمه وتحامياً من تقييد التصدي للاصلاح بالعلم بذلك يقيناً يعني ان من يتوقع النزاع للجنف أو الاثم فله أن يتصدى للاصلاح وان لم يكن موقناً بذلك وللتعبير عن مثل هذا العلم بالخوف شواهد في كلام العرب . والمصلح مثاب مأجور ونفي الاثم عن تبديل الوصية المحرم تبديلها يشعر بذلك اذ لو لم يكن التبديل للاصلاح مطلوباً لم ينف الاثم عنه . وختم الكلام بقوله ﴿ ان الله غفور رحيم ﴾

للاشعار بما في هذه الاحكام من المصلحة والمنفعة وبأن من خالف لاجل المصلحة مع الاخلاص فهو مغفور له

(١٨٣ : ١٧٩) يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون (١٨٤ : ١٨٠) أياماً معدودات، فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر، وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين، فمن تطوع خيراً فهو خير له، وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون (١٨٥ : ١٨١) شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان، فمن شهد منكم الشهر فليصمه، ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر، يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر، ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون *

الكلام في سرد الاحكام فلا حاجة الى التناسب بين كل حكم وما يليه والصيام في اللغة الامساك والكف عن الشيء وفي الشرع الامساك عن الاكل والشرب وغشيان النساء من الفجر الى المغرب احتسابا لله واعدادا للنفس وتهيئة لها لتقوى الله بالمراقبة وتربية الارادة . وقد كتب على أهل الملل السابقة فكان ركنا من كل دين لانه من أقوى العبادات وأعظم ذرائع التهذيب وفي اعلام الله تعالى لنا بأنه فرضه علينا كما فرضه على الذين من قبلنا اشعار بوحدة الدين في أصوله ومقصده وتأكيد لامر هذه الفرضية وترغيب فيها . قال الاستاذ الامام: أبهم الله هؤلاء الذين من قبلنا والمعروف

ان الصوم مشروع في جميع الملل حتى الوثنية فهو معروف عن المصريين في أيام وثنيتهم وانتقل منهم الى اليونان فكانوا يفرضونه لاسيما على النساء وكذلك الرومانيون كانوا يعنون بالصيام ولا يزال وثنيو الهند وغيرهم يصومون الى الآن وليس في أسفار التوراة التي بين أيدينا ما يدل على فرضية الصوم وانما فيها مدحه ومدح الصائمين وثبت ان موسى صام أربعين يوما وهو يدل على ان الصوم كان معروفا مشروعا ومعدودا من العبادات واليهود في هذه الازمنة يصومون أسبوعا تذكاراً لخراب أورشليم وأخذها ويصومون يوما من شهر آب، أقول وينقل أن التوراة فرضت عليهم صوم اليوم العاشر من الشهر السابع وأنهم يصومونه بليلته ولعلهم كانوا يسمونه عاشوراء ولهم أيام أخر يصومونها نهارا . وأما النصارى فليس في أناجيلهم المعروفة نص في فريضة الصوم وانما فيه ذكره ومدحه واعتباره عبادة كالنهي عن الرياء واظهار الكآبة فيه بل يأمر الصائم بدهن الرأس وغسل الوجه حتى لا تظهر عليه أمارة الصيام فيكون مرائيا كالفريسيين وأشهر صومهم وأقدمه الصوم الكبير الذي قبل عيد الفصح وهو الذي صامه موسى وكان يصومه عيسى عليهما السلام والحواريون رضي الله عنهم ثم وضع رؤساء الكنيسة ضروبا أخرى من الصيام وفيها خلاف بين المذاهب والطوائف ومنها صوم عن اللحم وصوم عن السمك وصوم عن البيض واللبن . وكان الصوم المشروع عند الاولين منهم كصوم اليهود يأكلون في اليوم والليلة مرة واحدة فغيروه وصاروا يصومون من نصف الليل الى نصف النهار ولا نطيل في تفصيل صيامهم بل نكتفي بهذا في فهم قوله تعالى ﴿ كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ﴾ فهو تشبيه الفرضية بالفرضية

ولاتدخل فيه الكيفية والكمية ،

ثم ذكر تعالى حكمة ايجاب الصوم علينا فقال ﴿ لعلكم تتقون ﴾ وبيانه ان الوثنيين كانوا يصومون لتسكين غضب آلهتهم اذا عملوا ما يغضبهم أو لإرضائهم واستمالتهم الى مساعدتهم في بعض الشؤون والاغراض وكانوا يعتقدون ان إرضاء الآلهة والتزلف اليها يكون بتعذيب النفس وامانة حظوظ الجسد وانتشر هذا الاعتقاد في أهل الكتاب حتى جاء الاسلام يعلمنا ان الصوم ونحوه انما فرض لانه يعدنا للسعادة بالتقوى وان الله غني عنا وعن عملنا وما كتب علينا الصيام الا لمنفعتنا ،

قلنا ان معنى «لعل» الاعداد والتهيئة، واعداد الصيام نفوس الصائمين لتقوى الله تعالى يظهر من وجوه كثيرة أعظمها شأنا ، وأنصعها برهانا ، وأظهرها أثرا ، وأعلاها خطرا ، (شرفا) أنه أمر موكول الى نفس الصائم لا رقيب عليه فيه الا الله تعالى ، وسر بين العبد وربه لا يشرف عليه أحد غيره سبحانه ، فاذا ترك الانسان شهواته ولذاته التي تعرض له في عامة الاوقات لمجرد الامتثال لامر ربه والخضوع لارشاد دينه مدة شهر كامل في السنة ملاحظا عند عروض كل رغبة له من أكل نفيس وشراب عذب بارد وفاكهة يانعة وغير ذلك انه لولا اطلاع الله تعالى عليه ومراقبته له لما صبر عن تناولها وهو في أشد التوق لها لا جرم انه يحصل له من تكرار هذه الملاحظة المصاحبة للعمل ملكة المراقبة لله تعالى والحياء منه سبحانه وتعالى ان يراه حيث نهاه . وفي هذه المراقبة من كمال الايمان بالله تعالى والاستغراق في تعظيمه وتقديسه أكبر معد للنفوس ومؤهل لها لسعادة الروح في الآخرة

كما تؤهل هذه المراقبة النفوس المتحلية بها لسعادة الآخرة تؤهلها لسعادة الدنيا أيضا . انظر هل يقدم من تلابس هذه المراقبة قلبه على غش الناس ومخادعتهم ؟ هل يسهل عليه أن يراه الله آكلا لاموالهم بالباطل؟ هل يحتال على الله تعالى في منع الزكاة وهدم هذا الركن من أركان دينه ؟ هل يحتال على أكل الربا؟ هل يقترف المنكرات جهارا؟هل يجترح السيئات ويسدل بينه وبين الله ستارا ؟ كلا ان صاحب هذه المراقبة لا يسترسل في المعاصي اذلا يطول أمد غفلته عن الله تعالى،واذا نسي وألمّ بشيء منها يكون سريع التذكر قريب الفيء والرجوع بالتوبة الصحيحة (٧ : ٢٠١ ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذاهم مبصرون) فالصيام أعظم مرب للارادة وكابح لجماح الاهواء فأجدر بالصائم أن يكون حرا يعمل ما يعتقد أنه خير لاعبداً للشهوات

انما روح الصوم وسره في هذا القصد والملاحظة التي تحدث هذه المراقبة وهذا هو معنى كون العمل لوجه الله تعالى وقد لاحظه من أوجب من الائمة تبييت النية في كل ليلة ويؤيد هذا ماورد من الاحاديث المتفق عليها كقوله صلى الله عليه وسلم : من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه : رواه احمد والشيخان وأصحاب السنن : قالوا أي من الصغائر وقد يكون الغفران للكبائر لان الصائم احتسابا وايمانا على ماينا يكون من التائبين عما اقترفه فيما قبل الصوم وقوله في الحديث القدسي « يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي » رواه البخاري وغيره

وقد شرح الاستاذ الامام في هذا المقام حال أولئك الغافلين عن الله وعن أنفسهم الذين يفطرون في رمضان عمدا وذكر بعض حيل الذين

يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله كالأدنياء الذين يأكلون ولو في بيوت الاخلية حيث تأكل الجرذ والذين يفطرون في الجداول والانهار ويشربون في أثناء ذلك. وما قذف بهؤلاء وأمثالهم ومن هم شر منهم كالمجاهرين بالفطر الا تلقينهم العبادة جافة خالية من الروح الذي ذكرناه، والسر الذي أفشيناه، فحسبوها عقوبة كما كان يحسبها الوثنيون من قبل. وما كل انسان يتحمل العقوبة راضيا مختارا . ثم قال مامثاله :

وههنا شيء ذكره بعضهم ويشمئز الانسان من شرحه وبيانه وهو ان الصوم يكسر الشهوة بطبعه فتضعف النفوس ويعجز الانسان عن الشهوات والمعاصي . وفيه من معنى العقوبة والاعنات ماكان يفهمه الكثير من جميع مطالب الدين وراثة عن آبائهم الاولين من أهل الديانات الاخرى . واذا طبقنا هذا القول على مانعهده وجودا ووقوعا لانجده واقعا لأن المعروف أن الانسان اذا جاع يضرى بالشهوات وتقوى نهمته ويشتد قرمه وآثار هذا ظاهرة في صوم أكثر المسلمين فانهم في رمضان أكثر تمتعا بالشهوات منهم في عامة السنة فما سبب هذا وما مثاره؟ أليس هو الضراوة بالشهوات؟ بلى . ولا ينافي ماذكره الاستاذ الامام تشبيه الشارع الصوم بالوجاء في كسر صورة الشهوة لان المراد أن تأثيره في تربية النفس وتقوية الايمان يجعل صاحبه مالكا لنفسه يصرفها حسب الشرع لا حسب الشهوة .

ومن وجوه اعداد الصوم للتقوى ان الصائم عندما يجوع يتذكر من لا يجد قوتا فيحمله التذكر على الرأفة والرحمة الداعيتين الى البذل والصدقة، وقد وصف الله تعالى نبيه بانه رؤف رحيم ويرتضي لعباده المؤمنين ما

ارتضاه لنبيه صلى الله عليه وسلم ولذلك أمرهم بالتأسي به بل وصف المؤمنين بقوله « رحماء بينهم »

مهما تعددت وجوه فائدة الصوم فلا يبلغ شيء منها مبلغ الوجه الاول وهو انما يكون لمن يصوم لوجه الله تعالى كما هو الملاحظ في النية على ما قدمنا ويؤيده مع الأحاديث التي أشرنا اليها مايذكرونه في صيغة النية وهو : نويت صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة ايمانا واحتسابا لوجه الله الكريم: وآية الصيام بهذه النية والملاحظة التحلي بتقوى الله تعالى ومايتبعها من أحاسن الصفات والخلال ، وفضائل الاعمال ، قال الاستاذ لاأشك في ان من يصوم على هذا الوجه يكون راضيا مرضيا مطمئنا بحيث لا يجد في نفسه اضطرابا ولا انزعاجا . نعم ربما يوجد عنده شيء من الفتور الجسماني وأما الروحاني فلا . وأعرف رجلا لا يغضب في رمضان مما يغضب له في غيره ولا يمل من حديث الناس ما كان يمله في أيام الفطر وذلك لانه صائم لوجه الله تعالى . والظاهر انه يعني نفسه ويؤيد قوله ماورد في علامات الصائم من ترك المعاصي والمآثم ومنها حديث أحمد والبخاري مرفوعاً « من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه »

أين هذا كله من الصوم الذي عليه أكثر الناس وهو ماتراهم متفقين على ان من آثاره السخط والحمق وشدة الغضب لادنى سبب واشتهر هذا بينهم وأخذوه بالتسليم حتى صاروا يعتقدون انه أثر طبيعي للصوم حتى اذا أفحش أحدهم قال الآخر لاعتب عليه فانه صائم وهو وهم استحوذ على النفوس فحل منها محل الحقيقة وكان له أثرها . ومتى رسخ الوهم في النفس يصعب انتزاعه على العقلاء الذين يتعاهدون أنفسهم بالتربية الحقيقية دائما

فكيف حال الغافلين عن أنفسهم المنحدرين في تيار العادات والتقاليد الشائعة لا يتفكرون في مصيرهم ولا يشعرون في أية لجة يقذفون

{ قال الاستاذ الامام } ان وهماً من أوهام الصوم ينالني في أوائل رمضان واني لعلمي به اجتهد في مصارعته ولا أقدر على صرعه وازالته الا بعد مضي أيام من أول رمضان. منشأ ذلك الوهم ان من عادتي ان لا أعمل شيئاً في صبيحة كل يوم الا بعد تناول طعام الفطور فاذا كان رمضان آخذ القلم في الصباح لاكتب مثلا فلا أدري ماذا أكتب ويتعاصى القلم أن يجري بسهولة حتى انني لولا معرفة السبب لتركته ولكنني لا أزال اعالجه حتى يجري ويغلب سلطان الحقيقة على سلطان الوهم

ان أكثر الناس يلاحظون في صومهم حفظ رسم الدين الظاهر وموافقة الناس فيما هم فيه. حتى ان الحائض تصوم وترى الفطر في نهار رمضان عاراً ومأثماً . ولا بأس بهذا الصوم من غير الحائض لحفظ ظاهر الاسلام واقامة هيكل شعائره ولكنه لا يفيد المسلمين شيئاً في دينهم ولا في دنياهم لخلوه من الروح الذي يمدهم للتقوى ويؤهلهم لسعادة الآخرة والدنيا . وقد شرح الاستاذ الامام في الدرس ماعليه الناس من الاستعداد لأكل رمضان وشربه بحيث ينفقون فيه على ذلك ما يكاد يساوي نفقة سائر السنة. حتى كأنه موسم أكل وكأن الامساك عن الطعام في النهار انما هو لاجل الاستكثار منه في الليل. وهذا هو الصوم المراد بقوله صلى الله عليه وسلم « كم من صائم ليس له من صومه الا الجوع والعطش» رواه النسائي وابن ماجه ولا نطيل بشرح ما عليه الناس فهم يعلمونه علما تاماً وفيما كتب كفاية لمن يريد معرفة حقه من باطله

ثم بين تعالى ان الصيام الذي كتبه علينا معين محدود فقال ﴿ اياماً معدودات ﴾ أي معينات بالعدد أو قليلات وهي أيام رمضان كما روي عن ابن عباس وغيره قال المفسرون وعليه أكثر المحققين وزعم بعض الناس ان هذه الايام غير رمضان وهي يوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر وعينها بعضهم بأنها الايام البيض أي الثالث عشر وما بعده ثم نسخت بآية « شهر رمضان » الآتية ولم يثبت في السنة أن الصوم كان واجبا على المسلمين قبل فرض رمضان ولو وقع لنقل بالتواتر لانه من العبادات العملية العامة. نعم ورد في الصحيح الآحادي طلب صوم يوم عاشوراء استحباباً ولكن لادليل على انه كان قبل فرض رمضان ولا على أنه كان عاماً في المسلمين ولا على أنه نسخ فهم لايزالون يصومونه استحباباً من شاء منهم بل يدل حديث « لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع » مع ماورد من انه مات من سنته تلك على أن الامر بصوم عاشوراء كان في آخر زمن البعثة . ولكن كان لبعض العلماء ولع بتكثير استخراج الناسخ والمنسوخ من القرآن لما فيه من الدلالة على سعة العلم بالقرآن وان كان علماً بابطال القرآن بادي الرأي من غير حجة تضاهي حجة القرآن في القطع والقوة . ولا ينبغي للمؤمن أن يحسب هذا هينا وهو عند الله عظيم

ولما كان فرض الصيام بما ذكر يفيد العموم استثنى منه من يشق عليهم أداؤه ومن هم عرضة للمشقة فقال ﴿ فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ أي فالواجب عليه القضاء بعدد الايام التي لم يصمها وكل من المريض والمسافر عرضة لاحتمال المشقة بالصيام. واطلاق كلمة مريضا يدل على أن الرخصة لاتتقيد بالمرض الشديد الذي يعسر معه الصوم وروي

هذا عن عطاء وابن سيرين وعليه البخاري لان أمثال هذه الاحكام تقرن بمظنة المشقة تحقيقا للرخصة فرب مرض لا يشق معه الصوم ولكنه يكون ضارا بالمريض وسببا في زيادة مرضه وطول مدته وتحقيق المشقة عسر وعرفان الضرر أعسر . واستدل الجمهور على تقييده بالمرض الذي يعسر الصوم معه بقوله في الآية الاخرى « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » ولا دليل فيه فانه تعليل لاصل الرخصة وكمالها ان لا يكون فيها تضييق . وكذلك السفر مطلق يشمل الطويل والقصير وسفر المعصية . وقد جاء في السنة ما يؤيد هذا الاطلاق في السفر القصير فقد روى أحمد ومسلم وأبو داود عن أنس انه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين : ويرجح كون الرواية ثلاثة أميال حديث أبي سعيد عند سعيد بن منصور قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر فرسخا يقصر الصلاة : والفرسخ ثلاثة أميال. بل روى ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن ابن عمر انه كان يقصر في الميل الواحد وما روي في قصره (ص) في مسافة أطول لا ينافي هذا فان القصر فيها أولى. ولا خلاف بين المسلمين في أن السفر الذي يباح فيه القصر يباح فيه الفطر . وأما العاصي بالسفر فهو على دخوله في الاطلاق من جملة المكلفين المخاطبين بالشريعة كلها كغيرهم كما تقدم بيانه في تفسير « فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ». وزعم بعض المفسرين المقلدين أن قوله تعالى « أو على سفر » يومىء الى أن من سافر في أثناء اليوم لا يجوز له أن يفطر فيه بل يفطر في اليوم الثاني لأن الكلمة تدل على التمكن من السفر بجمله كالمركوب ولكن السنة جرت بخلاف ذلك فقد روى البخاري وغيره عن ابن عباس قال : خرج رسول الله صلى

الله عليه وسلم الى حنين (١) والناس مختلفون فصائم ومفطر فلما استوى على راحلته دعا بإناء من لبن أو ماء فوضعه على راحته أو راحلته ثم نظر الى الناس فقال المفطرون للصوام أفطروا : وفي حديث أنس وأبي بصرة الامر بذلك وتسميته سنة . وقوله تعالى «فعدة من أيام أخر» من ايجاز القرآن البديع لانه يتضمن شرطاً ومضافين حذفا لفهمهما من العبارة والتقدير فعليه صوم عدة أيام المرض والسفر من أيام أخر اذا هو افطر ولا حاجة الى التعليل فان العبارة فصيحة بنفسها مفهمة للمقدر وه ابتداء . وذهب الظاهرية الى وجوب الافطار في المرض والسفر والآية لا تقتضيه وقد مضت السنة العملية بخلافه .وذهب قوم الى وجوب هذه العدة عليهما وان صاما ومقتضاها ان الله تعالى ضيق على المريض والمسافر وشدد عليهما مالم يشدد على غيرهما وهو كما ترى. والصواب أن من صام فقد أدى فرضه ومن أفطر وجب عليه القضاء وبذلك مضت السنة العملية فقد ورد في الصحيح أنهم كانوا يسافرون مع النبي (ص) منهم المفطر ومنهم الصائم لا يعيب أحد على الآخر وأنه كان يأمرهم بالافطار عند توقع المشقة فيفطرون جميعا كما جاء في حديث أبي سعيد عند أحمد ومسلم وأبي داود قال : سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة ونحن صيام فنزلنا منزلا فقال رسول الله (ص) « انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم » فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من أفطر ، ثم نزلنا منزلا آخر فقال « انكم مصبحو عدوكم

(١) استشكلوا هذه الرواية لما علم من ان خروجه الى حنين كان في شوال فقال بعضهم ان الصواب خرج الى مكة أو الى خيبر وقال بعضهم المراد انه قصد السفر الى حنين في رمضان وشرع فيه ثم أرجأه

والفطر أقوى لكم فأفطروا » فكانت عزمة فأفطرنا : الحديث

ثم قال تعالى ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ وهذا هو القسم الثاني من المستثنى وهو من لا يستطيع الصوم الا بمشقة شديدة قال الاستاذ الامام : الاطاقة أدنى درجات المكنة والقدرة على الشيء فلا تقول العرب أطاق الشيء الا اذا كانت قدرته عليه في نهاية الضعف بحيث يتحمل به مشقة شديدة . فالمراد بالذين يطيقونه هنا الشيوخ الضعفاء والحوامل والمراضع يخفن على الاجنة والاطفال ونحوهم كالفعلة الذين جعل الله معاشهم الدائم بالاشغال الشاقة كاستخراج الفحم الحجري من مناجمه: وروى البخاري ان ابن عباس حمل الآية على الشيخ والشيخة وفي حديث أنس بن مالك الكعبي عند أحمد وأصحاب السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « ان الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبلى والمرضع الصوم . وقد روى الدارقطني والحاكم وصححاه عن ابن عباس أنه قال رخص للشيخ الكبير ان يفطر ويطعم ولا قضاء عليه : وهذا ظاهر في معنى الآية وهو مذهب الشافعية في الشيوخ والعجائز ومن في حكمهم . وذهب كثيرون الى أن الآية منسوخة اذ فهموا أن الاطاقة بمعنى الاستطاعة وقدر بعض المفسرين كالجلال حرف نفي فقال : وعلى الذين لا يطيقونه فدية: ليوافق مذهبه والآية موافقة له من غير حاجة الى جعل الاثبات نفياً كما قلنا آنفا وقال بعضهم ان الهمزة في الاطاقة للسلب فمعناها الذين لا يطيقونه من غير تقدير حرف النفي ، وجملة القول أن في الآية أقوالا كثيرة أقواها ما اختاره الاستاذ الامام في الدرس من ان أطاق الفعل بمعنى بلغ غاية طوقه أو فرغ طوقه فيه وهو قول منقول

معقول والقاعدة انه لا يحكم بالنسخ اذا أمكن حمل القول على الاحكام

وجملة القول ان المؤمنين على أقسام في الصوم — الاول المقيم الصحيح القادر على الصوم بلا ضرر يلحقه ولا مشقة ترهقه والصوم واجب عليه حتما • الثاني المريض والمسافر ويباح لهما الافطار مع وجوب القضاء لان من شأن المرض والسفر التعرض للمشقة العارضة فاذا تعرضا للضرر بالفعل بأن علما أو ظنا ظنا قويا بأن الصوم يضرهما وجب الافطار • الثالث من يشق عليه الصوم لسبب لا يرجى زواله كالهرم والمرض المزمن الذي لا يرجى برؤه وكذلك الحامل والمرضع وهؤلاء لهم ان يفطروا ويطعموا بدلا عن كل يوم مسكينا مدا من الطعام على الاقل

ثم قال تعالى بعد بيان الواجب الحتم والرخص فيه ﴿ فمن تطوع خيرا ﴾ بأن زاد على تلك الايام المعدودات ﴿ فهو خير له ﴾ لان فائدته وثوابه له والفاء في قوله فمن تطوع تدل على هذا لانها تفريع على حصر الفرضية في الايام المعدودات فما زاد تطوع ولا تصلح تفريعا على قوله «وعلى الذين» الخ كما لا يخفى على عارف باللغة ﴿ وان تصوموا خير لكم ﴾ أي والصيام خير لكم لما فيه من رياضة الجسد والنفس وتربية الارادة وتغذية الايمان وتقويته بمراقبة الله تعالى ﴿ ان كنتم تعلمون ﴾ وجه الخيرية فيه لا ان كنتم تصومون تقليدا من غير فقه ولا علم بسر الحكم وحكمة التشريع وكونه لمصلحة المكلفين . لان الله غني عن العالمين ، أو اتباعا لعادات الخلطاء والمعاشرين ، هذا ما يظهر من الآية وقد ذكر المفسرون أن الخطاب فيها لاهل الرخص وأن الصيام في رمضان خير لهم من الترخص بالافطار وهذا غير متفق عليه وتنافيه أحاديث وردت ويبعده التفريع بالفاء كما قدمنا وجعل (الجلال) التطوع

متعلقا بالكفارة بأن يزيد على اطعام المسكين وهو أبعد

ثم قال تعالى ﴿ شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان ﴾ الخ فبين أن تلك الايام المعدودات هي أيام شهر رمضان وأن الحكمة في تخصيص هذا الشهر بهذه العبادة هي أنه الشهر الذي نزل فيه القرآن ، وأفيضت على البشر فيه هداية الرحمن ، فحق أن يعبد الله تعالى فيه مالا يعبد في غيره تذكرا لا نعامه بهذه الهداية وشكرا عليها ، والحكمة في ذكر الايام مبهمة أولا وتعيينها بعد ذلك أن ذلك الابهام الذي يشعر بالقلة يخفف وقع التكليف بالصيام الشاق على النفوس وهو الاصل اذ ليس رمضان عاما في الارض كما سيأتي بيانه قريبا . ثم ان هذا التعيين والبيان جاء بعد ذكر حكمة الصيام وفائدته وذكر الرخص لمن يشق عليه وذكر خيرية الصيام واستحباب التطوع فيه وكل ذلك مما يعد النفس لأن تتلقى بالقبول والرضى جعل تلك الايام شهرا كاملا . وانظر كيف ابتدأ هنا بذكر شهر رمضان وإنزال القرآن فيه ووصف القرآن بما وصفه به حتى كأنه يحكي عنه لذاته بعد الانتهاء من حكم الصوم ثم ثنى بالامر بصومه فلم يفاجيء النفوس به مع ذلك التمهيد له حتى قدم العلة على المعلول . ولعل هذا من حكمة حذف خبر المبتدأ اذا قلنا ان كلمة « شهر رمضان » مبتدأ أوحذف المبتدأ اذا قلنا أنها خبر لمحذوف . وقال الاستاذ الامام : إن حذف الخبر جار على مانعهده من ايجاز القرآن بحذف مالا يقع الاشتباه بحذفه وان البيان بعد الابهام جاء على أسلوبه من ذكر الاشياء ثم ذكر عللها وحكمتها وهي هنا انزال القرآن الذي هدانا الله تعالى به وجعله آيات بينات من الهدي أي من الكتب المنزلة والفرقان الذي يفرق بين الحق والباطل

فوصفه بأنه هدى في نفسه لجميع الناس وأنه من جنس الكتب الالهية ولكنه الجنس العالي على جميع الاجناس فانه آيات بينات من ذلك الهدى السماوي وكتب الله كلها هدى ولكنها ليست في بيانها كالقرآن، واضرب لهم مثلا كتاب دانيال النبي فان الله ما أنزله عليه الا ليهتدي به من يقرأه عليهم ولكنه لم يكن آيات بينات بل هو كالالغاز والرموز لا يفهم الا بعناء، وكذلك التوراة التي سماها الله تعالى نورا وهدى فيها غوامض ومشكلات وقع الاشتباه فيها فلم يكن ضياء الحق والهداية متبلجا وساطعا من سطورها سطوعه من القرآن . والذي نراه في هذه الاناجيل أن تلاميذ المسيح أنفسهم ما كانوا يفهمون كل ما يخاطبهم به من المواعظ والاحكام وهي الانجيل الحقيقي في اعتقادنا ولكن لم ينقل الينا أن الصحابة عمي عليهم شيء من آيات القرن فلم يفهموها فالقرآن يمتاز على سائر الكتب السماوية بأنه آيات بينات من الهدى الذي توصف به كلها وبينات من الامر الآلهي الفارق بين الحق والباطل ، ولكن المسلمين لم يرضوا كافة بأن يمتاز القرآن بالبيان الذي ليس بعده بيان والهدى لجميع الناس كما وصف نفسه فحاولوا تغميضه والتسليم بأنه غامض لا يفهمه الا أفراد من الناس أوتوا علما جما وفاقوا سائر البشر بعقولهم وأفهامهم كما فاقوهم بعلومهم ومعارفهم . ثم زعموا أن هؤلاء الافراد كانوا في بعض القرون الاولى وهم المجتهدون وانهم قد انقرضوا ولم يأت بعدهم ولن يأتي من يسهل عليه أن يفهم القرآن ولو أحكامه فقط . وتجد هذا القول المناقض للقرآن والناقض له مسلما بين جماهير المسلمين ، حتى الذين يدعون بأنهم علماء الدين ، ومن نبذ اهتداء بالقرآن ، ربما نبزوه بالكفر والطغيان ،

فأي الفريقين أحق بصدق الايمان ؟ أما وسر الحق لولا أن المسلمين ألبسوا القرآن ثوبا غير الثوب الذي ينبغي أن يلبس لكان نور بيانه مشرقا عليهم وعلى سائر الناس كالشمس ليس دونها سحاب، ولكنهم أبوا الا أن يتبعوا سنن من قبلهم شبرا بشبر وذراعا بذراع ويضعوا كتبا في الدين يزعمون أن بيانها أجلى ، والاهتداء بها أولى ، لانها بزعمهم أبين حكما ، وأقرب الى الاذهان فهما ،

قلنا ان الله تعالى فرض علينا صيام هذا الشهر بخصوصه تذكرا لنعمته علينا بانزال القرآن فيه وشكرا له عليها ومن الشكر ان تكون هدايتنا بالقرآن في مثل وقت نزوله أكمل . ومنها ان يكون الصيام موصلا الى حقيقة التقوى فاذا لم ننتفع بالصيام في أخلاقنا وأعمالنا، ولم نهتد بالقرآن في عامة أحوالنا ، فأين الانتفاع بالنعمة وأين الشكر عليها ؟ كان جبريل يدارس النبي القرآن في رمضان وكذلك كان السلف يتدارسونه فيه ويقومون ليله به لزيادة الاهتداء والاعتبار ، فاذا كان من اقتداء الخلف بهم ? كان أن بعض الوجهاء والاغنياء يستحضرون في رمضان من القراء من كان حسن الصوت يتغنى لهم بالقرآن في حجرات الخدم وهم في الغرفات مع أمثالهم وأقتالهم لاهون لاعبون . ومن عساه يصغي منهم أحيانا للقاريء فانما يريد التلذذ بسماع صوته الحسن وتوقيعه الغنائي فقد جعلوا القرآن اما مهجورا، واما لذة جسدية فصدق عليهم قوله « اتخذوا دينهم هزؤا ولعبا »

أما معنى انزال القرآن في رمضان مع أن المعروف باليقين أن القرآن نزل منجما متفرقا في مدة البعثة كلها فهو أن ابتداء نزوله كان في رمضان وذلك في ليلة منه سميت ليلة القدر أي الشرف والليلة المباركة كما في آيات

أخرى وهذا المعنى ظاهر لا اشكال فيه على أن لفظ القرآن يطلق على هذا الكتاب كله ويطلق على بعضه . وقد ظن الذين تصدوا للتفسير منذ عصر الرواية أن الآية مشكلة ورووا في حلها أن القرآن نزل في ليلة القدر من رمضان الى سماء الدنيا وكان في اللوح المحفوظ فوق سبع سموات ثم نزل على النبي منجما بالتدريج وظاهر قولهم هذا أنه لم ينزل على النبي في رمضان خلافا لظاهر الايات ولا تظهر المنة علينا ولا الحكمة في جعل رمضان شهر الصوم على قولهم هذا لأن وجود القرآن في سماء الدنيا كوجوده في غيرها من السموات أو اللوح المحفوظ من حيث انه لم يكن هداية لنا ولا تظهر لنا فائدة في هذا الانزال ولا في الاخبار به وقد زادوا على هذا روايات في كون جميع الكتب السماوية أنزلت في رمضان كما قالوا ان الامم السابقة كلفت صيام رمضان . قال الاستاذ الامام ولم يصح من هذه الاقوال والروايات شيء وانما هي حواشي أضافوها لتعظيم رمضان ولا حاجة لنا بها اذ يكفينا أن الله تعالى أنزل فيه هدايتنا وجعله من شعائر ديننا ومواسم عبادتنا ولم يقل تعالى انه أنزل القرآن جملة واحدة في رمضان ولا انه أنزله من اللوح المحفوظ الى سماء الدنيا بل قال بعد انزاله «هو قرآن مجيد في لوح محفوظ» فهو محفوظ في لوح بعد نزوله قطعا . وأما اللوح المحفوظ الذي ذكروا أنه فوق السموات السبع وان مساحته كذا وانه كتب فيه كل ما علم الله تعالى فلا ذكر له في القرآن . على أن اللوح المحفوظ الذي يذكرونه من عالم الغيب فالايمان به ايمان بالغيب يجب أن يوقف فيه عند النصوص الثابتة بلا زيادة ولا نقص ولا تفصيل وليس عندنا في هذا المقام نص يجب الايمان به ، ومن خصه الله بشيء من علم الغيب التفصيلي فذلك فضله يؤتيه من يشاء

والله ذوالفضل العظيم

ثم قال تعالى بعد بيان فضيلة شهر رمضان بانزال القرآن فيه ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ قال بعض المفسرين ان المراد بالشهر هنا الهلال وكانت العرب تعبر عن الهلال بالشهر ويرده أنهم لا يقولون شهد الهلال وانما يقولون رآه ومعنى شهد حضر ، وقال بعضهم ان المعنى فمن كان حاضرا منكم حلول الشهر فليصمه . قال الاستاذ الامام وانما عبر بهذه العبارة ولم يقل « فصوموه » لمثل الحكمة التي لم يحدد فيها القرآن مواقيت الصلاة وذلك ان القرآن خطاب الله العام لجميع البشر وهو يعلم أن من المواقع مالا شهور فيها ولا أيام معتدلة بل السنة كلها قد تكون فيها يوما وليلة تقريبا كالبلاد القطبية فالمدة التي يكون فيها القطب الشمالي في ليل وهي نصف السنة يكون القطب الجنوبي في نهار وبالعكس ويقصر الليل والنهار ويطولان على نسبة القرب والبعد عن القطبين . أرأيت هل يكلف الله تعالى من يقيم في جهة القطبين ومايقرب منهما أن يصلي في يومه (وهو سنة) خمس صلوات احداها حين يطلع الفجر والثانية بعد زوال الشمس الخ ويكلفه أن يصوم شهر رمضان بالتعيين ولا رمضان له ؟ كلا ان من الآيات الكبر على كون هذا القرآن من عند الله المحيط علمه بكل شيء لا من تأليف البشر ما تراه فيه من الاكتفاء بالخطاب العام الذي لا يتقيد بزمان من جاء به ولا مكانه ولو كان من عند النبي صلى الله عليه وسلم لكان كل مافيه مناسبا لحال زمانه وبلاده ومايليها من البلاد التي يعرفها اذ لم تكن العرب تعرف ان في الارض بلادا أنهارها كعدة أنهر أو أشهر من أنهرنا وأشهرنا ولياليها كذلك . فنزل القران وهو علام الغيوب وخالق جميع البلاد والافلاك خاطب الناس

كافة بما يمكن ان يمتثلوه فأطلق الامر بالصلاة والرسول بين أوقاتها بما يناسب حال البلاد المعتدلة التي هي القسم الاعظم من الارض واذا وصل الاسلام الى أهل البلاد التي أشرنا اليها يمكنهم ان يقدروا للصلوات باجتهادهم والقياس على ما بينه النبي (ص) من أمر الله المطلق . وكذلك الصيام ما أوجب رمضان الا على من شهد الشهر وحضره والذين ليس لهم شهر مثله يسهل عليهم أن يقدروا له قدره . وقد ذكر الفقهاء مسألة التقدير بعد ما عرفوا بعض البلاد التي يطول ليلها ويقصر نهارها والبلاد التي يطول نهارها ويقصر ليلها واختلفوا في التقدير على أي بلاد يكون فقيل على البلاد المعتدلة التي وقع فيها التشريع كمكة والمدينة وقيل على أقرب بلاد معتدلة اليهم

ثم أعاد ذكر الرخصة فقال ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ لئلا يتوهم ـ بعد تعظيم أمر الصوم في نفسه وأنه خير وندب التطوع به وبعد تحديده بشهر رمضان الذي له من الفضل والشرف ماله ـ أن صوم هذا الشهر حتم لا تتناوله الرخصة أو تتناوله ولكن لا تحمد فيه ولعمري ان تأكيد الصوم بمثل ما أكده الله تعالى به يقتضي تأكيد أمر الرخصة ولولا ذلك ما أتاها متق بل اننا نرى الصحابة عليهم الرضوان كانوا على تأكيد أمر الرخصة في القرآن يتحامون الفطر في السفر اولا حتى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمرهم به في بعض الاسفار فلا يمتثلون حتى يفطر هو بالفعل

ثم قال تعالى ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ فيما شرعه ويشرعه لكم من الاحكام . قال الاستاذ وكأن في هذا ضربا من التحريض والترغيب في اتيان الرخصة ولا غرو فالله يحب أن يؤتى رخصه كما تؤتى عزائمه وقد اختلف العلماء في الافضل للمريض والمسافر على أقوال ثالثها التخيير

أقول والآية تشعر بأن الافضل ان يصوم اذا لم تلحقه مشقة أو عسر والا كان الافضل أن يفطر لان الله لا يريد اعنات الناس بأحكامه وانما يريد اليسر بهم وخيرهم ومنفعتهم وهذا أصل في الدين يرجع اليه غيره ومنه أخذوا قاعدة « المشقة تجلب التيسير »

ثم قال ﴿ ولتكملوا العدة ﴾ اختلف في اعرابه فقيل ان اللام للتعليل وهي معطوفة على التعليل المستفاد من قوله « يريد الله بكم اليسر » كأنه قال رخص لكم لانه يريد بكم اليسر وان تكملوا العدة فمن لم يكملها أداء لعذر أكملها قضاء وقيل انها لتقوية الفعل كما في قوله «يريدون ليطفئوا نور الله » أي يريد الله بكم اليسر وأن تكملوا العدة وهو يجري في كلام البلغاء كثيرا ورجحه الاستاذ الامام ﴿ولتكبروا الله على ماهداكم ﴾ اليه من الاحكام النافعة لكم بأن تذكروا عظمته وجلاله وأنه القاهر فوق عباده يربيهم بما يشاء من الاحكام ويؤدبهم بما يختار من التكاليف والمنعم المتفضل عليهم عند ضعفهم بالرخص اللائقة بحالهم ﴿ ولعلكم تشكرون ﴾ له هذه النعم بالقيام بها على وجهها فتكونون من الكاملين

وذهب جمهور المفسرين الى أن في الكلام ثلاثة تعليلات مرتبة على سبيل اللف لفعل محذوف عامل في جملة الاحكام الماضية أي شرع لكم ماذكر من صيام أيام معدودات هي شهر رمضان لمن شهده سالما صحيحا لتكملوا العدة والتعبير بالعدة دون عدة الشهر يشعر بما قاله الاستاذ الامام من أن الاصل في التكليف العام بالصوم هو الايام المعدودات وكونها رمضان بعينه خاص بمن شهده ممن لم تتناوله الرخصة وهذا من دقة القرآن الغريبة وبلاغته التي لا يخطر مثلها على قلب بشر - وشرع لكم القضاء على من

أفطر في مرض يرجى برؤه أو سفر لتكبروه وتعظموا شأنه على ما هدا كم اليه من الجمع بين الرخصة بالفطر والتكليف بالقضاء ـ وشرع لكم الفدية في حال المشقة المستمرة بالصوم وأراد بكم اليسر دون العسر لعلكم تشكرون هذه النعمة . وقد صورنا ترتيب التعليل الذي ذكروه ،بما نراه أوضح مما صوروه ،

(١٨٦ : ١٨٢) وإِذَا سأَلَكَ عبادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فلْيَستَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يرْشُدُونَ (١٨٧:١٨٣) أُحلَّ لكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ ٱلرَّفَثُ اِلَى نِسَائِكُمْ ،هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ، عَلِمَ ٱللهُ أَنكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتابَ عَلَيكُمْ وَعفَا عَنْكُمْ فالْئَنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتغُوا ما كَتَبَ اللهُ لَكُمْ وَكُلُوا واشربُوا حتى يَتَبَيَّنَ لكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلأَسْوَدِ من ٱلْفَجْرِ، ثم أَتِمُّوا الصيَامَ الى ٱللَّيْلِ ، وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وأَنْتُمْ عاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ، تلكَ حدُودُ اللهِ فَلَا تَقرَبُوها ، كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ آيَاتِهِ للنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ*

روى ابن جرير وابن أبي حاتم وغيرهما في سبب نزول قوله تعالى ﴿ واذا سألك عبادي عني فاني قريب ﴾ الآية أن أعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أقريب ربنا فنناجيه أم بعيد فنناديه ؟ فسكت عنه فأنزل الله الآية. وأخرج عبد الرزاق عن الحسن قال سأل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم النبي (ص) أين ربنا فنزلت ورووا في سببه غير ذلك مما هو أضعف سندا ، وأقل ناصرا وعددا. وقال الاستاذ الامام عند ذكر السبب الاول هذا السؤال ليس ببعيد من العرب أو الاعراب الذين اعتادوا أن

يتخذوا وسائل بينهم وبين إلههم يقربونهم الى الله خالق السموات والأرض وهؤلاء الوسائل والوسائط اما أشخاص واما أمثلة أشخاص كالتماثيل والاصنام ولم يهتدوا بأنفسهم الى التجرد لمعرفة ذلك الآله العظيم بأنه لا يتقيد بشي حتى هداهم اليه القرآن بآياته البينات فكانوا أهل التوحيد الخالص. ولكن الآية جاءت بين آيات الصيام فهي ليست بأجنبية منها وانما هي متصلة بما قبلها من الاحكام فقد طالبنا في الآية السابقة باكمال عدة الصيام وبتكبير الله تعالى وذكران ذلك يعد شكره تعالى والتكبير والشكر يكونان بالقول والعمل نحو الحمد لله والله أكبر: كما يكونان بالعمل وما كان بالقول يأتي فيه السؤال هل يكون برفع الصوت والمناداة، أم بالمخافتة والمناجاة، فجاءت هذه الآية جوابا عن هذا السؤال الذي يتوقع ان لم يقع نهي في محلها سواء صح ماروه في سببها أم لا (قال) ويروى في نزولها سبب آخر وهو أن النبي (ص) سمع المسلمين يدعون الله تعالى بصوت رفيع في غزوة خيبر فقال لهم: أربعوا على أنفسكم فانكم لا تدعون أصم ولا غائبا: وعلى كل حال تفيدنا الآية حكما شرعيا وهو أنه لا ينبغي رفع الصوت في عبادة من العبادات الا بالمقدار الذي حدده الشرع في الصلاة الجهرية وهو أن يسمع من بالقرب منه ومن بالغ في رفع صوته ربما بطلت صلاته ومن تعمد المبالغة في الصياح في دعائه أو الصلاة على نبيه كان الى عبادة الشيطان أقرب منه الى عبادة الرحمن. أقول أما الحديث فقد رواه أحمد والشيخان وأصحاب السنن من طرق الى أبي عثمان النهدي عن أبي موسى قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فجعل الناس يجهرون بالتكبير فقال النبي (ص): أيها الناس أربعوا على أنفسكم فانكم لا تدعون أصم ولا غائبا انكم تدعون سميعا قريبا وهو معكم: وفي رواية أنهم كانوا يرفعون

أصواتهم بالتهليل والتكبير اذا علوا عقبة أو ثنية . وليس في هذه الروايات ذكر الآية ولكن الحديث في المقام فانهم كانوا يرفعون أصواتهم بالتكبير المأمور به في الآية السابقة فدلت الآية على ماصرح به الحديث من النهي فكان الحديث تفسيراً لها بل هو عمل بها وذكره ابن العادل في تفسيره من أسباب نزولها . وقال البيضاوي في وجه الاتصال : واعلم أنه تعالى لما أمرهم بصوم الشهر ومراعاة العدة وحثهم على القيام بوظائف التكبير والشكر عقبه بهذه الآية الدالة على أنه خبير بأحوالهم ، سميع لأقوالهم ، مجيب لدعائهم ، مجاز على أعمالهم ، تأكيداً له ، وحثا عليه ، : اه

ونحن نعلم أن الاحكام العملية انما تشرع لتقوية الايمان واصلاح النفس ولذلك كان من سنة القرآن الحكيم أن يبين مع كل حكم حكمة تشريعه وفائدته في تقوية الايمان ويمزج الكلام فيه بما يذكر بعظمة الله تعالى ويعين على مراقبته والتوجه اليه ويثبت الايمان به كهذه الآية . وياليت فقهاءنا اقتدوا بهدي القرآن فلم يجعلوا كتب الاحكام جافة قاصرة على ذكر الأعمال البدنية كأن الدين دين مادي جسماني لاغرض للقلوب والارواح فيه

أما معنى قرب الله تعالى فقد قالوا انه القرب بالعلم بمعنى أن علمه محيط بكل شيء فهو يسمع أقوال العباد ويرى أعمالهم وعبارة البيضاوي : وهو تمثيل لكمال علمه تعالى بأفعال العباد وأقوالهم واطلاعه على أحوالهم بحال من قرب مكانه منهم : وانما جعلوا الكلام تمثيلا لان القرب والبعد الحقيقي انما يكونان باعتبار المكان وهو منزه عن الانحصار في المكان . وقال الاستاذ الامام يصح ان يكون من قرب الوجود فان الذي لا يتحيز ولا

يتحدد تكون نسب الامكنة وما فيها اليه واحدة فهو تعالى قريب بذاته من كل شيء اذ منه كل شيء ايجادا وامدادا واليه المصير. وهذا الذي قاله من الحقائق العالية وعليه السادة الصوفية فقد قال أحد العلماء في قوله تعالى « ٥٦: ٨٥ ونحن أقرب اليه منكم » أي اذا بلغت روحه الحلقوم انه القرب بالعلم وكان أحد كبار الصوفية حاضرا فقال لو كان هذا هو المراد لقال تعالى في تتمة الآية: ولكن لا تعلمون: ولكنه لم ينف العلم عنهم وانما قال «ولكن لا تبصرون» وليس من شأن العلم ان يبصر فينفى هنا ابصاره وانما ذلك شأن الذات اه بالمعنى وهو مذكور بنصه في كتاب اليواقيت والجواهر للشعراني. وعلى كل حال لازم القرب مقصود وهو عدم الحاجة الى رفع الصوت ولا الى الواسطة بينه وبين عباده في الدعاء وطلب الحاجات كما كان عليه المشركون في التوسل بالشفعاء والوسطاء الى الله تعالى كأنه قال فأخبرهم بأني قريب منهم وإني أقرب اليهم من حبل الوريد ﴿أجيب دعوة الداع﴾ منهم بنفسي من غير واسطة ﴿اذا﴾ هو ﴿دعان﴾ وتوجه الي وحدي في طلب حاجته. أي يجب ان يدعى وحده بدون واسطة لانه هو الذي خلق الانسان ويعلم ما توسوس به نفسه وهو الذي يجيب دعوته وحده بدون واسطة تعينه أو تساعده أو تكون نائبا عنه في الاجابة وقضاء الحاجة

وقد فسروا الدعوة بطلب الحاجات وقالوا ان ظاهر الآية ان الاجابة وصف لازم لله تعالى وأنه يجيب كل داع وليس الامر كذلك كما هو ثابت بالمشاهدة وأجابوا بأن المراد ان من شأنه الاجابة فهو يجيب ان شاء كما قال في آية أخرى « فيكشف ما تدعون اليه ان شاء » فهو على حد قولك فلان يعطي الكثير فاطلب منه أي ان من شأنه ذلك ولا يلزم منه ان يعطي

كل طالب . وأجاب بعضهم بأن الاجابة أعم من إعطاء السؤال وقد ورد في الحديث الصحيح ان الاجابة تكون باحدى ثلاث إما ان يعجل له دعوته واما ان يدخر له واما أن يكف عنه من السوء مثلها . ولا حاجة الى التأويل اذ لا محل للاشكال فان الآية سيقت لبيان أن الله تعالى قريب من عباده المتوجهين اليه فلا حاجة بهم الى صياحهم بتكبيره ودعائه ولا الى ان يتخذوا وسطاء بينهم وبينه في التوجه اليه وسؤال رحمته وفضله بل يجب ان يصمدوا اليه وحده فانه هو الذي يجيب دعاءهم وحده . أقول واما كيفية اجابته اياهم فليس من موضوع الآية ولا شك ان العارف بالله تعالى وبسنته في خلقه لا يقصد بدعائه ربه الا هدايته الى الطرق والاسباب التي قضت سنته تعالى بأن تحصل الرغائب بها وتوفيقه ومعونته فيها فهو اذا سأل الله تعالى ان يزيد في علمه أو في رزقه فلا يقصد أن يكون العلم وحيا يوحى ولا ان تمطر له السماء ذهبا وفضة ، وكذلك اذا سأل الله شفاء مرضه أو مريضه الذي أعياه علاجه فانه لا يريد بذلك أن يخرق الله العادات ، أو يجعله مؤيدا بالمعجزات والآيات ، وانما يريد المؤمن العارف بالدعاء ماذكرنا من توفيق الله اياه الى العلاج أو العمل الذي يكون سبب الشفاء سواء كان ذلك بارشاد مرشد أو بالهام الهي فكم لله من عناية بالمتوجهين اليه الداعين له بعد ما اجتهدوا في الاخذ بالاسباب فلم يفلحوا . ومن عنايته الهداية الى سبب جديد ، والهام النفس العمل المفيد ، ولا دليل في الآية على ان كل دعاء يجاب بل هي نفسها دليل على انه لا يجيب الدعاء الا الله ، فيجب ان لا يدعى سواه « ٧٢ : ١٨ وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا » فعسى أن يهتدي بهذا الموسومون بسمة الايمان ، الذين يدعون عند الضيق يافلان يافلان ،

وانظر كيف لم يقل أنه يجيب دعوة الداعي حتى قيدها بقوله «اذا دعاني» قال الاستاذ الامام ما مثاله : ان الداعي شخص يطلب شيئاً وهو يصدق على أكثر الناس الذين يطلبون كل يوم أشياء كثيرة وليس كل واحد منهم متحققا بدعاء الله تعالى وحده كما يجب أن يدعى فهو يقول أجيب دعوة الداعي اذا خصني بالدعاء والتجأ اليّ التجاء حقيقيا بحيث ذهب عن نفسه الي ، وشعر قلبه بأنه لا ملجأ له الا الي ، ومثل هذا لا يطمع في غير مطمع، ولا يطلب مالا يصح أن يطلب، وانما يمتثل أمر الله تعالى باتخاذ جميع الوسائل من طرقها الصحيحة المعروفة وهي لا تتحقق الا بالعلم والعزيمة والعمل فان تم للعبد ما يريد بذلك فقد أعطاه الله تعالى من خزائنه التي يفيض منها على جميع متبعي سننه في الخلق وان بذل جهده ولم يظفر بسؤله فما عليه الا ان يلجأ الى مسبب الاسباب وهادي القلوب الى ماغاب عنها وخفي عليها ويطلب المعونة والتوفيق ممن بيده ملكوت كل شيء : وقد قال بعض السلف ان مثل هذا يجاب لا محالة وقالت الصوفية الدعاء المجاب هو الدعاء بلسان الاستعداد وقد استعاذ النبي عليه الصلاة والسلام من الطمع في غير مطمع فمن يترك السعي والكسب ويقول : يارب ألف جنيه: فهو غير داع وانما هو جاهل يشبه ان يكون ساخرا ومستهزئا. ومثل ذلك المريض لا يراعي الحمية ولا يتخذ الدواء ويقول رب اشفني وعافني كأنه يقول اللهم أبطل سننك التي قلت انها لا تبدل ولا تحول لأجلي (*). سأل سائل في الدرس: اذا كان الرزق مقدرا فعلام السؤال ؟ فقال الاستاذ اذا كانت اجابتي أو عدمها مقدرا فلم السؤال ؟ هذا لا يقال وانما ينبغي أن يقال ما الحكمة في

(*) راجع مقالة الدعاء في المجلد السادس من المنار (ص ٤٠٦)

طلب الدعاء منا في هذه الآية وغيرها من الآيات والاحاديث كحديث «الدعاء مخ العبادة» والله تعالى يعلم ما في أنفسنا وما تنطوي عليه سرائرنا؟

قالت الصوفية ان المراد بالدعاء فزع القلب الى الله وشعوره بالحاجة الى معونته والتجاؤه اليه. ويحتجون بما روي في قصة ابراهيم صلى الله عليه وآله وسلم من أن جبريل سأله قبل أن يلقى في النار ألك حاجة قال أما اليك فلا قال فادع الله قال حسبي من سؤالي علمه بحالي. ولكن ظاهر الآيات والاحاديث يدل على أن الدعاء مطلوب بالقول أيضاً ومنه الادعية المأثورة في الكتاب والسنة وذلك أن الدعاء باللسان هو أثر الشعور بالحاجة الى الله تعالى وفزع القلب اليه فان لم يكن أثره فهو مذكر به وهو أعظم مظاهر الايمان ولذلك سماه النبي (ص) مخ العبادة فهو يطلب لذلك واجابة الله الدعاء تقبله ممن أخلص له وفزع اليه بروحه ورضاؤه عنه سواء أوصل اليه ما طلبه في ظاهر الامر أم لم يصل

قال تعالى ﴿فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي﴾ استجاب له واستجابه وأجابه الى الشيء واحد أي فليجيبوا دعوتي الى الايمان والاعمال النافعة لهم كالصيام وغيره مما أدعوهم اليه كما أجيب دعوتهم بقبول عبادتهم وتولي اعانتهم، فالآية تفيد أن المنفرد باجابة الدعاء هو الذي يطاع طاعة العبادة فاذا دعانا غيره الى عبادة اخترعها باجتهاده لا دليل عليها فيما أوحاه الله الى نبيه لا نجيبه اليها كما أننا لا ندعو غيره تعالى. وقال المفسرون في الامر بالايمان هنا انه أمر بالمداومة عليه لان الخطاب للمؤمنين وذهب الاستاذ الامام الى أن الخطاب عام وأن حظ من استجاب لله وللرسول منه أن يحاسب نفسه ويطالبها بأن تكون أعماله الظاهرة التي عد بها مسلماً صادرة عن الايمان اليقيني والاحتساب لله تعالى ففي ذكر الايمان بعد الاستجابة اشارة الى أن من الناس من يستجيب

الى الاعمال ويقوم بها وهو خلو من روح الايمان (٤٩:٤ قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الايمان في قلوبكم). ثم قال ﴿لعلهم يرشدون﴾ فعلمنا أن الاعمال اذا لم تكن صادرة بروح الايمان لا يرجى أن يكون صاحبها راشدا مهديا فمن يصوم اتباعا للعادة وموافقة للمعاشرين فان الصيام لا يعده للتقوى ولا للرشاد وربما زاده فسادا في الاخلاق وضراوة بالشهوات. لذلك يذكرنا تعالى في أثناء سرد الاحكام بأن الايمان هو المقصود الاول في اصلاح النفوس وانما تقع الاعمال في صدورها عنه وتمكينها اياه

بعد هذا عاد الى سرد بقية أحكام الصيام فقال ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم﴾ روي في سبب نزول هذه الآية ان الصحابة كانوا اذا افطروا يأكلون ويشربون ويتغشون النساء الى وقت النوم فاذا نام أحدهم ثم استيقظ من الليل صام ولو كان في اول الليل وروي أن أهل الكتاب كانوا يصومون كذلك وأن الصحابة فهموا من قوله تعالى «كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم» أن التشبيه يتناول كيفية الصوم فوقع لبعضهم ان وقع على امرأته في الليل بعد النوم فشكا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ولبعضهم أن نام قبل ان يفطر ثم استيقظ فواصل الصوم الى اليوم الثاني وكان عاملا فأضواه الجوع حتى غشي عليه فذكر خبره للنبي (ص) فنزلت قال بعض المفسرين هذه الآية ناسخة لقوله «كما كتب على الذين من قبلكم» وقال بعضهم لا نسخ هنا فان التشبيه ليس من كل وجه وانما هو في الفرضية لا في الكيفية وهذه الآية متصلة بما قبلها متممة لاحكام الصوم مبينة لما امتاز به صومنا من الرخصة التي لم تكن لمن قبلنا. وهذا ما اختاره الاستاذ الامام وقال اذا صح ماورد في سبب النزول فهو يدل على شيء واحد وانه عند

مافرض الصيام كان كل انسان يذهب في فهمه مذهبا كما يؤديه اليه اجتهاده ويراه أحوط وأقرب الى التقوى . ولذلك قالوا فيما رووه من اتيان عمر أهله بعد النوم ان النبي (ص) قال له : لم تكن حقيقا بذلك يا عمر : أقول أما الرواية فعند أحمد وأبي داود والحاكم من طريق عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن معاذ بن جبل قالوا كانوا يأكلون ويشربون ويأتون النساء ما لم يناموا فاذا ناموا امتنعوا ثم ان رجلا من الانصار يقال له قيس بن صرمة (بكسر الصاد) صلى العشاء ثم نام فلم يأكل ولم يشرب حتى أصبح فاصبح مجهودا وكان عمر قد أصاب من النساء بعد ما نام فأتى النبي (ص) فذكر له ذلك فأنزل الله « أحل لكم» الى قوله « ثم اتموا الصيام الى الليل » قال في لباب النقول هذا الحديث مشهور عن ابن أبي ليلى لكنه لم يسمع من معاذ وله شواهد وذكر حديث قيس بن صرمة عن البراء عند البخاري - وأخرجه أبو داود أيضا في الصوم والترمذي في التفسير - وقول البراء عند البخاري لما نزل صوم شهر رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله فكان رجال يخونون أنفسهم فأنزل الله «علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم » الآية وحديث عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه عند أحمد وابن جرير وابن أبي حاتم قال : كان الناس في رمضان اذا صام الرجل فأمسى فنام حرم عليه الطعام والشراب والنساء حتى يفطر من الغد فرجع عمر من عند النبي (ص) وقد سمر عنده فأراد امرأته فقالت اني قد نمت قال ما نمت ووقع عليها وصنع كعب مثل ذلك فغدا عمر الى النبي (ص) فأخبره فنزلت : اه فأنت ترى في رواية البخاري - وهي أصح هذه الروايات - اضطرابا ففي بعضها انهم كانوا يرون مقاربة النساء محرمة في ليالي رمضان كنهرته على الاطلاق وفي الاخرى

أنهم كانوا يعدونها كالا كل والشرب لاتحرم الا بعد النوم في الليل وأقرب مايمكن أن يخرج عليه الجمع بين الروايتين اختلاف اجتهاد الصحابة في ذلك بحمل كل رواية على طائفة والا تعارضتا وسقط الاحتجاج بهما . وهذا الجمع يوافق ماقاله الاستاذ الامام فتعين ان اجتهادهم لم يكن حكما قرآنيا فيقال انه نسخ بالآية وانما هو اجتهاد أوقعهم فيه الاجمال فجاءت هذه الآية بالبيان قال وقوله « أحل لكم » لايقتضي أنه كان محرما بل يكفي فيه ان يتوهم ان من كمال الصيام أو من شروطه عدم الاكل بعد النوم وعدم مقاربة النساء بعده أو مطلقا . وهو كقوله تعالى «احل لكم صيد البحر» ولم يكن قد سبق نص في تحريمه .

اما ليلة الصيام فهي الليلة التي يصبح منها المرء صائما واما الرفث الى النساء فهو الافضاء اليهن وأصله الافصاح بما ينبغي ان يكنى عنه يقال رفث في كلامه اذا فحش وأفصح بذكر الوقاع وشؤونه أوحادث النساء في ذلك وقال الازهري الرفث كلمة جامعة لكل مايريده الرجل من المرأة وقد علمنا القرآن النزاهة في التعبير عن هذا الامر عند الحاجة الى الكلام فيه بما ذكره من الكنايات اللطيفة كقوله: لامستم النساء: أفضى بعضكم الى بعض : دخلتم بهن : فلما تغشاها حملت : قال المفسرون قد ذكر هنا اللفظ الصريح والسبب في ذلك استهجان ماوقع منهم . والذي أفهمه من الكلمة أنها بمعنى مالايصح التصريح به من شأن الرجل مع المرأة وليست هي من الالفاظ الصريحة في ذلك فالمعنى أحل لكم ذلك الامر الذي لاينبغي التصريح به . قال الاستاذ الامام والصواب انه جيء باللفظ على خلاف ماجرت عليه سنة الكتاب للاشارة الى استهجانه في شهر الصوم وان حل فهو

من الحلال المكروه على الجملة وقوله ﴿هن لباس لكم وأنتم لباس لهن﴾ قول مستأنف سيق لبيان سبب الحكم أي اذا كان بينكم وبينهن هذه الملابسة والمخالطة فان اجتنابهن عسر عليكم فلهذا رخص لكم في مباشرتهن ليلة الصيام قاله صاحب الكشاف فهو يرى أن لفظ لباس هنا مصدر لابسه بمعنى خالطه وعرف دخائله لا بمعنى ماورد من اطلاق اللباس والازار على المرأة اذ لا معنى لهذا هنا . وقال ابن عباس معناه هن سكن لكم وأنتم سكن لهن. وذهب كثير من المفسرين الى أنه كناية عن المعانقة وقال بعضهم انه كناية عن الستر وقول الكشاف هو الظاهر الذي اختاره الاستاذ الامام

ثم قال ﴿علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم﴾ أي تنتقصونها بعض ما أحل الله لها من اللذات توهما أن من قبلكم كان كذلك فيكون بمعنى التخون أي النقص من الشيء أو معناه تخونون أنفسكم اذ تعتقدون شيئا ثم لا تلتزمون العمل به فهو مبالغة من الخيانة التي هي مخالفة مقتضى الامانة، ولم يقل تخانون الله كما قال (٨:٢٧ لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم) للاشعار بأن الله تعالى لم يحرم عليهم بعد النوم في الليل ماحرمه على الصائم في النهار وانما ذهب بهم اجتهادهم الى ذلك فهم قد خانوا أنفسهم في اعتقادها فكانوا كمن يتغشى امرأته ظانا أنها اجنبية فعصيانه بحسب اعتقاده لا بحسب الواقع فهم على أي حال كانوا عاصين بما فعلوا محتاجين الى التوبة والعفو ولذلك قال ﴿فتاب عليكم وعفا عنكم﴾ فان كان ذنبهم تحريم ماأباح الله لهم في ليالي الصوم أو التورع عنه ليوافق صيامهم صيام أهل الكتاب من كل وجه فتفسر التوبة بالرجوع عليهم ببيان الرخصة بعد ذكر فرض الصيام مجملا والتشبيه فيه مبهما ويكون العفو عن الخطأ في الاجتهاد الذي أدى الى التضييق

على النفس وإيقاعها في الحرج . وان كان الذنب هو مخالفة الاعتقاد بأن كان فيهم من يعتقد ان قوله تعالى « كما كتب على الذين من قبلكم » يفيد تحريم ملامسة النساء ليلا مطلقا او تحريمه كالأكل والشرب بعد النوم في الليل فالتوبة على ظاهر معناها اي ان الله قبل توبتكم، وعفا عن خيانتكم انفسكم ، واذن لكم الآن إذنا صريحا بأن تباشروا النساء بالنية الصالحة وان تأكلوا وتشربوا في اي وقت شئتم من الليل وذلك قوله ﴿ فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم ﴾ أي احدده لكم في نظام الفطرة من جعل المباشرة سببا للنسل فلتكن مباشرتكم بقصد احياء سنة الله تعالى في الخليقة لا لمحض شهوة النفس واللذة التي يشارككم فيها البهائم . وقيل ان العبارة تتضمن النهي عن المباشرة المحرمة فانها لا يقصد بها الولد سواء كانت بالزنا اوغيره وليس ببعيد ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ﴾ اي يباح لكم الأكل والشرب كالمباشرة عامة الليل حتى يتبين لكم الفجر فمتى تبين وجب الصيام وما احسن التعبير عن اول طلوع النهار بالخيطين والخيط الأبيض هو اول ما يبدو من الفجر الصادق فمتى اسفر لا يظهر وجه لتسميته خيطاً فما ذهب اليه بعض السلف كالاعمش من ان ابتداء الصوم من وقت الاسفار تنافيه عبارة القرآن ﴿ ثم أتموا الصيام الى الليل ﴾ فهم من غاية وقت اباحة الاكل والشرب مبدأ الصيام ولم يبق الا ذكر غايته وهي ابتداء الليل بغروب الشمس . وأنت ترى ان هذا التحديد جاء بأسلوب الاطناب لانه بيان للاجمال بعد وقوع الخطأ فيه وانما أخر البيان الى وقت الحاجة اليه ليكون أوقع في النفس وأظهر في رحمة الشارع الحكيم وقوله ﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون

في المساجد ﴾ بمنزلة الاستثناء من عموم اباحة المباشرة والمقام مقام بيان وايضاح لا يبقى معه للابهام ولا للايهام مجال

ثم قال ﴿ تلك حدود الله ﴾ الاشارة الى الاحكام التي تقدمت وسميت حدوداً لأنها حددت الاعمال وبينت أطرافها وغاياتها حتى اذا تجاوزها العامل خرج عن حد الصحة وكان عمله باطلا والحد طرف الشيء وما يفصل بين شيئين وقوله ﴿ فلا تقربوها ﴾ هو أبلغ في التحذير من قوله في آية أخرى « فلا تعتدوها » لانه يرشد الى الاحتياط فمن قرب من الحد أوشك أن يعتديه كالشاب يداعب امرأته في النهار لا يثق بالوقوف عند حد المباح له وقال بعضهم معناه لا تقربوها بالتأويل والتحريف ولا بالهوى والرأي بل اقبلوها كما هي . وهذا يشير الى تخطئة الصحابة بما كان من اجتهادهم واتباع آراء أنفسهم في أمر ديني يجب فيه الاتباع المحض كانه قال لا ينبغي لكم أن تتجاوزوا المنصوص في العبادات لانها مما لا مجال للرأي فيه بل عليكم فيها بالاتباع المحض فما أمرتم فخذوا وما سكت عنه فذروا ، وفي هذا المعنى حديث: ان الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحرم حرمات فلا تنتهكوها وحد حدوداً فلا تعتدوها وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها » رواه أبو داود والترمذي والنسائي والدارقطني من حديث أبي ثعلبة الخشني . وفي رواية زيادة « رحمة بكم من غير نسيان » قال ﴿ كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون ﴾ أي على هذا النحو من البيان يبين لهم آياته ليعدهم للتقوى ، والتباعد عن الوهم والهوى ،

(١٨٨:١٨٤) ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالاثم وأنتم تعلمون ﴾

الكلام كما تقدم في سرد الاحكام العملية ولما فرغ من حكم الصوم وفيه حكم أكل الانسان مال نفسه في وقت دون وقت مهد لحكم أكل مال غيره بذكر الحدود العامة والنهي عن قربها ثم قال ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾ الخطاب لعامة المكلفين والمراد لا يأكل بعضكم مال بعض واختار لفظ اموالكم وهو يصدق بأكل الانسان مال نفسه للاشعار بوحدة الامة وتكافلها والتنبيه على أن احترام مال غيرك وحفظه هو عين الاحترام والحفظ لمالك لان استحلال التمدي واخذ المال بغير حق يعرض كل مال للضياع والذهاب ففي هذه الاضافة البليغة تعليل للنهي وبيان لحكمة الحكم كانه قال لا يأكل بعضكم مال بعض بالباطل لان ذلك جناية على نفس الآكل من حيث هو جناية على الامة التي هو أحد أعضائها لا بد ان يصيبه سهم من كل جناية تقع عليها فهو باستحلاله مال غيره يجرئ غيره على استحلال أكل ماله عند الاستطاعة فما ابلغ هذا الايجاز، وما اجدر هذه الكلمة بوصف الاعجاز، وفي الاضافة معنى آخر قاله بعضهم وهو التنبيه على انه يجب على الانسان ان ينفق مال نفسه في سبيل الحق وان لا يضيعه في سبل الباطل المحرمة ونظر فيه بعضهم بما رضيه الاستاذ الامام فقال انه صحيح في ذاته ولكن فهمه من الآية بعيد لقوله «بينكم» فهو صريح في أن المراد ما يقع به التعامل بين اثنين فأكثر . والمراد بالاكل مطلق الاخذ والتعبير عن الاخذ بالاكل معروف في اللغة تجوزوا فيه قبل نزول القرآن ومنشؤه ان الاكل اعم الحاجات من المال واكثرها وان كان بعض الناس يفضل غير الاكل من الاهواء ينفق فيه المال فان هذا لا ينفي ان الحاجة الى الاكل وتقويم البنية اعظم واعم . واكثر ما يستعمل أكل المال في مقام أخذه بالباطل وقد يستعمل في غيره

أما الباطل فهو ما لم يكن في مقابلة شيء حقيقي وهو من البطل والبطلان

أي الضياع والخسار فقد حرمت الشريعة أخذ المال بدون مقابلة حقيقية يعتد بها ورضاء من يؤخذ منه وكذلك انفاقه في غير وجه حقيقي نافع قال الاستاذ الامام ومن ذلك تحريم الصدقة على القادر على كسب يكفيه وان تركه حتى نزل به الفقر اعتمادا على السؤال ونقول انها كما حرمت اعطاءه حرمت عليه الاخذ اذا هو أعطاه معط فلا يحل لمسلم ان يقبل صدقة وهو غير مضطر اليها ولا عاجز عن ازالة اضطراره بسعيه وكسبه . أقول وأبلغ من هذا وذاك ماذكره الفقهاء من أنه لا يجب على العاري الذي يجد ما يستر عورته في الصلاة أن يستعير ثوبا يصلي فيه أو يقبله صدقة ممن يبذله له لما في ذلك من المنة التي لا يكلفه الاسلام باحتمالها وله أن يصلي عاريا ـ قال ومنه تحريم الربا لانه أكل لأموال الناس بدون عمل من صاحب المال المعطي ومثل لذلك بما يقع في الناس كثيرا من أكل الربا أضعافا مضاعفة وفرق بينه وبين السلم وقال ان روح الشريعة تعلمنا بمثل هذه الآية انه يطلب من الانسان ان يكتسب المال من الطرق الصحيحة المشروعة التي لا تضر بأحد وانما أجمل وأوجز القرآن في الباطل لانه من الامور المعروفة للناس بوجوهه الكثيرة وحسب المسلم ان يكف عن كل مايعتقد أنه باطل على انه بين هذا الاجمال في أمور قد تخفى على الناس كالادلاء الى الحكام الآتي وكتحريم الربا

ويدخل في هذا الباب التعدي على الناس بغصب المنفعة بأن يسخر بعضهم بعضا في عمل لا يعطيه عليه أجرا أو ينقصه من الاجر المسمى أو أجر المثل ، ويدخل فيه سائر ضروب التعدي والغش والاحتيال كما يقع من السماسرة فيما يذهبون فيه من مذاهب التلبيس والتدليس اذ يزينون للناس السلع الرديئة والبضائع المزجاة ويسولون لهم فيورطونهم ، وكل من باع أو

اشترى مستعينا بإيهام الآخر مالا حقيقة له ولا صحة بحيث لو عرف الخفايا وانقلب وهمه علما لما باع اولما اشترى فهو آكل لماله بالباطل. ومن هؤلاء الموهمين باعة التولات والتناجيس (*) والتمائم وكذا العزائم وختمات القرآن والعدد المعلوم من سورة (يس) اوبعض الاذكار وقد بلغ من هزؤ هؤلاء بالدين ان كان بعض المشهورين منهم يبيع سورة (يس) لقضاء الحاجات او لرحمة الاموات يقرأها مرات كثيرة ويعقد لكل مرة عقدة في خيط يحمله حتى اذا ماجاء طالب ابتياع القراءة وأخذ منه الثمن بعد المساومة يحل له من تلك العقد، بقدر ما يطلب من العدد، ذكر هذه الواقعة الاستاذ الامام في الدرس وقد كنا نسمع عن رؤساء بعض الملل نحو هذا في بيع العبادة التي يسمونها القداديس فنسخر منهم حتى علمنا اننا قد اتبعنا سننهم شبرا بشبر حتى دخلنا في حجر الضب الذي دخلوه. قال الاستاذان كل أجر يؤخذ على عبادة فهو اكل لاموال الناس بالباطل وقد مضى الصدر الاول ولم يكن اخذ الاجر على عبادة ما معروفا ولا يوجد في كلام اهل القرن الاول والثاني كلمة تشعر بذلك ثم لا يعقل ان تحقق العبادة وتحصل بالاجرة لان تحققها انما يكون بالنية وارادة وجه الله تعالى وابتغاء مرضاته بامتثال امره ومتى شاب هذه النية شائبة من حظ الدنيا خرج العمل عن كونه عبادة خالصة لله والله تعالى لا يقبل الا ما كان خالصا من الحظوظ والشوائب. أقول وقد ورد على لسان الشارع تسمية مثل هذا العمل شركا ففي حديث مسلم وغيره: «قال الله تعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا أشرك فيه معي

(*) التولات جمع تولة كنبة ما تحمله المرأة ليحبها زوجها والسحر والتناجيس ما يحمل لنحو ذلك اوللعين من الخرز والعظام التي يعلقونها على الاطفال

غيري تركته وشركه : اذا كان يوم القيامة أتى بصحف مختمة فتنصب بين يدي الله تعالى فيقول الله للملائكته اقبلوا هذا وألقوا هذا فتقول الملائكة وعزتك مارأينا الا خيرا فيقول نعم لكن كان لغيري ولا أقبل اليوم الا ما ابتغي به وجهي» وفي رواية : يقولون ما كتبنا الا ما عمل : الخ وفي حديث أحمد والترمذي وابن ماجه « اذا جمع الله الاولين والآخرين ليوم لا ريب فيه نادى مناد من كان أشرك في عمل عمله لله أحدا فليطلب ثوابه من عنده فان الله أغنى الشركاء عن الشرك » وانما يظهر تأويل مثل هذا فيمن قصد العبادة والاجرة معا بحيث لو لم يستأجر للقراءة لقرأ وأما من لا يقصد الا الاجرة فاذا لم تكن لا يقرأ تلك الختمة أو العدد من السورة أو الذكر فأمره أقبح وذنبه أكبر وعمله باطل لا يعتد به شرعا فدافع الاجر عليه خاسر لماله ، وآخذه منه خاسر لمآله ، . ومثل قصد الاجرة المالية الرياء فانه منفعة معنوية

وقد فرق بعض الفقهاء بين قراءة القرآن وتعليمه فأجاز أخذ الاجرة على تعليمه كتعليم العلم لان الاشتغال بالتعليم يصد عن التفرغ للكسب من الوجوه الاخرى فاذا لم نجزه يتعسر علينا أن نجد من يتصدى لتعليم الاولاد وليس زمننا كزمان السلف يتفرغ فيه الناس لنشر العلم وافادته تعبدا لله وتقربا اليه . قال الاستاذ الامام من علم العلم والدين بالاجرة فهو كسائر الصناع والاجراء لا ثواب له على أصل العمل بل على اتقانه والاخلاص فيه والنصح لمن يعلمهم . وأذكر أنني سمعته في وقت آخر يقول ينبغي للمعلم الذي يعطى راتبا من الاوقاف الخيرية أن يأخذ اذا كان محتاجا لاجل سد الحاجة لا بقصد الاجرة على التعليم وبذلك يكون عابدا لله تعالى بالتعليم نفسه وعلامته أن يستعفف اذا هو استغنى فلا يأخذ من الوقف شيئا . وقالوا في المؤذن مثل ما قالوا في معلم القرآن

ويأتي فيه من القصد والنية ماذكر في المعلم . ولا خلاف في عدم جواز أخذ الاجرة على جواب السائل عن مسألة دينية تعرض له اذ الاجابة فريضة على العارفين وكتمان العلم محرم عليهم . ولبسط هذه الأحكام موضع آخر . وجملة القول ان أكل أموال الناس بالباطل يتحقق في كل أخذ للمال بغير رضى من المأخوذ منه لا شائبة للجهل أو الوهم أو الغش أو الضرر فيه كالغش بايهام أن قراءة القرآن بالاجرة تنفع المقروء لاجله حيا أو ميتا مع انها معصية كما تقدم وكالضرر العام في الاخلاق والمعاوضات كضرر الربا

بعد ماذكر الاكل مجملا عاما بين نوعا منه خصه بالنهي عنه مع دخوله في العام لما يقع من الشبهة فيه لبعض الناس اذ يعتقد بعضهم أن الحاكم الذي هو نائب الشارع في بيان الحق ومنفذ الشرع اذا حكم لانسان بشيء ولو بغير حق فانه يحل له ولا يكون من الباطل فنزل قوله تعالى ﴿ وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالاثم وأنتم تعلمون ﴾ إبطالا لهذا الاعتقاد ليعلم أن الحق لا يتغير بحكم الحاكم بل هو ثابت في نفسه وليس على الحاكم الا بيانه وايصاله الى مستحقه بالعدل بل قال الاستاذ الامام « ان الحاكم عبارة عن شخص العدل الناطق بما يكل أحد منه » فاذا نطق بغير الحق خطأ أو اتباعا لهواه ، فقد خرج عن حقيقته ومعناه ، وتعريفه للمحكوم له غير ما يعرفه لا يغني عنه شيئا وكذلك إلزام خصمه بالتنفيذ . نعم ان كان المحكوم له بالباطل في الواقع يعتقد أنه صاحب الحق لشبهة عرضت له وحكم له الحاكم يكون معذورا فيما يأكله بحكمه ولا يعذر اذا كان عالما بأنه غير محق لان حكم القاضي على الظاهر فقط . قال الاستاذ الامام قد نفت الآية الاشتباه وبينت ان الاستعانة بالحكام على أكل المال بالباطل محرم لان الحكم لا يغير

الحق في نفسه ولا يحل للمحكوم له به ومع هذا قد اختلف علماؤنا في حكم القاضي هل هو على الظاهر فقط أم ينفذ ظاهراً وباطناً ويكون الاثم على القاضي وحده ان تعمد الجور دون المحكوم له فالجمهور على أن حكم القاضي ينفذ ظاهراً فقط وأبو حنيفة على أن حكم القاضي بنحو الطلاق وعقد النكاح أو فسخه ينفذ ظاهراً وباطنا وان كان الشهود زورا وحكمه بالمال لا ينفذ الا ظاهراً فلا يحل للمحكوم له تناوله اذا لم يكن له. وأزيد المسألة وضوحا بالتمثيل فأقول يعني أن القاضي اذا حكم بفسخ النكاح أو التفريق بين الزوجين بشهادة زور حرم عليهما أن يعيشا معاً عيشة الازواج واذا شهد شهود الزور بأن فلانا عقد على فلانة وحكم القاضي بصحة العقد حل للرجل المحكوم له ان يدخل بها بغير عقد اكتفاء بحكم القاضي الذي يعلم أنه بغير حق. وقد نقل النووي في شرح مسلم ان الشافعي حكى الاجماع على أن حكم الحاكم لا يحلل الحرام وقد علمت ان عليه الجمهور ومنهم صاحبا أبي حنيفة فلم يخالفاه الا لانه ظهر لهما قوة دليل الجمهور ومنه حديث أم سلمة عند الجماعة أي الامام أحمد والشيخين وأصحاب السنن وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «انما أنا بشر وانكم تختصمون الي، لعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له بنحو ما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فانما أقطع له قطعة من النار» : والمنتصرون لابي حنيفة يقصرون الامر على الاموال لانها الموضوع الذي وردت فيه الآية والحديث كما تراه في لفظ الحديث ولبعضهم فيهما من التحريف ما لا ينبغي أن يحكى ورد الجمهور ذلك بالقاعدة المجمع عليها وهي أن الأبضاع أولى بالاحتياط من الاموال فان لم يتناولها النص بلفظه تناولها بعلته بالاولى . وفي الآية والحديث عبرة لوكلاء الدعاوي الذين يدعون بالمحامين فلا يجوز لمن يؤمن منهم بالله واليوم الآخر أن

يقبل الوكالة في دعوى يعتقد أن صاحبها مبطل ولا أن يستمر في محاولة اثباتها اذا ظهر له بطلانها في أثناء التقاضي. وانا لنراهم يعتمدون على خلابتهم في القول ولحنهم في الخطاب، ومايذكر الا أولو الالباب،

ومن مباحث اللفظ في الآية أن الادلاء بمعنى الالقاء وقالوا انه في الاصل إلقاء الدلو واختير هذا التعبير لانه يشعر بعدم الروية هذا ما اقتصر عليه الاستاذ الامام وفي التفسير الكبير للامام الرازي إلقاء الدلو يراد به اخراج الماء وإلقاء المال الى الحكام يراد به الحكم للملقي وذكر وجها آخر بعيدا. والضمير في قوله تعالى بها قيل انه يرجع الى الاموال والمعنى لا تلقوها اليهم بالرشوة وقالوا ان الرشوة رشاء الحكم وقيل ان المراد لا تلقوا بحكومة الاموال الى الحكام. والفريق من الشيء الجملة والطائفة منه. والاثم فسره بعضهم بشهادة الزور وبعضهم باليمين الفاجرة وهو أعم من ذلك وان صح ماذكروه في سبب نزول الآية وهو ما أخرجه ابن أبي حاتم من مراسيل سعيد بن جبير أن عبدالله بن أشوع الحضرمي وامرأ القيس بن عابس اختصما في أرض ولم تكن بينة فحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يحلف امرؤ القيس فهم به فنزلت والمراد بالعلم في قوله «تعلمون» ما يشمل الظن وهو احتراس عمن يأكل معتقدا انه حقه ولذلك أمثلة وفروع لا تحصى ذكر الاستاذ الامام منها في الدرس مثل ما اذا علم زيد أن أباه أودع له وديعة كذا عند فلان الذي مات فطالب ولد الميت بذلك وكان هذا يعتقد أن أباه تركه تراثا فمن حكم له به منهما لا يقال انه أكله بالاثم

وذكر الاستاذ الامام في تفسير الآية ما عليه المسلمون في هذا العصر، لاسيما في بلاد مصر، من كثرة التقاضي والخصام، والادلاء الى الحكام، حتى ان منهم من لا يطالب غريمه بحقه الا بواسطة المحكمة ولعله لو طالبه لما

احتاج الى التقاضي ومنهم من يحاكم الآخر لمحض الانتقام والايذاء وان أضر بنفسه : وكم من ثروة تقدت ، وبيوت خربت ، ونفوس أهينت ، وجماعة فرقت ، وما كان لذلك من سبب الا الخصام، والادلاء الى الحكام، ولو تأدب هؤلاء الناس بآداب الكتاب الذي ينتسبون اليه لكان لهم من هدايته مايحفظ حقوقهم، ويمنع تقاطعهم وعقوقهم، ويحل فيهم التراحم والتلاحم، محل التزاحم والتلاحم، وانك ترى من أذكيائهم من يزعم انهم عن هدي الدين أغنياء، وقد عموا عما اصابهم بتركه من الارزاء فهم بالفسق عنه يتنابذون ويتحاسدون ، ويتنافذون ويتنافدون ، ويحسبون انهم على شيء الا انهم هم الكاذبون ،

(١٨٩:١٨٥) يَسْئَلُونَكَ عَنِ الاهِلَّةِ قُلْ هِيَ مواقِيتُ لِلنَّاسِ والحَجِّ ، وليس البِرُّ بأنْ تأتُوا البُيُوتَ مِنْ ظُهُورِها ولَكِنَّ البِرَّ من اتَّقى وأتُوا البُيُوتَ منْ أبْوابِها واتَّقُوا الله لعلَّكُمْ تُفْلِحُونَ *

ذكر الله تعالى حكم الاموال عقب ذكر أحكام الصيام لما تقدم من المناسبة ، والصيام عبادة موقوتة لا يتعدى فرضها شهر رمضان والاموال وسيلة لعبادة الحج وهو يكون في الاشهر الحرم ولعبادة القتال مدافعة عن الملة والامة وهي قد كانت ممنوعة في هذه الاشهر فناسب ان يعقب بعد أحكام الصيام والاموال بذكر مايشرع في الاشهر الحرم من الحج ومن القتال عند الاعتداء على المسلمين ويبدأ ذلك بذكر حكمة اختلاف الأهلة ولذلك قال ﴿ يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج ﴾ أي مواقيت لهم في صيامهم وحجهم من العبادات وفي نحو عدة النساء وآجال العقود من المعاملات، فان التوقيت بها يسهل على العالم بالحساب والجاهل به وعلى أهل البدو والحضر فهي مواقيت

لجميع الناس واما السنة الشمسية فان شهورها تعرف بالحساب فهي لا تصلح مواقيت الا للحاسبين ولم يقدروا على ضبطها الا بعد ارتقاء العلوم الرياضية بزمن طويل. وقد ورد في أسباب نزول الآية ان بعضهم سأل النبي عن الاهلة مطلقاً وان بعضهم سأل لم خلقت ؟ والروايتان عند ابن أبي حاتم. وأخرج أبو نعيم وابن عساكر من طريق السدي الصغير عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس أن معاذ بن جبل وثعلبة بن غنيمة قالا يارسول الله مابال الهلال يبدو دقيقاً مثل الخيط ثم يزيد حتى يعظم ويستوي ويستدير ثم لا يزال ينقص ويدق حتى يعود كما كان لا يكون على حال واحد فنزلت وقد اشتهر هذا السبب لان علماء البلاغة يذكرونه في مطابقة الجواب للسؤال وعدمها وزعموا أن مراد السائلين بيان السبب الطبيعي لهذا الاختلاف وأن الجواب انما جاء ببيان الحكمة دون بيان العلة لانه موضوع الدين جرياً على مايسمى في البلاغة أسلوب الحكيم أو الاسلوب الحكيم

قال الاستاذ الامام : كأنه قال كان عليكم ان تسألوا عن الحكمة والفائدة في اختلاف الاهلة ان لم تكونوا تعرفونها والا فعليكم الاكتفاء بها وعدم مطالبة الشارع بما ليس من الشرع . ففي الكلام تعريض بأن سؤالهم في غير محله ولو توجه هذا السؤال ممن يتعلم علم الفلك الى أستاذه فيه لما عد قبيحاً ولا قيل انه في غير محله ولكنه موجه من أمي الى نبي لا الى فلكي فهو قبيح من هذا الوجه لا لذاته والا لكان النظر في السموات والارض لاجل الوقوف على أسرار الخليقة وأسباب مافيها من الآيات والعبر مذموماً وكيف يذم وقد أرشدنا الله تعالى اليه، وحثنا في كتابه عليه ، (٥٠:٦ أفلم ينظروا الى السماء فوقهم كيف بنيناها وزيناها ومالها من فروج) والآيات في هذا

المعنى كثيرة

هـذا وان الرواية عن ابن عباس ضعيفة بل قالوا ان رواية الـكلبي عن أبي صالح هي أو هي الطرق عنه على أن السؤال غير صريح في طلب بيان العلة وحمله على طلب الحـكمة والفائدة ولو مع العلة غير بعيد فالمختار أن الجواب مطابق للسؤال وقد ذكر الاستاذ الامام بمناسبة القول المشهور في السؤال وأنه عن العلة ما بعث الانبياء لبيانه فهم يسئلون عنه وما ليس كذلك فقال مامثاله : العلوم التي نحتاج اليها في حياتنا على أقسام منها. الانحتاج فيه الى أستاذ كالمحسوسات والوجدانات فهذا هو (القسم الاول) ومنها مالا نجد له استاذاً لانه مما لا مطمع للبشر في الوصول اليه ألبتة وهو كيفية التكوين والايجاد الاول المعبر عنه بسر القدر . يمكن للنباتي ان يعرف مايتكون منه النبات وكيف ينبت وينمو ويتغذى وللطبيب ان يعرف كيفية تولد الحيوان والاطوار التي يتدرج فيها منذ يكون نطفة الى ان يكون انسانا مستقلا عاقلا ولكن لا يعرف نباتي ولا طبيب كيف وجدت انواع النبات وانواع الحيوان اومادتهما الاول مرة ولا كيف وجد غيرهما من المخلوقات ومن هنا تعلمون ان العلاقة بين الخالق والمخلوق من هذه الجهة ـ جهة الايجاد والخلق ـ لا يمكن اكتناهها. وكذلك لا يمكن اكتناه ذات الله تعالى وصفاته. وهذا هو (القسم الثاني) ومنها ما يتيسر للناس ان يعرفوه بالنظر والاستدلال والتجربة والبحث كالعلوم الرياضية والطبيعية والزراعية والصنائع والهيئة الفلكية ومنها اسباب اطوار الهلال ، وتنقله من حال الى حال ، وهذا هو (القسم الثالث)

(القسم الرابع) مايجب علينا للخالق العظيم الذي أودع في فطرنا الشعور بسلطانه وهدى عقولنا الى الايمان به بما نراه من آياته في الآفاق وفي

أنفسنا . فان هذا الشعور وهذه الهداية مبهمان لا سبيل لنا الى تحديدهما من حيث ما يجب اعتقاده في الله تعالى وفي حكمة خلقنا ومراده منا وما يتبع ذلك من أمر مصيرنا ، ومن حيث ما يجب له من الشكر والعبادة ـ وهذا مما لا سبيل الى معرفته بطريق صناعي أو كسب بشري فقد وقعت الامم في الحيرة والخطأ في مسائله لجهلهم بالصلة والنسبة بين المخلوق والخالق فمنهم من وصفه تعالى بما لا يصح أن يوصف به ومنهم من توهم أن أعمالنا تفيده أو تؤلمه وأنه ينعم علينا أو ينتقم منا بالمصائب لاجل ذلك . ومنهم من توهم أن الحياة الاخرى تكون بهذه الاجساد، والجزاء فيها يكون بهذا المتاع ، فاخترعوا الادوية لحفظ اجسادهم ومتاعهم . واذا كان الانسان عاجزا عن تحديد ما يجب عليه ويحتاج اليه من الايمان بالله وبالحياة الاخرى وما يجب عليه في الحياة الاولى شكراً لله واستعداداً لتلك الحياة لان الحواس والعقل لا يدركان ذلك فلا شك أنه محتاج الى عقل آخر يدرك به ما يعوز أفراده من هذه الامور وهذا العقل هو النبي المرسل

وبقي (قسم خامس) وهو ما يستطيع العقل البشري ادراك الفائدة منه ولكنه عرضة للخطأ فيه دائما لما يعرض له من الاهواء والشهوات التي تلقي الغشاوة على الابصار والبصائر فتحول دون الوصول الى الحقيقة أو تشبه النافع بالضار وتلبس الحق بالباطل . مثال ذلك السعاية والمحل يدرك العقل ما فيه من الضرر والقبح ولكنه اذا رأى لنفسه فائدة من السعاية بشخص يزينها له هواه ويراها حسنة من حيث يخفي عليه ضررها لذاتها وكذلك شرب الخمر والحشيش قد يعرف الانسان مضرتهما في غيره ولكن الشهوة تحجبه عن ادراك ذلك في نفسه فيؤثر حكم لذته على حكم عقله

الذي ينهاه عن كل ضار فصار محتاجا الى معلم آخر ينصر العقل على الهوى ووازع يكبح من جماح الشهوة ليكون على هدى ،

فما يمكن للانسان أن يصل اليه بنفسه لا يطالب الانبياء ببيانه ومطالبتهم به جهل بوظيفتهم وإهمال للمواهب والقوى التي وهبه الله اياها ليصل بها الى ذلك . وكذلك لا يطالبون بما يستحيل على البشر الوصول اليه كقول بعض بني اسرائيل لموسى « لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة » وأما ما كان ادراكه ممكنا وكسبه بالحس والعقل متعذرا أو تحديده متعسرا فهو الذي يحتاج فيه الى هاد مخبر عن الله تعالى لنأخذه عنه بالايمان والتسليم ولذلك قلنا ان الرسول عقل للامة وهداية وراء هداية الحواس والوجدان والعقل

لو كان من وظيفة النبي أن يبين العلوم الطبيعية والفلكية لكان يجب أن تعطل مواهب الحس والعقل وينزع الاستقلال من الانسان ويلزم بأن يتلقى كل فرد من أفراده كل شيء بالتسليم ولوجب أن يكون عدد الرسل في كل أمة كافيا لتعليم أفرادها في كل زمن كل ما يحتاجون اليه من أمور معاشهم ومعادهم وان شئت فقل لوجب أن لا يكون الانسان هذا النوع الذي نعرفه نعم ان الانبياء ينبهون الناس بالاجمال الى استعمال حواسهم وعقولهم في كل ما يزيد منافعهم ومعارفهم التي ترتقي بها نفوسهم ولكن مع وصلها بالتنبيه على ما يقوي الايمان ويزيد في العبرة . وقد أرشدنا نبينا صلى الله عليه وسلم الى وجوب استقلالنا دونه في مسائل دنيانا في واقعة تأبير النخل اذ قال « أنتم أعلم بأمور دنياكم » ومن هنا كان السؤال عن حقيقة الروح خطأ وقد أمر الله نبيه أن يجيب السائلين بقوله (١٧ : ٨٥ قل الروح من أمر ربي) أي انها من المخلوقات التي لا يسئل النبي عنها كما كان السؤال عن علة اختلاف أطوار الاهلة

خطأ لا تصح مجاراة السائل عليه بل عده القرآن من قبيل إتيان البيوت من ظهورها كما في تتمة الآية

فان قيل ان التاريخ من العلوم التي يسهل على البشر تدوينها والاستغناء بها عن الوحي فلماذا كثر سرد الاخبار التاريخية في القرآن وكانت في التوراة أكثر ؟ والجواب ليس في القرآن شيء من التاريخ من حيث هو قصص وأخبار وانما هي الآيات والعبر تجلت في سياق الوقائع ولذلك لم تذكر قصة بترتيبها وتفاصيلها وانما يذكر موضع العبرة فيها (١٢: ١١٠ لقد كان في قصصهم عبرة لأولي الألباب) - (١١: ١٢٠ وكلا نقص عليك من أنباء الرسل ما نثبت به فؤادك) وكل ما تراه في هذه التوراة التي عند القوم من القصص المسهبة والتاريخ المتصل من ذكر ولادة آدم وما بعدها فهي مما ألحق بالتوراة بعد موسى بقرون بل كتب أكثر تواريخ العهد القديم بعد السبي ورجوع بني اسرائيل من بابل . ومن أراد كمال البيان في وظائف الرسل فعليه برسالة التوحيد للاستاذ الامام

واذا كان ماورد في السؤال عن الأهلة لم يصح سندا كما تقدم فلا ينفي ذلك ان السؤال قد وقع بالفعل ولا أن الرواية التي قالوها هي في نفسها صحيحة فما كل مالم يصح سنده باطل ولا كل ماصح سنده واقع فرب سند قالوا انه صحيح لانهم لا يعرفون جارحا في أحد من رجاله وهو غير صحيح لان فيهم من خفي كذبه واستتر أمره . يدل على السؤال في الجملة قوله « يسألونك » ويستأنس لقول من قال إن السؤال كان عن العلة والسبب قوله ﴿وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها﴾ فان فيه تعريضا بأن من يسأل النبي عما لم يبعث النبي لبيانه ولا يتوقف عرفانه على الوحي

فهو في طلبه الشيء من غير مطلبه كمن يطلب دخول البيت من ظهره دون بابه . وبهذا التقرير يكون الاتصال والالتحام بين أجزاء الآية أحكم وأقوى . ولولا أن هذا مفيد لحكم من أحكام الحج الذي يعرف ميقاته بالاهلة لكان لامعنى له الا تأديب السائلين بتمثيل ذلك السؤال بمثال لا يرتضيه عاقل وهو اتيان البيوت من ظهورها وارشادهم الى ما ينبغي ان يستفيدوه وتحسينه لهم بجعله كإتيان البيوت من أبوابها

أما الحكم الذى أفادته الآية فهو ابطال ما كانوا يفعلونه في الجاهلية اذاهم أحرموا من اتيان البيت من ظهره وتحريم دخوله من بابه . روي البخاري وابن جرير عن البراء قال كانوا اذا أحرموا في الجاهلية أتوا البيت من ظهره فانزل الله الآية . وأخرج ابن أبي حاتم والحاكم وصححه عن جابر قال كانت قريش تدعى الحمس وكانوا يدخلون من الابواب في الاحرام وكانت الانصار وسائر العرب لا يدخلون من باب في الاحرام فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بستان اذ خرج من بابه وخرج معه قطبة بن عامر الانصاري فقالوا يارسول ان قطبة بن عامر رجل فاجر وانه خرج معك من الباب فقال له : ماحملك على مافعلت ؟ قال رأيتك فعلته ففعلت كما فعلت قال : اني رجل أحمسي : قال له فان ديني دينك فأنزل الله الآية واخرج ابن جرير عن ابن عباس نحوه وعبد ابن حميد ماهو بمعناه . وذكر ابن جرير عن الزهري في سبب ذلك أنهم كانوا يتحرجون من الدخول من الباب من أجل أن سقف الباب يحول بينهم وبين السماء . وبعد أن اعلمهم الله تعالى بخطئهم في ذلك بين لهم البر الحقيقي فقال ﴿ ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها واتقوا الله لعلكم تفلحون ﴾ أي ان البر هو تقوى الله تعالى

بالتخلي عن المعاصي والرذائل ، وعمل الخير والتحلي بالفضائل ، واتباع الحق واجتناب الباطل ، فأتوا البيوت من أبوابها، وليكن باطنكم عنوانا لظاهركم بطلب الامور كلها من مواضعها ،واتقوا الله رجاء ان تفلحوا في أعمالكم ، وتبلغوا غاية آمالكم ، فمن يتق الله يجعل له من أمره يسرا ،

ومن مباحث اللفظ أن الاهلة جمع هلال وهو القمر في ليلتين أو ثلاث من اول الشهر على الاشهر وقيل حتى يحجر أي يستدير بخط دقيق وقيل حتى يبهر ضوءه سواد الليل وقدروا ذلك بسبع . وقالوا انه مأخوذ من استهل الصبي اذا صرخ حين الولادة وذلك انهم كانوا يرفعون اصواتهم عند رؤيته للاعلام بها يقولون : الهلال والله : واهلّ الرجل رفع صوته عند رؤيته واهل بالحج رفع صوته بالتلبية وأهل بذكر الله وباسم الله واهلّ القوم واستهلوا رأوا الهلال . ثم قال تعالى

(١٩٠ : ١٨٦) وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (١٩١ : ١٨٧) وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ ، وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ ، فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ، كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ (١٧٦:١٨٩) فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٩٣:١٨٩) وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ، فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ (١٩٤ : ١٩٠) الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ ، فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ

مع ٱلْمُتَّقِين (١٩٥ : ١٩١) وأَنفِقُوا في سبيل الله ولا تُلقُوا بِأَيْدِيكُمْ الى ٱلتَّهْلُكَةِ وأَحْسِنُوا انّ الله يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِين

وردت هذه الآيات في الاذن بالقتال للمحرمين في الاشهر الحرم اذا فوجئوا بالقتال بغيا وعدوانا فهي متصلة بما قبلها أتم الاتصال لأن الآية السابقة بينت أن الاهلة مواقيت للناس في عباداتهم ومعاملاتهم عامة وفي الحج خاصة. وهو في أشهر هلالية مخصوصة كان القتال فيها محرما في الجاهلية واخرج الواحدي من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس أن هذه الآية نزلت في صلح الحديبية وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صُدَّ عن البيت ثم صالحه المشركون فرضي على أن يرجع عامه القابل ويخلوا له مكة ثلاثة أيام يطوف ويفعل مايشاء فلما كان العام القابل تجهز هو وأصحابه لعمرة القضاء وخافوا أن لا تفي لهم قريش وأن يصدوهم عن المسجد الحرام بالقوة ويقاتلوهم وكره أصحابه قتالهم في الحرم والشهر الحرام فأنزل الله تعالى ﴿ وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ﴾ يقول أيها المؤمنون الذين تخافون أن يمنعكم مشركو مكة عن زيارة بيت الله والاعتمار فيه نكثا منهم للعهد وفتنة لكم في الدين وتكرهون أن تدافعوا عن أنفسكم بقتالهم في الاحرام والشهر الحرام اني أذنت لكم في القتال على أنه دفاع في سبيل الله للتمكن من عبادته في بيته وتربية من يفتنكم عن دينكم وينكث عهدكم لا لحظوظ النفس وأهوائها والضراوة بحب التسافك فقاتلوا في هذه السبيل الشريفة من يقاتلكم ﴿ ولا تعتدوا ﴾ بالقتال فتبدءوهم ـ ولا في القتال فتقتلوا من لا يقاتل كالنساء والصبيان والشيوخ والمرضى أو من ألقى اليكم السلم وكف عن

حربكم ـ ولا بغير ذلك من أنواع الاعتداء كالتخريب وقطع الاشجار وقد قالوا ان الفعل المنفيّ يفيد العموم. علل الاذن بأنه مدافعة في سبيل الله وسيأتي تفصيله في الآية التالية وعلل النهي بقوله ﴿ ان الله لا يحب المعتدين ﴾ أي ان الاعتداء من السيئات المكروهة عند الله تعالى لذاتها فكيف اذا كان في حال الاحرام ، وفي أرض الحرم والشهر الحرام ، ثم قال

﴿ واقتلوهم حيث ثقفتموهم ﴾ أي اذا نشب القتال فاقتلوهم أينما أدركتموهم وصادفتموهم ولا يصدنكم عنهم أنكم في أرض الحرم الا ما يستثنى في الآية بشرطه ﴿ وأخرجوهم من حيث أخرجوكم ﴾ أي من مكة فقد كان المشركون أخرجوا النبي وأصحابه المهاجرين منها بما كانوا يفتنونهم في دينهم ثم صدوهم عن دخولها لاجل العبادة فرضي النبي والمؤمنون على شرط أن يسمحوا لهم في العام القابل بدخولها لاجل النسك والاقامة فيها ثلاثة أيام كما تقدم فلم يكن من المشركين الا أن نقضوا العهد. أليس من رحمة الله تعالى بعباده أن يقوي هؤلاء المؤمنين ويأذن لهم بأن يعودوا الى وطنهم ناسكين مسالمين، وان يقاوموا من يصدهم عنه من أولئك المشركين الخائنين ، وهل يصح أن يقال فيهم انهم أقاموا دينهم بالسيف والقوة ، دون الارشاد والدعوة ، ؟ كلا لا يقول هذا الاغر جاهل ، أوعدو متجاهل ، ثم زاد التعليل بيانا فقال ﴿ والفتنة أشد من القتل ﴾ أي ان فتنتهم اياكم في الحرم عن دينكم بالايذاء والتعذيب والاخراج من الوطن والمصادرة في المال أشد قبحا من القتل فيه اذلا بلاء على الانسان أشد من ايذائه واضطهاده وتعذيبه على اعتقاده الذي تمكن من عقله ونفسه ، ورآه سعادة له في عاقبة أمره ، والفتنة في الاصل مصدر فتن الصائغ الذهب

والفضة اذا أذابهما بالنار ليستخرج الزغل منهما ويسمى الحجر الذي يختبرهما به أيضاً فتانة ـ كجبانة ـ ثم استعملت الفتنة في كل اختبار وأشده الفتنة في الدين وعن الدين ومنه قوله تعالى (٢٩: ١ أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون) وغير ذلك من الآيات. وما تقرر في هذه الآيات على هذا الوجه مطابق لقوله تعالى في آيات الحج (٢٢: ٢٩ أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير ٣٠ الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق الا أن يقولوا ربنا الله » الآيات. وفسر بعضهم الفتنة هنا وفي الآية الآتية بالشرك وجرى عليه الجلال ورده الاستاذ الامام بأنه يخرج الآيات عن سياقها وذكره البيضاوي هنا بصيغة التضعيف « قيل » ورد قولهم أيضاً ان هذه الآية ناسخة لما قبلها وذلك أنه كبر على هؤلاء أن يكون الاذن بالقتال مشروطا باعتداء المشركين، ولاجل أمن المؤمنين في الدين، وأرادوا أن يجعلوه مطلوبا لذاته. وقال ان هذه الآيات نزلت مرة واحدة في نسق واحد وقصة واحدة فلا معنى لكون أحدهما ناسخا للآخر وأما ما يؤخذ من العمومات فيها بحكم أن القرآن شرع ثابت عام فذلك شيء آخر

ثم استثنى من الامر بقتل هؤلاء المحاربين في كل مكان أدركوا فيه المسجد الحرام فقال ﴿ ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه ﴾ أي ان من دخل منهم المسجد الحرام يكون آمنا الا أن يقاتل هو فيه وينتهك حرمته فلا أمان له حينئذ. ولما كان القتل في المسجد الحرام أمراً عظيما يتحرج منه أكد الاذن فيه بشرطه ولم يكتف بما فهم من الغاية فقال ﴿ فان قاتلوكم فاقتلوهم ﴾ ولا تستسلموا لهم فالبادىء هو الظالم، والمدافع غير آثم ﴿ كذلك جزاء الكافرين ﴾ أي ان من سنة الله تعالى أن يجازي الكافرين

مثل هذا الجزاء فيعذبهم في مقابلة تعرضهم للعذاب بتعدي حدوده فيكونوا هم الظالمين لأنفسهم وقرأ حمزة والكسائي : ولا تقتلوهم . . حتى يقتلوكم . . فان قتلوكم فاقتلوهم : من قتل الثلاثي وهو يخرج على أن قتل بعض الامة كقتل جميعها لتكافلها والمراد حتى يقتلوا أحدا منكم فان قتلوا أحدا فاقتلوهم وهو أسلوب عربي بليغ . ثم قال

﴿ فان انتهوا ﴾ عن القتال فكفوا عنهم ، أو عن الكفر فان الله يقبل منهم ، ﴿ فان الله غفور رحيم ﴾ يمحو عن العبد ما سلف ، اذا هو تاب عما اقترف ، ويرحمه فيما بقي ، اذا هو أحسن واتقى ، « ان رحمة الله قريب من المحسنين »

﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله ﴾ عطف على قاتلوا في الآية الاولى فتلك بينت بداية القتال وهذه بينت غايته وهي انتفاء الفتنة في الدين ولهذا قال الاستاذ الامام : أي حتى لا تكون لهم قوة يفتنونكم بها ويؤذونكم لاجل الدين ويمنعونكم من إظهاره أو الدعوة اليه ﴿ ويكون الدين لله ﴾ أن يكون دين كل شخص خالصا لله لا أثر لخشية غيره فيه فلا يفتن عنه ولا يؤذى فيه ولا هو يحتاج فيه الى الدهان والمداراة ، أو الاستخفاء أو المحاباة وقد كانت مكة الى ذلك العهد قرار الشرك والكعبة مستودع الاصنام فالمشرك فيها حر في ضلالته ، والمؤمن مغلوب على هدايته ، قال ﴿ فان انتهوا ﴾ أي في هذه المرة عما كانوا عليه ﴿ فلا عدوان الا على الظالمين ﴾ أي فلا عدوان عليهم لان العدوان انما يكون على الظالمين تأديبا لهم ليرجعوا عن ظلمهم ففي الكلام إيجاز بالحذف واستغناء عن المحذوف بالتعليل الدال عليه . ويجوز أن يكون المعنى فان انتهوا عما كانوا عليه من القتال والفتنة فلا عدوان بعد ذلك الا على من كان منهم ظالما بارتكابه

مايوجب القصاص. أي فلا يحاربون عامة وإنما يؤخذ المجرم بجريمته. ثم زاد تطيل الاذن بالقتال بيانا ببنائه على قاعدة عادلة معقولة فقال تعالى

﴿الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص﴾ لما خرج المؤمنون مع النبي (ص) للنسك عام الحديبية صدهم المشركون وقاتلوهم رميا بالسهام والحجارة وكان ذلك في ذي القعدة من الاشهر الحرم ولو قابلهم المسلمون عامئذ بالمثل ولم يرض النبي بالصلح لاحتدم القتال، ولما خرجوا في العام الآخر لعمرة القضاء وكرهوا قتال المشركين، اذ اعتدوا ونكثوا العهد في الشهر الحرام بين لهم أن المحظور في الأشهر الحرم إنما هو الاعتداء بالقتال دون المدافعة وأن ماعليه المشركون من الاصرار على الفتنة وإيذاء المؤمنين لانهم مؤمنون أشد قبحا من القتل لازالة الضرر العام وهو منعهم الحق وتأييدهم الشرك . ثم بين قاعدة عظيمة معقولة وهي أن الحرمات أي مايجب احترامه والمحافظة عليه يجب أن يجري فيه القصاص والمساواة - ذكر هذه القاعدة حجة لوجوب مقاصة المشركين على انتهاك الشهر الحرام بمقابلتهم بالمثل ليكون شهر بشهر جزاء وفاقا . وفي جملة : والحرمات قصاص : من الايجاز ماترى حسنه وابداعه . ثم صرح بالامر بالاعتداء على المعتدي مع مراعاة المماثلة وان كان يفهم مما قبله لمكان كراهتهم للقتال في الحرم والشهر الحرام فقال تفريعا على القاعدة وتأييدا للحكم ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ وانما يتحقق هذا فيما تتأتى فيه المماثلة وسمى الجزاء اعتداء للمشاكلة وقد استدل الامام الشافعي بالآية على وجوب قتل القاتل بمثل ماقتل به بأن يذبح اذا ذبح ويخنق اذا خنق ويغرق اذا أغرق وهكذا. وقال مثل ذلك في الغصب والاتلاف . والقصد أن يكون الجزاء على قدر الاعتداء بلاحيف ولاظلم

ولذلك قال تعالى بعد شرع القصاص والمماثلة ﴿واتقوا الله﴾ فلا تعتدوا على أحد ولا تبغوا وتظلموا في القصاص بأن تزيدوا في الايذاء . وأكد الامر بالتقوى بما بين من مزيتها وفائدتها فقال ﴿واعلموا أن الله مع المتقين﴾ بالمعونة والتأييد فان المتقي هو صاحب الحق وبقاؤه هو الاصلح والعاقبة له في كل ماينازعه به الباطل .

ثم ذكر مايتوقف عليه القتال فقال ﴿وانفقوا في سبيل الله﴾ عطف على قاتلوا رابط لاحكام القتال والحج بحكم الاموال السابق فهناك ذكر مايحرم من أكل المال مجملا وههنا ذكر مايجب من انفاقه كذلك وسبيل الله هو طريق الخير والبر واندفاع عن الحق ثم ذكر علة هذا الامر وحكمته على ما هي سنته في ضمن حكم آخر فقال ﴿ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة﴾ بالامساك عن الانفاق في الاستعداد للقتال فان ذلك يضعفكم ويمكن الاعداء من نواصيكم فتهلكون . ويدخل في النهي التطوح في الحرب بغير علم بالطرق الحربية التي يعرفها العدو كما يدخل فيها كل مخاطرة غير مشروعة بأن تكون لاتباع الهوى لا لنصر الحق وتأييد حزبه . وقال بعضهم يدخل فيه الاسراف الذي يوقع صاحبه في الفقر المدقع فهو من قبيل « كلوا واشربوا ولا تسرفوا » وفسر الجلال سبيل الله بطاعته الجهاد وغيره والتهلكة بالامساك عن النفقة وترك الجهاد قال لانه يقوي العدو عليكم . قال الاستاذ الامام : أصاب مفسرنا وأجاد في تفسير هذه الآية وقال بعضهم في تفسير النهي عن التهلكة أي لا تقاتلوا الا حيث يغلب على ظنكم النصر وعدم الهزيمة وهذا لا معنى له اذ لا يلتئم مع ماسبقه وقال بعضهم انه نهي عن الاسراف ولا يلتئم مع الاسلوب قبله وبعده ايضا وانما الذي يلتئم ويناسب هو ماقاله الجلال وآخرون

فالمعنى اذا لم تبذلوا في سبيل الله وتأييد دينه كل ماتستطيعون من مال واستمداد فقد أهلكتم أنفسكم : وفي أسباب النزول عن أبي أيوب الانصاري قال نزلت هذه الآية فينا معشر الانصار لما أعز الله الاسلام وكثر ناصروه قال بعضنا لبعض سرا ان أموالنا قد ضاعت وان الله قد أعز الاسلام فلو أقمنا في أموالنا فأصلحنا ماضاع منها فأنزل الله يرد علينا ماقلنا « وأنفقوا » الآية فكانت التهلكة الاقامة على الاموال واصلاحها وتركنا الغزو : رواه أبو داود والترمذي وصححه وابن حبان والحاكم وغيرهم . وروي انه قاله لما خاطر رجل من المسلمين في القسطنطينية فدخل في صف الروم فقال الناس ألقى بيديه الى التهلكة فقال أبو أيوب أيها الناس انكم تؤولون هذه الآية وذكره . أقول وبيانه أن المشركين كانوا بالمرصاد للمؤمنين فلو انصرفوا عن الاستعداد للجهاد الى تثمير الاموال لاغتالوهم . واصلاح الاموال واستثمارها في هذا الزمان هو أساس القوة فتقوى الدول على قدر ثروتها فالامة التي تقصر في توفير الثروة هي التي تلقي بأيديها الى التهلكة ولا ثروة مع الظلم ولا عدل مع الحكم المطلق الاستبدادي . ثم قال تعالى ﴿ وأحسنوا ان الله يحب المحسنين ﴾ الامر بالاحسان على عمومه أي أحسنوا كل أعمالكم وأتقنوها فلا تهملوا اتقان شيء منها ويدخل فيه التطوع بالانفاق

الاستاذ الامام : محصل تفسير الآيات ينطبق على ماورد من سبب نزولها وهو اباحة القتال للمسلمين في الاحرام بالبلد الحرام والشهر الحرام اذا بدأهم المشركون بذلك وأن لا يبقوا عليهم اذا نكثوا عهدهم واعتدوا في هذه المرة وحكمها باق مستمر لاناسخ فيها ولامنسوخ فالكلام فيها متصل بعضه ببعض في واقعة واحدة فلا حاجة لتمزيقه ولا لادخال آية

براءة فيه وقد نقل عن ابن عباس انه لا نسخ فيها ومن حمل الامر بالقتال فيها على عمومه ولوم انتفاء الشرط فقد أخرجها عن أسلوبها وحملها ما لا تحمل ، وآيات سورة آل عمران نزلت في غزوة أحد وكان المشركون هم المعتدين ، وآيات الانفال نزلت في غزوة بدر الكبرى وكان المشركون هم المعتدين أيضاً وكذلك آيات سورة براءة نزلت في ناكثي العهد من المشركين ولذلك قال (٩:٧ فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم) وقال بعد ذكر نكثهم (٩:١٣ ألا تقاتلون قوما نكثوا أيمانهم وهموا باخراج الرسول وهم بدءوكم أول مرة) الآيات . كان المشركون يبدؤن المسلمين بالقتال لاجل ارجاعهم عن دينهم ولو لم يبدؤا في كل واقعة لكان اعتداؤهم باخراج الرسول من بلده وفتنة المؤمنين وايذاؤهم ومنع الدعوة — كل ذلك كافيا في اعتبارهم معتدين. فقتال النبي صلى الله عليه وسلم كله كان مدافعة عن الحق وأهله وحماية لدعوة الحق ولذلك كان تقديم الدعوة شرطا لجواز القتال وانما تكون الدعوة بالحجة والبرهان لا بالسيف والسنان فاذا منعنا من الدعوة بالقوة بأن هدد الداعي أو قتل فعلينا ان نقاتل لحماية الدعاة ونشر الدعوة لا للاكراه على الدين فالله تعالى يقول (٢:٢٥٦ لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي) ويقول (١٠ : ٩٩ أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين) واذا لم يوجد من يمنع الدعوة ويؤذي الدعاة أو يقتلهم أو يهدد الامن ويعتدي على المؤمنين فالله تعالى لا يفرض علينا القتال لاجل سفك الدماء وازهاق الارواح ولا لاجل الطمع في الكسب . ولقد كانت حروب الصحابة في الصدر لاجل حماية الدعوة ومنع المسلمين تغلب الظالمين لا لاجل العدوان فالروم كانوا يعتدون على حدود البلاد العربية التي دخلت في حوزة الاسلام ويؤذونهم وأولياؤهم

من العرب المتنصرة من يظفرون به من المسلمين. وكان الفرس أشد ايذاء للمؤمنين منهم فقد مزقوا كتاب النبي صلى الله عليه وسلم ورفضوا دعوته وهددوا رسوله وكذلك كانوا يفعلون وما كان بعد ذلك من الفتوحات اقتضته طبيعة الملك ولم يكن كله موافقا لاحكام الدين فان من طبيعة الكون ان يبسط القوي يده على جاره الضعيف ولم تعرف أمة قوية أرحم في فتوحاتها بالضعفاء من الامة العربية شهد لها علماء الافرنج بذلك

وجملة القول في القتال انه شرع للدفاع عن الحق وأهله وحماية الدعوة ونشرها فعلى من يدعي من الملوك والامراء انه يحارب للدين أن يحيي الدعوة الاسلامية ويعد لها عدتها من العلم والحجة بحسب حال العصر وعلومه ويقرن ذلك بالاستعداد التام لحمايتها من العدوان ومن عرف حال الدعاة الى الدين عند الامم الحية وطرق الاستعداد لحمايتهم يعرف ما يجب في ذلك وما ينبغي في هذا العصر(١) . وبما قررناه بطل ما يهذي به أعداء الاسلام حتى من المنتمين اليه من زعمهم ان الاسلام قام بالسيف وقول الجاهلين والمتعصبين انه ليس دينا إلـهيا لان الاله الرحيم لا يأمر بسفك الدماء وأن العقائد الاسلامية خطر على المدنية فكل ذلك باطل والاسلام هو الرحمة العامة للعالمين

(١٩٦ : ١٩٢) وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ، وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ،

(١) قد كتبنا في المجلد الثالث من المنار مقالا عنوانه الدعوة حياة الاديان ومقالا آخر في الدعوة وطريقها وآدابها فليراجعهما من شاء في (ص ٤٥٧ و ٤٨١) منه

فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ، فَمَن لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ، ذَٰلِكَ لِمَن لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (١٩٧ : ١٩٣) الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ، وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ ، وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ●

اتصال هذه الآيات بما قبلها جلي جداً لا سيما لمن قرأ ما تقدم من التفسير فان آيات القتال السابقة نزلت في بيان أحكام الاشهر الحرم والاحرام والمسجد الحرام فكان الغرض الاول من السياق بيان أحكام الحج بعد بيان أحكام الصيام لان شهوره بعد شهره الذي هو رمضان ولما أراد النبي (ص) العمرة وصده المشركون أول مرة بالحديبية وأراد القضاء في العام القابل وخاف أصحابه غدر المشركين بهم واضطرارهم الى قتالهم اذا هم نقضوا العهد وبدأوا بالقتال أنزل الله تعالى أحكام القتال بعد ذكر الحج في حكمة اختلاف الاهلة ثم قال ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ فالعطف والتعبير بالاتمام ظاهران في أن السياق في الكلام عن الحج ولذلك لم يقل هنا كتب عليكم الحج كما قال في الصيام . وقد كان الحج معروفا في الجاهلية لانه فرض على عهد ابراهيم واسماعيل فاقره الاسلام في الجملة ولكنه أزال ما أحدثوا فيه من الشرك والمنكرات ، وزاد ما زاد فيه من المناسك والعبادات ، فالآية ليست في فرضيته وفرضية العمرة بل هي في واقعة تتعلق بهما وبمقاصدهما وقد كانوا توجهوا الى ذلك قبل نزولها بعام كما تقدم فدل ذلك على أن المشروعية سابقة

على نزول هذه الآيات . والمراد باتمام الحج والعمرة الاتيان بهما تامين ظاهرا بأداء المناسك على وجهها وباطنا بالاخلاص لله تعالى وحده دون قصد الكسب والتجارة أو الرياء والسمعة. ولا ينافي الاخلاص البيع والشراء في أثناء الحج اذا لم تكن التجارة هي المقصودة في الاصل. وسيأتي التفصيل في حكم التجارة في الحج في تفسير « ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم » وأما الرياء وحب السمعة فاذا كان هو الباعث على الحج فالحج ذنب للمرائي لا طاعة واذا عرض الرياء في أثنائه فقيل انه لا يقبل منه شيء للورد من أن الله تعالى لا يقبل الا ما كان خالصا لوجهه والاحاديث في ذلك كثيرة واذا كان هذا قد بدأ بالنسك لوجه الله فانه لم يتمه لله كما أمر وقيل بل يؤاخذ بقدر قصده الطاعة والاخلاص وقدر قصده الرياء وكل شيء عنده تعالى بمقدار (٩٩: ٧ فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره *٨ ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) وتجد القول في هذه المسألة مفصلا في كتاب الرياء من الجزء الثالث من الاحياء فراجعه . وقد نبه الاستاذ الامام في الدرس على عامة الحجاج في هذا الزمان فقال ان أكثرهم لا يخطر في بالهم مناسك الحج وأركانه وواجباته ولا يقصدونها للجهل بها وانما يقصدون زيارة (أبو ابراهيم) يعني النبي عليه أفضل الصلاة والسلام ومنهم من لا يعرف للحج معنى سوى هذه الزيارة وهؤلاء هم الهائمون المغرمون بالحج. ومن الناس من يحج ليقال له الحاج فلان أو ليحتفل بقدومه وهذا من أخس ضروب الرياء وكثير منهم يقترض بالربا ويحج فيريد ان يعبد الله بأنكر المنكرات . وقد استدل بالآية القائلون بوجوب العمرة كالحج وهو المروي عن علي وابن عمر وابن عباس وجماعة من كبار التابعين وعليه الشافعي وأحمد وقيل انها سنة ويروى عن

ابن مسعود وجابر بن عبدالله وعليه مالك والحنفية وعن أبي حنيفة قول بالوجوب. وقد تقدم أن الآية ليست في وجوب الحج والعمرة فلا تصلح حجة على القائلين بالسنية لان الامر باتمام الحج والعمرة خطاب لمن شرع فيهما ويصدق وان كانت العمرة سنة . ويدل على فرضية الحج قوله تعالى (٣: ٩٧ ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) والاحاديث الصريحة وأما الاحاديث في العمرة فمتعارضة والصواب أن الاحاديث الناطقة بأن العمرة غير واجبة وبأنها تطوع ضعيفة وأقواها حديث الاعرابي الذي سأل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : أخبرني عن العمرة أواجبة هي ؟ فقال « لا وأن تعتمر خير لك » وهو عند أحمد وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وصححه الترمذي وفي اسناده الحجاج بين أرطاه وقد ضعفه الاكثرون وبالغ ابن حزم فقال ان هذا الحديث مكذوب باطل ، والصواب ماقاله النووي من اتفاق الحفاظ على تضعيفه . وأقوى أحاديث القائلين بوجوب العمرة حديث أبي رزين العقيلي قال يارسول الله ان أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن فقال « حج عن أبيك واعتمر » رواه أحمد وأصحاب السنن وصححه الترمذي بلا نكير بل قال الامام أحمد لا أعلم في ايجاب العمرة حديثا أوجب من هذا ولا أصح منه . فهو حجة عند القائلين بأن الامر للوجوب مالم يصرفه صارف وقد يقال ان هذا السائل لم يقصد السؤال عن مشروعية أصل الحج والعمرة فانه كان يعلم حكمهما وانما سأل هل يصح أن يأتي بهما عن أبيه الذي يقعده عنهما العجز ولا ينافي هذا كون العمرة سنة متبعة لا فرضاً لازماً ويؤيد هذا عدم ذكرها في الآية الناطقة بالوجوب ولا في حديث أركان الاسلام فهي تطوع النسك وان لم يصح

الحديث الذي فيه لفظ التطوع . وقال بعضهم ان العمرة سنة فمتى شرع فيها كان اتمامها واجبا . وما تقدم في معنى الاتمام هو المتبادر والجامع بين الاقوال المختلفة وما رواه ابن أبي حاتم عن صفوان بن أمية في سبب نزولها ان صح لا ينافيه وهو أن رجلا جاء النبي صلى الله عليه وسلم متضمخا بالزعفران عليه جبة فقال كيف تأمرني يارسول الله في عمرتي فأنزل الله الآية فقال « أين السائل عن العمرة ؟ قال ها أنا ذا : فقال له « ألق عنك ثيابك ثم اغتسل واستنشق ما استطعت ثم ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك »

وأركان الحج الاحرام من الميقات وهو أول أرض الحرم والوقوف بعرفة والطواف بالكعبة والسعي بين الصفا والمروة والحلق أو التقصير للشعر فمن أدى هذه الاعمال فقد أدى الفريضة التي هي ركن من أركان الاسلام، وله أعمال أخرى واجبة من قصر في شيء منها كان عليه فدية . وأركان العمرة هي ماعدا الوقوف من أركان الحج . وفرضية الحج مجمع عليها معلومة من الدين بالضرورة من أنكرها كان مرتدا . والراجح أنه فرض سنة تسع من الهجرة وعليه الجمهور وهذه الآية نزلت سنة ست ولكن ليس فيها ان الحج فرض على كل مستطيع من المؤمنين رجالا ونساء .

أمر بالاتمام ثم ذكر حكم ماعساه يحول دونه فقال ﴿ فان احصرتم فما استيسر من الهدي ﴾ الحصر والاحصار في اللغة الحبس والتضيق يقال حصره عن السفر وأحصره عنه اذا حبسه ومنعه وقال بعض أئمة اللغة إن الاحصار هو المنع بسبب الناس والحصر بسبب المرض وقال بعضهم بالعكس وقوله تعالى بعد « فاذا أمنتم » يرجح ان المراد بالاحصار منع العدو أي ان منعتم من اتمام النسك فعليكم ماتيسر لكم من الهدي وهو مايهديه

الحاج والمعتمر الى البيت الحرام من النعم ليذبح ويفرق على فقرائه وذهب الجمهور الى أن المراد بما استيسر الشاة وهي أدناه وقال ابن عمر وعائشة وابن الزبير جمل أو بقرة والمتبادر من الآية ان على كل أحد ما استيسر له من بدنة أو بقرة أو شاة قال ابن عباس وما عظم فهو أفضل. والجمهور على انه يذبحه حيث أحصر ولو في الحل ويتحلل لانه عليه الصلاة والسلام ذبح عام الحديبية بها وهي من الحل على الارجح . وقالت الحنفية يبعث به الى الحرم ويجعل للمبعوث بيده يوم أمارة فاذا جاء اليوم وغلب على ظنه أنه ذبح تحلل

ثم قال ﴿ ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله ﴾ الدخول في الحج أو العمرة يكون بالاحرام وهو نية النسك عند الابتداء به بالتلبية ولبس غير المخيط ، والخروج منهما — ويعبر عنه بالاحلال والتحلل — يكون بحلق الرأس أو تقصير شعره فالنهي عن الحلق هنا عبارة عن النهي عن الاحلال قبل بلوغ الهدي الى المكان الذي يحل ذبحه فيه وهو في حال الاحصار حيث يحصر الحاج والا فالكعبة لقوله تعالى (٥:٩٥ هديا بالغ الكعبة) وقوله (٢٢:٣٣ ثم محلها الى البيت العتيق) واستدل الحنفية بهذا على عدم جواز نحر الهدي في محل الاحصار وحجة الجمهور فعل النبي صلى الله عليه وسلم في الحديبية وأن الاصل في الهدي أن يبلغ الكعبة لانه مهدي اليها وحال الاحصار حال ضرورة لاسيما في السنة التي أنزلت فيها الآية فقد كانت الكعبة في أيدي المشركين فلا يعقل أن يأمر الله تعالى بارسال الهدي اليها فيكون غنيمة لهم على أن ابلاغه محله في حال الاحصار يكون متعذرا أو متعسرا فكيف يتوقف الاحلال عليه . ثم ان اكتفاءهم بذبحه في أدنى مكان من أرض الحرم لا ينطبق على الآيتين الناطقتين ببلوغ الكعبة والبيت العتيق وقولهم انه عليه السلام ذبح عام

الحديبية في أول الحرم غير مسلم فجمهور أهل النقل على خلافه. ثم انهم احتاجوا في تصحيح قولهم الى تقدير العلم أي حتى تعلموا أن الهدي بلغ محله ولا حاجة الى تقدير على رأي الجمهور. واستدل الجمهور بالاقتصار على الهدي في مقام البيان على أن القضاء غير واجب على المحصر وقالت الحنفية يجب قضاء العمرة لان النبي قضاها بأصحابه وسميت عمرة القضاء وقال الشافعي سميت عمرة القضاء والقضية للمقاضاة التي وقعت بين النبي (ص) وبين قريش لا على أنه أوجب عليهم قضاء تلك العمرة . والهدي جمع هدية كجدي وجدية والمحل بكسر الحاء اسم المكان من حل يحل

ثم ذكر حكم من يؤذيه عدم الحلق فقال ﴿ فمن كان منكم مريضاً ﴾ مرضاً ينفعه فيه الحلق ويضره عدمه ﴿ أو به أذى من رأسه ﴾ كقمل أوجرح ﴿ ففدية من صيام أوصدقة أونسك ﴾ أي فعليه ان حلق فدية من هذه الاجناس الثلاثة على التخيير . أخرج البخاري من حديث كعب بن عجرة قال وقف عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية ورأسي يتهافت قملا فقال « يؤذيك هوامك ؟ » قلت نعم قال « فاحلق رأسك » قال فنزلت هذه الآية وذكرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم « صم ثلاثة أيام أو تصدق بفرق بين ستة أوانسك بما تيسر » قال البخاري وعنه رضي الله عنه أنه قال : نزلت في خاصة وهي لكم عامة : والفرق بالتحريك قيل وبالفتح مكيال بالمدينة يسع ستة عشر رطلا . وقوله بين ستة أي من المساكين والنسك هنا قال ابن عبد البر لا خلاف بين العلماء في أنه شاة . ثم قال تعالى ﴿ فاذا أمنتم ﴾ الاحصار وذهب خوف العدو قال بعض الفقهاء ومثله المرض ﴿ فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي ﴾ أي فمن تمتع بمحظورات الاحرام بسبب العمرة أي

أدائها بأن أتمها وتحلل وبقي متمتعا الى زمن الحج ليحج من مكة فعليه ما استيسر له من الهدي أي فعليه دم جبر لأنه أحرم بالحج من غير الميقات يذبحه يوم النحر أو قبله جوازا عند بعضهم أو المنى فمن قام بأعمال العمرة قبل الحج منتهيا اليه فعليه ذلك ﴿ فمن لم يجد ﴾ الهدي لعدمه أو عدم المال ﴿ فصيام ثلاثة أيام في الحج ﴾ أي في أيام الاحرام بالحج وتمتد الى يوم النحر ﴿ وسبعة اذا رجعتم ﴾ من الحج الى بلادكم ويصدق بالشروع في الرجوع وعليه الائمة الثلاثة وغيرهم من السلف قالوا يجزيه الصوم في الطريق ولا يتضيق عليه الا اذا وصل الى وطنه وقال مالك اذا رجع من منى فلا بأس أن يصوم وقال أبو حنيفة معناه: اذا فرغتم من اعمال الحج: فيجوز الصوم عنده قبل الشروع بالرجوع الى الوطن وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي من حديث ابن عمر في حجة الوداع انه صلى الله عليه وآله وسلم قال: «فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع الى أهله» ولهذا الحديث قال بعض العلماء انه لا يجوز صيامها قبل الوصول الى أهله لانه تقديم للعبادة البدنية على وقتها ويجاب عنه بأن لفظ الرجوع يصدق بالشروع فيه ولا يخفى أن الاحتياط ان يصومها بعد الوصول الى أهله

وقوله تعالى ﴿ تلك عشرة كاملة ﴾ اشارة الى الثلاثة والسبعة مبين لجملة العدد الواجب كما بين تفصيله ومزيل لوهم من عساه يتوهم ان الواو العاطفة لسبعة للتخيير كما عليه بعض العرب في مثل: جالس الحسن وابن سيرين: وروي ان بعض العرب كانوا يستعملون عدد السبعة للكثرة في الآحاد كما يستعملون عدد السبعين لغاية الكثرة فالفذلكة تزيل وهم هؤلاء ايضاً ولذلك أكدها بقوله كاملة. قال الاستاذ الامام ان الله تعالى اذا أراد ان يقرر حكما

وكان في التعبير المألوف عنه مايوهم خلاف المقصود ولو لبعض المخاطبين يأتي بما يؤكد الحكم وينفي أدنى وهم يعرض فيه ولذلك وصف كتابه بالمبين وبالتبيان. واذا كان هذا شأنه فيستحيل أن يطلق في مقام بيان الاحكام القول في نفي شيء بصيغة الاثبات كما قدر بعضهم النفي في قوله « وعلى الذين يطيقونه فدية »

ثم بين تعالى أن التمتع بالعمرة مضمومة الى الحج أو الى وقت الاحرام بالحج ومايتبعه من الاحكام خاص بالآفاقيين دون أهل الحرم فقال ﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾ وذلك ان أهل الآفاق هم الذين يحتاجون الى هذا التمتع لما يلحقهم من المشقة بالسفر الى الحج وحده ثم السفر الى العمرة وحدها . هذا ما اختاره الاستاذ الامام وعليه الحنفية فلا متعة ولا قران عندهم لحاضري المسجد الحرام وقال غيرهم كالشافعية ان الاشارة الى أقرب مذكور وهو الجزاء على التمتع من الهدي أو بدله لأن الآفاقي اذا تمتع يحرم بالحج من مكة لا من الميقات فيكون حجه ناقصاً يجبر بالهدي أو بدله اذا لم يجد ولعل وجه الاختيار التعبير باللام المفيدة ان التمتع رخصة دون «على» المفيدة للجزاء . وحضور الاهل المسجد الحرام كناية عن الاقامة في أرض الحرم وقال الجلال : والاهل كناية عن النفس :وما قلناه في الكناية أظهر والعبارة تشمل من لا أهل له على كل حال والمتبادر أن أهل المسجد الحرام هم أهل مكة ومن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام غيرهم وعليه مالك وقال طاووس هم أهل الحل وأبو حنيفة هم من وراء الميقات والشافعي هم من كان على مرحلتين من مكة أي مسافة القصر عنده . ثم ختم الآية بالامر بتقوى الله المقصودة من كل أمر ونهي والاعلام بشدة عقوبته لمن لم يتقه فقال ﴿ واتقوا

الله ﴾ بالمحافظة على امتثال هذه الاوامر والنواهي وغيرهامن ضروب الهداية التي فيها سعادتكم ﴿ واعلموا أن الله شديد العقاب ﴾ بما جعل عاقبة التفريط والاضاعة شديدة على المفرطين في الدنيا والآخرة فاذا علمتم ذلك علما صحيحا رجي لكم الاستمساك بحبل التقوى وكنتم من المفلحين. وأما من لم يكن على علم بسر وعيد الله تعالى بأن ظن انه تعالى يخلفه وان لم يتب ويتق صاحبه فهو من الخاسرين

ذكر الله تعالى في هذه الآية حكم التمتع بالعمرة الى الحج وقد علم ان الحرمي فيه ليس كالآفاقي ويفهم منه ان هناك حجا واعتمارا على غير هذه الطريقة وقد ذكروا ان الحج مع العمرة على ثلاثة ضروب نذكرها هنا لافادة من لم يقرأ الفقه أو لمن لا يعرف فيها الا ماقاله بعض الفقهاء وهي التمتع والافراد والقران وقد اختلفوا في أفضلها لتعارض الاحاديث في حجة الوداع أي الضروب كانت. فالتمتع أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج فيتمها ويتحلل ثم يحرم بالحج من مكة أو من قريب منها وقال بعضهم لا يشترط التحلل فتدخل في القران وقد أشرنا الى الوجهين في تفسير الآية. والافراد أن يحرم بالحج وحده ثم يعتمر بعد أدائه . والقران أن يحرم بهما جميعاً أو يحرم بالعمرة ثم يدخل الحج عليها أو العكس كما تقدم

وقد اختلفت الاحاديث الصحيحة في حجه صلى الله عليه وآله وسلم فمن بعض الصحابة أنه كان تمتعا وعن بعضهم أنه كان افرادا وعن بعضهم أنه كان قرانا وقد جمع المحدثون بين الروايات بوجوه أقواها واجمعها انه أهل بالحج مفردا ثم أدخل عليه العمرة فصار قرانا فيحمل قول القائلين بالافراد على ما أهل به وقول القائلين بالقران على ما انتهى اليه عمله من ادخال العمرة

على الحج . وقال شيخ الاسلام ابن تيمية: ان التمتع عند الصحابة يتناول القران: فتحمل عليه رواية من قال انه حج تمتعا فتصح جميع الروايات . وصفوة القول ان حجه صلى الله عليه وسلم كان قرانا ولذلك فضل كثير من العلماء القران وقال بعضهم التمتع أفضل واحتجوا له بحديث جابر عند البخاري وأبي داود قال : أهلّ النبي صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه بالحج وليس مع أحد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة وقدم علي من اليمن ومعه هدى فقال أهللت بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يجعلوها عمرة ويطوفوا ثم يقصروا ويحلوا الا من كان معه الهدي: وحكى استنكارهم وقول النبي (ص) رداً عليهم « لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت ولولا أن معي الهدي لأحللت » . وقال بعضهم وهو رواية عن أحمد ان الافضل التمتع لمن لم يسق الهدي لامطلقاً . وقال ابن القيم في اعلام الموقعين : أفتى صلى الله عليه وآله وسلم بجواز فسخهم الحج الى العمرة ثم أفتاهم بفعله حتما ولم ينسخه شيء بعده وهو الذي ندين الله به أن القول بوجوبه أقوى وأصح من القول بالمنع منه وقد صح عنه صحة لاشك فيها انه قال « من لم يكن أهدى فليهل بعمرة ومن أهدى فليهل بحج مع عمرة »

ثم قال تعالى ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ أي الوقت الذي يؤدى فيه الحج أشهر يعلمها الناس وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة أي انه يؤدى في هذه الاشهر ولا يلزم أن يكون من أول يوم منها الى آخر يوم بل معناه أنه يصح الاحرام به من غرة أولها وتنتهي أركانه وواجباته في أثناء آخرها فالوقوف في التاسع من ذي الحجة وبقية المناسك في أيام العيد وهي يوم النحر الذي فسر

به قوله تعالى « يوم الحج الاكبر » وأيام التشريق وجوز بعض السلف تأخير طواف الزيارة الى آخر ذي الحجة . وقد اختلف العلماء في ذلك فقال بعضهم انها الاشهر الثلاثة من أولها الى آخرها ويروى عن ابن مسعود وابن عمر وعليه مالك وقال بعضهم انها الشهران وعشر من ذي الحجة ويروى عن ابن عباس وعليه ابو حنيفة والشافعي واحمد ولا حجة في الآية لا حد على تحديده والمتبادر منها ما ذكرناه . وقد استدل بالآية على انه لا يجوز الاحرام بالحج في غير هـذه الاشهر لانه شروع في العبادة في غير وقتها كمن يصلي قبل دخول الوقت ويروى عن بعض علماء التابعين وعليه الشافعي والاوزاعي وابو ثور من ائمة الفقه وقال ابو حنيفة وأحمد انه جائز مع الكراهة ومالك بلا كراهة . وقد بحث بعض العلماء في لفظ الاشهر وكونها جمع قلة وهل ورد في بيانها نص او اجماع وأقول انه بحث لا وجه له فالمراد بقوله تعالى معلومات انها هي أشهر الحج المعروفة للعرب قبل الاسلام ولا خلاف في انها الثلاثة التي ذكرناها ولذلك لم يؤثر عن الصحابة فيها الا ما قيل في الثالث منها هل تكون ايامه كلها ايام حج ام تنتهي اعمال الحج في العاشر منها فالآية ظاهرة في ان الحج لا يكون الا في هذه الاشهر ولعل هذا هو سر جعلها خبراً عنه ولما كان اعظم اركانه وهو الوقوف بعرفة يكون في التاسع من الثالث علم ان الحج لا يتكرر فيها فمن احرم بالحج بعد هذا اليوم فلا حج له. قال تعالى

(فمن فرض فيهن الحج) أي أوجبه وألزم نفسه بالشروع فيه وقد مر بيان كيفيته (فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) تقدم تفسير الرفث في آيات الصيام وفسروه هنا بالجماع ، والفسوق الخروج عن حدود الشرع بأي فعل محظور وقيل هو الذبح للاصنام خاصة وخصه بعضهم

بالسباب والتنابز بالالقاب . والجدال قيل هو بمعنى الجلاد من الجدل بمعنى القتل وقيل هو المراء بالقول وهو يكثر عادة بين الرفقة والخدم في السفر لان مشقته تضيق الاخلاق . هذا هو المشهور وقال الاستاذ الامام: ان تفسير الكلمات الثلاث ينبغي أن يكون متناسبا وبحسب حال القوم في زمن التشريع فاما الرفث فهو كما قيل الجماع ومقدماته والكلام فيه وفيما هو بمعناه من الفحش . وأما الفسوق فهو الخروج عما يجب على المحرم الى الاشياء التي كانت مباحة في الحل كالصيد والطيب والزينة باللباس المخيط والجدال هو ما كان يجري بين القبائل من التنازع والتفاخر في الموسم فبهذا يكون التناسب بين الكلمات والاحملت كلها على مدلولها اللغوي فجعل الرفث قول الفحش والفسوق التنابز بالالقاب على حد «ولا تنابزوا بالالقاب بئس الاسم الفسوق» والجدال المراء والخصام فتكون كلها آدابا لسانية والنكتة في منع هذه الاشياء على أنها آداب لسانية تعظيم شأن الحرم وتغليظ أمر الاثم فيه اذ الاعمال تختلف باختلاف الزمان والمكان فللملا آداب غير آداب الخلوة مع الاهل ، ويقال في مجلس الاخوان ، مالا يقال في مجلس السلطان ، ويجب أن يكون المرء في أوقات العبادة والحضور مع الله تعالى على أكمل الآداب وأفضل الاحوال وناهيك بالحضور في البيت الذي نسبه الله سبحانه اليه وقد بينا معنى هذه النسبة في تفسير « واذجعلنا البيت مثابة للناس » الآيات

وأما السر فيها على أنها محرمات الاحرام فهو ان يتمثل الحاج انه بزيارته لبيت الله تعالى مقبل على الله تعالى قاصد له فيتجرد عن عاداته ونعيمه وينسلخ من مفاخره ومميزاته على غيره بحيث يساوي الغني الفقير ، ويماثل الصعلوك

الامير، فيكون الناس من جميع الطبقات، في زي كزي الاموات، وفي ذلك من تصفية النفس وتهذيبها واشعارها بحقيقة العبودية لله والاخوة للناس مالا يقدر قدره، وان كان لا يخفى أمره. وفي حديث أبي هريرة في الصحيحين «من حج ولم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه» وذلك ان الاقبال على الله تعالى بتلك الهيئة والتقلب في تلك المناسك على الوجه المشروع يمحو من النفوس آثار الذنوب وظلمتها ويدخلها في حياة جديدة لها فيها ما كسبت وعليها ما اكتسبت

ثم قال تعالى بعد النهي عن هذه المحظورات ﴿ وما تفعلوا من خير يعلمه الله ﴾ وفيه التفات الى الخطاب ويشعر العطف بمحذوف تقديره ان اتركوا هذه الامور الممنوعة في الحج لتخلية نفوسكم وتصفيتها وحلوها بعد ذلك بفعل الخير لتتم لكم تزكيتها فان النفوس بعد ذلك تكون أشد استعداد للاتصاف بالخير والله لا يضيع عليكم أقل شيء منه لانه عالم به وبانكم وافقتم فيه سنته وشريعته ﴿ وتزودوا فان خير الزاد التقوى ﴾ قالوا ان هذا نزل في ردع أهل اليمن عن ترك التزود زعماً أنه من مقتضى التوكل على الله فقد أخرج البخاري وأبو داود والنسائي وغيرهم عن ابن عباس أنه قال كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون نحن متوكلون ثم يقدمون فيسألون الناس فنزلت فالمراد بالتقوى على هذا اتقاء السؤال وبذل ماء الوجه. قال الاستاذ الامام وهو غير ظاهر من العبارة بل المتبادر منها أن الزاد هو زاد الاعمال الصالحة وما تدخر من الخير والبر كما يرشد اليه التعليل في قوله فان خير الزاد التقوى والمعنى من التقوى معروف وهو ما به يتقي سخط الله وليس ذلك الا البر والتنزه عن المنكر ولا يعلل بان التقوى خير زاد الا وهو يريد التزود منها

اما المعنى الذي ذكروه فلا يصلح مرادا من الآية لانه لولا ماأوردوا من السبب لم يخطر بال سامع اللفظ والسبب ليس مذكورا في الآية ولا مشارا اليه فيها فلا يصلح قرينة على المراد من ألفاظها. نعم ان السبب قد ينير السبيل في فهم الآية ولكن يجب أن تكون مفهومة بنفسها لان السبب ليس من القرآن ولذلك أتمها بقوله ﴿ واتقون ياأولي الالباب ﴾ يعني من كان له لب وعقل فليتقني فانه يكون على نور من فائدة التقوى واهلا للانتفاع بها : أقول ويدخل في فعل الخير والطاعة الأخذ بالاسباب كالتزود وتحامي وسائل الحاجة الى السؤال المذموم والله أعلم

(١٩٨ : ١٩٤) لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ، فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ (١٩٩:١٩٥) ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * (٢٠٠ : ١٩٦) فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا، فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ *(١٩٧:٢٠١) وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ * (١٩٨:٢٠٢) أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ * (٢٠٣ : ١٩٩) وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى، وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ *

قوله عز وجل ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم ﴾ متصل بما قبله واقع موقع الاستدراك والاحتراس مما عساه يسبق الى الفهم من الامر بالتزود من التقوى وعمل البر والخير وهو خير الزاد ثم مخاطبة أولي الالباب بالامر بالتقوى تعريضاً بأن غير المتقي لا لب له ولا عقل وهو ان أيام الحج لا يباح فيها غير أعمال البر والخير فيحرم فيها ما كانت عليه العرب في الجاهلية من التجارة والكسب في الموسم كما يحرم الرفث والفسوق والجدال الذي هو من لوازم التجارة غالباً والترفه بزينة اللباس المخيط والحلق والافضاء الى النساء، فأزال هذا الوهم من الفهم وعلمنا ان الكسب في أيام الحج مع ملاحظة أنه فضل من الله غير محظور لانه لا ينافي الاخلاص له في هذه العبادة وانما الذي ينافي الاخلاص هو أن يكون القصد الى التجارة بحيث لو لم يرج الكسب لم يسافر لاجل الحج. هذا ما عليه الجماهير وحمل أبو مسلم ذلك على ما بعد الحج ومنع الكسب في أيامه. ويرد عليه نزول الآية في سياق أحكام الحج ونفي الجناح الذي لا معنى له في غير الحج وما ورد في أسباب نزولها. أخرج البخاري عن ابن عباس قال كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقاً في الجاهلية فتأثموا أن يتجروا في الموسم فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنزلت وقرأ ابن عباس الآية بزيادة: في موسم الحج: ولعله قاله تفسيرا. وأخرج أحمد وابن أبي حاتم وابن جرير والحاكم وغيرهم من طرق عن أبي أمامة التيمي قال قلت لابن عمر انا نكري -أي الرواحل للحجاج - فهل لنا من حج فقال ابن عمر جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الذي سألتني عنه فلم يجبه حتى نزل عليه جبريل بهذه الآية - وذكرها فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال « أنتم حجاج » وفي رواية أن ابن عمر قال

لهم : ألستم تلبون ألستم تطوفون بين الصفا والمروة ألستم ألستم ثم ذكر ماتقدم . وقال الاستاذ الامام : كان بعض المشركين وبعض المسلمين في أول الاسلام يتأثمون في أيام الحج من كل عمل حتى كانوا يقفلون حوانيتهم فعلمهم الله تعالى أن الكسب طلب فضل من الله لا جناح فيه مع الاخلاص وقال ان قوله تعالى « من ربكم » يشعر بأن ابتغاء الرزق مع ملاحظة أنه فضل من الله تعالى نوع من أنواع العبادة ويروى أن سيدنا عمر قال في هذا المقام لسائل : وهل كنا نعيش الا بالتجارة ؟ : أقول لكن قال بعض العلماء ان نفي الجناح يقتضي أن هذه الاباحة رخصة وان الاولى تركها في أيام الحج . وهذا لا ينافي ماقاله اذا أريد بأيام الحج الايام التي تؤدى فيها المناسك بالفعل لا كل أيام شوال وذي القعدة وذي الحجة أو عشره الاول وذلك أن لكل وقت عبادة لا تزاحمها فيه عبادة أخرى كالتلبية للحجاج والتكبير في أيام العيد والتشريق لغيرهم . والمراد من الآية ان الكسب مباح في أيام الحج اذا لم يكن هو المقصود بالذات وانه مع حسن النية وملاحظة انه فضل من الرب تعالى يكون فيه نوع عبادة وان التفرغ للمناسك في أيام ادائها أفضل ، والتنزه عن جميع حظوظ الدنيا في تلك البقاع الطاهرة أكمل ، ثم قال تعالى

﴿ فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام ﴾ الافاضة من المكان الدفع منه مستعار من افاضة الماء وأصله أفضتم أنفسكم ويقال أيضاً أفاض في الكلام اذا انطلق فيه كما يفيض الماء ويتدفق وعرفات اعرف من ان تعرّف وقد جاء هذا الاسم بصيغة الجمع وقيل انه جمع وضع لمفرد كاذرعات وهو مرتجل وذكروا وجوها للتسمية احسنها أنه يتعرف فيه الى الله بالعبادة أو انه يشعر بتعارف الناس فيه وعرفة اسم لليوم الذي يقف فيه

الحجاج بعرفات وهو تاسع ذي الحجة وأطلق أيضاً على المكان في كلامهم ولعرفات أربعة حدود حد الى جادة طريق المشرق والثاني الى حافات الجبل الذي وراء أرضها والثالث الى البساتين التي تلي قرنيها على يسار مستقبل الكعبة والسابع وادي عرنة (بضم ففتح) وليست عرنة ولا نمرة (بفتح فكسر) من عرفات . والوقوف بعرفات أعظم أركان الحج وكلها موقف . والمشعر الحرام جبل بالمزدلفة يقف عليه الامام ويسمى قزح وسمي مشعرا لانه معلم للعبادة ووصف بالحرام لحرمته وقيل المزدلفة كلها من مأزمي عرفات الى وادي محسر (بكسر السين المهملة المشددة) وليس هو من مزدلفة ولا من منى بل هو مسيل ماء بينهما في الاصل وقد استوت أرضه الآن أو هو من منى والمعنى أنه يطلب من الحاج اذا نزل من عرفات الى المزدلفة أن يذكر الله عند المشعر الحرام بالدعاء والتكبير والتهليل والتلبية وقيل بصلاة العشائين جمعا وليس هو المتبادر بل قالوه لينطبق على قولهم الامر للوجوب مع قولهم ان الذكر هناك غير واجب . وفي حديث جابر عند مسلم « أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئاً ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان واقامة ثم ركب القصوا (أي ناقته المجدوعة وهذا اسمها وهو بالفتح والقصر ويمد) حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا فدفع قبل أن تطلع الشمس » الحديث وهو دليل على أن المشعر الحرام هو قزح وأن الذكر غير صلاة العشائين جمعا . والمبيت بمزدلفة «وتسمى جمعا» من جملة المناسك قال الاستاذ الامام أمر بالذكر عند المشعر الحرام للاهتمام به لانهم ربما تركوه بعد المبيت ولم يذكر المبيت لانه كان

معروفا لايخشى التهاون فيه والقرآن لم يبين كل المناسك بل المهم وبين النبي (ص) الباقي بالعمل . ثم قال ﴿ واذكروه كما هداكم ﴾ أي اذكروه ذكرا حسنا كما هداكم هداية حسنة إذ أنجاكم من الشرك واتخاذ الوسطاء كما كنتم في الجاهلية تذكرونه مع ملاحظة غيره بينكم وبينه لا يفرغ قلبكم له . وكانوا يقولون في التلبية : لبيك لا شريك لك الا شريكا هو لك تملكه وما ملك: فالكاف للتشبيه لا للتعليل كما قيل ﴿ وان كنتم من قبله لمن الضالين ﴾ أي وانكم كنتم من قبله ضالين عن الحق في عقائدكم وأعمالكم . قال الاستاذ الامام أي من قبل الله الذي آمنتم به ايمانا صحيحا بهداية الاسلام دون الخيال الذي كنتم تدعونه إلهاله وسطاء شركاء يقربون اليه ويشفعون عنده فان ذلك الخيال لا حقيقة له ، وبهذا التقرير يستغني عن تقدير المضاف ولا بأس بجعل ضمير « قبله » للهدى كما قال الجلال وغيره لسبق فعله ويمكن أن يراد به القرآن كما قال بعضهم اكتفاء بدلالة المقام كقوله تعالى « انا أنزلناه »

﴿ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ﴾ جعل المفسر (الجلال) كغيره الخطاب هنا لقريش خاصة اذ ورد في حديث عائشة عند الشيخين أن قريشا ومن دان دينهم وهم الحمس كانوا يقفون في الجاهلية بمزدلفة ترفعا عن الوقوف مع العرب في عرفات فأمر الله نبيه أن يأتي عرفات ثم يقف بها ثم يفيض منها أي ابطالا لما كانت عليه قريش فالمراد بهذه الافاضة الدفع من عرفات كالاولى قال : وثم للترتيب في الذكر : وأنكر الاستاذ الامام هذا لان الاسلوب ينافيه وذلك أن الخطاب في الآيات كلها عام قال وهم يذكرون هذا كثيرا ولا يذكرون له نكتة تزيل التفاوت من النظم ويمكن أن يقال هنا انه بعد أن ذكر كذا وكذا من أحكام الحج قال

هذا كأن المعنى هكذا : بعد ماتبين لكم ماتقدم كله من أعمال الحج وليس فيها امتياز أحد على أحد ولا قبيل على قبيل وعلمتم أن المساواة وترك التفاخر من مقاصد هذه العبادة بقي شيء واحد وهو أن تلك العادة المميزة لا وجه لها فعليكم أن تمضوا مع الناس من مكان واحد

والمتبادر أن المراد بالإفاضة هنا الدفع من مزدلفة لأنه ذكر الدفع من عرفات في خطاب المؤمنين كافة وهو لا يكون الا بعد الوقوف فعلم أنهم سواء في الوقوف بعرفات وفي الإفاضة منها الى المزدلفة وبعد أن أمرهم بما يتوقع أن يغفلوا عنه فيها عند المشعر الحرام منها ذكر الافاضة منها. وقوله «ثم» يفيد أن الافاضة من مزدلفة يجب أن تكون مرتبة على الافاضة من عرفات ومتأخرة عنها ففيه تأكيد ابطال تلك العادة وقوله «من حيث أفاض الناس» يشعر بأنه لا معنى للامتياز في الموقف ترفعا عن الناس اذ كانوا بعد ذلك يتساوون في الافاضة فان غير قريش من العرب كانوا يفيضون من المزدلفة أيضا فالآية تتضمن ابطال ما كانت عليه قريش مع كون المراد بالافاضة فيها الدفع من مزدلفة ولعل هذا هو المراد من الأثر وأنه روي بالمعنى والظاهر أن المراد بالناس الجنس وقيل ابراهيم واسمعيل ومن كان على دينهما وقوله ﴿واستغفروا الله﴾ يراد به الاستغفار مما أحدثوا بعد ابراهيم من تغيير المناسك وادخال الشرك وأعماله فيها والا فهو استغفار من الضلال الذي ذكرهم به في الآية قبلها ومن عامة الذنوب في الحج وغيره ﴿ ان الله غفور رحيم ﴾

﴿فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا ﴾ كان للعرب في الجاهلية مجامع في الموسم يفاخرون فيها بآبائهم ويذكرون أنسابهم وفعالهم أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال كان أهل الجاهلية

يقفون في الموسم يقول الرجل منهم : كان أبي يطعم ويحمل الحمالات ويحمل الديات : ليس لهم ذكر غير فعال آبائهم فأنزل الله هذه الآية. ولابن جرير عن مجاهد كانوا اذا قضوا مناسكهم وقفوا عند الجمرة وذكروا آباءهم الخ وروي أنهم كانوا يقفون بمنى بين المسجد والجبل يتفاخرون ويتعاكظون ويتناشدون فأمرهم الله تعالى بأن يذكروا الله تعالى بعد قضاء المناسك وهي أعمال الحج كما كانوا يذكرون آباءهم في الجاهلية أو أشد من ذكرهم اياهم. وقد كان في حجة الوداع أن خطب النبي في اليوم الثاني من أيام التشريق فأرشدهم الى ترك تلك المفاخرات . روى أحمد من حديث أبي نضرة قال حدثني من سمع خطبة النبي صلى الله عليه وسلم في أوسط أيام التشريق فقال « يا أيها الناس ألا ان ربكم واحد وان أباكم واحد ، ألا لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لاحمر على أسود ولا لأسود على أحمر الا بالتقوى . أبلغت ؟ » قالوا بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقوله تعالى « أو أشد ذكرا » معناه ظاهر وهو بل اذكروه أشد من ذكركم آباءكم وفيه من الايجاز ما ترى حسنه . قال الاستاذ الامام وقد تعسف في اعرابه الذين حكموا النحو الذي وضعوه في القرآن ويعجبني قول بعض الائمة واظن انه أبو بكر ابن العربي : من العجيب ان النحويين اذا ظفر أحدهم ببيت شعر لاحد أجلاف الاعراب يطير فرحا به ويجعله قاعدة ثم يشكل عليه اعراب آية من القرآن فلا يتخذها قاعدة بل يتكلف في ارجاعها الى كلام أولئك الاجلاف وتصحيحها به كان كلامهم الاصل الثابت . ويعجبني أيضا ماقاله ابو البقاء وهو ان للقرآن ايجازاً واختصاراً في بعض المواضع المفهومة من المقام وهو ان المعنى هنا او كونوا اشد ذكرا ومثل هذا شائع في اللغة . وقال

الاستاذ هنا كلمته التي يقولها في مثل هذا المقام وهي انه كان يجب ان يكون القرآن مبدأ إصلاح في اللغة العربية وقد ذكرناها من قبل

ثم بين تعالى ان الذين يذكرونه فيدعونه على قسمين ﴿فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وماله في الآخرة من خلاق﴾ الخلاق النصيب والحظ ذكر تعالى ان هذا الفريق يطلب حظ الدنيا مطلقاً ولم يقل انه يطلب فيها حسنة لأن من كانت الدنيا كل همه لا يبالي أكانت شهواته وحظوظه حسنة ام سيئة فهو يطلب الدنيا من كل باب ويسلك اليها كل طريق لا يميز بين نافع لغيره وضار فباستيلاء حب الدنيا عليه لم يكن للآخرة وما أعده الله فيها للمتقين من الرضوان موضع من نفسه يرجوه ويدعو الله فيه كما أنه لا يخاف ما توعد الله به المجرمين فيها فيلجأ اليه تعالى بأن يقيه شره. فحرمان هذا الفريق من خلاق الآخرة هو أثر كسبه وسوء اختياره وتفضيله حظوظ الدنيا الفانية على سعادة الآخرة الباقية. وبالله ما أبلغ حذف مفعول « آتنا » في هذا المقام، فهو من دقائق الايجاز التي تحار فيها الافهام، وتعجز عنها قرائح الانام، وقد اختلف المفسرون في تعيين هذا الفريق فقيل هم الكفار الذين لا يؤمنون بالآخرة واستدلوا بما روي عن ابن عباس وانس من دعاء المشركين في ذلك المقام بحظوظ الدنيا وقيل هم المسلمون الذين لم تمس اسرار الدين وحكمه قلوبهم، ولم تشرق انوار هدايته على ارواحهم، بل اكتفوا بالتقليد في رسومه الظاهرة، فكان همهم في الدنيا دون الآخرة، وذكروا هنا ما روي في المرفوع من أن الله تعالى يؤيد هذا الدين بمن لا خلاق لهم. واستدلوا على صحة رأيهم بالسياق. ولا شك أن هذا القسم موجود في المسلمين كما وجد في كل أمة

ومن بلاء الناس وفلام عرف ذلك

﴿ ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ﴾ أي ومنهم من يطلب خير الدنيا والآخرة لا حظوظ الدنيا كيفما كانت كالفريق الأول لأن هذا لا يتفق مع طلب حظ الآخرة . وقد اختلف المفسرون في تعيين الحسنة هل هي العافية والكفاف أو المرأة الصالحة أو الاولاد الابرار أو المال الصالح أو العلم والمعرفة أو العبادة والطاعة وروي بعض هذه الاقوال عن بعض السلف ولعل كل ذي قول يطلقها على المهم عنده والظاهر أن حسنة وصف لمحذوف أي حياة حسنة وانظر بم تكون حياة المرء حسنة فيكون سعيدا في الدنيا . فمن دعا الله تعالى دعاء اجماليا فليدعه بسعادة الدنيا والآخرة والحياة الطيبة فيهما يكن مهتديا بالآية ومن كانت له حاجة خاصة فدعاه لها من حيث هي حسنة فهو مهتد بها ، على انهم اختلفوا في حسنة الآخرة أيضاً فقيل الجنة وقيل الرؤية واختلفوا في عذاب النار ورووا عن علي كرم الله وجهه انه المرأة السوء . وقد علم مما تقدم في تفسير « ١٨٦ أجيب دعوة الداع اذا دعان » أن الطلب من الله تعالى انما يكون باتباع سننه في الاسباب والمسببات والتوجه اليه تعالى واستمداد المعونة والتوفيق منه ، للهداية الى مايعجز العبد عنه ، وعلى هذا يتخرج تفسير الحسن لقوله تعالى ﴿ وقنا عذاب النار ﴾ بقوله أي احفظنا من الشهوات والذنوب المؤدية اليها فطلب الحياة الحسنة في الدنيا يكون بالاخذ باسبابها وأعظمها وأتمها الثقة بالله والاخلاص وقصد الخير في الاعمال كلها وتوقي الشرور كلها ، وطلب الحياة الحسنة في الآخرة يكون بالايمان الخالص والعمل الصالح بقدر الاستطاعة ، وطلب الوقاية من النار يكون بترك المعاصي والشهوات المحرمة مع القيام

بالفرائض المحتمة - هذا هو الطلب بلسان القلب والعمل وأما الطلب بلسان المقال فهو يصدق ذلك بما يذكر القلب بأن هذه الاسباب من الله مضت سنته بأن يعطي بها فضلا منه ورحمة وانه لا يرجع الى سواه في الهداية الى ماخفي والمعونة على ما عسر ولم يذكر في التقسيم من لا يطلب الاحسنة الآخرة لان التقسيم لبيان ماعليه الناس في الواقع ونفس الامر بحسب داعي الجبلة وتأثير التربية وهدي الدين ولا يكاد يوجد في البشر من لا تتوجه نفسه الى حسن الحال في الدنيا مهما كان غاليا في العمل للآخرة لان الاحساس بالجوع والبرد والتعب يحمله كرها على التماس تخفيف ألم ذلك الاحساس. وفي الآية إشعار بأن هذا الغلو مذموم خارج عن سنن الفطرة وصراط الدين معا. وفي حديث أنس عند البخاري ومسلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعا رجلا من المسلمين قد صار مثل الفرخ المنتوف فقال له «هل كنت تدعو الله بشيء؟» قال نعم كنت أقول. اللهم ما كنت معاقبي به في الآخرة فعجله لي في الدنيا: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «سبحان الله إذاً لا تطيق ذلك ولا تستطيعه فهلا قلت: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار:» ودعا له فشفاه الله تعالى. وأبعد من هذا في الغلو ان بعض الصوفية سمع قارئا يتلو قوله تعالى (١٥٢:٣ منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة) فصاح: أواه، فأين من يريد الله: وهو قول حسن الظاهر قبيح الباطن فالآية خطاب لخيار الصحابة وهو وشيخه من الصوفية لم يبلغوا مد أحدهم ولا نصيفه فارادة الدنيا والآخرة بالحق ارادة لمرضاة الله وعمل بسنته. وقد ورد في الصحيح ان الآية كانت أكثر دعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهل يدعي ذلك الصوفي وأمثاله من الغلاة أنهم

أشد حباً منه لله وطلباً له عز وجل؟ ثم قال تعالى مبيناً لمن يسأل عن حظ هؤلاء ﴿ أولئك لهم نصيب مما كسبوا ﴾ الاشارة بأولئك الى الذين يطلبون سعادة الدارين والحسنة في المنزلتين لان حكم الفريق الذي يطلب الدنيا وحدها قد علم من قوله تعالى «وما له في الآخرة من خلاق» فان العطف يشعر بمحذوف كأنه قال هذا الفريق له حظه من الدنيا وماله في الآخرة من خلاق ومجموع الكلام في الفريقين بمعنى قوله تعالى (٤٢ : ٢٠ من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له في الآخرة من نصيب) وقد بينت الآية صريحاً أنهم يعطون ما دعوا الله تعالى فيه بكسبهم وهذا نص فيما تقدم من معنى الدعاء وانه لا بد أن يكون طلب اللسان مطابقاً لما في النفس من الشعور بالحاجة الى الله تعالى بعد الاخذ بالاسباب والسعي في الطرق التي مضت بها سنة الله تعالى ولهذا قال « مما كسبوا » ولم يقل : لهم ما طلبوا : والمعنى أنهم لما كانوا يطلبون الدنيا بأسبابها ، ويسعون للآخرة سعيها ، كان لهم حظ من كسبهم هذا في الدارين على قدره ﴿ والله سريع الحساب ﴾ يوفي كل كاسب أجره عقب عمله بحسبه لأن سنته مضت بأن تكون الرغائب آثار الاعمال فهو يوفي كل عامل عمله بلا ابطاء وكما يكون الجزاء سريعاً في الدنيا كذلك يكون في الآخرة فان أثر الاعمال الصالحة يظهر للمرء عقب الموت وهو أول قدم يضعها في باب عالم الآخرة . وهذا أحسن بيان لما قالوه في تفسير « سريع الحساب » من أنه اجابة الدعاء . والاكثرون على ان المراد حساب الآخرة واختلفوا في كيفية ذلك على اقوال اقربها الى التصور ان سرعة الحساب عبارة عن اطلاع كل عامل على عمله او اعلامه بماله مما كسب وما عليه مما اكتسب

وذلك يتم في لحظة وقد ورد ان الله تعالى يحاسب الخلائق كلهم في مقدار نصف يوم من أيام الدنيا وورد في قدر فواق الناقة وورد بمقدار لمحة البصر . ثم قال تعالى بعد ان أمر بذكره عند المشعر الحرام وكانوا لا يذكرونه هناك وذكره عند تمام قضاء المناسك بعد أيام منى حيث كانوا يذكرون مفاخر آبائهم

﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾ حكى القرطبي عن الحافظ ابن عبد البر وغيره الاجماع على ان الايام المعدودات هي أيام منى وهي أيام التشريق الثلاثة من حادي عشر ذي الحجة الى ثالث عشره ويؤيده حديث عبد الرحمن ابن يعمر عند أحمد وأصحاب السنن الاربعة وغيرهم قال : ان ناسا من أهل نجد أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفة فسألوه فأمر مناديا ينادي « الحج عرفة من جاء ليلة جمع - أي مزدلفة - قبل طلوع الفجر فقد أدرك أيام منى ثلاثة أيام فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه » وأردف رجلا ينادي بهن : أي أركب رجلا معه ينادي بهذه الكلمات ليعرف الناس الحكم وهو أن من أدرك عرفة ولو في الليلة التي ينفر بها الحاج الى المزدلفة للمبيت فيها وهي الليلة العاشرة من ذي الحجة فقد أدرك الحج وأن أيام منى ثلاثة وهي التي يرمون فيها الجمار وينحرون فيها هديهم وضحاياهم فمن فعل ذلك في اليومين الاولين منها جاز له ومن تأخر الى الثالث جاز له بل يظهر انه الافضل لانه الاصل . فالحديث مفسر للايام المعدودات وعليه العمل عند أهل العلم كما قال الترمذي في سننه . وانما أمر سبحانه بالذكر في هذه الايام ولم يأمر بالرمي لانه من الاعمال التي كانوا يعرفونها ويعملون بها وقد أقرهم عليها وذكر المهم الذي هو روح الدين وهو ذكر الله تعالى

عند كل عمل من تلك الاعمال وتلك سنة القرآن يذكر اقامة الصلاة والخشوع فيها وذكر الله تعالى ودعاءه وتأثير ذلك في اصلاح النفوس ولا يذكر كيفية القيام والركوع والسجود ككون الاول يفعل مرة في كل ركعة والثاني يفعل مرتين وانما يترك ذلك لبيان النبي صلى الله عليه وآله وسلم له بالعمل . وبينت السنة أيضاً ان ذكر الله تعالى في هذه الايام هو التلبية والتكبير أدبار الصلوات وعند ذبح القرابين ورمي الجمار وغير ذلك من الاعمال فقدروى الجماعة عن الفضل بن العباس قال كنت رديف رسول الله (ص) من جمع (مزدلفة) الى منى فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة: وروى أحمد والبخاري عن ابن عمر انه (ص) كان يرمي الجمرة يكبر مع كل حصاة وورد في التكبير في أيام التشريق أحاديث كثيرة منها حديث ابن عمر في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان يكبر بمنى تلك الايام وعلى فراشه وفي فسطاطه وفي مجلسه وفي ممشاه في تلك الايام جميعا . وأما الذكر في يوم عرفة ويوم النحر فهو التكبير لغير الحج وله أعم ففي حديث أحمد والشيخين أن محمد ابن أبي بكر بن عوف قال سألت أنسا ونحن غاديان من منى الى عرفات عن التلبية كيف كنتم تصنعون مع النبي صلى الله عليه وسلم قال: كان يلبي الملبي فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه :وفي حديث أسامة عند النسائي أنه (ص) رفع يديه يوم عرفة يدعو . وفي روايات ضعيفة السند ان أكثر دعائه يوم عرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير . وقد ذكرنا ذكره عليه السلام عند المشعر الحرام وقد قالوا ان التلبية أفضل الذكر للحاج ويليها التكبير في يوم عرفة والاضحى وأيام التشريق وكيفية التلبية :لبيك اللهم لبيك، لا شريك

لك لبيك ، ان الحمد والنعمة لك والملك لك لا شريك لك ، : هذا هو المرفوع وله أن يزيد من الذكر والثناء والدعاء ماشاء والتكبير المرفوع صحيحا : الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيرا : ويزيدون

وقد جعل الله تعالى التخيير في التعجيل والتأخير مشروطا بالتقوى فقال ﴿ فمن تعجل في يومين فلا أثم عليه ومن تأخر فلا أثم عليه لمن اتقى ﴾ أي من استعجل في تأدية الذكر عند الاعمال المعلومة في يومين من تلك الايام المعدودات فلا حرج عليه ومن أتمها كذلك اذا اتقى كل منهما الله تعالى ووقف عند حدوده فان التقوى هي الغرض من الحج ومن كل عبادة والوسيلة الكبرى اليها كثرة ذكر الله تعالى وانما تلك الاعمال مذكرات للناسي ثم أمر بالتقوى بعد الاعلام بمكانتها فقال ﴿ واتقوا الله واعلموا أنكم اليه تحشرون ﴾ أي اتقوه في حال أداء المناسك وفي جميع أحوالكم وكونوا على علم يقين بأنكم تجمعون وتساقون اليه في يوم القيامة فيريكم جزاء أعمالكم والعاقبة للمتقين. (تلك الجنة التي نورث من عبادنا من كان تقيا) فان العلم بذلك هو الذي يؤثر في النفس فيبعثها الى العمل وأما من كان على ظن أو شك فانه يعمل تارة ويترك أخرى لتنازع الشكوك قلبه .ومن فوائد الاسلوب أن تكرار الامر بالذكر وبيان مكانة التقوى ثم الامر بها تصريحا في هذه الآيات التي فيها من الايجاز ماهو في أعلى درجات الاعجاز حتى سكت عن بعض المناسك الواجبة للعلم بها – كل ذلك يدلنا على أن المهم في العبادة ذكر الله تعالى الذي يصلح النفوس وينير الارواح حتى تتوجه الى الخير وتتقي الشرور والمعاصي فيكون صاحبها من المتقين

(٢٠٣ : ٢٠٠) وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللهَ عَلَى مَافِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ * (٢٠٤ : ٢٠١) وَاذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ * (٢٠٥ : ٢٠٢) وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ * (٢٠٦ : ٢٠٣) وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللهِ وَاللهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ *

أرشدتنا آيات المناسك السابقة الى أن المراد منها ومن كل العبادات هو تقوى الله تعالى باصلاح القلوب وإنارة الأرواح بنور ذكر الله تعالى واستشعار عظمته وفضله — والى أن طلب الدنيا من الوجوه الحسنة لا ينافي التقوى بل يعين عليها بل هو مما يهدي اليه الدين خلافاً لاهل الملل السابقة الذين ذهبوا الى أن تعذيب الاجساد وحرمانها من طيبات الدنيا هو أصل الدين وأساسه — والى أن من يطلب الدنيا من وجه ويجعل لذاتها أكبر همه ليس له خلاق فى الآخرة لانه مخلد الى حضيض البهيمية لم تستنر روحه بنور الايمان ، ولم يرتق عقله في معارج العرفان ، ولما كان محل التقوى ومنزلها القلوب دون الالسنة وكان الشاهد والدليل على مافي القلوب الاعمال دون مجرد الاقوال ذكر في هذه الآيات ان الناس في دلالة أعمالهم على حقائق أحوالهم ومكنونات قلوبهم قسمان كما ذكر في آيات الدعاء السابقة أنهم قسمان فكانت هذه متصلة بتلك في بيان مقصد القرآن العزيز وهو اصلاح القلوب ولذلك عطفها عليها فقال

(ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا) معناه يعجبك قوله

وأنت في هـذه الحياة لانك تأخذ بالظواهر وهو منافق اللسان يظهر خلاف مايضمر ، ويقول مالا يفعل ، فهو يعتمد على خلابة لسانه،في غش معاشريه وأقرانه يوهمهم أنه نصير للحق والفضيلة،خاذل للباطل والرذيلة ، متق لله في السر والعلن ، مجتنب للفواحش ما ظهر منها وما بطن، لا يريد للناس الا الخير،ولا يسعى الا في سبيل النفع ، ﴿ ويشهد الله على ما في قلبه ﴾ أي يحلف بالله على أن ما في قلبه موافق لما يقول ويدعي . وفي معنى الحلف أن يقول الانسان : الله يعلم أو يشهد بأني أحب كذا وأريد كذا : قال تعالى (قالوا ربنا يعلم إنّا اليكم لمرسلون) وهو تأكيد معروف في كلام العرب

ألیس الله يعلم أن قلبي يحبك أيها البرق اليماني

وقال العلماء ان هذا آكد من اليمين وعن بعض الفقهاء ان من قاله كاذباً يكون مرتداً لانه نسب الجهل الى الله تعالى . وأقول ان أقل ما يدل عليه عدم المبالاة بالدين ولو لم يقصد صاحبه نسبة الجهل الى الله عز وجل فهو قول لا يصدر الا عن المنافقين الذين « يخادعون الله والذين آمنوا » فان أحدهم ليبالغ في الخلابة والتودد الى النـاس بالقول ﴿ وهو ألد الخصام ﴾ أي وهو في نفسه أشد الناس مخاصمة وعـداوة لمن يتودد اليهم أو هو أشد خصمائهم على ان الخصام جمع خصم ككعاب جمع كعب وهو المختار . وفيه وجه آخر قاله بعضهم وهو ان الخصام بمعنى الجدال أي وهو قوي المعارضة في الجدل لا يعجزه ان يختلب الناس ويغشهم بما يظهر من الميل اليهم واسعادهم في شؤونهم ومصالحهم . قال صاحب هـذا القول فالاوصاف المحمودة التي يعتمد عليها ثلاثة حسن القول بحيث يعجب السامع، واشهاد الله تعالى على صدقه وحسن قصده وفي معناه ما هو دونه من ضروب

التأكيد الذي يقبله خالي الذهن، وقوة المعارضة في الجدل التي يحجج بها المنكر أو المعارض . واما بيان سوء حاله وفساد أعماله فهو في الآيتين التاليتين وقد مهد لهما بقوله تعالى « في الحياة الدنيا » والتمهيد في بداية الكلام للمراد منه في غايته من ضروب البلاغة وأفنانها

هذا الفريق من الناس يوجد في كل أمة وتختلف الخلابة اللسانية في الامم باختلاف الاعصار ففي بعض الازمنة لا يتيسر للواحد أن يغش بزخرف القول الا الفرد أو الافراد المعدودين وفي بعضها يتيسر له أن يغش الامة في مجموعها حتى ينكل بها تنكيلا (١) وان الجرائد في عصرنا هذا قد تكون طريقا للغش العام كما تكون طريقا للنصح العام وانما يكون تلبيسها سهلا على من يعجب العامة قولهم في الأمم التي يغلب فيها الجهل لا سيما في طور الانتقال من حال الى حال اذ تختلف ضروب الدعوة وطرق الارشاد (٢)

وفي الآية وجه آخر ذهب اليه بعض المفسرين وهو أن الظرف

---

(١) في التاريخ شواهد كثيرة على هذا من أعجبها أن غليوم دورانج الماكر الهولندي كاد (لجان وكورنيل دي ويت) مؤسسي جمهورية هولندا في القرن السابع عشر اللذين خدما أمتهما بغاية الاخلاص وهيج الامة عليهما باسم الوطنية والدعاوى الكاذبة حتى قتلتهما شر قتلة . وكم رأينا من مضرات مدعي خدمة الوطن في هذه البلاد ولا نزال نرى

(٢) مثال ذلك حال أمتنا اليوم فانك ترى من المفتونين بحب المال والجاه والانغماس في اللذات من يخادعها بوساوس السياسة وأوهام الوطنية لاجل الوصول الى شهواتهم ، وترى من المخلصين من يدعو الى الاعتصام بعروة الدين لاجل جمع القلوب والتخلص من جيوش الفسق كالخمر والقمار والزنا المبيدة للأموال المفسدة للاخلاق وينهى عن الاغترار بوساوس السياسة والاشتغال بها عن العلم وتوفير الثروة وتجد المخادعين يناصبونهم حتى باسم الدين ، والاعمال هي الشاهدة على حقائق الاحوال

« في الحياة الدنيا » متعلق بالقول قبله أي يعجبك قوله اذا تكلم في شؤون الحياة الدنيا وأحوالها وطرق جمع المال واحراز الجاه فيها لان حبها قد ملك عليه أمره، والميل الى لذاتها وشهواتها قد استحوذ على قلبه، وصار هو المصرّف لشعوره ولبه، فينطلق لسانه – ومثله قلمه – في كل مايستهوي أصحاب الجاه والمال، ويستميل أهل السيادة والسلطان، ولكنه اذا تكلم في أمر الدين جاء بالخطل والحشو، ووقع في السلطة واللغو، فلا يحسن وقع قوله في السمع، ولا يكون له تأثير في النفس، وذلك ان روح المتكلم تتجلى في قوله وضمير المتكلم يظهر في لحنه، (٤٧: ٣٠ ولو نشاء لأريناكهم فلعرفتهم بسيماهم * ولتعرفنهم في لحن القول والله يعلم أعمالكم *) وفي الحكم: كل كلام يبرز وعليه كسوة من القلب الذي عنه صدر: ولهذا كان ارشاد المخلصين نافعا، وخداع المنافقين صادعا، وعلى هذا الوجه في التفسير تكون جملة «ويشهد الله» وصفا مستقلا غير حال مما قبله أي انه لا يحسن الا الكلام في الدنيا يعجب السامع ويخدعه ولكنه يزعم أن قلبه مع الله وأنه حسن السريرة. وانك لترى هذا في سيرة المجرمين ظاهرا جليا كما وصف الله تعالى – يتركون الصلاة، ويمنعون الزكاة، ويشربون الخمور، ويتسابقون الى الفجور، ويأكلون أموال الناس بالباطل، ثم يفضلون أنفسهم في الدين على أهل النزاهة والتقوى زاعمين ان هؤلاء المتقين قد عمرت ظواهرهم بالعمل والارشاد، ولكن بواطنهم خربة بسوء الاعتقاد، ويقولون: نعم اننا نحن نأكل الربا أو القمار ولكننا نحرمه، ونأتي في نادينا وخلوتنا المنكر ولكننا لا نستحسنه، وان ما نبتزه من جيوب الاغنياء بخلابتنا ليس المقصود منه ترفيه معيشتنا، وانما هو أجر على السعي في إعلاء شأنهم، ومكافأة على خدمة أوطانهم؛ فهم بهذه الدعاوي ألد الخصماء،

الا أنهم هم السفهاء ، فقد جرت سنة الله تعالى في خلقه ، ودلت هدايته في كتابه ، على أن سلامة الاعتقاد واخلاص السريرة هما ينبوع الاعمال الصالحة ، والاقوال النافعة ، (٧ : ٥٨ والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذي خبث لايخرج الا نكدا)

وانظر ما قاله عز شأنه في وصف فريق هذه الدعاوي المريضة ، والقلوب المريضة ، قال ﴿ واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها ﴾ في تفسير التولي هنا قولان أحدهما أن صاحب الدعوى القولية اذا أعرض عن مخاطبه وذهب الى شأنه فإن سعيه يكون على ضد ما قال — يدعي الصلاح والاصلاح وحب الخير ثم هو يسعى في الارض بالفساد ذلك انه لا هم له الا في الشهوات واللذات والحظوظ الخسيسة فهو يعادي لاجلها أهل الحق والفضيلة ويؤذيهم لانه ألد خصم لهم للتناقض والتضاد في الغرائز والسجايا ويعادي أيضاً المزاحمين له فيها من أمثاله المفسدين فلايكون له همٌّ وراء التمتع وأسبابه الا الكيد للناس ومحاولة الايقاع بهم فهو يفسد باعتدائه على الاموال والاعراض ﴿ ويهلك الحرث والنسل ﴾ بما يكون من أثر افساده في اعتدائه وهو ذهاب ثمرات الحرث وهو الزرع والنسل وهو ماتناسل من الحيوان وكأنه اشارة الى مكاسب أهل الحضارة وأهل البادية ، وفي هذا عبرة كبرى للذين يقطعون الزرع ويقتلون البهائم بالسم وغيره انتقاما ممن يكرهونهم وهي جرائم فاشية في ارياف مصر لهذا العهد فاين الاسلام وأين هداية القرآن ؟ وذكر الازهري أن المراد بالحرث ههنا النساء كما في قوله (٢: ٢٢٣ نساؤكم حرث لكم) وبالنسل الاولاد . وهل المراد نساء الناس وأولادهم أم نساء المفسدين وأولادهم خاصة ؟ لعل الامر أعم فان المفسدين الذين يطمحون بأبصارهم

الى نساء الناس أو يسعون في افساد نظام البيوت بما يلقون من الفتن ويعملون من التفريق لا تكاد تسلم بيوتهم من الخراب ظاهراً وباطناً أو باطناً فقط فالمفسد الشرير يؤذي نفسه وأهله بضروب من الايذاء قد يعميه الغرور عنها أو عن كونها من سعيه. وقال الاستاذ الامام ان اهلاك الحرث والنسل عبارة عن الايذاء الشديد وقد صار التعبير به عن ذلك من قبيل المثل فالمعنى انه يؤذي مسترسلا في افساده ولو أدى الى اهلاك الحرث والنسل. وكذلك شأن المفسدين يؤذون ارضاء لشهواتهم ولو خرب الملك بارضائها

والقول الآخر أن المراد بتولى صار واليا له حكم ينفذ وعمل يستبد به وافساده حينئذ يكون بالظلم مخرب العمران وآفة البلاد والعباد واهلاكه الحرث والنسل يكون امابسفك الدماء والمصادرة في الاموال واما بقطع آمال العاملين من ثمرات أعمالهم وفوائد مكاسبهم ومن انقطع أمله انقطع عمله الا الضروري الذي به حفظ الدماء ولا حرث ولا نسل الا بالعمل. وقد شرحت لنا حوادث الزمان وسير الظالمين هذه الآية فقرأنا وشاهدنا أن البلاد التي يفشو فيها الظلم تهلك زراعتها وتتبعها ماشيتها وتقل ذريتها وهذا هو الفساد والهلاك الصوريان. ويفشو فيها الجهل وتفسد الاخلاق وتسوء الاعمال حتى لايثق الاخ بأخيه ولا يثق الابن بأبيه (١)، فيكون بأس الامة بينها شديدا ولكنها تذل وتخنع للمستبدين لها. وهذا هو الفساد

(١) من أعجب عبر الفساد في الاخلاق ما نقل الينا عن بعض المفسدين الذين تعجبك أقوالهم في الحياة الدنيا أنه قال لاحد هؤلاء الولاة لا يسلم لك ملكك وتستقر عظمتك الا اذا نفيت من بلادك أخي وفلاناً وفلاناً: ونقل عنه أيضاً انه قال للوالي ان ابني فلاناً يهجوك مع فلان وفلان. وتلك غاية في الافساد لم تكن تخطر في بال أحد من العباد

هذا شأن أكثر الملوك والامراء الذين ينسبون الى الدين ويدعون اتباعه فهل تجد دعوى فرعون الالوهية غريباً عجيباً ؟

وحمل التولي على الوجه الآخر لا يتنافر مع أخذ العزة بالاثم من جرّاء الامر بالتقوى فان في طبع كل مفسد النفور ممن يأمره بالصلاح والاحتماء عليه لانه يرى أمره بالتقوى والخير تشهيراً به وصرفا لعيون الناس الى مفاسده التي يسترها بزخرف القول وخلابته ولكن التعبير أظهر في ارادة الولاة والسلاطين . وقد يبلغ نفور المفسدين في الارض من الحق والداعين الى الخير الى حد استثقالهم والحقد عليهم والسعي في ايذائهم وان لم يأمروهم بذلك اذ يرون ان الدعوة الى الخير والنهي عن المنكر على اطلاقهما كافيان في فضيحتهم، وذاهبان بخلابتهم ، فلا يطيقون رؤية دعاة الخير ولا يرتاحون الى ذكرهم بل يتتبعون عوراتهم وعثراتهم ليوقعوا بهم وينفروا الناس عن دعوتهم فان لم يظفروا بزلة ظاهرة التمسوها بالتحريف والتأول ، أو الاختراع والتقول، ولذلك تجد طعن المفسدين في الائمة المصلحين ، من قبيل طعن الكافرين في الانبياء والمرسلين ، : خطأ جميع الناس ، وصمهم بالضلال، سفه أحلامهم، شنع على أعمالهم ، فرق بينهم ، : وما أشبه هذا . هذه آثار المفسدين في الارض عند العجز عن الايقاع بالآمر بالتقوى وان قدروا حبسوا وضربوا، ونفوا وقتلوا ، ولذلك قال عزوجل فيمن يأنف من الامر بالتقوى ﴿فحسبه جهنم﴾ أي هي مصيره وكفاه عذابها جزاء على كبريائه وحميته الجاهلية ، ثم وصف جهنم وهي دار العذاب في الآخرة بقوله ﴿ولبئس المهاد﴾ المهاد الفراش يأوي المرء اليه للراحة واللام واقعة في جواب قسم محذوف فالله تعالى يقسم تأكيداً للوعيد بأن الذي يرى عزته مانعة له عن الاذعان

للامر بتقوى الله سيكون مهاده ومأواه النار وهي بئس المهاد وشره لا راحة فيها ولا اطمئنان لاهلها ، وقال بعض المفسرين انه عبر بالمهاد الذي هو مظنة الراحة للتهكم

وأنت ترى من هذا التقرير ومن كون التقسيم حقيقياً في نفسه شارحاً لما عليه البشر في حياتهم متصلا بما قبله ملتئما معه في السياق أن الكلام عام وما روي من أن له سبباً خاصاً لا ينافي عمومه . وقد اختلفوا في السبب للآيات فروى ابن أبي حاتم من طريق سعيد أو عكرمة عن ابن عباس أنها نزلت في رجلين من المنافقين قالا لما هلكت سرية للمسلمين: ياويح هؤلاء المفتونين الذين هلكوا هكذا لا هم قعدوا في أهليهم ولا هم أدوا رسالة صاحبهم: وروى ابن جرير عن السدي أنها نزلت في الاخنس بن شريق أقبل الى النبي صلى الله عليه وسلم وأظهر له الاسلام فأعجبه ذلك منه ثم خرج فمر بزرع لقوم من المسلمين وحمر فأحرق الزرع وعقر الحمر . فان صحت الروايتان فالظاهر ان من جعلهما سبباً حمل الآيات عليهما في الجملة والا فأنت ترى أن الآيات ليست مطابقة للحادثتين اللتين كانتا في وقتين

ثم ذكر الفريق الآخر المقابل لمن تأخذه العزة اذا ذكر بالله تعالى فقال ﴿ ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله ﴾ وكان مقتضى المقابلة أن يوصف هذا الفريق بالعمل الصالح مع عدم الدعوى والتبجح بالقول أو مع مطابقة قوله لعمله وموافقة لسانه لما في قلبه . والآية تضمنت هذا الوصف وان لم تنطق به فان من يشري أي يبيع نفسه لله لا يبغي ثمنا لها غير مرضاته لا يتحرى الا العمل الصالح وقول الحق والاخلاص في القلب فلا يتكلم بلسانين ، ولا يقابل الناس بوجهين، ولا يؤثر على ما عند الله عرض الحياة

الدنيا وماعند كبرائها ومترفيها من القصور ، ومتاع الزينة والغرور ، وهذا هو المؤمن الذي يعتد القرآن بإيمانه . وأما الايمان القولي الذي يظهر على الالسنة ولا يمس سواد القلوب ، ولا تظهر آثاره في الاعمال ، ولا يحمل صاحبه شيئاً من الحقوق لدينه وملته ، ولا لقومه وأمته ، فلا قيمة له في كتاب الله ، ولا يقام لصاحبه وزن في يوم الله ، بل يخشى ان يقال لذويه يومئذ (٤٦: ٢٠ أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها فاليوم تجزون عذاب الهون بما كنتم تستكبرون في الارض بغير الحق وبما كنتم تفسقون)

ذكر الله تعالى هذا الشراء في آيات أخرى تشرح هذه الآية وتفسرها وتبين ان المؤمنين باعوا وان الله قد اشترى كقوله عز وجل (٩: ١١١ ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة » ـ الى قوله « فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم » وقد وصف هؤلاء المؤمنين في الآية التي بعدها بما يجب على المؤمن أن يجعله معها ميزانا للإيمان وأهله. فنفس المؤمن ملك لله لا للشهوة واللذة البهيمية والمكر الشيطاني . فمن آثر شهوته على مرضاة ربه والتزام حدوده والمحافظة على هدى دينه فلا وزن له في هذا البيع . ولقد نعلم انه ليكبر هذا القول على المفتونين بزينة الحياة الدنيا ولذاتها وقصورها وخمورها وحورها وإن كانوا يزعمون أنهم من زعماء الدين وخدمته المخلصين ، لان الحق مر في مذاق المبطلين ،

والآية لا تنافي مادلت عليه آية الدعاء من أن الاسلام شرع لناطلب الدنيا من الوجوه الحسنة كما شرع لناطلب الآخرة بل هي مؤيدة لها فان طلبها من الطرق الحسنة أي المشروعة النافعة لا ينافي مرضاة الله تعالى ببيع النفس له ولذلك لم يحرم سبحانه علينا الا ماهو ضار بفاعله أو غيره فلنا

ان تمتع بها حلالا ونكون مثابين مرضيين عند الله تعالى قال بعض الصحابة لما قال عليه الصلاة والسلام « وفي بضع أحدكم صدقة » : يارسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ قال « أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر ؟ » ولكن الذي ينافي مرضاة الله تعالى وينافي سعادة الدنيا قبل الآخرة هو أن يسترسل المرء في سبيل حظه وشهواته خارج الحدود المشروعة فيفسد في الارض ولا يبالي ان يهلك بافساده الحرث والنسل

ثم ان هذا البيع لا يتحقق الا اذا كان المؤمن يجود بنفسه وماله في سبيل الله اذا مست الحاجة لذلك . وسبيل الله هي الطريق التي يحفظ بها دينه ويصلح بها حال عباده . ومعنى هذا انه لا يكتفى من المؤمن أن يكتسب بالحلال ويتمتع بالحلال وينفع نفسه ولا يضر غيره وأن يصلي ويصوم لان كل هذا يعمله لنفسه خاصة، بل يجب أن يكون وجوده أوسع، وعمله أشمل وأنفع، فيساعد على نفع الناس ودرء الضرر عنهم بحفظ الشريعة وتعزيز الامة بالمال والاعمال والدعوة الى الخير ومقاومة الشر ولو أفضى ذلك الى بذل روحه . فان قصر في واجب يتعلق بحفظ الملة وعزة الامة من غير عذر شرعي فقد آثر هوى نفسه على مرضاة الله تعالى وخرج من زمرة كملة المؤمنين الذين باعوا أنفسهم لله تعالى وكان أكبر اجراماً ممن يقصر في واجب لا يضر تقصيره فيه الا بنفسه . ذلك أن الحكمة في تربية النفس بالاعمال الحسنة والاخلاق الفاضلة هي أن ترتقي ويتسع وجودها في الدنيا فيعظم خيرها وينتفع الناس بها وتكون في الآخرة أهلا لجوار الله تعالى مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين الذين بذلوا نفوسهم وأموالهم وجعلوا أكثر أعمالهم خدمة للناس وسعياً في خيرهم . فالله تعالى لم يشتر

نفوس المؤمنين من الحظوظ والشهوات الشخصية الخسيسة لاجل نفعه سبحانه أو دفع الضر عنه جل شأنه فهو غني عن العالمين وانما شرع هذا ليكون المؤمن باتساع وجوده وعموم نفعه سيد الناس . فليعرض مدعو الايمان أنفسهم على الآية وأمثالها فمن ادعى أنه من الذين باعوا أنفسهم لله، وآثروا مرضاته على ماسواه ، فليعرضه غيره من المنصفين عليها لاسيما اذا ادعى أنه واسع الوجود خادم للامة والملة، لا جرم ان كثيراً منهم لا يصدق عليهم شيء من ذلك بل ولا قوله تعالى (٤٩ : ١٤ قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الايمان في قلوبكم) فان معنى أسلمنا انقدنا لاحكام الدين الظاهرة وأخذنا بأعماله البدنية. وكثير ممن تعجبك أقوالهم من صنف المسلمين لا يصلون ولا يصومون ولا يزكون ولا يحجون، ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون ، ويأتون كثيراً من الكبائر جهاراً ، ويصرون عليها اصراراً،

ذكر تعالى ان من الناس من يشري أي يبيع نفسه وهم المؤمنون الخلص كما في الآيات الاخرى والاخبار بذلك أقوى في طلبه من الأمر به وأدل على تقريره ثم بين أنه ما شرع هذا الا رأفة بعباده فقال ﴿ والله رؤف بالعباد ﴾ اذ يرفع همم بعضهم ويعلي نفوسهم حتى يبذلوها في سبيله لدفع الشر والفساد عن عباده وتقرير الحق والعدل والخير فيهم ولولا ذلك لغلب شر أولئك المفسدين في الارض حتى لا يبقى فيها صلاح (٢ : ٢٥١ ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض » وان هذا يؤيد ماقلناه في ازالة وهم من يتوهم ان بيع النفس يؤذن بترك الدنيا وأن لا يمتع المؤمن نفسه بلذاتها ولو كان كذلك وهو من تكليف مالا يطاق لما قرنه الله تعالى باسمه الرؤف الدال على سعة رحمته بعباده ، فيالله ما أعجب بلاغة كلام الله ، وما

أعظم خذلان المعرضين عن هداه ، ومن الدقة الغريبة هذا في التعبير الموجز بيان حقيقة عظيمة وهي ان وجود هذه الامة في الناس رحمة عامة للعباد لا خاصة بهم والامر كذلك بل كثيرا ما ينتفع الناس بعمل المصلحين من دونهم اذ تظهر ثمرات اصلاحهم من بعدهم . وان على من يبذل نفسه مرضاة لله تعالى في نفع عباده ان لا يتهور ويلقي بنفسه في التهلكة بل عليه ان يكون حكيما يقدر الامور بقدرها اذ ليس المقصود بهذا الشراء اهانة النفس ولا اذلالها وانما المراد دفع الشر وتقرير الخير العام رافة بالعباد وايثاراً للمصلحة العامة . وان امة يتصف جميع افرادها او اكثرهم بهذا الوصف لجديرة بان تسود العالمين، وان امة تحرم من هذا الصنف لخليقة بأن تكون مستعبدة لجميع المتغلبين،

(٢٠٧ : ٢٠٤) يَاۤأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ * (٢٠٨:٢٠٥) فَإِنْ زَلَلْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمُ الْبَيِّنَاتُ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * (٢٠٩:٢٠٦) هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ وَقُضِيَ الْأَمْرُ وَإِلَى اللهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ *

بعد ما بين عز وجل اختلاف الناس في الصلاح والفساد والاصلاح والافساد أراد أن يهدينا الى ان شأن المؤمنين الاتفاق والاتحاد وجعل هذه الهداية بصيغة الأمر وشرف أهل الايمان بالخطاب فقال ﴿ يا أيها الذين أمنوا ادخلوا في السلم كافة ﴾ الخ والسلم بكسر السين وفتحها المسالمة والانقياد والتسليم فيطلق على الصلح والسلام وعلى دين الاسلام . قرأ ابن كثير ونافع والكسائي بفتح السين والباقون بكسرها . وقد فسره بعض

المفسرين بالصلح وبعضهم بالاسلام وعليه الجلال وقال في تفسير « كافة » : حال من السلم أي في جميع شرائعه : وهذه كلمة عظيمة وقاعدة لو بنى جميع علماء الدين مذاهبهم عليها لما تفاقم أمر الخلاف في الامة ذلك انها تفيد وجوب أخذ الاسلام بجملته بأن ننظر في جميع ماجاء به الشارع في كل مسألة من نص قولي وسنة متبعة ونفهم المراد من ذلك كله لاأن يأخذ كل واحد بكلمة أو سنة ويجعلها حجة على الآخر وان أدت الى ترك كثير من النصوص والسنن وحملها على النسخ أو المسخ بالتأويل ، أو تحكيم الاحتمال بلاحجة ولا دليل ، ولو انك دعوت العلماء الى العمل بالآية على هذا الوجه — الذي عرفوه ولم ينكره على قائليه أحد منهم وان رجح بعضهم في التفسير غيره عليه — لولوا منك فرارا ، وأعرضوا عنك استكبارا ، وقالوا مكر مكرا كبّارا ، اذ دعا الى ترك المذاهب ، وحاول اقامة المسلمين على منهج واحد ، ومن آيات العبرة في هذا المقام اننا نجد في كلام كثير من علمائنا هدى ونورا لو اتبعته الامة في أزمنتهم لاستقامت على الطريقة ، ووصلت الى الحقيقة ، بعد الخروج من مضيق الخلاف والشقاق ، الى بحبوحة الوحدة والاتفاق ، والسبب في بقاء الغلب لسلطان الخلاف والنزاع فشو الجهل وتعصب أهل الجاه من العلماء لمذاهبهم التي اليها ينتسبون ، وبجاهها يعيشون ويكرمون ، وتأييد الامراء والسلاطين لهم استعانة بهم على اخضاع العامة ، وقطع طريق الاستقلال العقلي والنفسي على الامة ، لان هذا أعون لهم على الاستبداد ، وأشد تمكينا لهم مما يهوون من الفساد والافساد ، اذ اتفاق كلمة علماء الامة واجتماعها على أن الحق كذا بدليل كذا ملزم للحاكم باتباعهم فيه لان الخواص اذا اتحدوا تبعهم العوام ،

وهذه هي الوسيلة الفردة لابطال استبداد الحكام ، وهذا التفسير مؤيد بالنعي على الذين جعلوا القرآن عضين ، والانكار على الذين يؤمنون ببعض الكتاب ويكفرون ببعض ، أي يعملون ببعضه على انه دين ، ويتركون بعضاً بالتأويل أو غير التأويل ، كشأن من لم يصدق بأنه من الله ، فوجوب أخذ القرآن والدين بجملته ، وفهم هدايته من مجموع ما ثبت عمن جاء به ، أمر مقرر في ذاته سواء فسرت به الآية أم لا . لأن الآيتين اللتين أشرنا اليهما آنفا في جعل القرآن عضين والايمان ببعضه والكفر ببعض وما في معناهما من النصوص تثبته

وذهب بعض المفسرين الى أن « كافة » ترجع الى الذين آمنوا أي ادخلوا في الاسلام جميعا لا يتخلف منكم أحد . وصاحب هذا القول يصرف نداء « الذين آمنوا » الى أهل الكتاب أي آمنوا بالانبياء السابقين والوحي حتى لا يرد عليه أن الايمان يستلزم الدخول في الاسلام فيكون أمر المؤمن بالاسلام من تحصيل الحاصل . ووجه اللزوم أن الايمان هو التصديق الجازم مع اذعان النفس فمن صدق بالشيء وأذعن له فقد دخل في أعماله وانقاد لأحكامه لامحالة . وأما قول الجماهير ان العلم لا يوجب العمل فهو على اطلاقه خطأ فالعلم التصديقي الاذعاني المتعلق بالمنافع والمضار يوجب العمل مالم يعارضه في موضوعه علم أقوى منه وأما العلم التصوري والعلم النظري المعارض بعلم ضروري أو نظري أقوى منه فلا يوجبان العمل . وقد صرح حجة الاسلام الغزالي وشيخ الاسلام ابن تيمية والحافظ الشاطبي صاحب الموافقات بأن العلم الصحيح يستلزم العمل والحق التفصيل الذي أشرنا اليه آنفاً وآيات الكتاب العزيز دالة عليه ومعززة له . ويدل لمن قال

ان الآية نزلت في أهل الكتاب ما رواه ابن جرير عن عكرمة قال قال عبد الله بن سلام وثعلبة وابن يامين وأسد وأسيد ابنا كعب وسعيد بن عمر وقيس بن زيد كلهم من يهود : يارسول الله يوم السبت نعظمه فدعنا فلنسبت فيه وان التوراة كتاب الله فدعنا فلنقم بها بالليل : فنزلت . فالخطاب على هذا لليهود خاصة لا لأهل الكتاب عامة ولكن الرواية غير صحيحة وهي تنم على نفسها فهي موضوعة للآية وهناك رواية أخرى بمعناها

والوجه الثاني في تفسير السلم وهو المسالمة والوفاق يتوقف على الوجه الاول بأخذ الدين بجملته لانه أمر برفع الشقاق والتنازع وبالاعتصام بحبل الوحدة وشد أواخي الاخاء ولا يرتفع الشيء الا برفع أسبابه ولا يستقر الا بتحقق وسائله وهو بمعنى قوله عز وجل (٣:١٠٣ واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا) الآية وقوله تعالى (٨:٤٦ ولا تنازعوا فتفشلوا) وقوله عليه الصلاة والسلام : لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم أعناق بعض: (رواه البخاري) وقد خالفنا كل هذه النصوص فتفرقنا وتنازعنا وشاق بعضنا بعضاً بشبهة الدين اذ اتخذنا مذاهب متفرقة كل فريق يتعصب لمذهب ويعادي سائر إخوانه المسلمين لاجله زاعماً انه ينصر الدين ، وهو يخذله بتفريق كلمة المسلمين، هذا سني يقاتل شيعياً، وهذا شيعي ينازل أباضياً، وهذا شافعي يغري التتار بالحنفية، وهذا حنفي يقيس الشافعية على الذمية، وهؤلاء مقلدة الخلف ، يحادون من اتبع طريق السلف ، (٢٣:٦٨ أفلم يدبروا القول أم جاءهم مالم يأت آباءهم الاولين،) أم أمروا بهذا من الله ورسوله ومن الأئمة المجتهدين، كلا بل كان التعادي والتنازع انحرافاً عن الصراط المستقيم ، واتباعاً لخطوات الشيطان الرجيم، فكما خالف المفرقون المتنازعون ربهم في ذلك الأمر ، خالفوا ما أتبعه

به من هذا النهي ، اذ قال

﴿ ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين ﴾ الخطوات جمع خطوة بالضم وبالفتح وهما مابين قدمي من يخطو أي لا تسيروا سيره وتتبعوا سبله في التفرق في الدين أو الخلاف والتنازع مطلقاً . وسبل الشيطان وخطواته هي كل أمر يخالف سبيل الحق والخير والمصلحة وسبيله هنا ماعبر عنه بالسلم قال تعالى (٦: ١٥٣ وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرّق بكم عن سبيله) فذكر تعالى أن له سبيلا واحدة سماها صراطاً مستقيما لانها أقرب طريق الى الحق والخير والسلام وأن هناك سبلا متعددة يتفرق متبعوها عن ذلك الصراط وهي طرق الشيطان، وقد علم من جعل التفرق تابعاً لاتباع سبل غير صراط الله ان الذين يتبعون سبيل الله لا يتفرقون (٦: ١٥٩ ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً لست منهم في شيء) نعم قد يطرأ عليهم سبب الخلاف والتنازع ولكنهم متى شعروا بأن التنازع قد دب اليهم فزعوا الى تحكيم الله ورسوله فيه برده الى حكمهما كما أمرهم بقوله (٤: ٥٩ فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) فالآيات يفسر بعضها بعضاً اذا نحن أخذنا القرآن بجملته كما أمرنا . وهذه الآيات حجة لعلماء الاصول القائلين بأن الحق واحد لا يتعدد . وياليت أصحاب هذا الاصل فرضوا على أنفسهم الاجتماع لكل خلاف يعرض لهم والبحث عن وجه الحق فيه بلا تعصب ولا مراء حتى اذا ما ظهر لهم أجمعوا عليه. واذا هو لم يظهر لبعضهم ثابروا على تطلابه باخلاص لا يعادي أحد فيه أحداً ولا يجعله ذريعة لتفريق الكلمة ،

طريق الحق هو الوحدة والاسلام ، وطرق الشيطان هي مثارات

التفرق والخصام ، وهي معروفة في كل الامم ولكن الشيطان يزين طرقه ويسول للناس المنافع والمصالح في التفرق والخلاف فقد كانت يهود أمة واحدة مجتمعة على كتاب واحد هو صراط الله فسول لهم الشيطان فتفرقوا وجعلوا لهم مذاهب وطرقاً وأضافوا الى الكتاب ما أضافوا وحرفوا من كلمه ما حرفوا واتبعوا السبل فتفرقت بهم عن سبيل الله حتى حل بهم الهلاك والدمار ومزقوا كل ممزق . وكذلك فعل غيرهم كأنهم رأوا دينهم ناقصاً فكملوه، وقليلا فكثروه، وواحدا فعددوه، وسهلا فصعبوه، فثقل عليهم بذلك فوضعوه ، فذهب الله بوحدتهم، حتى لم تغن عنهم كثرتهم، وسلط الله عليهم الاعداء ، وأنزل بهم البلاء ، (٤٠:٨٥ سنة الله التي قد خلت في عباده) (*)

هذا هو المتبادر من خطوات الشيطان في هذا المقام. ومن خطواته طرق الفواحش والمنكرات كلها ولذلك قال تعالى في سورة النور (٢٤:٢١ ومن يتبع خطوات الشيطان فانه يأمر بالفحشاء والمنكر) أما كون الشيطان عدوا مبيناً فذاك ان جميع مايدعو اليه ظاهر البطلان بين الضرر لمن تأمل وعقل فمن لم يدرك ذلك في مبدإ الخطوات أدركه في غايتها عند مايذوق مرارة مغبتها لاسيما بعد تذكير الله تعالى وهدايته عباده الى ذلك فلا عذر لمن بلغته هذه الهداية اذا بقي على ضلالته واستحب العمي على الهدى ولذلك قال عز شأنه

﴿ فان زللتم من بعد ماجاءتكم البينات فاعلموا ان الله عزيز حكيم ﴾ أي فان زللتم وحدتم عن صراط الله وهو السلم الى خطوات الشيطان وهي

(*) قد ذكرنا طريق الخروج من ظلمات الخلاف الى نور الوحدة الاسلامية في مقالات المصلح والمقلد فلتراجع في المجلد الرابع من المنار وفيها رأي الغزالي في ذلك

طرق الخلاف والافتراق والباطل والشر من بعد ان بين الله تعالى لكم ان سبيله واحدة وهي السلم وان الشيطان لكم عدو مبين وأمركم أن تتخذوه عدوا وتجتنبوا طرقه وخطواته ثم فصل لكم من ذلك ما اضطررتم اليه وأكد النهي عن شر تلك الطرق وأشأمها وهي طرق التفرق والخلاف - فاعلموا أن أمامكم أمرا جليلا ، وأخذا وبيلا ، ذلك ان الله تعالى لعزته لا ينسى من ينسى سننه ويزل عن شريعته بل يأخذه أخذ عزيز مقتدر ولحكمته قد وضع تلك السنن في الخليقة ، وهدى اليها الناس بما أنزل من الشريعة، ومن ذلك ان جعل لكل ذنب عقوبة وجعل العقوبة على ذنوب الامم أثرا من آثارها لازماً لها حتما . فكأنه تعالى قال فاعلموا أنه يحل بكم العقاب لانه عزيز لا يغلب على أمره، حكيم لا يهمل أمر خلقه، ولكن هذا التعبير أبلغ لانه بيان للحجة وتقرير للبرهان بالاشارة الى مقدماتها اكتفاء بها عن ذكر النتيجة وهو من ضروب ايجاز القرآن ، التي لم تعهد في كلام انسان ، قال الاستاذ الامام: انه ذكر من صفاته تعالى ماهو دليل العقاب وهو مالا مطمع في زواله ، ولا هزء في الدين أكبر من ظن المغرور أنه ينال جنة عرضها السموات والارض وفيها من النعيم والرضوان مالم يخطر على قلب بشر بغير الاعمال التي أرشدت اليها آيات الله تعالى مبينة ان العقوبات على تركها من آثار صفاته القديمة التي لا يلحقها تغيير ، ولا تؤثر فيها الحوادث بتبديل ولا تحويل ، ونقول نحن على طريقته ان ظن المغرورين بأنه يكون لهم السلطان والخلافة في الارض بمجرد دعوى الايمان والاسلام ولو مع بعض الاعمال البدنية من غير اقامة العدل في الناس والعمارة والاصلاح في الارض هو من الهزء بآيات الله في كتابه وآياته في خلقه فانها متفقة

على ان الارض يرثها عباد الله الصالحون لعمارتها واقامة العدل فيها (١١: ١١٧ وما كان ربك ليهلك القرى) أي الامم (بظلم) أي شرك وكفر (وأهلها مصلحون) في أعمالهم وسياستهم

والآيتان المفسرتان آنفاً ومافي معناهما كقوله تعالى (٣ : ١٠٣ واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا) الى قوله (١٠٥ ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم) وقوله (٦: ١٥٩ ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً لست منهم في شيء) كلها هادمة للتقاليد التي فرقت الامة وجعلتها شيعاً حتى صار بأسها بينها شديدا فسفكت دماءها بأيديها ومزقت دنياها بتمزيق دينها وكان من أمرها بعد ذلك ما ترى

ثم بين تعالى غاية الوعيد المشار اليه في الاسمين الكريمين فقال ﴿هل ينظرون الا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة﴾ وقد غير الاسلوب بالالتفات عن الخطاب والامر الى الحكاية عن الزالين عن صراط الله بضمير الغائب . والحكمة في الالتفات تناول هذا الوعيد لجميع من زل من المؤمنين المخاطبين في الدخول في السلم والمنهيين عن ضده ومن زل من غيرهم ، أوهي الايذان بأن الزالين لا يستحقون شرف الخطاب الالهي

الاستفهام في الآية للانكار وينظرون بمعنى ينتظرون وهي كثيرة الاستعمال بهذا المعنى في الكتاب العزيز لاسيما في أمور الآخرة كقوله تعالى (٤٧ : ١٨ فهل ينظرون الا الساعة أن تأتيهم بغتة) ـ (٣٦ : ٤٩ ماينظرون الا صيحة واحدة) وإتيان الله تعالى فسره الجلال وآخرون باتيان أمره أي عذابه كقوله في آية أخرى (١٦: ٣٣ هل ينظرون الا ان تأتيهم

الملائكة أو يأتي أمر ربك) أي فهو بمعنى ما جاء من التخويف بعذاب الآخرة في الآيات الكثيرة الموافقة لهذه الآيات في أسلوبها وأقر الاستاذ الامام الجلال على ذلك وبين في الدرس أن هذا الاستعمال من أساليب العرب المعروفة من حذف المضاف واسناد الفعل الى المضاف اليه مجازا وأوضحه أتم الايضاح فهو على حد « واسأل القرية » ومن المفسرين من قال ان الاسناد حقيقي وانما حذف المفعول للعلم به من الوعيد السابق أي هل ينظرون الا أن يأتيهم الله بما وعدهم به من الساعة والعذاب . وعده آخرون من المتشابهات فقالوا ان الله تعالى يأتي بذاته ولكن لا كاتيان البشر بل اتيانه من صفاته التي لا نبحث عن كيفيتها اتباعا للسلف وأما تأويل الاتيان بما نقله البيهقي عن الاشعري فلا نذكره لانه مما يزيد المعنى بعدا عن الفهم

وقد يقال انه ليس من مقتضى مذهب السلف أن يجعل كل مايسند الى الله تعالى من المتشابهات التي لا تفهم بحال ، ولا تفسر ولو باجمال ، فحسبنا أن نقول على رأي من فسر اتيان الله هنا باتيان أمره وما وعد به من العذاب أو اتيانه بما وعد به أن نفوض اليه تعالى كيفية ذلك وبذلك نكون على طريقة السلف في التفويض مع العلم بأن الله تعالى ينذر الذين زلوا عن صراطه وفرقوا دينه بأمر معروف في الجملة لا بشيء مجهول مطلق . ومما يدلنا على أن المراد بالآية ما ذكرنا قوله تعالى (٢٥ : ٢٥ ويوم تشقق السماء بالغمام ونُزِّل الملائكة تنزيلا) مع الآيات الكثيرة الناطقة بأن قيام الساعة وخراب العالم يكون (اذا السماء انشقت) وانتثرت كواكبها وانما يأتي بذلك الله تعالى بتغيير هذا النظام الذي وضعه لارتباط الكواكب

وحفظ كل كوكب في فلكه

وأما ظلل الغمام فهي قطع السحاب الاول جمع ظلة بالضم كغرف جمع غرفة وهي ما أظلك والثاني جمع غمامة كسحاب وسحابة وزنا ومعنى سمي بذلك لانه يغم السماء أي يسترها وخص بعضهم الغمام بالسحاب الابيض وزاد بعض آخر الرقيق وفيه أن الابيض الرقيق لا يمطر والعرب تسمي البرد حب الغمام وذكر المفسرون أن اتيان أمر الله أو عذابه في الغمام عبارة عن مجيئه من حيث ترجى الرحمة بالمطر وذلك أبلغ في تمثيل هول العذاب وفظاعته لان الخوف اذا جاء من موضع الأمن كان خطبه أعظم، والعذاب اذا فاجأ من حيث ترجى الرحمة كان وقعه آلم، كما وقع لعاد قوم هود (٤٦:٢٤ قالوا هذا عارض ممطرنا بل هو ما استعجلتم به ريح فيها عذاب أليم) وهو مبني على أن الغمام مظنة المطر والظاهر أن من قال ان الغمام هو السحاب الابيض لا يعني به تلك السحائب البيض الرقاق المرتفعة التي تظهر في أيام الصيف وانما أراد به ذلك السحاب المسف لثقله بالمطر الذي هو أقرب الى البياض منه الى السواد. وقال الاستاذ الامام ان الحكمة في نزول العذاب في الغمام انزاله فجأة من غير تمهيد ينذر به، ولا توطئة توطن النفوس على احتماله وذلك أبلغ في هوله «ما من دهي بالامر كالمعتد» وهو ذلك الغمام الذي يحدث عن تخريب العالم فجأة فيأتيهم العذاب قبل أن يتبدد الغمام الناشيء عن الخراب: وهذا القول يتفق مع الاول وهو أقرب الى معنى قوله تعالى في الساعة (٧: ١٨٧ لا تأتيكم الا بغتة) ويجب أن تكون هذه الآيات عبرة للمؤمن ترغبه في المبادرة الى التوبة لئلا يفاجئه وعد الله تعالى وهو غافل فان لم يفاجئه قيام الساعة العامة

التي بها يهلك هذا العالم كله فاجأه قيام قيامته بموته بغتة فان لم يمت بغتة مرض بغتة حتى لا يقدر على العمل وتدارك الزلل

واذا جرينا على هذه الطريقة التي أرشدتنا اليها الآية السابقة على الوجه الاول في تفسيرها فحملنا بعض الآيات على بعض واستخرجنا المعنى من مجموعها كان لنا أن نقول : اذا وقعت الواقعة ، وقرعت القارعة ، وكورت الشمس ، وتناثرت الكواكب ، وانشقت السماء شقا ، ورجت الارض رجا، وبست الجبال بسا ، فكانت أولا كالعهن المنفوش ثم صارت هباء منبثا ، فان مادة هذا التكون تعود كما كانت قبل التكوين أي مادة سديمية وهي ماعبر عنه في بدء التكوين بالدخان ، وفي الحكاية عن الخراب بالغمام . وان كثيرا من علماء الهيئة الغربيين ليتوقعون خراب هذا العالم بقارعة تحدث من اصطدام بعض الكواكب ببعض بحيث تبطل الجذب العام ، الذي به قام هـذا النظام ، وهو في معنى ما ورد من تشقق السماء بالغمام ، وهذا المعنى لم يكن يخطر ببال أحد على عهد نزول القرآن

وأما اتيان الملائكة هنا فهو بمعنى نزولهم في قوله (٢٥:٢٥ ويوم تشقق السماء بالغمام ونزل الملائكة تنزيلا) أي وتأتيهم الملائكة الموكلة بكل ما قضاه الله يومئذ. وقوله ﴿ وقضي الامر ﴾ جملة حالية أي كيف ينتظرون غير ذلك وهو أمر قضاه الله وأبرمه فلامفر منه ﴿ والى الله ترجع الأمور ﴾ فيضع كل شي في موضعه الذي قضاه فهو الاول ومنه بدأت الاشياء وهو الآخر واليه ترجع وتصير وهو بكل شيء محيط (٥٥ : ٣٣ يامعشر الجن والانس ان استطعتم أن تنفذوا من أقطار السموات والارض فانفذوا ، لا تنفذون الا بسلطان ٭ ٣٤ فبأي آلاء ربكما تكذبان ٭)

واذا كان كل ماسنه الله تعالى من النظام لخلقه حتما مقضيا لا يضل واضعه ولا ينسى فعلى من زل عن صراطه واتبع خطوات الشيطان أن يبادر بالتوبة والرجوع الى الحق قبل أن يحيق به زلله ، ويبسله عمله ، وقبل أن تقوم قيامته أو قيامة الناس أجمعين ، فيجازى على زلله و « كل آمرىء بما كسب رهين » وأجدر الناس بالمبادرة الى هذه التوبة علماء الامة الذين أبسلوها بخلافهم فعليهم أن يحكموا كتاب الله وسنة رسوله فيما شجر بينهم من غير تعصب ويسلموا تسليما

وذكر الاستاذ الامام في تفسير الآية وجها آخر يعد بيانا للقول بأن الاتيان مضاف الى الله تعالى على انه هو الذي يأتي لاعذابه ولا يومه الموعود وهو من الآيات الكبرى ، وأسرار المعارف العليا ، فقال مامثاله: من الناس من يؤمن بالله تعالى وصحة دينه ايمانا موافقا لما جاء في كتابه ويكون في ايمانه على حق اليقين والاطمئنان الذي لا زلزال فيه ولا اضطراب وأهل هذا اليقين هم الذين يقال ان الله حاضر عندهم وانه معهم أينما كانوا لان معرفته ثبتت في عقولهم والتوكل عليه قد لابس قلوبهم وهم الذين قال قائلهم : لو كشف الحجاب ما ازددت يقينا : ومنهم من ليس له تلك المعرفة وهذا اليقين فلا يقال ان الله عندهم لان ماحضر في عقله هو غير ماوصف الله تعالى به نفسه وشهدت به آياته في كتابه وآياته في خلقه ثم هو ليس على يقين مما عنده ، أولئك أصحاب الظنون وأرباب الشكوك وحملة التقاليد الذين زلوا من بعد ماجاءتهم البينات فاتخذوا بينهم وبين الله حجابا ووسطاء وشبهوه بخلقه في كثير من الشؤون فهم غائبون عن الله تعالى ومحجوبون عن ربهم بحيث لا تطوف معرفته الحقيقية بعقولهم ولا تلابس عظمته وكماله

قلوبهم ، فاذا كان يوم القيامة وكشف الحجاب عرفوا الله ربهم الحق وتبين لهم ما كانوا عليه من الباطل فذلك إتيان الله لهم أي يأتيهم من معرفته ما كانوا عاثبين عنه ومحرومين منه في الدنيا . والاتيان يكون في المعقولات كما يكون في المحسوسات فلا حاجة الى التأويل

وان هؤلاء الزالين عن صراط الله تعالى صنفان صنف اعتقدوا الباطل حقاً فلم يعرفوا حقيقة التوحيد ورجوع كل أمر الى من أعطى كل شيء خلقه على سنن ثابتة ولا غير التوحيد من أصول الايمان، وصنف اتبعوا الظن، وهاموا في أودية الوهم ، فلم يكونوا على بينة من هذا الامر . فاذا ما تجلى الله تعالى في ذلك اليوم على الأرواح ، وزالت الحجب التي كانت دونها في سجن الاشباح ، زال جهل الجاهلين ، وانكشف ظن الظانين، وبطل وهم الواهمين، وعرف الجميع رب العالمين ، بما جاءهم من الحق اليقين، فذلك مجيء الله تعالى وإتيانه في يوم الدين ،

أما كون هذا الاتيان في ظلل من الغمام فهو من الامور الاخروية الغيبية التي قلنا مرارا باننا لا نبحث عن حقيقتها فكون معرفة الله تعالى واليقين به مما يحصل للجاهلين والغافلين بحصول ظلل من الغمام نفوض سره الى الله تعالى ومايدرينا ان في ذلك الغمام آيات بينات ، وحججاً باهرات ، واتيان الملائكة على هذا التأويل أظهر منه في التأويل الاول لان المقام مقام تمثيل ظهور سلطان الله تعالى وعظمته ، واستغراق القلوب في الخضوع لجلاله عند مايغشاها نور معرفته ، ولا ريب أن حضور الملك في جنده الاكبر ، هو أبين لكمال العظمة وأظهر ، ولذلك قال في سورة الفجر « وجاء ربك والملك صفاً صفاً » وقال في سورة النبأ « يوم يقوم الروح والملائكة

صفاً لا يتكلمون الا من أذن له الرحمن وقال صواباً »

والمراد بهذه الذي قرره الاستاذ الامام ، تقريب هذا المذهب من الافهام، ولا يعني أن هذا بيان لكيفية الاتيان في الغمام ،. ويمكن أن يقال ان الغمام فى الآية اشارة الى الحجاب أو الرداء الذي ورد في حديث أبي موسى عند الشيخين وغيرهما « وما بين القوم وبين أن يروا ربهم الارداء الكبرياء على وجهه » وبيانه أنه ورد في أحاديث أخرى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « سألت جبريل عليه السلام هل ترى ربك فقال ان بيني وبينه سبعين حجاباً من نور » الحديث وقال الغزالي وغيره من أئمة الصوفية ان الحجب أي الموانع التي تمنع العبد من معرفة الحق كثيرة ا كثفها نفسه وهذه الحجب تزال يوم القيامة عن المؤمنين الا حجاباً واحداً فيعرفون الحق معرفة كاملة تستغرق الروح وذلك ما عبر عنه بالرؤية وبمجيء الله واتيانه. فالغمام في هذا المقام التمثيلي اشارة الى الحجاب الذي لا يحصل كمال المعرفة الممكنة بدونه وبذلك تتفق الآيات مع الاحاديث (٦٠:١٦ ولله المثل الاعلى – ١١:٤٢ ليس كمثله شيء» ولنا أن نقول على هذه الطريقة مع تفسيرنا الغمام بمادة التكوين الاولى كما مر ان الحجب التي تشغل الانسان عن ربه في الدنيا من حظوظ النفس وشهواتها وشواغل الحس بالمحسوسات والفكر بالمدركات كلها ترتفع فلا تعود حائلة دون كمال العلم بالله تعالى ما خلا سر الايجاد والتكوين الاول مم كان وبم كان وكيف كان فهذا لا يرتفع في الدنيا للموقنين ، ولا في الآخرة للمقربين ،

هذا وأنت ترى ان الوجه الاول في تفسير الآية هو المتبادر والمنطبق على الآيات الاخرى في نذر القيامة وفي كل منهما عبرة وهداية للمؤمنين

وأما المرتابون المارون فلا يزيدهم الكلام عن الآخرة الا ظلمة ورجساً الى رجسهم لانهم محجوبون في حسهم حتى عن نفسهم وكل حزب بما لديهم فرحون

(٢١٠:٢٠٧) سَلْ بَنِي إِسْرائِيلَ كَمْ آتَيْنَاهُمْ مِنْ آيَةٍ بَيِّنَةٍ وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ * (٢١١:٢٠٨) زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَوٰةُ الدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا، وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيٰمَةِ، وَاللهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ *

تقدم ان في قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة » وجهين أحدهما ان المراد بالذين آمنوا أهل الكتاب وثانيهما ان المخاطب بها المؤمنون من المسلمين . وقوله عز وجل ﴿ سل بني اسرائيل كم آتيناهم من آية بينة ﴾ ظاهر على كلا الوجهين فهو على الأول بيان لحقيقة حالهم، وأن الآيات والنذر لا ترجعهم عن ضلالهم، فاذا استمروا على المجاحدة والخصام، وأعرضوا عن الدعوة الى الدخول في السلام، فليس ذلك بدعاً منهم، ولا دليلا على ان الاسلام غير بين لهم، فكم جاءهم انبياؤهم بالآيات البينات، وكم بلاهم الله تعالى بالحسنات والسيئات، ولم يغن ذلك عنهم، ولا صدهم عن خلافهم وشقاقهم، بل بدل الذين كفروا منهم قولا غير الذي قيل لهم، وبدلوا نعمة الله كفرا، ﴿ ومن يبدل نعمة الله ﴾ عليه بالآية الدالة على الحق، والوحدة الداعية الى الشكر، ﴿من بعد ما جاءته﴾ بالبيان، وأبرهت بالبرهان، ﴿ فان الله شديد العقاب ﴾ لمن تنكب سنته، وخالف شرعته، وهذا المبدل منهم فالعقاب الشديد نازل به لا محالة. ولم يقل فان الله

يعاقبه ليشعرنا بأن هذا من سننه العامة لحذرنا أن نكون من المخالفين المبدلين، توهما أن العقاب خاص ببعض الغابرين: كما يلغو كثير من الجاهلين، فأنت ترى أن هذه الجملة في معنى قوله « فان زللتم من بعد ما جاءتكم البينات فاعلموا أن الله عزيز حكيم » والتقييد بمجيء البينات والآيات دليل على أن من لم تبلغه الدعوة الصحيحة بالبينة والدليل لا يخاطب بهذا الوعيد فحسبه حرمانه من هداية الانبياء عليهم السلام فكيف يطالب مع ذلك بما لا يعلم، ويجعل مع من عاند الحق من بعد ظهوره له في قرن، وفي هذه من الهداية أيضاً بيان أمر عظيم يغفل عنه العلماء والاذكياء وهو أن الآيات والبينات انما تفيد النفوس الخيرة المستعدة لقبول الحق المتوجهة الى طلبه وأما النفوس الخبيثة التي يفضحها الحق ويظهر باطلها الذي تحب ستره والاسترسال فيما هي فيه من اللذة الحسية والجاه الباطل فان الآيات والبينات لا تزيدها الا مماراة وجدلا في القول، ومجاحدة وعنادا بالفعل، هذه سنة الله تعالى في البشر عامة، لا في بني اسرائيل خاصة، — كذلك كان وكذلك يكون وسيكون وسوف يكون الى ما شاء الله

وأما تفسير الآية على الوجه الآخر المختار في المخاطبين بالدخول في السلم فهو أنها هادية الى الاعتبار بسنة الله تعالى في الأمم الماضية على ما بينا آنفا كأنه يقول يا أيها المؤمنون بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم - عليكم بالدخول في السلم والاتفاق والاعتصام بالاسلام في جملته لا تفرقوه ولا تتفرقوا فيه وتكونوا شيعاً كيلا يصيبكم ما أصاب أولئك الذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءتهم البينات، وهؤلاء بنو اسرائيل بين أيديكم، وحالهم لا تخفى عليكم، فسلوهم حالهم، واستنطقوا آثارهم، واقرؤا تاريخهم، تروا أنهم أوتوا

نحو ما أوتيتم من البينات وأمروا كما أمرتم بالاتحاد والاجتماع ، فتفرقوا الى مذاهب وشيع ، وزلوا عن صراط الله فتفرقت بهم السبل ، فأخذهم الله بعزته ، ونفذ فيهم حكم سنته ، زال سلطانهم ، ولفظتهم أوطانهم ، وضربت عليهم الذلة والمسكنة ، ومزقوا في الارض كل ممزق

والآية على كلا الوجهين عبرة للمخاطبين بالقرآن من المؤمنين به لا حكاية تاريخية عن بني إسرائيل . ولكن هل يعتبر بها المنتسبون الى القرآن وهل يفهمون منها أن ملكهم الذي يتقلص ظله عن رءوسهم عاما بعد عام ، وعزهم الذي تتخطفه منهم حوادث الايام ، مابدلها الله تعالى الا بعد مابدلوا نعمته عليهم في قوله (٣:١٠٣ واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته اخوانا) ؟؟ (٨:٥٣ ذلك بأن الله لم يك مغيرا نعمة أنعمها على قوم حتى يغيروا ما بأنفسهم) كلا انهم لم يفهموا هذا ولو تغنوا وترنموا بهذه الآيات في كل مأتم وكل موسم ، وان رؤساءهم لايمقتون أحدا مقتهم لمن يذكرهم به ، وان أكثر عامتهم تبع لهؤلاء الرؤساء كما كان بنو اسرائيل على عهد نزول القرآن ، وإنا لنعلم أن الساكتين منهم على جميع ما مني به المسلمون من البدع والخرافات ، والفسوق والعصيان ، يتفقون مع المدافعين عن الفاسقين والمبتدعين ، على إيذاء الواعظين الناصحين ، باسم المدافعة عن الدين ، والسبب في هذا وامثاله لم يفرط فيه الكتاب المبين ، بل هو ماهدانا الله تعالى اليه بقوله

﴿ زين للذين كفروا الحياة الدنيا ﴾ خص الجلال كبعض المفسرين السخرية بالفقراء وفسر الكافرين بالمشركين والآية تعم غيرهم والمقام مقام الامر بالاتفاق في الدين والاخذ بجميع أحكامه وشرائعه والنهي عن التفرق

فيها والمسلمون هم المخاطبون بالوعيد على التفرق واتباع خطوات الشيطان على رأيه وتفسيره وهو المختار. فبعد أن أمرنا تعالى ونهانا وتوعد من يزل عن سبيله منا بعدما جاءنا من البينات ذكرنا بحال من سبقنا من أهل الكتاب الذين نزل بهم عذاب التفرق والخلاف في الدنيا ولم يمنعه عنهم انهم أهل الكتاب وأنهم منتمون الى نبي مرسل وعندهم شريعة آلهية ذلك أنهم لم يجتمعوا على الكتاب لاختلاف أئمتهم واحبارهم في التأويل والتأليف وكان كل فريق منهم يعتذر عن تركه العمل بالتوارة بأنه متبع لبعض الاحبار الذين هم أعلم منه بها — بعد هذا كله يسأل سائل كيف يختلف الناس في دينهم ويتفرقون شيعا بعد مجيء البينات المانعة من ذلك؟ فهذه الآية جواب لهذا السؤال، وحل لما فيه من الإشكال، ملخصه ان حب الدنيا والغرور بزينتها يصرفان جميع قوى النفس الى التفاني في طلبها وبذلك تنصرف عن النظر الصحيح في آيات الحق وبيناته — أما الرؤساء فانهم ينصرفون الى حب الامتياز والشهرة والاستعلاء على الاقران ولا يكون ذلك الا بالخلاف وانتصار كل رئيس لمذهب والذب عنه بالجدل والتأويل، وأما المرءوسون فان كل فريق منهم ينتمي الى رئيس يعتز به ويقلده دينه ولا يستمع قولا لمخالفه، ويربط كلا منهما بالآخر الاشتراك في المصالح الدنيوية فحب الدنيا هو علة العلل ورأس كل خطيئة. وقد تقدم شرح ارتباط الرؤساء بالمرءوسين في تفسير (١٦٥ ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا) الآيات. وما ذكرناه هنا قاض بان يختص الذين كفروا بمن أوتوا كتابا وجاءتهم بينات تجمع كلمتهم، وتحقق وحدتهم، فقصموا بالخلاف عروتها، ومزقوا بالتفرق نسيج وحدتها، وذلك كفر بهذه النعمة، وتبديل لها بالنقمة،. ويدلك على ان الكلام

لا يزال في مسألة الخلاف والوفاق في الدين الآية التالية لهذه فانها مبينة لأصل الخلاف في الدين ، منذ بعث الله النبيين ،

جملة: زين للذين كفروا الخ في معنى قوله تعالى (١٨ : ٧ إنا جعلنا ما على الارض زينة لها لنبلوهم أيهم أحسن عملا) ابتلاهم فغرتهم زينتها ، وفتنتهم بهجتها ، فانصرفت هممهم الى الاستمتاع بلذاتها ، وانحصرت أفكارهم في استنباط الوسائل لشهواتها ، ومسابقة طلاب المال والجاه عند أربابها ، ومزاحمة الطارقين لأبوابها ، فلم يبق فيها سعة لطلب شيء آخر وان لم يكن معارضا لهم فيما يرغبون ، وحائلا بينهم وبين ما يشتهون ، فما بالك بطلب الحق والتطلع الى حياة بعد هذه الحياة والحق ينعي عليهم اسرافهم في أمرهم ، ويطالبهم بحقوق عليهم لغيرهم ، والتطلع الى حياة أخرى يزعزع من سكونهم الى لهوهم ، وينغص شيئاً من تماليهم في زهوهم ، بل يكدر عليهم بعض صفوهم ، ويقف بهم دون شأوهم ، ومن لم يطلب الحق من طريقه باخلاص وانصاف لا يجده ولا يتفق مع أهله ، وأنى للمفتونين بالزينة بالاخلاص والانصاف ؟ والمراد بالذين كفروا من لا يؤمنون بالحقوق المشروعة لله وللناس ايمان اذعان وانقياد بل يؤثرون الحياة الدنيا على ما عند الله تعالى من النعيم المقيم لا المشركون أو الكافرون في عرف بعض الناس كالذين لا يسمون مسلمين كما أن القرآن لا يعني بالمؤمنين الناجين طائفة يسمون أنفسهم أو يصفونها بالايمان أو الاسلام وانما يعني بهم أولئك الموقنين بما عند الله الذين يؤثرون الحق على كل ما يعارضه من شهواتهم ولذاتهم واذا عثر أحدهم فعمل السوء بجهالة يتوب من قريب . وانظر سائر ما عرف الله تعالى به المؤمنين والكافرين من النعوت والاوصاف يظهر لك هذا . وأظهر أوصاف الكافر أن تكون زينة الدنيا أكبر همه

يؤثرها على كل شيء حتى أن أمر الدين لايزحزحه عن شيء يقدر عليه من هذه الزينة ومتاعها بلا معارض من الدنيا كحاكم يزع، أو اهانة تتوقع، لانه لا يقين له في الآخرة فان كان منتسبا الى دين فما دينه الا تقاليد على أعين الناس، وخواطر تتنازعها الشبهات، وتتجاذبها الشكوك والتأويلات، ومنهم من يسلم تقليدا بان هنالك آخرة فيها نعيم خاص بأهل ملته وان كانوا على ما وصف الله الكافرين وضد مانعت المؤمنين كما كان اليهود في زمن التنزيل وقد أطلق القرآن عليهم اسم الايمان في مواضع منها الآية السابقة قريبا على قول وأطلق عليهم اسم الكفر في مواضع وذلك أن للايمان ـ كما ذكرنا قبل ـ اطلاقين فيطلق على المؤمن الموقن المذعن للعمل والاتباع ويطلق على من يصدق تقليدا بأن للعالم إلها أرسل رسلا وينتسب الى بعضهم وان لم يكن على يقين في ايمانه وبصيرة في دينه وحسن اتباع لنبيه بل هو على خلاف ذلك كما تقدم وهؤلاء قد يكونون في عرف القرآن كافرين وذكر من علامتهم الافتتان بزينة الحياة الدنيا فهم يعدون الكياسة الانغماس في نعيمها ويرون الفضل في الاستكثار من فضولها ﴿ ويسخرون من الذين امنوا ﴾ ايمانا حقيقيا يحمل على العمل ـ يسخرون من فقرائهم لانهم محرومون من زينتهم وان كانوا راضين من الله مغبوطين بما منحهم من الايمان والرجاء بالآخرة ـ ومن أغنيائهم لانهم لا يتنوقون في النعيم بل يرون الكياسة في الاستعداد لما بعد الموت بترقية النفس بالاعتقاد الصحيح المؤيد بالبينات والتحلي بالفضائل وأحاسن الاخلاق ويعدون الفضل في القيام بحقوق الناس وخدمة الامة والافاضة من فضل المال على العاجزين والبائسين وكلما أنفقوا في سبيل الله درهما، عده أولئك المستهزءون مغرما،

قال تعالى رداً على هؤلاء الساخرين الذين يرون أنهم في زينتهم ولذاتهم، خير من أهل اليقين في نزاهتهم وتقاتهم، ﴿ والذين اتقوا فوقهم يوم القيمة ﴾ فاذا استعلى بعضهم على بعض المؤمنين طائفة من الزمن في هذه الحياة القصيرة الفانية بما يكون لهم من الأتباع والأنصار والمال والسلطان فان المؤمنين المتقين يكونون أعلى منهم مقاماً يوم القيامة في تلك الحياة العلية الابدية. ولم يقل: والذين آمنوا فوقهم: لأن هؤلاء المفتونين بزينة الحياة الدنيا يدّعون الإيمان لأنهم ولدوا ونشأوا بين قوم يدعون بأهل الايمان وأهل الكتاب فالله يرشدنا الى أنه لااعتداد بالايمان في الآخرة الا اذا صحبته التقوى وكانت أثراً له في النفس والعمل الصالح (١٩: ٦٣ تلك الجنة التي نورث من عبادنا من كان تقياً ـ ٣:١٣٣ أعدت للمتقين ـ ٥: ٩٣ ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا) والآيات في هذا كثيرة جدا ولكن الذين يزعمون أن النجاة في الآخرة والدرجات العلى فيها تحصل بمجرد اللقب والجنسية أو بعض التقاليد التي لا أثر لها في النفس لا يلتفتون الى مثلها واذا قيل لعلمائهم فيها يحرفون ويأولون، أو يقولون هكذا قال شيوخنا وانما نحن مقلدون، وهؤلاء الداعون الى الكتاب ضالون مضلون،

ذكر تعالى ما يمتاز به المؤمن المتقي على الكافر بتبديل النعمة، وتفريق الكلمة، وهو العلوّ في دار الكرامة ثم اخبرنا أن رزق الدنيا ونعيمها ليس خاصاً فيها بتقي ولا شقي بل هو مبذول لكل أحد، وانه قد يأتي من حيث لا يظن المرء ولا يحتسب، فقال ﴿ والله يرزق من يشاء بغير حساب ﴾

الحساب التقدير أي من غير تقدير له على حسب الايمان والتقوى والكفر والفجور . وفيه وجه آخر وهو كناية عن السعة وعدم التقتير والتضييق كقولهم : ينفق فلان بغير حساب : أي ينفق كثيرا . والمعنى انه بذل العطاء في الدنيا لكل أحد بخلق الارزاق وإقدار الناس على الكسب وقيل ان المعنى بغير حساب عليه من أحد فهو الذي خلق ورزق وهو الذي قدر فهدي من غير محاسبة أحد ولا مراجعته، وقد بسط معنى هذا الكلام في آيات أخرى قال تعالى في سورة الاسراء (١٧ :١٨ من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصلاها مذموماً مدحورا * ١٩ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فأولئك كان سعيهم مشكورا* ٢٠ كلا نمد هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك ،وما كان عطاء ربك محظورا * ٢١ انظر كيف فضلنا بعضهم على بعض ، وللآخرة أكبر درجات وأكبر تفضيلا ،)فأنت ترى أنه لم يشترط السعي لرزق الدنيا لانه قد يأتي بلا سعي كإرث. وعدم اشتراط السعي لا ينافي ان أكثره بالسعي كما هو المشاهد واشترط للآخرة السعي مع الايمان كما خصها هنا بالذين اتقوا من المؤمنين لأن الكلام فيهم. ثم ذكر ان عطاءه واسع مبذول لكل أحد ليس فيه حظر من الله تعالى فللمشمر تشميره ، وعلى المقصر تقصيره، وفي الحساب هنا وجه آخر وهو الاحتساب والتقدير من جانب العبد فيكون بمعنى قوله تعالى في سورة الطلاق (٦٥: ٢ ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب)

قال الاستاذ الامام : ان الرزق بغير حساب ولا سعي في الدنيا انما يصح بالنسبة الى الافراد فانك ترى كثيرا من الابرار وكثيرا من الفجار

أغنياء موسرين متمتعين بسعة الرزق وكثيرا من الفريقين فقراء معسرين والمتقي يكون دائماً أحسن حالا وأكثر احتمالا وعلا العناية الله تعالى به فلا يؤلمه الفقر كما يؤلم الفاجر فهو يجد بالتقوى مخرجا من كل ضيق ويجد من عناية الله رزقا غير محتسب. وأما الامم فأمرها على غير هذا فان الامة التي ترونها فقيرة ذليلة معدمة مهينة لا يمكن أن تكون متقية لاسباب نقم الله وسخطه بالجري على سنته الحكيمة وشريعته العادلة . ولم يكن من سنة الله تعالى ان يرزق الامة العزة والثروة والقوة والسلطة من حيث لا تحتسب ولا تقدّر ، ولا تعمل ولا تدبر ، بل يعطيها بعملها، ويسلبها بزللها ، وقد بين الاستاذ هذا المعنى غير مرة وتقدم في التفسير وهو مؤيد بآيات الكتاب المبينة لسنن الله العامة ، كقوله تعالى (٨: ٢٥ واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة) فجعل وقوع الظلم سببا في وقوع البلاء على الامة من ظلم منها ومن لم يظلم ومن الظلم ترك مقاومة الظلم حتى يفشو و يكون له السلطان الذي يذهب بكل سلطان . وكقوله (٨: ٤٦ ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم) ولاجل هذه السنة أمر بالاستعداد على قدر الطاقة (٨ : ٦٠ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة) ولا قوة مع الخلاف والنزاع، والتفرق والانقسام، ولذلك أمرنا تعالى بالدخول في السلم كافة، ومنحنا على ذلك البينات الكافية ، وضرب لنا الامثال ،وتوعدنا بالوعيد بعد الوعيد ثم بين لنا منشأ الاختلاف في البشر لنكون على بصيرة فقال

(٢١٢:٢٠٩) كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا

فِيهِ ، وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ ، فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ ، وَاللَّهُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ *

(*) تطلق الامة في كتاب الله تعالى بمعنى الملة أي العقائد وأصول الشريعة كما في قوله تعالى في سورة الانبياء (٢١:٩٢ ان هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون) بعد ما ذكر من شأن جماعة من الانبياء صلوات الله عليهم وكما قال في سورة المؤمنين (٢٣ : ٥١ ياأيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا اني بما تعملون عليم * ٥٢ وأن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاتقون) رجح كثير من المفسرين أن المراد من الأمة في الآيتين الملة أي العقائد وأصول الشرائع أي ان جميع الانبياء ورسل الله على ملة واحدة ودين واحد كما قال (٣:١٩ ان الدين عند الله الاسلام) وقال كثير منهم ان الأمة في هذه الآية بمعنى الجماعة كما هي في قوله تعالى (٧:١٨١ وممن خلقنا أمة يهدون بالحق وبه يعدلون) أي جماعة وكما في قوله (٣:١٠٤ ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) ولا تكون بمعنى الجماعة مطلقا وانما هي بمعنى الجماعة الذين تربطهم رابطة اجتماع يعتبرون بها واحدا وتسوغ أن يطلق عليهم اسم واحد كاسم الامة وتكون بمعنى السنين كما في قوله تعالى (١١:٨ ولئن أخرنا عنهم العذاب الى أمة معدودة) وفي قوله (١٢:٤٥ وادكر بعد أمة) وبمعنى الامام الذي يقتدى به كما في قوله (١٦:١٢٠ ان ابراهيم كان أمة

(*) كتب تفسير هذه الآية الاستاذ الامام

قانتا لله) وبمعنى احدى الامم المعروفة كما في قوله (۳:۱۱۰ كنتم خير أمة أخرجت للناس) وهذا المعنى الاخير لايخرج عن معنى الجماعة على ما ذكرنا وانما خصصه العرف تخصيصا

وقد حمل جمهور من المفسرين لفظ الامة في هذه الآية على الملة ثم اختلفوا فيم كانت الملة فقال جمهورهم انها ملة الهدى والدين القويم فيكون معنى الآية في رأيهم : ﴿ كان الناس أمة ﴾ أي ملة ﴿واحدة ﴾ قيمة الدين صحيحة العقائد جارية في أعمالها على أحكام الشرائع ﴿ فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وانزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بينهم فيما اختلفوا فيه ﴾ : ولما وجدوا ان المعنى لايكون قويما لأنه لامعنى لارسال الرسل الى الأمم الصالحة المهتدية ليحكموا بينهم فيما يختلفون فيه اذ لايتأتى الاختلاف الذي يحتاج في رفعه الى رسالة الرسل مع استقامة العمل والوقوف عند حدود الشرائع قالوا لابد من تقدير في العبارة فيكون الكلام كان الناس أمة واحدة فاختلفوا فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين والقرينة على هذه القضية المقدرة قوله فيمابعد « ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه » وأنت ترى أن هذا بمنزلة أن تقول كان زيد عالما فبعثت اليه من يعلمه ما كان نسيه من معلوماته أو كان عاملا فأرسلت اليه من يعظه في العود الى ماترك من عمله وتقول ان كلامي على تقدير كان عالما فنسي أو كان عاملا فترك العمل فبعثت اليه أو أرسلت اليه الخ وهو مما لا يقبله ذوق عربي فاذا كنت لا تراه لائقا بكلامك فكيف تجده لائقا بكلام الله أبلغ الكلام ، وأولى قول بملك العقول والافهام ، ومما استدلوا به على صحة قولهم ان آدم عليه السلام كان نبيا وكان أولاده على ملته هادين مهتدين الى أن وقع التحاسد

بين ولديه وكان من قتل أحدهما للآخر ماهو معروف وان الانسان يولد على الفطرة السليمة والدين الحق وانما يعرض له ماينحرف به عن الفطرة من تحكم الاهواء واغواء الشهوات ورين الشبهات ونحو ذلك فلا ريب يكون للانسان طور أول كان فيه خيرا عادلا واقفا عند الحق فيما يعتقد وما يعمل ثم يعرض عليه مايعرض من الميل الى الشر والقبيح من الاعمال ولكن هذه الادلة لاتغير شيئاً مما ذكرناه مختصاً بتأليف الكلام على انه قد عرض على أولاد آدم من بعده أطوار كثيرة بلغ بهم الجهل في بعضها ان كانوا ملة واحدة في الكفر وفساد الاعمال كما كانت الحال لعهد نوح وعهد ابراهيم من بعده والآية لم تحدد زمن كان الناس أمة واحدة وغاية مافي الأمر ان يكون النبيون المبعوثون مخصوصين بغير آدم أونوح مثلا اذا حملت الأمة الواحدة على أمة الضلال ، وملة الفساد والاعتلال

ولذلك ذهبت طائفة أخرى وفي مقدمتهم ابن عباس وعطاء والحسن الى ان الامة الواحدة أمة الضلال التي لاتهتدي بحق ولا تقف في أعمالها عند حد شريعة واحتجوا على قولهم بهذا التعقب في الآية فانه جعل بعثة الرسل تابعة لوحدة الامة ولا تكون كذلك حتى تكون تلك الوحدة قاضية بالحاجة الى ارسالهم ليحكموا بينهم في الاختلاف الذي يقع فيهم بسبب الفساد في العقائد والذهاب مع الاهواء الضالة في الاعمال واعتداء بعضهم على بعض لذلك وانتهاكهم حرمة ما أمر الله برعاية حرمته فيجب أن تكون وحدة الامة وحدة في الباطل حتى يرد الحق عليه فيزهقه أما لو كانت الامة واحدة في الهدى واتباع الحق فلا معنى لجعل بعثة الرسل مترتبة عليها كما هو ظاهر .ودفعوا ما يقال: من أن آدم كان نبياً وكان من

أولاده من بقي على شريعته فكيف يقال ، ان الناس كانوا أمة واحدة على الباطل: بأن الحكم على الغالب فقد كان الناس لعهد نوح كفاراً الا القليل منهم ومن المعروف انه يقال دار كفر لمن كان أغلب سكانها كفاراً وان كان فيها مسلمون . وقد يجاب بما تقدم ذكره من تخصيص النبيين بما بعد آدم ونوح من إبراهيم ومن بعده ولكن المعنى كما تراه ليس مما تطمئن اليه النفس بعد النظر الى آدم ورسالته ، ومن بقي من أولاده على ملته ،

وقال أبو مسلم والقاضي أبو بكر ان وحدة الامة كانت فيما هو من مقتضى أصل الفطرة من الاخذ بما يرشد اليه العقل في الاعتقاد والعمل فكان الناس يهتدون بعقولهم والنظر المحض في الآيات الدالة على وجود الصانع ووجوب شكره ثم كانوا يميزون الحسن من القبيح والباطل من الصحيح بالنظر في المنافع والمضار أو الاتفاق مع ما يليق بالله على حسب ما يرشد اليه العقل أو مالا يليق . ولا ريب أن استسلام الناس الى عقولهم بدون هداية الٓهية مما يدعو الى الاختلاف بل كثيراً ما حالت الاوهام ، دون الوصول الى المراد من العقائد والاحكام ، فيكون الاختلاف مفهوماً من معنى الوحدة على هذا التأويل وما سبقه ولهذا رتب عليها بعثة الانبياء ليحكموا بما أنزل الله فيما اختلف فيه الناس .وقد أورد القاضي على نفسه مسألة آدم ورسالته وأجاب عنها بأنه من الجائز أن يكون آدم وأولاده قد بدأ أمرهم على سنة الفطرة فكانوا من أهل النظر ثم بعد ان كثر أولاده وظهر أن هداية العقل وحده لا تكفي في حفظ سلامة القلوب ولا صلاح الاعمال أرسله الله اليهم بهداية الٓهية من عنده وانه من المحتمل بل يكاد يكون من المحقق انه طرأ على نسل آدم ما أنساهم شرعه فعادوا الى استعمال عقولهم وحدها

فعادت اليهم الوحدة فيما يؤدي الى الاختلاف فبعث الله النبيين الخ

وتوقف قوم في معنى الامة وقالوا لا حاجة الى البحث في أنها كانت أمة هداية أو أمة ضلال أو أمة عقل وهو قول غاية في الغرابة لانه ذهاب الى ترك فهم الآية الكريمة ومعنى ترتيب بعثة الانبياء على وحدة الامة الهم الا أن يكون القائل قد أراد ما سيأتي لنا ذكره ان شاء الله تعالى

وأغرب من هذا القول قول بعض المفسرين ونقل عن مجاهد أن الناس هم آدم وحده وانه كان أمة يقتدى به ولا ندري ماذا يقول أصحاب هذا القول في تفسير بقية الآية نعوذ بالله من الخذلان

ويزعم آخرون أن المراد من الآية أهل الكتاب الذين آمنوا بموسى عليه السلام ثم اختلفوا بغياً بينهم فأرسلت اليهم الرسل بكتب تهذبهم كما أرسل داود بزبوره وعيسى بانجيله ليردوهم الى الحق فيما اختلفوا فيه وهو تخصيص للناس وللنبيين بما لا دليل عليه ألبتة كما لا يخفى،

قال ابن العادل نقلا عن القرطبي ولفظة « كان » على هذه الاقوال على بابها من المضي ويحتمل أن تكون للثبوت والمراد الاخبار عن الناس الذين هم الجنس كله انهم أمة واحدة في خلوهم عن الشرائع وجهلهم بالحقائق لولا ان الله منّ عليهم بالرسل تفضلا منه فلا تختص بالمضي فقط بل يكون معناها كقوله « وكان الله غفوراً رحيما اه

وقد قارب الصواب في هذا الاحتمال الثاني وهو الذي كان يذهب الذهن اليه لاول الامر لولا ما يشتغل به من النظر في تلك الضروب من التأويل ، فتتفرق به السبل ويكاد يضل السبيل ،ونحن ذاكرون لك ان شاء الله ما يجلي المعنى في الآية مقتفين أثر ابن العادل والقرطبي فيما قالاه في

معنى كان وانها للثبوت لا للمضي غير أنا نقدم لك ما جاء في كتاب الله من وصف الامة بالواحدة والمعنى من ذلك الوصف في مواضعه المختلفة ليكون في ذلك توضيح لما نقصد ، وسند لنا فيما اليه نعمد ، والله الموفق

ورد وصف الامة بالواحدة في قوله تعالى في سورة الانبياء (٢١ : ٩٢ ان هذه أمتكم أمةً واحدة وأنا ربكم فاعبدون * ٩٣ وتقطعوا أمرهم بينهم كلٌ الينا راجعون) جاءت هذه الآية الكريمة « ان هذه أمتكم الخ » بعد ذكر جمع من الانبياء صلوات الله عليهم وذكر ما كان من شأنهم مع قومهم والخطاب فيها للانبياء كما يفسره قوله تعالى في سورة المؤمنين بعد ما ذكر من أحوال الانبياء والمرسلين وما كان من أقوامهم معهم (٢٣ : ٥١ يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً اني بما تعملون عليم * ٥٢ وأن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاتقون * ٥٣ فتقطعوا أمرهم بينهم زبراً كل حزب بما لديهم فرحون) وقد جاء لفظ أمة بالنصب في الآيتين على الحال والخبر قد تم في قوله «وان هذه أمتكم » أي هذا الجمع من الانبياء والمرسلين أمتكم أي جماعتكم حال انها أمة واحدة أي ليس جمعاً تربطه الروابط البعيدة كما يقال أمة الهند على اختلاف مللها وتفرق كلمتها بل هي أمة تربطها رابطة قريبة هي رابطة الاهتداء بنور الله والدعوة الى توحيده والقيام على شرعه وحمل الناس على اتباع أحكامه فهي مجتمعة على أمر واحد لاتعدد فيه هو الحق والعدل فهي جديرة بأن تكون أمة واحدة وان شئت قلت كما قالوا ان الامة بمعنى الملة في الآيتين يراد بذلك أن الله يخبر المرسلين بأن هذا الذي سبق في الكلام من السير في الناس بهداية الله والمثابرة على ذلك وعدم المبالاة بما يكون منهم من تكذيب أو تثريب

او تعذيب هذه هي ملتكم ودينكم وهو أمر واحد لا تعدد فيه يأتي به السابق ويتبعه عليه اللاحق لا يختلف فيه نبي عن نبي ولا ينا كر فيه مرسل مرسلا

هذا المعنى من الوحدة هو الذي جاء في قوله تعالى في سورة هود (١١:١١٨ ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك ولذلك خلقهم وتمت كلمة ربك لأملأن جهنم من الجنة والناس أجمعين) وفي قوله في سورة الشورى (٤٢:٨ ولو شاء الله لجعلهم أمة واحدة ولكن يدخل من يشاء في رحمته والظالمون مالهم من ولي ولا نصير) أي لو شاء ربك لخلق الناس على غريزة تميل بهم الى الحق وفطرة يسطع فيها نور الهداية اليه بدون حجاب من الهوى والشهوة أو ظلمة الفكر وستر الغواية فكانوا جميعا على مثال الانبياء والمرسلين ومن تبعهم باحسان وكانوا بذلك من أهل السعادة وسكان دار النعيم ولكن قضى ربك أن يخلق الانسان انسانا يكله الى فكره ويدعه الى سعيه وكسبه فلا يزال يتخبط في الاختلاف وسيجرهم الاختلاف الى دار الشقاء بعد الخزي في دار الفناء الا أولئك الذين رحمهم ربك من هداة العالمين وقادة الناس الى خير الدارين ومن وفقه الله لاستجابة دعوتهم والاهتداء بسنتهم فأدخلهم في رحمته ، بعد ما شمل الظالمين بسخطه ونقمته، ويفهم من هاتين الآيتين الكريمتين ان الناس لم يكونوا أمة واحدة قط لا بمعنى أنهم كانوا جميعا على الخير والهدى لان الله خلق الانسان على غريزة تبعد به عن الاتحاد عن الحق ، والاتفاق على العدل، ولا بمعنى أنهم كانوا جميعا على الضلال كما تراه من صريح النسق الشريف، فكان الناس ولا يزالون منهم المحسن والمسيء والمهتدي والضال سنة الله في هذا الخلق

لكنك تجد في سورة يونس نصا صريحا في أن الله تعالى شاء أن

يكون الناس أمة واحدة قال تعالى (١٠ : ١٩ وما كان الناس الا أمة واحدة فاختلفوا ولولا كلمة سبقت من ربك لقضي بينهم فيما فيه يختلفون) ولا يمكنك أن تحمل كان على معناها من المضي لان الحصر يبعد ذلك بالمرة فالمراد منه أن الناس كانوا ولا يزالون أمة واحدة ونشأ عن هذه الوحدة نفسها اختلافهم وكان الله سبحانه يقضي في الخلاف باهلاك من ينحرف منهم عن سبيل الفطرة السليمة فلا يبقى من الناس الا من استقام عليها ولكن سبقت كلمته وثبت في علمه وتم في مشيئته أن يكون الناس في أمرهم كاسبين لسعيهم مكلفين بالنظر فيما بين أيديهم من الآيات وأن يكون منهم الضال والمهتدي، والعادل والمعتدي، حتى يوفي كلا جزاءه في الدار الاخرى ولهذا بعث فيهم الرسل عليهم الصلاة والسلام ليكونوا لهم أئمة في الايمان وأسوة في العمل الصالح

فهل يمكنك مع هذا أن تحمل وحدة الامة على وحدة العقيدة والعمل كما حملتها على ذلك في الآيات الاخر ؟ ليس ذلك يمكن لان الناس ليسوا أمة واحدة بذلك المعنى بل هم مختلفون فلا ريب انه يجب حمل وحدة الامة على معنى آخر ، وهو ذلك الذي نختاره في الآية التي نحن بصدد تفسيرها

خلق الله الانسان أمة واحدة أي مرتبطاً بعضه ببعض في المعاش لا يسهل على أفراده أن يعيشوا في هذه الحياة الدنيا الى الاجل الذي قدره الله لهم الا مجتمعين يعاون بعضهم بعضاً ولا يمكن أن يستغني بعضهم عن بعض فكل واحد منهم يعيش ويحيا بشيء من عمله لكن قواه النفسية والبدنية قاصرة عن توفيته جميع ما يحتاج اليه فلا بد من انضمام قوى الآخرين الى قوته فيستعين بهم في شأنه كما يستعينون به في بعض شأنهم

وهذا الذي يعبرون عنه بقولهم « الانسان مدني بالطبع » يريدون بذلك أنه لم يوهب من القوى مايكفي للوصول الى جميع حاجاته بل قدر له أن تكون منزلة أفراده من الجماعة منزلة العضو من البدن لا يقوم البدن الا بعمل الاعضاء كما لا تؤدي الاعضاء وظائفها الا بسلامة البدن

فلما كان الناس أمة واحدة ولا يمكن أن يكونوا بمقتضى فطرهم الا كذلك وهم انما يعملون بمقتضى آرائهم وينحون في أعمالهم نحو المنافع التي يرونها لازمة لقوام معيشتهم ولم يمنحوا من قوة الالهام مايعرف كلا منهم وجه المصلحة في حفظ حق غيره لتوفير المنفعة بذلك لنفسه — لما كانوا كذلك كان لا بد لهم من الاختلاف وكان من رحمة الله بهم أن يرسل اليهم الرسل مبشرين ومنذرين وترتيب بعثة الرسل على وحدة الامة في الآية التي نفسرها يكون على هذا المعنى : ان الناس أمة واحدة لا بد لهم أن يعيشوا تحت نظام واحد يكفل لهم مايحتاجون اليه مدة بقائهم في هذه الحياة الدنيا ، ويضمن لهم مابه يسعدون في الحياة الاخرى ، ولا يمكنهم في هذه الوحدة ومع تلك الوصلة اللازمة بمقتضى الضرورة أن يتفقوا على تحديد ذلك النظام مع اختلاف الفطر وتفاوت العقول وحرمانهم من الالهام الهادي لكل منهم الى مايجب عليه لصاحبه . كما كانوا كذلك كان من لطف الله ورحمته بهم أن يرسل اليهم الرسل مبشرين ومنذرين يبشرونهم بالخير والسعادة في الدنيا والآخرة اذا لزم كل واحد منهم ماحدد له واكتفى بماله من الحق ولم يعتد على حق غيره وينذرونهم بخيبة الامل وحبوط العمل وعذاب الآخرة اذا اتبعوا شهواتهم الحاضرة ولم ينظروا في العاقبة

هذه الآية الكريمة جاءت بمنزلة بيان الحكمة فيما سبقها من

الاوامر الإلهية والاخبار السماوية أمر الله الذين آمنوا بنبيه وكتابه بأن يدخلوا في السلم كافة وهو على أحد الوجوه السلام وعلى أحدهما الاسلام والسلام هو الوفاق الذي ليس معه نزاع ولا يليق بمن جاءته الهداية من ربه تبين له الطريق الذي يسلكه في معاملة اخوانه ومن يرتبط معه برابطة بعيدة أو قريبة من الناس أن ينحو في عمله نحو مايدعو الى الخلاف ويثير النزاع بل الواجب عليه أن يقف عند ماحددته هداية الكتاب الالهي والسنن النبوي والاسلام كذلك يدعو الى السلام ثم بين سبب مايقع من الاختلاف بين الناس ويحرمهم حيطة النظام فقال « زين للذين كفروا الحياة الدنيا ويسخرون من الذين آمنوا » أي ان جاحد الحق والمعرض عن هداية الله له التي يسوقها اليه على أيدي رسله انما ينظر في عمله الى ما يوفر عليه لذاته في هذه الحياة الدنيا فهو لا يسعى الا الى لذة عاجلة ، ولا ينظر الى عاقبة آجلة ، ومن كان هذا شأنه كان أمره اختلافا وشقاقا ، ورياء ونفاقا ، ثم أراد الله تعالى أن يقيم الدليل على أن الاهتداء بهدي الانبياء ضروري للبشر وانه لاغنى لهم عنه مهما بلغوا من كمال العقل فقال إن الله قضى أن يكون الناس أمة واحدة يرتبط بعضهم ببعض ولا سبيل لعقولهم وحدها الى الوصول الى مايلزم لهم في توفير مصالحهم ودفع المضار عنهم فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأيدهم بالدلائل القاطعة على صدقهم وعلى ان ما يأتون به انما هو من عند الله تعالى القادر على إثابتهم وعقوبتهم ، العالم بما يخطر في ضمائرهم ، الذي لا تخفى عليه خافية من سرائرهم

قال تعالى ﴿ وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه ﴾ الاتيان بهذه القضية بعد وصف الانبياء بالمبشرين المنذرين يدل

على أن التبشير والانذار عمل يسبق انزال الكتب وهو حق لان الانبياء أول مايمشون ينبهون قومهم الى ماغفلوا عنه ، ويحذرونهم عاقبة مايكونون فيه ، من عادة سيئة أوخلق قبيح أو عمل غير صالح ، فاذا تهيأت الاذهان لقبول مابعد ذلك من تشريع الاحكام وتحديد الحدود أنزل الله الكتب لبيان مايريد حمل الناس عليه مما هو صالح لهم على حسب استعدادهم ثم في قوله « وأنزل معهم الكتاب » وعود الضمير على جميع النبيين مايفيد أن الله أنزل مع كل نبي كتابا معجزا كان أو غير معجز طويلا كان أم قصيرا دوّن وحفظ أم لم يدون ولم يحفظ ليؤدى من سلف الى خلف وقوله « ليحكم بين الناس » قرأ يزيد بضم الياء وفتح الكاف والباقون بفتح الياء وضم الكاف وهي الرواية المشهورة المعروفة . أما على رواية يزيد فالمعنى أن الله أنزل الكتب مع النبيين بالحق أي بيان مايجب أن يعتقد به مما هو منطبق على الواقع وبيان مايجب أن يعمل به مما هو صالح لامفسدة فيه ليقع الحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه من الامرين والحاكم هو المتولي للفصل بين الناس في الخصومات بالنسبة الى الاعمال والمرشد الى صحيح العقائد على مقتضى ماجاء في الكتاب النازل بالحق والمبين لما ينطبق على نصوصه من الاعمال التي يحكم فيها الحاكمون

أما على القراءة المعروفة فالحكم مسند الى الكتاب نفسه فالكتاب ذاته هو الذي يفصل بين الناس فيما اختلفوا فيه وفيه نداء على الحاكمين بالكتاب أن يلزموا حكمه وان لايعدلوا عنه الى ماتسوله الانفس وتزينه الاهواء فان الكتاب نفسه هو الحاكم وليس الحاكم في الحقيقة سواه ولو ساغ للناس أن يؤوّلوا نصا من نصوص الكتب على حسب ماتنزع اليه عقولهم

بدون رجوع الى بقية النصوص وبناء التأويل على ما يؤخذ من جميعها جملة لما كان لانزال الكتب فائدة ولما كانت الكتب في الحقيقة حاكمة بل تحكم الاهواء وتذهب النفوس منازع شتى فينضم الى الاختلاف في المنافع اختلاف آخر جديد وهو الاختلاف في ضروب التأويل وبناء كل واحد حكما على ما نزع اليه فتعود المصلحة مفسدة وينقلب الدواء علة ولهذا رد الله تعالى الحكم الى الكتاب نفسه لا الى هوى الحاكم به وقال « فيما اختلفوا فيه» لان الاختلاف كان تابعا لتلك الوحدة التي بيناها فكان كانه لازم لها وهو كذلك كما يبينه تاريخ البشر وما توارثوه عن أسلافهم . وكما يقضي فيما اختلفوا فيه يقضي فيما يختلفون به من بعد ونسبة الحكم الى الكتاب هي كنسبة النطق والهدى والتبشير اليه في قوله (٤٥ : ٢٩ هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق)وقوله (١٧: ٩ ان هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم ويبشر المؤمنين) وكنسبة القضاء اليه في قول الشاعر

ضربت عليك العنكبوت بنسجها وقضى عليك به الكتاب المنزل

والسر في التجوز هو ما ذكرت لك . وقد يعود الضمير على الله أي أنزل الله معهم الكتاب بالحق ليحكم سبحانه بين الناس فيما اختلفوا فيه وهو يشعر كذلك بأن الحاكم يجب أن يكون هو الله دون آراء البشر وظنونهم التي لا ترد اليه جل شأنه

﴿وما اختلف فيه الا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم﴾ وقد عرفت فيما سبق أن الناس بحكم اشتراكهم في الاعمال وضرورة اشتباكهم في المعاملات عرضة للاختلاف في الحق لأن عقولهم وحدها ليست كافية في الهداية اليه على الوجه الذي يحفظ جامعتهم من الاضطراب ،

ويؤدي بهم الى السعادة العظمى في المآب ، فلايصح بعد ذلك أن يعود الضمير في «فيه» الى الحق فلايقال وما اختلف في الحق الاالذين أوتوه من بعد ماجاءتهم البينات فان الحق يختلف فيه الناس قبل مجيء البينات الاولى. ولاأعجب مما ذكره بعض المفسرين من أن النص في الآية دليل على أن الناس لم يكن منهم اختلاف في الحق الا بعد بعثة الانبياء وارسال الرسل وانزال الكتب أما فيما قبل ذلك فكانوا متفقين على الحق فكأن رذيلة الاختلاف والتفرق لم تقع في العالم الانساني الا ببعثة الرسل والقول بمثله من أغرب ماينسب الى صاحب دين ما فما بالك به اذا صدر عن مسلم

والحق أن الضمير في قوله «وما اختلف فيه» يعود الى الكتاب وهو استدراك على ماعساه يقال : اذا كان الناس في جامعتهم مستعدين للتخالف بمقتضى فطرتهم اذا تركت وحدها ولاغنى لهم عن هداية تعليمية تأتيهم من الله تعالى ولهذا بعث الانبياء ليكونوا قوادا للفطرة الى ماهو خير الدنيا والآخرة فمابال الناس بعد انزال الكتب لا يزالون مختلفين ولا يرتفع من بينهم ذلك الخلاف الذي كان يخشى منه افساد جماعتهم وهلاك خاصتهم فقد كانوا يختلفون على جلب المنافع والتوسع في مطالب الشهوات ولم تكن لديهم في ذلك آلة يستعملها كل منهم في نيل مطلبه من صاحبه سوى القوة أوالحيلة وبعد انزال الكتب قد انضم الى تلك الآلات آلة أخرى ربما كانت أقوى من سواها وهي آلة الاقناع بالكتاب فيتخذ الواحد منهم كلمة من الكتاب أوأثرا ممن جاء به وسيلة الى تسخير غيره لمايريد وذلك بقطع الكلمة أوالاثر عن بقية ماجاء في الكتاب والآثار الاخر وليّ اللسان به وتأويله بغير ما قصد منه وماهمّ المؤول أن يعمل بالكتاب وانما كل ما

يقصد هو أن يصل الى مطلب لشهوته، أوعضد لسطوته، سواء عليه هدمت أحكام الله أم قامت، واعوجت السبيل أم استقامت، ثم يأتي ضالٌ آخر يريد أن ينال من هذا ما نال هذا من غيره فيحرف ويؤول حتى يجد المخدوعين بقوله ويتخذهم عونا على ذلك الخادع الاول فيقع الخلاف والاضطراب، وآلة المختلفين في ذلك هي الكتاب، وقد شوهد ذلك في الازمان الغابرة بين اليهود وبين من سبقهم وبين النصارى ولا يزال الامر على ما كان عليه عند هاتين الطائفتين الى اليوم وكم حروب وقعت بين المسلمين أنفسهم حتى قصمت ظهورهم، ودمرت ما كان من قواهم، وما كان آلة المبطلين في تلك المشاغب الا دعوى الدين، وحمل الناس على الحق المبين، والله يعلم انهم لكاذبون فيما يقولون، وانهم لخاطئون فيما يفعلون، وما كلمة الدين ودعوى تأييد الكتاب الا وسائل لارضاء الشهوة، وتمكين الظالم من السطوة، ثم هناك داع آخر للخلاف وهو اختلاف القوم في فهم ماجاء في الكتاب فكل يذهب الى أن الواجب أن يعتقد كذا وربما كان حسن النية فيما يقول ويعد المخالف مخطئاً فيما يزعم وقد يعرض لكل منهم التعصب لرأيه فيذهب حسن النية ولا يبقى الا الميل الى تأييد المذهب، وتقرير المشرب، بدون رعاية للدليل ولا نظر الى البرهان، فلم يستفد النوع الانساني من ارسال الرسل ونزول الكتب الا حدوث سبب جديد للخلاف لم يكن، والا موضوعاً للشقاق كان العالم في سلامة منه، فما فائدة إرسال الرسل وكيف يمن الله على الناس بأمر لم يزدهم الا شقاء، ولم يكسب بصائرهم الا عماء،

أراد الله جل شأنه أن يستدرك على هذا الظن ويبين وجه الخطأ فيه

فقال « وما اختلف فيه» الخ وحاصل الاستدراك أن غرائز البشر وحدها ليست كافية في توجيه أعمالهم الى ما فيه صلاحهم فلا بد لهم من هداية أخرى تعليمية تتفق مع القوة المميزة لنوعهم وهي قوة الفكر والنظر، تلك الهداية التعليمية هي هداية الرسل منهم والكتب التي ينزلها الله عليهم مع الادلة القائمة على عصمة الرسل من الكذب وعصمة الكتب من الخطأ فعلى الناس أن يستعملوا عقولهم في فهم الادلة على الرسالة والعصمة أولا، وسطوع الادلة يحمل المستعدين منهم على التصديق حتما ،فاذا عقلوا ما جاءت به الرسل وجب عليهم أن يقوموا عليه، ولا يعدلوا بعمل من أعمالهم عنه، ذلك كما وهب لهم السمع والبصر ليهتدوا بهما الى ما يوفر لهم الفوائد، ويدفع عنهم الغوائل، ويتقوا بهما الوقوع في المكاره، وكما وهب لهم العقل ليهتدوا به فيما يتبع الأعمال من العواقب وانما عليهم أن ينظروا في فهم الاحكام الالهية الى جملتها ومجموع ما تفرق منها لا يقصرون نظرهم على بعض ويغضون بصرهم عن بعض آخر ثم عليهم أن يقفوا على حكمة الله في تشريع شريعته ووضع ما قرره من الاحكام فيها بحيث لا يحيدون عن تلك الحكمة التي أشارت اليها كتبه بل صرحت بها نصوصها لا يمنة ولا يسرة حتى يتم لهم الاهتداء بها فان الغفلة عن حكمة العمل غفلة عن فائدته والغفلة عن فائدته انصراف عن روحه التي لا يقوم الا بها غير ان عامة الخاطئين لا يمكنهم أن يصلوا الى كل ذلك بأفهامهم على قصرها وانما ذلك فرض على الخاصة الذين تقدمهم الرسل للنيابة عنهم وهؤلاء هم الذين أوتوه، وأعطاهم الله الكتاب على أن يقرروا ما فيه، ويراقبوا انطباق سير العامة عليه ، ولذلك قال : من بعد ما جاءهم البينات : وفي آيات أخرى ان اختلافهم من بعد ما جاءهم العلم، والبينات

هي الدلائل القائمة على عصمة الكتاب من وصمة إثارة الخلاف وعلى انه ماجاء الا لاسعاد الناس والتوفيق بينهم لالاشقائهم وتمزيق شملهم، وعلى ان الحكمة الالهية فيه راجعة الى جميع ماجاء به فلا بد أن يكون فهم كل جزء منه مرتبطاً بفهم بقية أجزائه وعلى أن دعوة الرسول الذي جاء به انما كانت الى جملته لا الى الانقاض المتفرقة منه وقال ان هذا الاختلاف الذي وقع منهم لم يكن الا بغياً بينهم وتعدياً لحدود الشريعة التي أقامها حواجز بين الناس والخلاف داعية البغي. ان الحبر أو الكاهن أو العالم أو الرئيس أو أي واحد ممن تسميه من أهل النظر في الدين القائمين عليه الذين ينوبون عن الرسل في حفظه والدعوة الى صيانته الواحد من هؤلاء يرى الرأي ويفهم الفهم ويأخذ الحكم من نص يقف عنده ذهنه، أو أثر يصل اليه وربما لم يكن وصل اليه ماهو أصح منه، وآخر يرى غير مايرى، ويزعم وصول أثر غير الذي وصل الى صاحبه، فكان اتباع الكتاب يقضي عليهما بالاجتماع والتمحيص وتخليص النفس من كل هوى سوى الميل الى تقرير الحق وتطبيق الواقعة عليه ولو لم يتيسر لهما ذلك وجب على من يأتي بعدهما ما كان يجب عليهما حتى يستمر الاتفاق بين هؤلاء الخاصة ويسود بهم بين العامة

لكن قد يشوب طلب الحق شيء من الرغبة في عزة الرئاسة أو ميل مع أربابها أو خوف منهم أو شهوة خفية في منفعة أخرى فيلج ذلك بصاحب الرأي حتى يكون شقاق، ويحدث افتراق، ولا ريب أن هذا الشوب وان كان قد يكون غير ملحوظ لصاحبه بل دخل على نفسه من حيث لا يشعر فهو من البغي على حق الله في عباده أولا، والبغي على حقوق العباد الذين جاء الكتاب لتعزيز الوفاق بينهم ثانيا، أما العامة من الناس فلا جريرة لهم في هذا

ولذلك جاء بالحصر في قوله « وما اختلف فيه الا الذين أوتوه من بعدما جاءتهم البينات بغياً بينهم » فاذا كان الرؤساء قدجنوا هذه الجناية على أنفسهم وعلى الناس بسبب البغي الخاص بهم فهل هذا يقدح في هداية الكتاب الى مايتفق الناس عليه من الحق ويرتفع به النزاع فيما بينهم ؟ كلا فقد رأينا كل دين في بدء نشأته يقرب البعيد ويجمع المتشتت ويلم الشعث ويمحق أسباب الخلاف من النفوس ويقرر بين الآخذين به أخوة لاتدانيها أخوة النسب في شيء . وهل يؤثر الاخ في النسب أخاه بماله على نفسه وهو في أشد الحاجة اليه كما كان يفعل أولئك الذين يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ؟ وهل يبذل الاخ النسبي روحه دون أخيه ويؤثره بالحياة على نفسه كما آثره بالمال ، كما كان يقع من أولئك الابطال ؟ هذا شأن الدين وهو باق على أصله ، معروف بحقيقته لاهله ، تبينه للناس رؤساؤه ، ويمشي بنوره فيهم علماؤه ، لاخلاف ولا اعتساف ، ولا طرق ولا مشارب ، ولا منازعات في الدين ولا مشاغب

هذا هو الدين الالهي الذي قدر الله أن يكون هداية للبشر فوق الهدايات التي وهبها لهم من الحواس والعقول فاذا لم يهتدبها الذين أوتوها وهم علماء الدين وبغوا بالتأويل ، وكثرة القال والقيل ، فهل يمس ذلك جانبها بعيب ؟ ماذا يقول القائل في أولئك الذين يؤتيهم الله العقل ثم لا يستعملونه فيما أوتي لاجله ؟ هل تنقص حالهم هذه من منزلة العقل وتدل على ان العقل ليس من نعم الله على الانسان ؟ ماذا يقول القائل في أولئك الذين لهم أبصار وأسماع ولكن يخبط الواحد منهم في سيره فلا يستعمل بصره في معرفة الطريق التي يسير فيها ، أو في وقاية رجليه من الشوك الواقع

عليها، أو التباعد عن حفرة يتردى فيها، وربما كانت نظرة واحدة تقيه من التهلكة لو وجهها نحوها. وقد يسمع من الاصوات التي تنذره بالخطر القريب منه ثم لا يبالي بما يسمع، حتى يصيبه ماليس له مدفع ، فهل تحط حال هؤلاء الناس من قيمة السمع والبصر ؟

هذه الآية الكريمة ترفع من شأن الدين وتعلو به الى أرفع مقام من مقامات الهدايات الالهية وتدفع عنه مطاعن أولئك السفهاء الذين تغشي أعينهم حجب الظواهر ، فتقف بهم دون معرفة السرائر ، يناديهم الحق فلا يصل اليهم الا صدى صوت الباطل ، ثم يرفع النص الكريم مقام المؤمنين الصادقين ، ويحلهم من الكرامة أعلى عليين ، اذ يقول بعد ماذكر جناية أهل الخلاف ، ﴿ فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم ﴾ الاذن هنا التيسير والتوفيق والذين آمنوا هم أهل الايمان الصادق في كل دين أوهم المؤمنون بمحمد صلى الله عليه وسلم وعلى كل فالله جل شأنه يخبرنا وهو أصدق القائلين بأن المؤمنين هم الذين يهتدون لما اختلف الناس فيه من الحق أي يصلون الى الحق الذي تختلف مزاعم الناس فيه ، فيزعم كل واحد انه عليه ، وهو اما بعيد عنه بعد الباطل عن الحق ، واما على شيء منه غير انه على حكم المصادفة والاتفاق ، والذي حمله على زعمه انما هو الهوى والميل الى الشقاق ، وهو في الحالتين على الباطل لان موافقة الحق على غير بصيرة لاتعد هداية اليه . الايمان الصحيح له نور يسطع في العقول فيهديها في ظلمات الشبه ويضيء لها السبيل الى الحق الذي لايخالطه باطل فيسهل عليها أن تميط كل أذى يتعثر فيه السالك ، وقد يسقط به في مهاو من المهالك . الايمان

الصحيح لا يسمح لصاحبه أن يأخذ بأمر قبل أن يتبصر فيه ويمحص الدليل على انه نافع له في دينه أودنياه ، ولا يدع أمرا حتى يشهد عنده البرهان أو العيان بأنه ليس مما يجب عليه أن يأتيه بحكم ايمانه . الايمان الصحيح يجعل من نفس صاحبه رقيبا عليها في كل خطرة تمر بباله، وكل نظرة تقع منه على ما بين يديه من آيات الله في خلقه، لا يطير الخيال بصاحب الايمان الصحيح الا الى صور من الحق تنزل منه منزلة العبارة من معناها فهو اذا اعتقد فانما يعتقد ماهو مطابق للواقع واذا تخيل فانما يتخيل صورا تمثل ذلك الواقع وتجليه في أقوى مظاهره، بهذا يكون تيسير الله له الهداية الى الحق الذي يختلف فيه الناس فهو مطمئن ساكن القلب، وهم في اضطراب وحرب ، تولوا عن هداية الله فحرموا توفيقه، وكفروا بنعمة العقل والدين فعوقبوا عليها بفشو الشر، وفساد الامر، والله لا يصلح عمل المفسدين، ولا فساد أعظم من الاختلاف في الدين (٦ :١٥٩ ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً لست منهم في شيء انما أمرهم الى الله ثم ينبئهم بما كانوا يفعلون) * (٤٢ : ١٣ شرع لكم من الدين ماوصى به نوحاً والذي أوحينا اليك وماوصينا به ابراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه كبر على المشركين ماتدعوهم اليه) (٢:١٣٧ فان آمنوا بمثل ما آمنتم به فقد اهتدوا وان تولوا فانما هم في شقاق فسيكفيكهم الله وهو السميع العليم*١٣٨ صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة ونحن له عابدون)

هذه آيات الله لا يعرض عنها الا بعيد عن الله والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم

هذا مااخترنا من التأويل وهناك مارمى اليه قول أبي مسلم الاصفهاني والقاضي أبي بكر فيما نقلناه عنهما سابقا وهو أن الناس كانوا أمة واحدة على سنة

الفطرة والتمسك بالشرائع العقلية فيما يعتقدون وما يعملون وما يتركون والدليل على ذلك أن الفاء توجب التعقيب فيعلم من ذلك أن تلك الوحدة كانت متقدمة على جميع الشرائع الإلهية فلا تكون الا الاستفادة من العقل ولا بد لبيان مارمى اليه قول الشيخين من بيان يطمئن اليه الجنان

ما جاءنا من أنباء الامم وما رأيناه من آثارهم وما عرفناه من حال بعضهم اليوم يشهد شهادة لا يرتاب فيها من أديت اليه ان العناية الالهية سارت بالانسان في جماعته كما سارت به في أفراده — يخلق الله الفرد من البشر ضعيف القوة فاقد العلم لا يعرف شيئاً من أمره كما جاء في التنزيل (١٦ : ٧٨ والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئاً وجعل لكم السمع والابصار والافئدة لعلكم تشكرون» ثم أبواه أو من يكفله سواهما يقوم عليه يقوي بنيته ويدفع عنه ما عساه يهدمها ويعلمه كيف يسمع وكيف ينظر وكيف يتقي ببصره وسمعه ما تخشى عاقبة وقعه الى أن يبلغ من السن حداً معلوماً يكون فيه الحس قد أعده لاستعمال قوة أخرى كانت لا تزال قاصرة فيه وهي قوة العقل ويسهل عليه أن يفكر فيما مضى وينظر فيما حضر ليعرف منها كيف يسلك في عمله لما يستقبل فكمال استعداد العقل للنظر في شؤون الشخص هو منتهى نمو القوى المدركة كما ان وصول البنية الى الحد المعروف في السن المعلومة هو منتهى نمو البدن. تلك السن هي المعرفة بسن الرشد

لم يكن من متناول قوة الصبي في زمن الصبا الاحاطة بكنه الجمعية البشرية وما وضع الله فيها من الروابط المعنوية والمعاني الروحية التي تقوم بها بنية الاجتماع ولم يكن من طوق مداركه أن تخترق هذا الكون المحسوس لتصل الى معرفة مكونه ويشرق عليها نور وجوده الباهر وانما كان كل هم

الصبي منصرفاً الى تغذية جسمه ورياضة قواه البدنية ولا يبالي بما وراء ذلك واذا ذكر له شيء من تلك المعاني العالية لم يتمثلها ذهنه الا في صور من الخيال هي الى الباطل أقرب منها الى الحق . كل ذلك معروف لكل من كان طفلا ثم صار صبياً ثم بلغ سنا عرف نفسه فيها رجلا عاقلا فلاحاجة بنا الى الاطالة فيه

على هذه السنة قادت العناية الآلهية جماعة البشر لان الحكمة قد قضت بأن يحيا الانسان الى أجله المحدود في جماعة من نوعه كما قدمنا لا مناص له عن ذلك . هذه الجماعة هي التي تسمى أمة كما عرفت ويمكنك أن تسميها بنية الاجتماع وتسمي كل فرد منها عضواً من تلك البنية فكما ينشأ الفرد قاصرا في جميع قواه ضعيفاً في جميع أعضائه . كذلك نشأت الجمعية البشرية على ضرب من السذاجة لا تبلغ بها الى تناول الشؤون الرفيعة والمعاني العالية والمعارف السامية غير أن الذي يربي الفرد ويسوس قواه الى أن يبلغ رشده هو الابوان أو من يقوم مقامهما ، والذي يكفل الجمعية ويربي قواها ، ويشد بناها ، انما هو الكون وما يمسها من حوادثه ، والحاجات ووقعها ، والضرورات ولذعها ، وكما يؤدب الصبي أبواه يؤدب الجماعة شدة وقع الحوادث الكونية منها وهي في هذا الطور لا هم لها الا المحافظة على بنيتها الجسمية وحاجتها البدنية وليس عندها من الزمن ما تتفرغ فيه لأدنى من ذلك كما هو شأن الطفل في صباه . والآثار التي عثر عليها الباحثون في مبادئ ظهور الصناعة عند البشر وارتقائها من أدنى الاعمال الى ما يظنه الناظر أعلاها اليوم تشهد شهادة كافية بأن البشر كانوا في بدء أمرهم من قصور القوى على حالة تشبه حالة الصبيان في الافراد فقد كانوا في بعض أطوراه لا يهتدون الي اصطناع المعادن القابلة للطرق

كالنحاس والحديد وأن آلاتهم للدفاع ونحوه كانت من الحجارة ثم ارتقوا الى استعمال النحاس ثم ارتقوا بعد ذلك الى استعمال الحديد وعلى هذا النحو كان رقي معارفهم في جميع أبواب الصنعة وما عليك الا أن تنظر كيف ابتدأوا وضع حروف الكتابة من الخط المسماري ثم لم يزالوا يرتقون فيه الى أن وصلوا الى ما نعرف اليوم . كل ذلك يدل على أن سنة الله في الجماعة هي بعينها سنته في الفرد منها من التدرج به من ضعف الى قوة ومن قصور الى كمال

كانوا في طور القصور منغمسين في الحس والمحسوس فاذا تخلصوا منه الى شيء تخلصوا الى وهم يثيره الحس وانما هو ظل له يظن شيئاً وليس بشيء — اذا عجبوا كيف يموت الميت ولم يهتدوا الى فهم معنى الموت ظنوا انه يغيب عنهم غيبة ولكن لا يزال يتعهدهم بما يؤذيهم كأن الموت يحدث بينه وبينهم عداوة فظنوا أن أرواح الاموات من جملة العاديات الضارات المعينات النافعات ولذلك كانوا يعدون لها ما يرضيها وكانوا يخافون أن يذكروا أسماءها، واذا سمعوا رعداً أو رأوا برقاً أو أمطرتهم السماء أو ذعرتهم الاعاصير تخيلوا اشباحا مثلهم ترسل ذلك كله عليهم ويذهب بهم الخيال فيها الى ما شاء من صور وتماثيل وهكذا كان شأنهم في كثير من الحيوان والنبات والنجوم اذا استعظموا منها شيئاً لعظم مضرته أو لكثرة منفعته توهموا فيها ما شاؤا من قدرة تفوق قدرتهم وارادة تقهر ارادتهم

ولم يزالوا كذلك والتجارب تكشف لهم خطأهم فيما يتوهمون، والحوادث تأتيهم بعلم ما لم يكونوا يعلمون، حتى عقلوا كثيراً من أصول اجتماعهم وكشفوا شيئاً من عناصر بنيته المعنوية ووصلوا الى منزلة الاستعداد لان يفهموا باطن ما عقلوا وسر ما عرفوا ، ولان يخلصوا من هذا العالم الجسماني الذي كانوا

فيه الى عالم روحاني كانوا يسيرون في طلبه من حيث لا يشعرون . هنالك تهيأ لهم أن ينتقلوا من طور قصور الصبي الى أول سن الرشد فجاءتهم النبوة تهديهم الى ما يستقبلونه في ذلك الطور الجديد ــ طور يكون واضع النظام لاجتماعهم هو الله جل شأنه ويكون المحدد لصلتهم بربهم تعالت أسماؤه هو الرحيم بهم العليم بمصالحهم وهو مع ذلك مما لا تحدده عقولهم ، ولا تسمو الى اكتناه ذاته معارفهم ، هذه هي الغاية التي لم يكن لهم ان يدركوها وهم في قصور الطور الاول قد انتهوا اليها عند دخولهم في الطور الثاني

فهذا هو قول الشيخين : ان الامة الواحدة هي الامة الآخذة في اعتقادها وعملها بالعقل ومقتضى الفطرة قبل النبوات جميعها لان ظهور النبوة والاستعداد لقبولها طور من الاطوار البشرية لا يصل اليه النوع الانساني الا بعد التدرج في طريق طويلة تنتهي غايتها الى هذا النوع من الكمال الانساني

الاستعداد لظهور النبوة وقبول دعوتها مرحلة من المراحل التي تسير فيها الجمعية البشرية عند ما تبلغ العقول منزلة من القوة ومقاما من السلطة وتبلغ النفوس من قوة التصرف في المنافع والمضار ما يخشى معه من ضلالها أن يوقعها في خبالها ، عند ما تعظم مطامع العقول والشهوات وتتسع مجالاتها وتبعد مطامحها ، هنالك يخشى على الجمعية البشرية من بعض أفرادها أو من كل واحد منهم على بقية أركانها كما يخشى من قوى الشاب أن تهلكه عند ما تبلغ البنية حد النمو وتبدو له الشهوات في أجلى صورها فكما كان من حكمة الله ان يهب الشاب قوة العقل عند بلوغ السن التي تعظم فيها الشهوة ويقوى فيها الاحساس بالحاجة الى توفير الرغائب حتى يقوده في

تلك الثمار كذلك فعل الله بالجمعية البشرية عند ما بلغت بمعارف أفرادها ذلك الحد الذي ذكرنا ـ وهبها تلك الهداية الجديدة وأيدها بالدلائل التي بلغ من قوة العقول أن تدركها ، وأن تصل من مقدماتها الى نتائجها ، تلك الآيات البينات التي جاءبها الانبياء على اختلاف أزمانهم وأممهم جاءت الى كل أمة بما يلائم حالتها النفسية ومكانتها العقلية فكان الانبياء عليهم الصلاة والسلام في الامم بمنزلة الرأس من البدن . جاؤهم يبينون لهم الخير ويبشرونهم بحسن الجزاء لكاسبه، ويكشفون لهم مسالك السوء وينذرونهم بسوء المصير لصاحبه

ولما كان الاستعداد يتفاوت في الامم كانت أمة أولى من أمة بتقدم عهد النبوات فيها وكانت تلك الامة المتقدمة جديرة بأن تكون اماما للامة المتأخرة سنة الله في الخلق . هذا الطور النوراني الجديد طور ظهور النبوة هو طور خير وسعادة ، طور هداية ورشاد ، وأخوة بين المهتدين فيه وسداد في أعمالهم ، ونزوع الى تكميل غيرهم بمثل ما كملت به أنفسهم ، وإضاءة ما أظلم من جو غيرهم بمثل ماضاء به جوهم ، ولا يزالون كذلك ماقاموا على فهم ماجاء اليهم ، وما قيدوا عقولهم ونفوسهم بالحدود التي وضعها لهم ، وما وقفوا على سر ماحملوا عليه ، ولزموا روح مادعوا اليه ، وما حدب كل واحد منهم على الآخر ليرده اذا زاغ عن الطريق المعبدة ، ويقيمه على السنة المعروفة ، فهذا قوله تعالى « فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه » فقد قطع الانسان في سيره الى الكمال مرحلة أولى انتهت الى ظهور النبوات ثم هو يسير في هذه مرحلة أخرى الى أن يصل الى منزل

آخر ولكنه يا للاسف ليس بالمنزل المرتضى . ذلك أنه اذا طال الامد على عهد النبوة وبعد الناس عن مبعث نورها، وينبوع نميرها، قست القلوب، وأظلمت الانفس، وغلبت الشهوات، فضعف العلم بسر الدعوة، وأهملت الجمعية تقويم الطريقة، واستعمل أهل العلم بالدين، نصوص الدين فيما يضيع حكمة الدين، ويذهب بأثره في الناس، فيقع الاختلاف والاضطراب، وينقلب سبب السعادة الاولى، عاملا للشقاء في الاخرى، وذلك باتباع خطوات شيطان الرئاسة، والانقياد لغوايات السياسة، فهذا قوله تعالى « وما اختلف فيه الا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم »

هذا طور ثالث للجمعية البشرية ومرحلة تسير فيها ماشاء الله أن تسير حتى تذوق وبال أمرها، وحتى تبصر عواقب الخلاف بما كان من فوائد الالفة، وحتى تردها الضرورات إلى النظر فيما أغمضت عنه، والى الرجوع الى ما خرجت منه، فتعود الى محو ما عرض من العادات، وتنقية القلوب من فاسد الاعتقادات، وتطهير النفس من رديء الملكات، فتشرق لها شمس الحق الاول، وتقوم على الطريق الا مثل، وتعود الطمأنينة الى النفوس، ويتساوى في الحق الرئيس والمرؤوس، ويجتمع الناس على التنزيل، ويتحدون على صحيح التأويل، وهذا قوله تعالى « فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه »

تلك الاطوار التي لا بد للبشرية ان تمر فيها حتى تبلغ كما لها، وتنال تفصيلها وإجمالها، وتأويل الآية على طريقة الشيخين المذكورين لا يضايق ما اخترناه، ولا يبعد عما قررناه، ومكانة آدم عليه السلام من الرسالة لا تزعج صاحب هذا التأويل، ولا تلصق به شذوذا أبعد من شذوذ من قال

كان الناس على الحق متفقين ، ثم كان الخلاف أثر بعثة النبيين ، ولا شذوذ من قال ان الناس هم آدم كما علمت . فانه يقول ان رسالة آدم لم تعلم بم كانت والى من كانت فيجوز أن تكون بأمور تتفق مع تلك السذاجة الاولى الى واحد أو أكثر من أبنائه ثم نسي ما كان من ذلك عند من بلغه وجهل عند من لم يبلغه . على أن ماسبق في تأويل قوله تعالى (٢: ٣٠ أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء) من رأي ابن عباس وأناس معه من أن الارض كان فيها عمار يعملون فيها مايعمل بنو آدم يسمح لصاحب التأويل أن يقول ان آدم عليه السلام مع بنيه كانوا في عمارة الارض كولد نوح وان الارض كانت معمورة من قبله بأقوام فيهم تلك الصفات البشرية ثم انقرضوا وخلفهم آدم كما تنقرض أمة وتخلفها أمة ، يهلك الله صنفا وينشىء آخر والنوع واحد ، ولا يزال الهالك يترك أثرا للباقي يحدث فيه فكرة ، ويثير في نفسه عبرة ، ويكون ذلك سلما له الى رقي كان من قبل دونه ، وان مثال هذه الاعتراضات التي تكاد تكون ضروبا من انكار المشهود ، لقول قائل انه غير موجود ، لاتقف دون العقلاء من أهل الدين خصوصا علماء الدين الاسلامي الذي لم يحدد تاريخا خاصا يبتدىء منه الوجود الانساني في هذه الارض فهم أحرار فيما ينظرون ماداموا لم يخالفوا نصا قاطعا من نصوص الكتاب ، ولا سنة خلا نقلها من الريب والاضطراب ، والله أعلم بما أودع كتابه من أسرار وحكمة ، نسأله سبحانه أن يتم علينا هذه النعمة ، فهو حسبنا ونعم الوكيل ، وهو يقول الحق ويهدي السبيل (انتهى ما كتبه الاستاذ الامام)

(٢١٤ : ٢١٠) أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصْرُ ٱللهِ ؟ أَلَا إِنَّ نَصْرَ ٱللهِ قَرِيبٌ *

الآية متصلة بما قبلها فقد أمر الله تعالى بالوفاق والسلام، وذكر سبب التنازع والخصام، وأرشد الى مافطر عليه البشر من حاجة بعضهم الى التعاون مع بعض عند ما كثروا واجتمعوا، وكثرت مطالبهم، وتعددت رغائبهم، ومن إفضاء ذلك الى التنازع والتعادي، ومن حاجتهم الى نظام جامع، وشرع يحدد الحقوق، ويهدي القلوب، لا مجال فيه للنزاع والاختلاف، لوجوب أخذه بالتسليم لما معه أو لما فيه من البينات على انه من عند الله. وذكر إحسان الله تعالى اليهم اذ بعث فيهم الانبياء وأنزل عليهم الكتاب ليحكم في الاختلاف ثم ذكر اختلاف الذين أوتوا الكتاب في الكتاب نفسه وتحويلهم الدواء داء واتخاذهم الرابطة الجامعة آلة مفرقة ثم هداية الله تعالى أهل الايمان الصحيح لما وقع فيه الاختلاف من الحق برجوعهم الى الاصل وهو الكتاب وتحكيمه في كل خلاف، وقبول حكمه في كل نزاع، والاعتماد في فهمه على ما يؤخذ من جملته، وما علم علما صحيحا من سنة من جاء به، ومن صدقوه واتبعوه قبل الخلاف. بين الله تعالى هذه الاطوار في البشر فأنار لنا الطريق التي اهتدت فيها الأمم بعد ضلال، ثم ضلت بعد هداية لنكون على بصيرة فيما نعمله للخروج من الخلاف بعد وقوعه ولكن الذي يحاول الخروج من الخلاف يكون عرضة لبغي المختلفين وإيذائهم وهكذا أهل الضلالة يبغون على أهل الهداية وان كان هؤلاء يريدون خيرهم سواء

كان مايحاولون هدايتهم فيه هو الضلال في طريق الفطرة والعقل، أم الضلال في تأويل الكتاب والتصرف في التشريع ، ولذلك قفى على ذلك البيان كله بتمثيل حال الاولين الذين سلكوا سبيل الهداية في أنفسهم وتصدوا لهداية الناس وارشادهم الى السلم والوفاق فقال

﴿ أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم ﴾ الخ الخطاب موجه الى الذين هداهم الله تعالى الى السلم والخروج من ظلمة الخلاف الى نور الكتاب الذي أنزل لازالته في زمن التنزيل وفي كل زمن يأتي بعده، وتوجيهه أولا وبالذات الى أهل الصدر الاول من المسلمين الذين كانوا خير أمة أخرجت للناس أكبر عبرة وموعظة لمن يأتي بعدهم ويحسبون انهم بمجرد الانتماء الى الاسلام يكونون أهلا لدخول الجنة جاهلين سنة الله تعالى في أهل الهدى منذ خلقهم وهي تحمل الشدائد والمصائب والضرر والايذاء في طريق الحق وهداية الخلق . وعجيب من أمة ينطق كتابها بالآيات البينات على أن سنة الله في خلقه واحدة لاتحويل لها ولا تبديل ويحثها دائما على الاعتبار بها والسير في الارض لمعرفة آثارها في الامم البائدة والامم الحاضرة ثم هم يحولون هذه السنة عنهم ويفشو فيهم الانكار على من يعظهم بما حكى الله تعالى عن حال تلك الامم التي كفرت بنعمة الله تعالى عليها بالسلم والهداية قائلين انه يقيس المسلمين على الكافرين

« أم » ههنا هي الواقعة في طريق الاستفهام وهي تشعر بمحذوف دل عليه الكلام في وصف الذين خلوا من قبلنا وما نالوا من البأساء والضراء كأنه يقول قد خلت من قبلكم أمم أوتوا الكتاب ودعوا الى الحق فآذاهم الناس في ذلك فصبروا وثبتوا أفتصبرون مثلهم على المكاره

وتثبتون ثباتهم على الشدائد أم حسبتم أن تدخلوا الجنة وتنالوا رضوان الله تعالى من غير أن تفتنوا في سبيل الحق فتصبروا على ألم الفتنة وتؤذوا في الله فتصبروا على الايذاء كما هي سنة الله تعالى في انصار الحق وأهل الهداية في كل زمن . قرر الاستاذالامام معنى الآية على هذا الوجه وقال انه معنى ظاهر من الآية يسبق الى ذهن كل قارىء وإن لم يستطع كل أحد التعبير عنه واذاجعلت « أم » بمعنى الاضراب والاستفهام معاً كما قال المفسر بطل هذا المعنى الذي يملك النفس ويؤثر في الوجدان

قيل ان الآية نزلت في غزوة أحد حين غلب المشركون المؤمنين وشجوا رأس النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكسروا رباعيته . وقيل انها نزلت في غزوة الاحزاب اذ اجتمع المشركون مع أهل الكتاب وتحالفوا على الايقاع بالمسلمين وقطع دابرهم وأصاب المؤمنين يومئذ ما أصابهم من الجهد والشدة والجوع والحاجة وضروب الايذاء ـ واذ انتقض المنافقون على المؤمنين الصادقين وقالوا كما قال الذين في قلوبهم مرض (٣٣ : ١٢ ما وعدنا الله ورسوله الا غروراً) ـ واذجاءهم الاعداء من فوقهم ومن أسفل منهم واذ زاغت الابصار وبلغت القلوب الحناجر وظنوا بالله الظنون ـ واذ ابتلي المؤمنون وزلزلوا زلزالاً شديداً ـ واذ رأى المؤمنون الصادقون الاحزاب متحزبة عليهم فقالوا على قلتهم وضعفهم وجوعهم وعريهم (٣٣ : ٢١ هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله : وما زادهم الا ايماناً وتسليما)

أمثال هؤلاء يخاطبهم الله تعالى بقوله (أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الدين خلوا من قبلكم) أي والى الآن لم يصبكم ما أصاب

الذين سبقوكم بالايمان والهدى والدعوة الى الحق من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين فالمراد بالمثل الوصف العظيم والحال التي لها شأن بحيث يضرب بها المثل. أي لم تكن لكم هذه الحال الشديدة الى الآن. وهذا النفي المستغرق مما يلفت الأذهان الى معرفة ما أصاب أولئك الأقوام ولذلك قفاه بالبيان فقال ﴿ مستهم البأساء والضراء وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله ﴾ البأساء الشدة تصيب الانسان في غير نفسه وبدنه كأخذ المال والاخراج من الديار وتهديد الأمن ومقاومة الدعوة وفسره الجلال بالفقر وهو من أثره، والضراء مايصيب الانسان في نفسه كالجرح والقتل وفسره الجلال بالمرض. وأما الزلزال فهو الاضطراب في الأمر يتكرر حتى يكاد يزل صاحبه عنه، وهذا الحرف فيه لفظ زل مكررا ومعناه زلق وانحرف فزلزله بمعنى هزه ودعه ليزله عماهو عليه أي انهم وصلوا الى درجة حدوث الاضطراب والاشراف على الزلل في مجموعهم كما قال تعالى في المؤمنين يوم الاحزاب «وزلزلوا زلزالا شديدا» والآية التي نفسرها تصرح بأن بعض السابقين كانوا أشد زلزالا ولعل الغاية التي وصلوا اليها ولم يصل اليها سلفنا هي قوله تعالى «حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله» أي حتى وصلوا الى غاية من الشدائد والاهوال لم يروا فيها منفذا لسبب من أسباب الفوز لان قوة أعداء الحق أحاطت بهم من كل جانب ودنت منهم حتى أخذت بأكظامهم فاعتقدوا أن وقت العناية الالهية والنصر الذي وعد الله به من ينصر الحق قد حان وقته أو أبطأ فاستعجلوه بقولهم : متى نصر الله ؟ فأجابهم تعالى ﴿ ألا ان نصر الله قريب ﴾ بأن نصرهم وكف عنهم شر أهل البغي وأيد دعوتهم وجعل كلمتهم العليا وكلمة

الذين كفروا هي السفلى وكان الله قويا عزيزا . فالرسول هنا للجنس وقد ذكرت هذه الغاية في الشدة بصيغة المضارع تصويرا لها كأنها حاضرة ليتمثل المخاطب هولها وشدتها فيخف عنده مايجده مما هو دون ذلك وكل شدة هي دون الشدة التي يستعجل بها رسل الله تعالى نصر الله استبطاء له وهم أعلم الناس بالله تعالى وأشدهم اتكالا عليه وتسليما له . ولعمري ان المسلمين لم يصلوا في تلك الشدة التي حملت عليها الآية الى تلك النهاية التي قال فيها أولئك الرسل ماقالوا ولقد قتل بعض النبيين ضروبا من القتل حتى ورد أن منهم من نشر بالمنشار حيا وناهيك باصحاب الاخدود الذين أحرقوا المؤمنين فيه بالنار (٨٥:٨ وما نقموا منهم الا أن يؤمنوا بالله العزيز الحميد) . وحاصل معنى الآية لوم المؤمنين على ذلك الحسبان وبيان أن ما كانوا فيه من الشدة والالم في واقعة الاحزاب أو وقعة أحد ان صح ان الآية نزلت في ذلك الوقت أو في عامة أحوالهم قبل فتح مكة اذ كانوا يألمون من منازعة المشركين واليهود والمنافقين ويقاسون من مجاحدتهم ومكايدتهم مايقاسون ـ كل ذلك قليل في جنب ماقاسي غيرهم ممن سبقهم بالايمان والهدى اذ كان استعداد البشر أضعف وقسوتهم أشد وعنادهم أقوى

جاء في معنى هذه الآية آيات أقربها منها لفظا ومعنى قوله تعالى في سورة آل عمران (٣:١٢ أم حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين) وهذه نزلت في غزوة أحد لا محالة. وأما قوله تعالى في سورة التوبة (٩:١٦ أم حسبتم ان تتركوا ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ولم يتخذوا من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة والله خبير بما تعملون) فقد قيل انه خطاب للمؤمنين وقيل للمنافقين . ومن خطاب المؤمنين

في مثل هذا المقام قوله في أول سورة ألم العنكبوت (٢٨ الم أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون * ٢ ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين * ـ الى قوله ـ ١٠ ومن الناس من يقول آمنا بالله فاذا أوذي في الله جعل فتنة الناس كعذاب الله) . فهذه الآيات وأمثالها تؤيد الآية التي نفسرها في ابتلاء الله المؤمنين الصادقين الداعين الى الحق ولكنك تجد أكثر المسلمين الذين تقرأ عليهم دائما في غفلة عنها فمن لم يغفل عن تصور المعنى في ذهنه يغفل عن انطباقه على الواقع ولذلك تجد الكثيرين منهم يذهبون الى من يؤذي في سبيل الحق بالقول أو بالفعل كان وقوع الاذى عليه دليلا على أنه مبطل لا يطلب الحق !! فما أجهلهم بكتاب الله ، وما أبعدهم عن العلم بسنن الله ؟ وما أغفلهم عن تأويلها في خلق الله،

اتخذ الناس هذا القرآن مهجورا الا ما يتغنون به من بعض سوره في المحافل الجامعة ففقدوا روح الدين وتبع الروح الجسمان الا قليلا من الرسوم الماثلة في جانب بروج البدع المشيدة وانما أبقى على تلك الرسوم تمسك العوام بها فلولاهم لما بالى بها الامراء والرؤساء الذين لاقوام لعظمتهم الا خضوع العامة لهم لذلك جعلوا الدين رابطة سياسية وآلة لاخضاع العامة لهم ولذلك يحاربون من يدعو الامة الى الكتاب العزيز ويستعينون عليه بعلماء الرسوم الذين يستمدون سلطتهم ورزقهم وجاههم منهم لئلا تتوجه نفوس الجمهور الى الكتاب ، فيعرو رياستهم الزلزال والاضطراب ،

هذا هو الحجاب بين الامة وبين الاعتبار بالقرآن والاهتداء بهديه ـ المسلم العارف بتاريخ دينه يعرف قيمة أصحاب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والمسلم العامي المقلد يعظمهم في خياله وشعوره أشد مما يعظمهم

العارف في فكره وقلبه حتى ان الكثيرين أو الاكثرين من المسلمين يكادون يرفعونهم عن مرتبة البشر ويكاد تعظيمهم اياهم يشبه العبادة ولكن مابال هؤلاء وأولئك لايعتبرون بما خاطبهم الله تعالى به في مثل هذه الآية ولا يتأملون كيف عاتبهم الله تعالى هذا العتاب الشديد على ظنهم وحسبانهم أنهم يدخلون الجنة وهم لم يقاسوا من البأساء والضراء واحتمال الشدائدفي سبيله ماقاسى الذين سبقوهم بالايمان حتى استحقوا الجنة؟ يقول الاستاذ الامام ان الآية عتاب لهم وقال غيره من المفسرين انها انكار عليهم وهذا القول أشد مما قاله الاستاذ الامام . فكيف لاينكر مسلم على نفسه مثل هذا وهو يعلم أنه دون الصحابة الكرام ايمانا واسلاما ودعوة الى الحق وصبراً على المكاره في سبيله . لماذا لاينكر على نفسه وعلى من يراه من أمثاله الذين يقولون آمنابالله فاذا أوذي أحدهم في الله جعل فتنة الناس كعذاب الله ، وآثر ماعند الناس على ماعندالله ، بل لماذا لا ينكر على نفسه وعلى من يراهم لاهم لهم الا زينة هذه الحياة الدنيا والاستكثار من المال ولو من غير حله والانبساط في الارض ولو بالبغي في الارض والاعتداء على حقوق الجيران وغيرهم

أم حسبت أن هؤلاء الذين يغشون أنفسهم ويغشون الناس بدعواهم الايمان وغرورهم بالانتساب الى الاسلام كانوا بدعا من الناس بجهلهم وأمانيهم ، كلا ان هذه كانت حال كل أمة طال عليها الامد بعد زمن البعثة فقست من أفرادها القلوب وفسقوا عن أمر ربهم فلم يزنوا ايمانهم ولا اسلامهم بالميزان الذي وضعه الله تعالى في كتابه ليميز به الراجح والطائش وبه حكم على أصحاب النبيين وأتباعهم كما قرأت في الآية الكريمة

وما ذكرنا في تفسيرها مما في معناها . وانما البدع الغريب ، والامر العجيب ، الذي لم يعرف له نظير في أمة من الامم هو ما نراه في هذا العصر من تصدي أناس لدعوى نصر الدين والزعامة فيه وحفظه على أهله وهم لم يقرؤا كتابه ولو قرأوه لما فهموه ، ولم يتلقوا سنته ولو سمعوها لما وعوها ، ولم ينظروا في عقائده ولو نظروا فيها لما عقلوها ، ولم يعرفوا معظم أحكامه وما يعرفونه منها لا يعملون به ، وأعجب من هذا وأغرب أنهم بلغوا من الوقاحة والتهجم أن صاروا يعارضون حملة القرآن وانصار السنة وعرفاء الشريعة وحجج العقائد وحكماء الاحكام ويجادلونهم في الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير ، وقد حلوا رابطة الدين ، ودعوا الى رابطة أخرى يسمونها الوطنية يفرقون بها بين المؤمنين ، — وماجرأهم على ذلك كله الا جهل العامة وقلة الذين يميزون بين العلماء العاملين ، والادعياء الجاهلين ، ولو كان هؤلاء على شيء من الايمان لاستحوا من الله تعالى أن يدعوا هذه الدعاوي التي يكذبهم بها كتابه كما تكذبهم سيرة السابقين الاولين . لكنهم لا همّ لهم الا العامة التي يبتغون عندها الرزق والاستعلاء في الارض وهم في مأمن من فهمها معنى الايمان وصفات أهله لانهم يحولون بينها وبين كل من يوجه وجهها الى كتاب الله تعالى الهادي الى ذلك

جعل الله تعالى للمؤمنين آيات ووصفهم في كتابه بصفات غيرها المحرفون واستبدلوا بها آيات الغش وصفات المخادعة التي يفتنون بها العامة . أكبر آيات الايمان وأظهرها الاهتداء بكتاب الله تعالى والدعوة اليه وايثاره على كل ما يخالفه واحتمال البأساء والضراء في سبيل الحق الذي يهدي اليه ، والخير الذي يحض عليه ، ويدخل في ذلك بذل المال والنفس

فمن بخل بما آتاه الله من مال وقوة على تأييد كلمة الله ، فلاوزن لايمانه في كتاب الله ،

فياأيها المسلم المقلد لوالديه ومعاشريه وأقرانه الذي يحسب انه من أهل الجنة لانه ولد وربي بين المسلمين ، ورضي ببعض ما هم عليه من رسوم الدين، أو اتكالا على شفاعة الاولين ، اقرأ أو اسمع وتأمل ما عاتب الله تعالى به أفضل سلفك الصالحين، وما ذكره عمن سبقهم من اتباع النبيين،

ويا أيها العلماء بالرسوم ، والعاكفون على قراءة كتب العلوم ، ليس بأمانيكم ولا أماني الكاتبين ، فقد وضع كتاب الله الميزان للصادقين والمنافقين، فعليكم أن تتذكروا وتذكروا به اخوانكم المسلمين، ولا يصدنكم عن آيات الله والاهتداء بكتاب الله انكم فضلتم الناس بقراءة مطولات الكتب العربية، وصرف السنين الطوال في فهم الاحكام الفقهية، والاكتفاء من علم الايمان بمثل السنوسية والنسفية، فان ينبوع الايمان كتاب الله تعالى فأحصوا مافيه من الشعب والآيات على الايمان ، (٥٥: ٩ وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان،)

ويا أيها الامراء والسلاطين، الذين انتحلتم لانفسكم الرياسة في هذا الدين، وافاضة السلطة الدينية على العلماء والحاكمين، اعلموا انكم مخاطبون كغيركم بهذه الآيات، بل هي موجهة الى غيركم بالتبع واليكم أولا وبالذات، لانكم سلبتم الامة الاستطاعة على العمل للملة ، ومنكم من سلبها أيضاً حرية القول والدعوة ، فعليكم ان تخفضوا من هذه الكبرياء ، وأن تتحملوا في سبيل الحق البأساء والضراء، وان تبذلوا في تأييد كلمة الله قناطير الذهب التي تخزنون، وهذه المزارع والدساكر التي تأثلون ، فان ماتستدلون به

على أصل سلطتكم من القرآن ، مقيد بكونكم من أهل الايمان ، وهذه آيات المؤمنين ، وما أعلم الله به أهل الايمان الصادقين ، بل عليكم بعد إقامة شعب الايمان في أنفسكم ، ان تقيموها في أنفس رعيتكم ، وتكونوا قدوة لعالمهم وعاملهم ، وغنيهم وفقيرهم ، لتكونوا أئمة هدى ونور ، لا أئمة ضلالة وفجور ، والا كان عليكم اثمكم ، واثم جميع الامم التي منيت بكم ،

وجملة القول انه يجب على كل مكلف أن يتحقق بصفات الايمان التي جاء بها الكتاب العزيز ويعلم ان للايمان عليه حقوقاً عامة وواجبات خاصة هن آيات الايمان وثمراته في الانفس والاعمال وبهن يؤدي الى غايته من سعادة الدارين ، ولم يسلب الله هذه الامة تلك النعم التي أنعم بها على سلفها بقيامهم بحقوق الايمان الا بعد التفريط فيها ، ثم انهم ليمنون أنفسهم بالجنة ، بدلا عما فاتهم من السيادة والعزة ، غافلين عن الآيات البينات التي تفرض عليهم من الاعمال لسعادة الآخرة ، أكثر مما تفرضه عليهم لسعادة الدنيا ، وان في كل آية منها ما يكفي لاستئصال جراثيم الغرور والاماني فما بالك بمجموعها ، فعلى المسلم المذعن ان يشغله تطبيقها على نفسه ، عن اشتغاله بعيوب غيره ، وان يتعاون مع أهلها على البر والتقوى ، ويهجر الراغبين عنها غرورا بزينة الحياة الدنيا ،

ومن مباحث اللفظ في الآية أن الجلال فسر «أم» هنا ببل والهمزة فجعلها للاضراب مع الاستفهام تبعاً للبصريين ووفاقا لكثير من المفسرين وقال الأستاذ الامام ان « أم » تقع في أول الكلام فلا يصح فيها المعنى المشهور اذ لا معنى للاضراب في أول القول وما استشهدوا به من الشعر لا يشهد لقولهم بل يصح على ان تكون «أم» في الآية للاستفهام المجرد

وهو ماقاله الزجاج . وقد فسر الآية بنحو ما تقدم وهو مبني على جعل «أم» للمعادلة وحذف ماعطفت عليه وقال في المغني ان الزمخشرى هو الذي أجاز هذا وحده ثم قال وجوز ذلك الواحدي أيضاً . وعزا مجيئها للاستفهام المجرد الى أبي عبيدة . ثم قال : ونقل ابن الشجري عن جميع البصريين انها أبدا بمعنى بل والهمزة جميعاً وان الكوفيين خالفوهم في ذلك والذي يظهر لي قولهم اذ المعنى في نحو « أم جعلوا لله شركاء » ليس على الاستفهام :

وذكر سيبويه في الكتاب ان أم المتصلة لاتخرج عن معنى المعادلة والتسوية وان أم المنفصلة تجيء بعدالاستفهام كما تجيء بعدالخبر وبعدان مثل لهما قال : وبمنزلة أم هنا قوله عزوجل (١ : الم تنزيل الكتاب لاريب فيه من رب العالمين * ٢ أم يقولون افتراه) فجاء هذا الكلام على كلام العرب ليعرفوا ضلالهم ـ الى ان قال ـ ومثل ذلك قوله (٤٣:١٦ أم اتخذ مما يخلق بنات وأصفاكم بالبنين) فقد علم النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون ان الله عز وجل لم يتخذ ولداً ولكنه جاء على حرف الاستفهام ليبصروا ضلالتهم : اه

وفسر الجلال « لما » بلم وهو غير صحيح ولم يقل به أحد بل قال سيبويه ان لما لتأكيد النفي في مقابلة الاثبات المؤكد كأن يقول أحد ان فلاناً جاء فتقول لما يجيء وهذا قد يصح في الآية لان المقام مقام تأكيد أنه لا وجه لحسبانهم أن يدخلوا الجنة و لم يأتهم بعد ما أصاب من قبلهم وقال الزمخشري ان لما للنفي مع توقع الحصول ولم للنفي المنقطع وهو الذي يتجه في الآية وأمثالها . وفي المغني ان « لما » تفارق « لم » في خمسة أمور فتراجع هناك

(٢١٥ : ٢١١) يَسْئَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ : قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ :وما تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ *

قلنا في تفسير قوله تعالى (١٧٢ ياأيها الذين آمنوا كلوا من طيبات مارزقناكم) الخ أن ماتقدم من أول السورة الى تلك الآية كان في القرآن والرسالة وان تلك الآية ومابعدها الى قوله تعالى (٢٤٣ ألم تر الى الذين خرجوا من ديارهم) في سرد الاحكام العملية . ثم أشرنا الى هذا بعد ذلك وقلنا انه لاحاجة الى التناسب بين كل آية وما يتصل بها وكذلك تقول هنا لاسيما اذا كانت الاحكام المسرودة أجوبة لاسئلة وردت أو كان من شأنها أن ترد للحاجة الى معرفة حكمها. على أن ما تقدم من بيان التحام آيات القرآن والتئامها غريب حتى في سرد الاحكام التي يظهر بادي الرأي أن لاتناسب بينها. فقوله تعالى ﴿ يسئلونك ماذا ينفقون ﴾ الخ متصل بما قبله في المغزى فان الآيات السابقة دلت على أن حب الناس لزينة الحياة الدنيا هو الذي أغراهم بالشقاق والخلاف وان أهل الحق والدين هم الذين يتحملون البأساء والضراء في سبيل الله وابتغاء مرضاته ومنها مايصيبهم في أنفسهم وأموالهم وذلك مما يرغب الانسان في الانفاق في سبيل الله وبذل المال كبذل النفس كلاهما من آيات الايمان فكان السامع لما تقدم تتوجه نفسه الى البذل فيسأل عن طريقه فجاء بعده السؤال مقرونا بالجواب

وقد ورد في أسباب النزول ان السؤال وقع بالفعل . أخرج ابن جرير عن ابن جريج قال سأل المؤمنون رسول الله صلى الله عليه وسلم أين يضعون أموالهم فنزلت الآية . وأخرج ابن المنذر عن أبي حيان أن عمرو

بن الجموح سأل النبي صلى الله عليه وسلم ماذا ننفق من أموالنا وأين نضعها فنزلت. قال بعض المفسرين ان هذا من رواية أبي صالح عن ابن عباس وقال غيره انها من رواية الكلبي عنه وهي واحدة قالوا انها أوهى الروايات عنه وعن عطاء عنه انها نزلت في رجل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لي دينارا فقال « أنفقه على نفسك » قال ان لي دينارين قال «أنفقهما على أهلك » قال ان لي ثلاثة قال « أنفقها على خادمك » قال ان لي أربعة قال « انفقها على والديك » قال ان لي خمسة قال « أنفقها على قرابتك» قال ان لي ستة قال « أنفقها في سبيل الله تعالى » هكذا أورد الحديث بعض المفسرين وهو عند أحمد والنسائي من حديث أبي هريرة بسياق آخر وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « تصدقوا » فقال رجل عندي دينار قال « تصدق به على نفسك » قال عندي دينار آخر قال « تصدق به على زوجتك » قال عندي دينار آخر قال « تصدق به على ولدك » قال عندي دينار آخر قال « تصدق به على خادمك» قال عندي دينار آخر قال « أنت أبصر به » ورواه أبو داود ولكنه قدم الولد على الزوجة . ورواه أيضاً الشافعي وابن حبان والحاكم ولم يذكروا ان ذلك كان سبب نزول الآية

وقد زعم كثير من المفسرين أن الجواب غير مطابق للسؤال لانه بيان لمن ينفق عليه لا لما ينفق وخرجوها على اسلوب الحكيم كأنه قال انه ينبغي السؤال عمن ينفق عليه لا عن جنس ماينفق أو نوعه وليس ما قالوا بصواب فان جعل السؤال بما خاصا بالسؤال عن الماهية والحقيقة من اصطلاح علماء المنطق لا من أساليب العربية . قال الاستاذ الامام ليس المراد السؤال عن جنس ما ينفق أو نوعه من ذهب أو فضة أو بر أو شعير وانما

السؤال عن كيفية الانفاق وتوجيهه الى الاحق به وذلك مفهوم لكل عربي وليس أسلوب القرآن جاريا على مذهب ارسطو في منطقه وانما هو بلسان عربي مبين . وسبق القفال الى بيان ذلك فقال انه وان كان السؤال واردا بلفظ « ما » الا أن المقصود السؤال عن الكيفية لانهم كانوا عالمين ان الذي أمروا به إنفاق مال يخرج قربة الى الله تعالى واذا كان هذا معلوما لم ينصرف الوهم الى أن ذلك المال أي شيء هو واذا خرج هذا عن أن يكون مرادا تعين ان المطلوب بالسؤال أن مصرفه أي شيء هو . حينئذ يكون الجواب مطابقا للسؤال ونظيره قوله تعالى (٦٩ قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ماهي ان البقر تشابه علينا وانا ان شاء الله لمهتدون * ٧٠ قال انه يقول انها بقرة لا ذلول) الخ وانما كان هذا الجواب موافقاً لذلك السؤال لانه كان من المعلوم ان البقرة هي البهيمة التي نشأتها وصفتها كذا فقوله « ماهي » لا يمكن حمله على طلب الماهية فتعين أن يكون المراد منه طلب الصفة التي بها تتميز تلك البقرة عن غيرها فبهذا الطريق قلنا ان ذلك الجواب مطابق لذلك السؤال فكذا ههنا لما علمنا أنهم كانوا عالمين بأن الذي أمروا بانفاقه ماهو وجب أن يقطع بأن مرادهم من قولهم « ماذا ينفقون » ليس هو طلب الماهية بل طلب المصرف فلهذا حسن هذا الجواب : اه

وقيل ان السؤال كان عن الامرين - ماينفق وأين ينفق كما في بعض الروايات فذكر في ايراده عنهم الاول وحذف الثاني للعلم به ودلالة الجواب عليه فانه ذكر فيه الامرين وهو قوله تعالى ﴿ قل ما أنفقتم من خير ﴾ وهذا هو المنفق والخير هو المال وتقدم في تفسير (١٨٠ ان ترك خيرا الوصية للوالدين) ان الاكثرين قيدوه بالكثير ولكن قوله هنا من خير يعم القليل والكثير . وقال

بعضهم ان التمبير عن المال بالخير يتضمن كونه حلالا فكانه قال ان الانفاق والتصدق يكون من فضل المال الكثير الحلال الطيب. وأما بيان المصرف فهو قوله ﴿ فللوالدين والاقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل ﴾ قدم الوالدين لمكانتهما وفسروا الاقربين بالاولاد وأولادهم ولا شك أن أقرب الناس الى المرء أولاده ان وجدوا والا كان أقربهم اليه بعد والديه أخوته وما اختير لفظ الاقربين هنا الا لبيان ان العلة في التقديم القرابة فمن كان أقرب كان أحق بالتقديم. وكأن الذين حملوا لفظ الاقربين على الاولاد خاصة أرادوا جعل الآية للنفقة الواجبة في الفقه وهي تجب للوالدين والاولاد عند الحاجة بالاجماع والنفقة في الآية أعم وهؤلاء اليتامى والمساكين لا يجب على فرد معين من المكلفين الانفاق على يتيم أو مسكين معين منهم من حيث انه يتيم أو مسكين ولكنهم أحق بالصدقة المفروضة والمندوبة بعد الاقربين فالآية عامة في النفقة وأحق الناس بها . ومن أغرب ما قيل فيها زعم بعضهم أنها منسوخة بآية المواريث كأنها اشتبهت عليهم بآية الوصية للوالدين والاقربين على أن دعوى النسخ هنالك لم تسلم لهم فكيف بها هنا وقد ردها عليهم الجماهير :

ثم قال تعالى ﴿ وما تفعلوا من خير ﴾ كالانفاق في موضعه بتقديم الاحق فالاحق به ممن ذكر وهو ما يوجد في كل زمان ومكان وممن لم يذكر في هذه الآية وذكر في غيرها كالرجل تعرض له الحاجة فتدفعه الى السؤال - لا من يتخذ السؤال حرفة وهو قادر على الكسب - وكالمكاتب يساعد على أداء نجومه وكغير الانفاق من أعمال الخير ﴿ فان الله به عليم ﴾ لا يغيب عنه فينسى الجزاء والمثوبة عليه

(٢١٢:٢١٦) كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ، وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ، وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ * (٢١٣:٢١٧) يَسْأَلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ: قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ ٱللهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ: وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَاعُوا، وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ * (٢١٤:٢١٨) إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللهِ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ *

أخرج ابن اسحق وابن جرير وابن أبي حاتم والطبراني في الكبير والبيهقي في سننه من طريق زيد بن رومان عن عروة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن جحش ـ وهو ابن عمته ـ في ثمانية من المهاجرين في رجب مقفله من بدر الاولى وكتب له كتاباً يعلمه فيه أين يسير فقال « اخرج انت وأصحابك حتى اذا سرت يومين فافتح كتابك فانظر فيه فما أمرتك به فامض له ولا تستكره أحدا من أصحابك على الذهاب معك » فلما سار يومين فتح الكتاب فاذا فيه ان امض حتى تنزل نخلة فأتنا من أخبار قريش بما اتصل اليك منهم ولم يأمره بقتال . فقال لاصحابه ـ وكانوا ثمانية ـ حين قرأ الكتاب سمعاً وطاعة من كان منكم له رغبة في الشهادة فلينطلق معي فأنا ماض لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن كره ذلك منكم فليرجع فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد

نهاني أن أستكره منكم أحدا : فمضى القوم معه حتى كانوا بنجران أضل سعد بن أبي وقاص وعتبة بن غزوان بعيرا لهما كانا يعتقبانه فتخلفا عليه يطلبانه ومضى القوم حتى نزلوا نخلة فمر بهم عمرو بن الحضرمي والحكم ابن كيسان وعثمان بن عبدالله بن المغيرة وأخوه نوفل بن عبدالله وأشرف لهم عكاشة ابن حصن وكان قد حلق رأسه فلما رأوه حليقا قالوا عمّار ليس عليكم منهم بأس وأتمر بهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان آخر يوم من جمادى فقالوا لئن قتلتموهم انكم لتقتلونهم في الشهر الحرام ولئن تركتموهم ليدخلان في هذه الليلة الحرم فليمتنعن منكم فأجمع القوم على قتلهم فرمى واقد بن عبد الله السهمي عمرو بن الحضرمي بسهم فقتله واستأسر عثمان بن عبد الله والحكم بن كيسان وأفلت نوفل وأعجزهم واستاقوا العير فقدموا بها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم « والله ماأمرتكم بقتال في الشهر الحرام » فأوقف رسول الله (ص) الاسيرين والعير فلم يأخذ منها شيئاً . فلما قال لهم رسول الله ماقال سقط في أيديهم (أي ندموا) وظنوا ان قد هلكوا وعنفهم إخوانهم من المسلمين وقالت قريش حين بلغهم أمر هؤلاء قد سفك محمد الدم الحرام وأخذ المال وأسر الرجال واستحل الشهر الحرام فنزل قوله تعالى (يسئلونك عن الشهر الحرام) الآية فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم العير وفدى الاسيرين . وفي رواية الزهري عن عروة انه لما بلغ كفار قريش تلك الفعلة ركب وفد منهم حتى قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا أيحل القتال في الشهر الحرام فنزلت . هكذا أورد القصة بعض المفسرين وقوله في صدرها « في رجب الخ » يختلف مع قوله بعد «وكان آخر يوم من جمادى » وذكروا

ان هذه القصة كانت قبل غزوة بدر بشهرين وبعد الهجرة بسبعة عشر شهرا . وأخرجها السيوطي في أسباب النزول عمن ذكر ماعدا ابن اسحق من حديث جندب بن عبد الله مختصرة وقال انهم قتلوا ابن الحضرمي ولم يدروا أن ذلك اليوم من رجب أو من جمادى . وقال في آخرها : فقال بعضهم ان لم يكونوا أصابوا وزرا فليس لهم أجر فأنزل الله « ان الذين آمنوا والذين هاجروا » الآية ومشى على ذلك في التفسير . وقال الاستاذ الامام ان كلامه يفيد أن الآيات نزلت متفرقة والصواب ان الآيات الثلاث نزلت في قصة واحدة مرة واحدة

﴿ كتب عليكم القتال ﴾ الخ قالوا ان هذه أول آية فرض فيها القتال وكان ذلك في السنة الثانية من الهجرة وقد كان القتال ممنوعا فأذن فيه بعد الهجرة بقوله تعالى في سورة الحج (٢٢:٣٩ أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا) الآيات ثم كتب في هذه السنة . ونقل عن ابن عمر وعطاء ان القتال كان واجبا في ذلك الوقت على الصحابة فقط وان هذا هو المراد من الآية . وذهب السلف الى أن القتال مندوب اليه واستدلوا بقوله تعالى في سورة النساء (٤:٩٥ فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى) وهو مردود بأن القاعدين هناهم أولو الضرر العاجزون عن القتال لما نطقت به الآية وأما القاعدون كراهة في القتال فحكمهم في سورة براءة وقيل ان القتال يجب في العمر مرة واحدة . وقد انعقد الاجماع بعد هذا الخلاف الذي كان في القرن الثاني على أن الجهاد من فروض الكفاية الا أن يدخل العدو بلاد المسلمين فاتحا فيكون فرض عين . أما قوله تعالى ﴿ وهو كره لكم ﴾ فقد عده بعضهم من المشكلات اذ كيف يكره المؤمنون

ما يكلفهم الله تعالى إياه وفيه سعادتهم وحمله جمهور المفسرين على الكره الطبيعي والمشقة وهذا لا ينافي الرضى به والرغبة في القيام بأعبائه من حيث انه مما أمر الله به وجعل فيه المصلحة لحفظ دينه كما قال في آيات الاذن به من سورة الحج (ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد)

وقوله ﴿ وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم ﴾ معناه ان من الاشياء المكروهة طبعا ماتأتونه وأنتم ترجون نفعه وخيره كشرب الدواء البشع المر ومن الاشياء المستلذة طبعا مايتوقع فاعلها الضر والاذى في نفسه أو من جهة منازعة الناس له فيه

هذا تقرير ما قاله المفسرون ولكن الاستاذ الامام قال انه لا يظهر على هذا معنى وجيه لقوله عزوجل ﴿والله يعلم وأنتم لا تعلمون ﴾ لان هذا مما يعلمه الناس ويتوقعونه لا مما هداهم الكتاب اليه ، بعد ان كانوا غائبين عنه ، والصواب ان « عسى » في مثل هذا المقام تفيد ان مادخلت عليه من شأنه أن يقع ، لا أنه مرجو من المتكلم ومتوقع ، وأن الكره محمول على غير ماحملوه عليه . ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث والعرب في قتال مستحر ، ونزاع مستمر ، وكان الغزو للسلب والنهب ، من أعظم أسباب الكسب ، وكان الصحابة قد ألفوا القتال واعتادوه ومرنوا عليه فلم يكن عندهم مكروهاً بالطبع ولكنهم كانوا يرون أنفسهم فئة قليلة حملت هذا الدين واهتدت به ويخشون أن يقاوموا المشركين بالقوة فيهلكوا ويضيع الحق الذي هدوا اليه وكلفوا باقامته والدعوة اليه . وثم وجه آخر وهو ان كرههم للقتال لم يكن خوفاً على أنفسهم أن يبيدوا ولا على الحق الذي حملوه أن

يضيع وانما هو حب السلام والرحمة بالناس التي أودعها القرآن في نفوسهم، وثبتها الايمان في قلوبهم، واختيار مصابرة الكفار ومجادلتهم بالدليل والبرهان، دون مجالدتهم بالسيف والسنان ، رجاء أن يدخلوا في السلم كافة ويتركوا خطوات الشيطان ، وعلى هذا الوجه يظهر من معنى « وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم » مالا يظهر في المعنى الذي قبله ويفيد قوله «والله يعلم وأنتم لا تعلمون » أن قياسكم جميع الكافرين على أنفسكم ، وتوقعكم أن يزين لهم من الايمان ما زين لكم ، هو من الاقيسة الباطلة فان الاستعداد في الناس يتفاوت تفاوتاً عظيما فمنهم من ساءت خليقته، وأحاطت به خطيئته، حتى لم يبق لروح الحق منفذ الى عقله ، ولا لحب الخير طريق الى قلبه ، فلا تنفع فيه الدعوة ، ولا ترجى له الهداية ، ومثل هذا الفريق في الامة كمثل الدم الفاسد في الجسم اذا لم يخرج منه فانه يفسده، ولم يأمر الله بقتالهم، الا رحمة بمجموع الامة أن تفسد بهم ، فلا يقاسون على من سلمت فطرتهم، وحسنت سريرتهم ، حتى كان وقوعهم في الباطل جهلا منهم بالحق ، وأصابتهم بعض الشر ، لعدم التمييز بينه وبين الخير ، وأنتم أيها المؤمنون لا تعلمون كنه استعداد الناس ولا ما يكون من أثره في مستقبلهم وانما الله هو الذي يعلم ذلك فامتثلوا أمره . وأما معناه على الوجه الاول مما أورد الاستاذ الامام فهو ان سنة الله تعالى قد مضت بأن ينصر الحق وحزبه على الباطل وأحزابه ما استمسك حزب الله بحقهم فأقاموه ودعوا إليه ودفعوا عنه وأن القعود عن المدافعة ضعف في الحق يغري به أعداءه ويطمعهم بالتنكيل بحزبه حتى يتألبوا عليهم ويوقعوا بهم، وأنه قد سبق في علم الله تعالى بأن الله لا بد أن يظهر دينه وينصر أهله على قلتهم ، ويخذل أهل الباطل على كثرتهم، (٢٤٩ وكم

من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله والله مع الصابرين) وقد علم الله كل هذا وأنتم لا تعلمون ما خبأ لكم في غيبه وستجدونه في امتثال أمره، والعمل بما يرشدكم اليه في كتابه ،

ومن عجيب ما ترى الميزان نقل المفسرين بعضهم عن بعض أن المراد بقوله تعالى « وعسى أن تكرهوا شيئاً » جميع التكاليف التي أمروا بها . بقوله « وعسى أن تحبوا شيئاً » جميع ما نهوا عنه.. ولا يوجد مسلم على وجه الارض يكره طبعه وتستثقل نفسه جميع ما أمره الله تعالى به وتحب جميع مانهاه عنه ولكن التقليد يذهل المرء عن نفسه وما تحب وتكره وعما يراه ويعرفه في الناس بالمشاهدة والاختبار . فليتأمل القارئ الفرق بين هذا القول الذي يعرف بطلانه من نفسه وبين ماقاله الاستاذ الامام يعرف قيمة استعمال العقل فيما خلق له من غير تقييد بالتقليد وكم ترك الاول للآخر

بعد مابين سبحانه ان القتال كتب على هذه الامة فلا مفر منه وان كرهه المؤمنون خشية أن يضيع الحق بهلاك أهله أولا أودع القرآن قلوبهم من الرحمة ، والرجاء بجذب الناس الى الايمان بجاذب الدليل والحجة، —وهو الارجح — بين سبحانه مسألة لابد في هذا المقام من بيانها للحاجة الى العلم بها على أنه وقع السؤال عنها وهي مسألة القتال في الشهر الحرام فقد كانت العرب تحرم القتال في الاشهر الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقر الناس على غير القبيح مما كانوا عليه وترك القتال أربعة أشهر من السنة حسن لانه تقليل للشر لذلك كان لما فعله عبد الله بن جحش وأصحابه وقع سيئ عند المسلمين والمشركين جميعاً على أنهم لم يكونوا يعلمون عند أخذ العير وقتل من قتلوا

ان ذلك اليوم غرة رجب . قيل ان السائلين هم المؤمنون وقيل هم المشركون وقد تقدمت الرواية في ذلك وسياق الآية رد على المشركين وإرشاد للمؤمنين وهي

﴿ يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه ﴾ أي عن القتال فيه وقرىء « عن قتال فيه » بتكرير العامل ﴿ قل قتال فيه كبير ﴾ أي ان القتال فيه أمر كبير مستنكر وقال بعضهم معناه ذنب كبير وهذا تقرير لحرمة القتال في الشهر الحرام قال ابن جريج حلف لي عطاء بالله انه لا يحل للناس الغزو في الحرم ولا في الاشهر الحرم الا على سبيل الدفع وأن هذا حكم باق الى يوم القيامة . وقال بعضهم انه منسوخ بقوله تعالى في سورة التوبة « فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » وأنكر بعضهم هذا لانه نسخ للخاص بالعام وفيه خلاف وقال آخرون ان الآية لا تدل على حرمة القتال في كل شهر حرام مطلقاً لان لفظ « قتال » فيها نكرة في حيز مثبت فلا تعم . ولهم في الآية كلام كثير والظاهر المتبادر إن اثبات كون القتال في الشهر الحرام كبيرا تمهيد للحجة على ان مافعله عبد الله بن جحش وماعساه يفعله المسلمون من القتال فيه مبني على قاعدة لا ينكرها عقل وهي وجوب ارتكاب أخف الضررين اذا لم يكن بد من أحدهما ولا شك ان القتال في نفسه أمر كبير وجرم عظيم وانما يرتكب لازالة ماهو أعظم منه وذلك قوله تعالى ﴿ وصد عن سبيل الله ﴾ الطريق الموصل اليه وهو الاسلام وكان المشركون يمنعون الناس منه يقتلون من يسلم أو يؤذونه في نفسه وأهله وماله ويمنعونه من الهجرة الى النبي عليه الصلاة والسلام ﴿ وكفر به ﴾ أي بالله تعالى ﴿ والمسجد الحرام ﴾ أي وصد عن المسجد الحرام وهو منع المؤمنين من الحج والاعتمار

﴿ واخراج أهله منه ﴾ وهم النبي صلى الله عليه وسلم والمهاجرون وذلك كقوله في آيات الاذن بالقتال في سورة الحج (الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق الا ان يقولوا ربنا الله) – كل واحد من هذه الجرائم التي عليها المشركون ﴿ أكبر عند الله ﴾ من القتال في الشهر الحرام فكيف بها وقد اجتمعت

ثم صرح بالعلة العامة لمشروعية القتال وهي فتنة الناس عن دينهم فقال ﴿ والفتنة أكبر من القتل ﴾ وكان المشركون يفتنون المؤمنين عن دينهم بإلقاء الشبهات وبما علم من الايذاء والتعذيب كما فعلوا بعمار بن ياسر وعشيرته وبلال وصهيب وخباب بن الارت وغيرهم . كان عمار يعذب بالنار يكوى بها ليرجع عن الاسلام وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يمر به فيرى أثر النار به كالبرص . وعن أم هانيء قالت ان عمار بن ياسر وأباه وأخاه عبد الله وسمية أمه كانوا يعذبون في الله فمر بهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال : صبرا آل ياسر صبرا آل ياسر فان موعدكم الجنة: وفي رواية صبرا يا آل ياسر اللهم اغفر لآل ياسر وقد فعلت : مات ياسر في العذاب وأعطيت سمية أم عمار لابي جهل يعذبها وكانت مولاة لعمه أبي حذيفة بن المغيرة وهو الذي عهد اليه بتعذيبها فعذبها عذابا شديدا رجاء ان تفتن في دينها فلم تجبه لما يسأل ثم طعنها في فرجها بحربة فماتت رضى الله عنها وكانت عجوزا كبيرة وكان أبو جهل يقول لها مع ذلك : ما آمنت بمحمد الا انك عشقته لجماله: يؤذيها بالقول كما يؤذيها بالفعل . وكان يلبس عمارا درعا من الحديد في اليوم الصائف يعذبه بحره . وكان أمية بن خلف يعذب بلالا يفتنه فكان يجيعه ويعطشه ليلة ويوما ثم يطرحه على ظهره في الرمضاء أي يضعه على الرمل المحمي بحرارة الشمس الذي ينضج اللحم ويضع على ظهره صخرة

عظيمة ويقول له لاتزال هكذا حتى تموت أو تكفر بمحمد (ص) وتعبد اللات والعزى فيأبى ذلك وهانت عليه نفسه في الله عزوجل وكانوا يعطونه للولدان فيربطونه بحبل ويطوفون به في شعاب مكة وهو يقول «أحد أحد» . وحكى خباب رضي الله عنه عن نفسه قال لقد رأيتني يوما وقد أوقد لي نار وضعوها على ظهري فما أطفأها الا ودك (دهن) ظهري : فهذا نموذج من فتنة المشركين لضعفاء المسلمين وما امتنع منهم الا من له عصبة من قومه عز عليهم ابساله فمنعوه . على أن النبي صلى الله عليه وسلم على منعة قومه وعناية الله تعالى به لم يسلم من ايذائهم فقد وضعوا اسلا الجزور (كرش البعير المملوء فرثا) على ظهره وهو يصلي وخاف أصحابه تنحيته عن ظهره وتعرضوا له بضروب من الايذاء كفاه الله شرها كما قال تعالى (١٥:٩٥ انا كفيناك المستهزئين) وسيجي ذكرهم وبيان إيذائهم في موضعه ان شاء الله تعالى

هذا ما كان المشركون يعاملون به المؤمنين في حال ضعفهم ولما هاجروا وكثروا صاروا يقصدونهم بالقتال لاجل الدين ولذلك قال تعالى ﴿ ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم ان استطاعوا ﴾ عاد الى خطاب المؤمنين الذين كانوا يكرهون القتال لما تقدم فأعلمهم ان أولئك المشركين لاهمّ لهم الا منع الاسلام من الارض فترك قتالهم هو الذي يبيد الحق وأهله ، وانتظار ايمانهم بمجرد الدعوة، طمع في غير مطمع ، والقتال في الشهر الحرام ، أهون من الفتنة عن الاسلام ، لو لم يحتف بها غيرها من الآثام، كيف وقد قارنها الصد عن سبيل الله والكفر به والصد عن المسجد الحرام واخراج أهله منه والاعتداء بالقتال والاستمرار عليه . ولما ذكر الردة التي يبغونها بقتالهم بين حكمها فقال ﴿ ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت

وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة ﴾ أي بطلت وفسدت حتى كان واحدهم لم يعمل صالحا قط لان الرجوع عن الايمان الى الكفر يشبه الآفة تصيب المخ والقلب فتذهب بالحياة فان لم يمت المصاب بعقله وقلبه فهو في حكم الميت لا ينتفع بشيء . وكذلك الذي يقع في ظلمات الكفر بعد ان هدي الى نور الايمان تفسد روحه ويظلم قلبه فيذهب من نفسه أثر الاعمال الصالحة الماضية، ولا يعطى شيئاً من أحكام المسلمين الظاهرة ، فيخسر الدنيا والآخرة . يقول بعض الفقهاء ان المرتد تبطل أعماله حتى كأنه لم يعمل خيرا قط وحتى انه يجب عليه إعادة نحو الحج اذا رجع الى الاسلام وتطلق منه امرأته طلاقاً بائناً فلا تعود اليه اذا هو عاد الى الاسلام الا بعقد جديد . ويقول غيرهم ان حبوط العمل مشروط بالموت على الكفر فاذا ارتد المسلم مدة ثم عاد لا تجب عليه اعادة نحو الحج وأما امرأته فانها تكون موقوفة الى انتهاء العدة فان عاد الى الاسلام قبل انقضاء عدتها كانت على عصمته وان عاد بعد انقضاء العدة فانها لا ترجع اليه الا بعقد جديد . وللردة أحكام أخرى عند الفقهاء تطلب من كتبهم . ومعنى الآية ظاهر وهو ان المرتد لا ينتفع بأعمال الاسلام في دنياه ولا في اخراه وذلك أن الرجوع عن الدين رجوع عن أصوله الاساسية وهي (١) الايمان بأن لهذا الكون العظيم المتقن في وحدة نظامه وبديع إحكامه إلـهاً أبدعه وأتقنه بقدرته وحكمته بغير مساعد ولا واسطة فلا تأثير لغيره في شيء منه الا ماهدى هو الناس اليه من اطراد سننه في الاسباب والمسببات وهـذا الاصل هو منتهى ما يصل اليه ارتقاء العقل البشري في الاعتقاد . و (٢) الايمان بعالم الغيب والحياة الآخرة ذلك أن العوالم الحية التي في هذا الكون لا تنعدم من الوجود ولا تنفذ من أقطار

ملك الله بما نراه من فساد تركيبها وذهاب صورها فاذا كان العدم المحض غير معقول،والتحول في الصور مألوف منظور،فلاغروان يكون للناس حياة أخرى في عالم آخر بعد خراب هذا العالم . وهذا الايمان ركن من أركان الارتقاء البشري لانه يبعث البشر الى الاستعداد لذلك العالم الاوسع الاكمل ويعرفهم بأن وجودهم أكمل وأبقى مما يتوهمون.و(٣) العمل الصالح الذي ينفع صاحبه وينفع الناس. فهذه الاصول الثلاثة التي جاء بها كل نبي مرسل لا يتركها إنسان بعد معرفتها والاخذ بها إلا ويكون منكوساً لا حظ له من الكمال في دنياه ولا في آخرته بل يكون من أصحاب النفوس الخبيثة والأرواح المظلمة التي لامقر لها في الآخرة الا دار الخزي كما قال تعالى ﴿ وأولئك أصحاب النارهم فيها خالدون ﴾ وقد تقدم الكلام في مثل هذا

كأنه تعالى يقول للمؤمنين الكارهين للقتال لاسيما في الشهر الحرام اذا كان هؤلاء المشركون على ما ذكر من الكفر والطغيان، ومن ايذائكم وفتنتكم عن الايمان ، ومن منع اخوانكم عن الهجرة اليكم بعد طردكم من الاوطان ، ومن القصد الى قتالكم حتى يردوكم عن دينكم، لتخسروا دنياكم وآخرتكم، فلاينبغي أن تحجموا عن قتالهم عند الامكان، ولا أن تحفلوا بانكارهم عليكم القتال في الشهر الحرام ،

ولما ذكر حال المشركين وحكم المرتدين،ناسب ان يذكر جزاء المؤمنين المهاجرين والمجاهدين ، ولذلك قال ﴿ ان الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله أولئك يرجون رحمة الله والله غفور رحيم ﴾ المهاجرة مفارقة الاوطان والاهل وهي من الهجر ضد الوصل. ولما هاجر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من مكة فراراً بقومه من أذى قريش

وفتنتهم الى المدينة التي عاهده من آمن من أهلها على أن يمنعوه مما يمنعون منه أنفسهم وجب على كل مسلم أن يتبعه في هجرته ليعتز الاسلام بأهله ويقدر المؤمنون باجتماعهم على الدفاع عن أنفسهم . واستمر وجوب الهجرة على من قدر الى فتح مكة اذ خذل الله المشركين وجعل كلمتهم السفلى وكلمة الله هي العليا . وقد اختلف الفقهاء في حكم الهجرة من بلاد الكفر الى بلاد الاسلام في مثل عصرنا هذا ويؤخذ من علة وجوب الهجرة في عهد التشريع انها تجب بمثل تلك العلة في كل زمان ومكان . فلا يجوز لمؤمن أن يقيم في بلاد يفتن فيها عن دينه بأن يؤذى اذا صرح باعتقاده أو عمل بما يجب عليه وان كان حكام تلك البلاد من صنف المسلمين ومن ذلك أن لا يقدر المسلمون على التصريح قولا وكتابة بكل ما يعتقدون ولا يمكنوا من القيام بفريضة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر المجمع عليه . وأما المجاهدة فهي من الجهد وهو المشقة وليس خاصاً بالقتال . والرجاء هو توقع المنفعة من أسبابها . فالمؤمنون الذين هاجروا مع الرسول أو هاجروا اليه للقيام بنصرة الحق والذين بذلوا جهدهم فى مقاواة الكفار ومقاومتهم هم الذين يرجون رحمة الله تعالى واحسانه رجاء حقيقياً وهم أجدر بأن يعطوا ما يرجون ﴿والله غفور رحيم﴾ يغفر لهم ما عساه يفرط منهم ويتغمدهم برحمته ورضوانه

(٢١٩: ٢١٦) يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا، وَيَسْئَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ، كَذٰلِكَ يُبَيِّنُ اللّٰهُ لَكُمُ الْآيٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ * (٢٢٠: ٢١٧) فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْيَتٰمَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ، وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوٰنُكُمْ، وَاللّٰهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ، وَلَوْ شَاءَ اللّٰهُ لَأَعْنَتَكُمْ، إِنَّ اللّٰهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ *

قال السيوطي في أسباب النزول: روى أحمد من حديث أبي هريرة قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يشربون الخمر ويأكلون الميسر فسألوا رسول الله (ص) عنهما فأنزل الله ﴿ يسئلونك عن الخمر والميسر ﴾ الآية فقال الناس ما حرم علينا إنما قال اثم كبير وكانوا يشربون الخمر حتى كان يوم من الايام صلى رجل من المهاجرين أم أصحابه في المغرب فخلط في قراءته فأنزل الله آية أغلظ منها (٤: ٤٣ يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) الآية ثم نزلت آية أغلظ من ذلك (٥: ٩٠ يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان) الى قوله « فهل أنتم منتهون» قالوا انتهينا ربنا . وقال الجلال في تفسير آية البقرة انها لما نزلت شربها قوم وامتنع آخرون حتى نزلت آية المائدة . وهو مخالف للاطلاق الذي نقلناه آنفاً عن كتاب أسباب النزول له . وروى أحمد وأبو داود والترمذي وصححه والنسائي وغيرهم عن عمر انه قال اللهمّ بين لنا في الخمر بياناً شافياً فانها تذهب بالمال والعقل فنزلت هذه الآية فدعي عمر فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً فنزلت الآية التي في سورة النساء « يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى » فكان ينادي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة أن لا يقربن الصلاة سكران فدعي عمر فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافيا فنزلت الآية التي في المائدة فدعي عمر فقرئت عليه فلما بلغ « فهل أنتم منتهون » قال عمر انتهينا انتهينا . وفي النفس شيء من هذه الروايات التي توهم ان الآيات نزلت متتابعة وأن قول الله تعالى « فيهما اثم كبير » وقوله « واثمهما أكبر من نفعهما » لم يكن كافيا لكف الصحابة عن شرب الخمر كما في الرواية الاولى . ولا يتوقف فهم

معنى الآيات على شيء من هذه الروايات ويظهر من مجموعها أن القطع بتحريم الخمر والنهي عنها كان بعد تمهيد بالذم والنهي عنها في حال الصلاة وأوقات الصلوات متقاربة فمن ينهى عن قرب الصلاة وهو سكران فلا بد أن يتجنب السكر في أكثر الاوقات لئلا تحضره الصلاة وهو سكران وفي هذا من الحكمة في التدريج بالتكليف ما لا يخفى . قال القفال والحكمة في وقوع التحريم على هذا الترتيب أن الله تعالى علم ان القوم كانوا قد ألفوا شرب الخمر وكان انتفاعهم بها كثيرا فعلم الله انه لو منعهم دفعة واحدة لشق عليهم فلا جرم استعمل في التحريم هذا التدريج وهذا الرفق : والذي كان يتبادر لولا الروايات ان آية سورة النساء هي التي نزلت أولا فكانوا يمتنعون عن الشرب في أكثر الاوقات لئلا تفوتهم الصلاة وأما آية المائدة فلا شك أنها آخر ما نزل لانها أكدت النهي وبينت علة التحريم بالتعيين على أن السورة برمتها آخر السور نزولا وقد ذهب بعض الائمة الى أن الخمر حرمت بهذه الآية وان ما أتى بعدها فهو من قبيل التوكيد لان لفظ الاثم يفيد المحرم قال تعالى (٧:٣٣ قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق) . ولكن ذهب الجمهور الى أن التحريم كان تدريجا كما تقدم ووجهه الاستاذ الامام بأنه المنقول والمعهود في حكمة التشريع وقال ان الاثم هو الضرر فتحريم كل ضار لا يقتضي تحريم ما فيه مضرة من جهة ومنفعة من جهة أخرى لذلك كانت هذه الآية موضعا لاجتهاد الصحابة فترك لها الخمر بعضهم وأصر على شربها آخرون كانهم رأوا انه يتيسر لهم أن ينتفعوا بها مع اجتناب ضررها فكان ذلك تمهيدا للقطع بتحريمها ولو فوجئوا بالتحريم مع ولوع الكثيرين بها واعتقادهم منفعتها لخشي أن يخالفوا

أو يستثقلوا التكليف فمن من حكم الله أن رباهم على الاقتناع بأسرار التشريع وفوائده ليأخذوه بقوة وعقل

لفظ الخمر منقول من مصدر خمر الشيء بمعنى ستره وغطاه يقال خمرت الشيء اذا سترته وخمرت الجارية ألبستها الخمار وهو النصيف الذي تغطي به وجهها وتخمرت هي واختمرت. والوجه في النقل ان هذا الشراب يستر العقل ويغطيه ، أو هو من خامره بمعنى خالطه يقال خامره الداء أي خالطه ومثله خامر الشيء الشيء أو بمعنى التغير يقال خمر الشيء (كعلم) اذا تغير عما كان عليه والعصير يتغير فيكون خمرا ، أو بمعنى الادراك من خمر العجين ونحوه فاختمر أي بلغ وقت ادراكه وقال ابن الاعرابي انه يقال سميت الخمر خمرا لانها تركت حتى اختمرت واختمارها تغير رائحتها . وجميع هذه المعاني ظاهرة في هذه الاشربة المسكرة كلها كما قال ابن عبد البر فيصح اطلاق اسم الخمر لغة على كل مسكر وهذا ما ذهب اليه أشهر علماء اللغة كالجوهري وأبو نصر القشيري وأبو حنيفة الدينوري والمجد صاحب القاموس . والظاهر انهذا الاطلاق حقيقي ولا وجه للعدول عنه الا أن يصح ان العرب كانت تسمي نوعا خاصا من المسكرات خمرا لا تطلق اللفظ على مسكر سواه وهو مازعمه بعض الناس والحنفية على أن الخمر ما اعتصر من ماء العنب اذا اشتد وقذف بالزبد زاد بعضهم ثم سكن وقيل اذا اشتد فقط . ويرده أن الصحابة وهم صميم العرب فهموا من تحريم الخمر تحريم كل مسكر ولم يفرقوا بين ما كان من العنب وما كان من غيره بل قال أهل الاثر ان الخمر حرمت بالمدينة ولم يكن شرابهم يومئذ الا نبيذ البسر والتمر فهو الذي تناوله نص القرآن ابتداء وأخرج أبو داود : نزل تحريم الخمر يوم نزل وهو من خمسة من

العنب والتمر والحنطة والشعير والذرة والخمر ماخامر العقل: وكأن هذا كل ما كان يعرف ولا شك ان غيره مثله. وكذلك الاحاديث الصحيحة صريحة في ذلك ومنها حديث الصحيحين وأبي داود والترمذي والنسائي «كل مسكر خمر» ورووي بزيادة «وكل خمر حرام» وكان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء يجلدون كل من سكر ويعبرون عن ذلك بحد الخمر أو عقوبته. يقول المخصصون ان ما ورد في الحديث اصطلاح شرعي لا لغوي ونقول ان الذي أنزل عليه الذكر ليبين للناس ما نزل عليهم قد بين لهم ان الخمر التي نهى الله عنها في كتابه هي كل مسكر فلا فرق في حكمها بين مسكر وآخر وهذا البيان قطعي متواتر لان العمل عليه وفي حديث أبي داود وغيره «ما أسكر كثيره فقليله حرام»

وأما الميسر فهو القمار واشتقاقه من يسر اذا وجب أو من اليسر بمعني السهولة لانه كسب بلا مشقة ولا كد أو من اليسار وهو الغنى لانه سببه للرابح أو من اليسر بمعنى التجزئة والاقتسام يقال يسروا الشيء اذا اقتسموه. قال الأزهري الميسر الجزور (الجمل) كانوا يتقامرون عليه سمي ميسرا لأنه يجزأ أجزاء فكأنه موضع التجزئة وكل شيء جزأته فقد يسرته والياسر الجازر أي لانه يجزىء لحم الجزور ثم صار يقال للمتقامرين جازرون لأنهم سبب الجزر والتجزئة هذا هو الاصل . وأما كيفيته عند العرب فهي أنه كان لهم عشرة قداح (بالكسر) وهي الأزلام والاقلام — الفذ والتوأم والرقيب والحلس (ككتف) والمسبل والمعلى والنافس والمنيح والسفيح والوغد — لكل واحد من السبعة الاولى نصيب معلوم من جزور ينحرونها ويجزؤنها عشرة أجزاء أو ثمانية وعشرين جزءا وليس للثلاثة الأخيرة

شيء فللفذ سهم وللتوأم سهمان وللرقيب ثلاثة وللحلس أربعة وللنافس خمسة وللمسبل ستة وللمعلى سبعة وهو أعلاها . وكانوا يجعلون هذه الأزلام في الربابة وهي الخريطة ويضعونها على يد عدل يجلجلها ويدخل يده فيخرج منها واحدا باسم رجل ثم واحدا باسم رجل الخ فمن خرج له قدح من ذوات الانصباء أخذ النصيب الموسوم به ذلك القدح ومن خرج له قدح لانصيب له لم يأخذ شيئاً وغرم ثمن الجزور كله . وكانوا يدفعون تلك الانصباء الى الفقراء ولا يأكلون منها ويفتخرون بذلك ويذمون من لم يدخل فيه ويسمونه البرم بالتحريك وهو في الاصل ثمر العضاه لاينتفع به . وقد نظم بعضهم هذه الاسماء فقال

كل سهام الياسرين عشره ... فأودعوها صحفاً منشره
لها فروض ولها نصيب ... الفذ والتوأم والرقيب
والحلس يتلوهن ثم النافس ... وبعده مسبلهن السادس
ثم المعلى كاسمه المعلى ... صاحبه في الياسرين الأعلى
والوغد والسفيح والمنيح ... غفل فما فيها يرى ربيح

وقد اختلفوا هل الميسر ذلك النوع من القمار بعينه أم يطلق على كل مقامرة ولكن لاخلاف في أن كل قمار محرم قطعاً الا ما أباح الشرع من الرهان في السباق والرماية ترغيباً فيهما

﴿ قل فيهما إثم كبير ﴾ قرأ حمزة والكسائي « كثير » من الكثرة وقرأ الباقون « كبير » من الكبر وإنما كان اثم الخمر كبيراً لان مضرتها كبيرة ولا إثم الا ما كان ضارا والضرر يكون في البدن والنفس والعقل والمال ويكون في التعامل وارتباط الناس بعضهم ببعض . ولا يوجد اثم من الآثام

يدخل ضرره في كل شيء كالخمر . وأنواع هذا الضرر كثيرة فمن مضرات الخمر الصحية إفساد المعدة والاقهاء (فقد شهوة الطعام) وتغيير الخلق فالسكارى يسرع اليهم التشوّه فتجحظ أعينهم وتمتقع سحنتهم وتعظم بطونهم بل قال أحد أطباء الالمان ان السكور (كثير السكر) ابن الاربعين يكون نسيج جسمه كنسيج جسم بن الستين ويكون كالهرم جسما وعقلا :، ومرض الكبد والكلى ، وداء السل الذي يفتك في البلاد الاوربية فتكا ذريعا على عناية أهلها بقوانين الصحة ولكن لا وقاية من شرور السكر الا بتركه وقد قيل ان نحو نصف الوفيات في بعض بلاد أوربا بداء السل . ولم يكن هذا الداء معروفا أو منتشرا في مثل هذه البلاد (مصر) قبل شيوع السكر فيها فهو من الادواء التي حملها اليها الاوربيون وقد كثر كثرة فاحشة في مصر على أن جوها لا يساعد على انتشاره. وأما ضرر الخمر في العقل فهو مسلم عند الناس وليس ضرره فيه خاصا بما يكون من فساد التصور والادراك عند السكر بل السكر يضعف القوة العاقلة وكثيراً ما ينتهي بالجنون ولاحد أطباء ألمانيا كلمة اشتهرت كالامثال وهي « اقفلوا لي نصف الحانات أضمن لكم الاستغناء عن نصف المستشفيات والبيمارستانات والتكايا والسجون »

وقد قال الاطباء ان المسكر لا يتحول الى دم كما تتحول سائر الاغذية بعد الهضم بل يبقى على حاله فيزاحم الدم في مجاريه فتسرع حركة الدم وتختل موازنة الجسم وتتعطل وظائف الاعضاء أو تضعف وتخرج عن وضعها الطبيعي المعتدل فمن تأثيره في اللسان اضعاف حاسة الذوق وفي الحلق الالتهاب وفي المعدة ترشيح العصارة الفاعلة في الهضم حتى يغلظ نسيجها وتضعف حركتها وقد يحدث فيها احتقاناً والتهاباً ، وفى الامعاء التقرّح ،

وفي الكبد تمديده وتوليد الشحم الذي يضعف عمله . وكل هذا يتعلق بما يسمونه الجهاز الهضمي .ومن تأثيره في الدم أنه بممازجته له يعيق دورته وقد يوقفها أحياناً فيموت السكور فجأة، ويضعف مرونة الشرايين فتتمدد وتغلظ حتى تنسد أحياناً فيفسد الدم ولو في بعض الاعضاء فتكون الغنغرينا التي تقضي بقطع العضو الذي تظهر فيه لئلا يسري الفساد الى الجسد كله فيكون هالكا . ومن تأثيره في جهاز التنفس إضعاف مرونة الحنجرة وتهييج شعب التنفس وأهون ضرر ذلك بحة الصوت والسعال وأعظمها تدرن الرئة أي السل الفاتك بالشبان ، والقاطع لجميع لذات الانسان، وأما تأثيره في المجموع العصبي فهو الذي يولد الجنون ويهلك النسل فولد السكور لا يكون نجيباً وولد ولده يكون شراً من ولده وأضعف بدناً وعقلا وقد يؤدي تسلسل هذا الضعف الى انقطاع النسل بالمرة لاسيما اذا جرى الأبناء على طريق الآباء كما هو الغالب

ومن مضرات الخمر في التعامل وقوع النزاع في الخصام بين السكارى بعضهم مع بعض وبينهم وبين من يعاشرهم ويعاملهم تثير ذلك أدنى بادرة فيوغلون فيه حتى يكون عداوة وبغضاء، وهذه العلة في التحريم من أكبر العلل في نظر الدين ولذلك ورد بها النص في سورة المائدة (٥:٩٠ انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر) ومنها افشاء السر وهو ضرر يتولد منه مضرات كثيرة لاسيما اذا كان السر يتعلق بالحكومة ومنها الخسة والمهانة في أعين الناس فان السكران يكون في هيأته وكلامه وحركاته بحيث يضحك منه ويستخف به كل من يراه حتى الصبيان لانه يكون أقل منهم عقلا وأبعد عن التوازن في حركاته وأعماله والضبط

المماكسة فيها مكرمة وفضيلة فيكثر ربح مجتلبها و بائعها. ومنها أنها قد تكون علاجا لبعض الامراض ككثير من السموم والنبات الضار بالمزاج المعتدل ولكن الدواء يؤخذ بمقدار فالتداوي بالخمر لا يتفق مع شربها للنشوة واللذة . ومنها أنها تسلي الحزين على أنما يكون بعدها من رد الفعل يزيد في الحزن والكآبة ومنها انها تسخي البخيل ولكن هذا السخاء قد صار ضرراً كله لأنه يذهب بثروة البلاد فيضعها في أيدي شرار الأجانب وقد كان في الجاهلية نافعا لأن الرجل كان يبذل ماله في قومه . ومنها أنها تثير النخوة وتشجع الجبان وقد كان هذا أعظم منافعها عند العرب في الجاهلية وهو من أكبر مضراتها في هذا الزمان لاسيما في مثل هذه البلاد لأن هذه الحمية هي السبب فيما يكون بين السكارى من التنازع والتخاصم والأعتداء . ولا حاجة اليها في الحرب الآن بل هي ضارة فيها لأن الحرب صارت صناعة دقيقة وفنا من العلم لابد فيها من حضور العقل وجودة النظر فرب غلطة من قائد تذهب بجيشه وتظفر به عدوه فالضباط مدبرون والجنود آلات عاقلة في أيديهم لانجاح لها الا بالسمع والطاعة مع الفهم والسكر قد يحول دون حسن التدبير من العقلاء وسرعة الامتثال من الجنود . ويعدون من منافع بعض الخمور القليلة التأثير كالجعة (البيرة) التغذية والتحليل ويعجبني جواب سؤال في ذلك ذكر في مجلة عربية وهو أن لقمة من الخبز أكثر تغذية من كوب من البيرة وان كوبا من الماء أشد تحليلا من كوب منها . على انه ليس في الخبز والماء ضرر ما

ومن منافع الميسر مواساة الفقراء كما علمت من عادة العرب التي لا وجود لها الآن ومنها سرور الرابح وأريحيته ومنها ان يصير الفقير غنيا من غير تعب ولا نصب . وزعم بعض الناس أن المنافع التي كانت في الخمر والميسر قد سلبها الله تعالى منهما بعد التحريم وهو قول غير معقول ولا دليل عليه بل الحس ينبذه ولا حاجة اليه في التنفير عن الجريمتين بعد ما بين الله تعالى الأصل في التنفير بقوله ﴿ وإثمهما أكبر من نفعهما ﴾ ـ وهذا القول ارشاد للمؤمنين الى طريق الاستدلال فكان عليهم ان يهتدوا منه الى القاعدتين اللتين تقررتا بعد في الاسلام قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وقاعدة ارتكاب أخف الضررين اذا كان

ترك أي منفعة ضررا . ولكن لم يهتد الى ذلك جميعهم اذ ورد أن بعضهم ترك الخمر بعد نزول الآية وبعضهم لم يتركها كما تقدم . ومضرة الخمر لا يجهلها أحد ولذلك كان في الجاهلية من حرمها على نفسه ومنهم العباس بن مرداس قيل له في الجاهلية ألا تشرب الخمر فانها تزيد في حرارتك فقال : ما أنا بآخذ جهلي بيدي فأدخله جوفي ولا أرضى أن أصبح سيد القوم وأمسي سفيههم : وأطباء الافرنج وعلماؤهم مجمعون على أن ضرر الخمر — وكذلك الميسر بالاولى — أكبر من نفعها وقد ألفت جمعيات في أوربا وأمريكا للسعي في إبطال المسكرات فهم يتعاهدون على عدم الشرب وعلى الدعوة الى ذلك والسعي لدى الحكومات بالتشديد على بائعي الخمور فالايام والاجيال كلما تقدمت وارتقت تؤيد قول القرآن بأن إثم الخمر والميسر أكبر من نفعهما فان أطباء هذا العصر يصفون من مضرات الخمر ما لم يكن معروفاً عند الاطباء المتقدمين وهو ما أطلقه الله تعالى لعباده ليبحثوا فيه ويتبينوا صدقه بأنفسهم لتكون عقولهم مؤيدة لكتابه بوجوب اجتنابه ولكن لدينا من أهل الذكاء والفطنة وأدعياء العلم والمدنية من استعبدهم سلطان اللذة فصرفهم عن النظر والبحث في هذه المضرات كما صرفهم عن هداية الدين وصرف آباءهم عن تربيتهم عليه فأسرفوا في معاقرة الخمر حتى غيض معين حياة بعض الشبان ، وانكسفت شموس عقول آخرين قبل الاكتهال ، فحرموا من سعادة الحياة وحرمت بيوتهم وأمتهم ما كانت ترجوه من ذكائهم واستعدادهم ، بدت فتنة السكر في طائفة من الكبراء والمتعلمين ، وسرت عدواها الى غيرهم من المقلدين ، حتى قلد فيها شيوخ القرى وعمد البلاد فكانوا شر قدوة للفلاحين والاجراء وعم خطر هذه الآفة التي تتبعها آفة الزنا حيث سارت ويتبع الزنا داء الزهري الذي هو من أسباب انقطاع النسل فأية منفعة توازي هذه الآفات القاتلة والجوائح المصطلمة ،

نوه الاستاذ الامام في الدرس بهذه العبرة وقال إنني كنت أقول ان المصريين لا يفنون في جنس آخر وان استولى عليهم قروناً طويلة ولكن غيرهم قد يفنى فيهم لأنهم يرضون بكل سلطة ويدينون لكل قوة فلا يؤثر فيهم الذل والفقر كما يؤثر في غيرهم بل يظلون ما وجدوا قوتاً يتناسلون ويكثرون والعامل

أسباب النزول أخرج ابن أبي حاتم من طريق سعيد أو عكرمة عن ابن عباس ان نفرا من الصحابة حين أمروا بالنفقة في سبيل الله أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا إنا لا ندري ما هذه النفقة التي أمرنا في أموالنا فما ننفق منها فأنزل الله ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو . وأخرج أيضاً عن يحيى انه بلغه ان معاذ بن جبل وثعلبة أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا يارسول الله ان لنا أرقاء وأهلين فما ننفق من أموالنا فأنزل الله هذه الآية . وليس المعنى ان السؤال الأول عن الخمر والميسر نزل وحده ثم نزل هذا السؤال بعده بل المراد ان هذه الاسئلة كانت مما يقع من الصحابة فأنزل الله هذه الآيات بيانا لهذه الاحكام واجابة للسائلين عند ما استعدوا للأخذ بها وما ورد يدل على أن المراد أي جزء من أموالهم ينفقون وأي جزء منها يمسكون ليكونوا ممتثلين لقوله « وانفقوا في سبيل الله » ومتحققين بقوله « ومما رزقناهم ينفقون » ومافي معنى ذلك من الآيات التي تنطق بأن الانفاق في سبيل الله من آيات الايمان وشعبه اللازمة له على الاطلاق الذي يشعر بأن على المؤمن أن ينفق كل ما يملك في سبيل الله . وقد قضت الحكمة بهذا الاطلاق في أول الاسلام وبمدح الإيثار على النفس لأن المسلمين كانوا فئة قليلة في أمم وشعوب وقبائل تناصبهم المداوة وتبذل في ذلك الاموال والارواح فاذا لم يتحدوا حتى يكونوا كشخص واحد و يبذل كل واحد ما بيده لمصلحتهم العامة لاتستقيم لهم حال ولا تقوم لهم قائمة وهذه هي السنة العامة في كل دين عند ابتداء ظهوره وأول نشأته ثم بعد ان تعتز الملة وتكثر الأمة و يصير يكفي لحفظ مصلحتها ما يبذله كل ذي غنى من بعض ماله و يفرغ الجمهور للأعمال الخاصة بحيث يتمكن ذو العمل ان يفيض به على أهله وولده بعد أن كان مستغرقا في السعي لتعزيز دينه ووقايته من المحو والزوال، بعد هذا كله تختلف الحال فلا يسهل على كل واحد ان يؤثر كل محتاج على نفسه وأهله وولده ولذلك توجهت النفوس بعد استقرار الاسلام الى تقييد تلك الاطلاقات في الانفاق فسألوا ماذا ينفقون فأجيبوا بأن ينفقوا العفو وهو الفضل والزيادة عن الحاجة وعليه الأكثر وقال بعضهم ان العفو نقيض الجهد أي ينفقون ماسهل عليهم وتيسر لهم مما يكون فاضلا عن حاجتهم وحاجة من يعولون . قرأ أبو عمرو (العفو)

بالرفع والباقون بالنصب والاعراب ظاهر والزيادة أمر مجمل يحتاج الى بيان فهل المراد حاجة اليوم أو الشهر أو السنة ؟ رجح بعضهم الأخير لأن النبي صلى الله عليه وسلم ادخر لأهله قوت سنة وقال الاستاذ الامام ان القرآن أطلق العفو ليقدره كل قوم في كل عصر بحسب مايليق بحالهم لأنه خطاب عام ليس خاصا بأهل جزيرة العرب ولا بحال الناس في زمن البعثة . والمراد بهذا الانفاق ماوراء الزكاة المفروضة المحدودة كصدقة التطوع على الافراد وعلى المصالح العامة وان كان لفظ العفو يصدق على الزكاة لأنها لاتكون الا من الزائد على الحاجة الذي لاجهد ولا مشقه فيه . وقد ورد في الاحاديث الصحيحة مايؤيد هذا فقد أخرج البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول » وأخرج ابن خزيمة من حديثه أيضاً ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « خير الصدقة ما أبقت غني واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول ، تقول المرأة انفق عليّ أو طلقني ويقول مملوكك أنفق عليّ أو بعني ويقول ولدك الى من تكلني »

وقد نوّه الاستاذ الامام في هذا المقام بالانفاق في حفظ مصالح الامة واعمالها الخيرية فقال مامثاله : ان الامة المؤلفة من مليون واحد اذا كانت تبذل من فضل مالها في مصالحها العامة كإعداد القوة وتربية النابتة على مايؤهلها لاستعمالها ويقرر الفضيلة في أنفسها تكون أعز وأقوى من أمة مؤلفة من مئة مليون لا يبذلون شيئاً من فضول أموالهم في مثل ذلك : ذلك بأن الواحد من الامة الأولى يعد بأمة لأن أمته عون له تعده جزءا منها ويعدها كلاً له والأمة الثانية كلها لاتعد بواحد لأن كل جزء من أجزائها (أي افرادها) يخذل الآخر ويرى ان حياته بموته فيكون كل واحد منها في حكم الميت . وفي الحقيقة إن مثل هذا الجمع لا يسمي أمة لأن كل واحد من أفراده يعيش وحده وإن كان في جانبه أهل الارض فهو لا يتصل بمن معه ليمدهم ويستمد منهم ويتعاون الجميع على حفظ الوحدة الجامعة لهم التي تحقق معنى الأمة فيهم . وانه لم تنهض أمة ولاملة الا بمثل هذا التعاون وهو مساعدة الغني الفقير وإعانة القوي الضعيف وبذل المال والعناية في حفظ

المصلحة العامة . بهذا ظهر القليل على الكثير وكانت لهم السيادة ، و بترك هذا انحلت الأمم الكبيرة وفقدت الملك والسعادة ،

قال الأستاذ الامام : ان النكتة في الجمع بين السؤال عن الخمر والميسر والسؤال عن الانفاق فى آية واحدة هي المقارنة بين حال فريقين من الناس فريق ينفق المال بغير حساب في سبيل الاثم اما للتفاخر والتباهي فيما لافخر فيه ولا شرف في الحقيقة واما لمجرد اللذة وان ساءت عواقبها وفريق ينفقه في سبيل الله يزيل به ضرورة اخوانه المساكين والضعفاء ويرفع به من شأن أمته بما يجعله للمصالح العامة وأعمال الخير : وأعظم المصالح والاعمال في هذا العصر التعليم والتربية . ولو بذل المصريون عشر ماينفقونفي الخمر والميسر — لاسيما مايسمونه المضاربة — على التعليم لتيسر لهم تعميم المدارس فى بلادهم وتوجيه التعليم فيها الى ما يجدد نوعهم و يعيد اليهم مافقدوا من كرامتهم

وقوله تعالى ﴿ كذلك يبين الله لكم الآيات ﴾ معناه مثل هذا النحو وعلى هذه الطريقة من البيان قد قضت حكمة الله بأن يبين لكم آياته في الأحكام المتعلقة بمصالحكم ومنافعكم وذلك بأن يلفت عقولكم الى مافي الاشياء من المضار والمنافع ﴿ لعلكم تتفكرون ﴾ فيظهر لكم ضرر الضار منها أو الراجح ضرره فتعلموا انه جدير بالترك فتتركوه على بصيرة واقتناع بأنكم فعلتم مافيه المصلحة كما يظهر لكم النافع فتطلبوه ، فمن رحمته بكم لم يرد أن يعنتكم ويكلفكم مالا تعقلون له فائدة ارغاما لارادتكم وعقلكم بل أراد بكم اليسر فعلمكم حكم الاحكام وأسرارها وهدا كم الى استعمال عقولكم فيها لترتقوا بهدايته عقولا وأرواحا لالتنفعوه سبحانه أو تدفعوا عنه الضر فانه غني عنكم بنفسه حميد بذاته عزيز بقدرته . ثم بين جل شأنه ان هذا البيان المعد للتفكر ليس خاصا بمصالح الدنيا وحدها ولا بطلب الآخرة على انفرادها وانما هو متعلق بهما جميعا ولذلك قال ﴿ في الدنيا والآخرة ﴾ أي تتفكرون فى أمورهما معا فتجتمع لكم مصالح الجسد والروح فتكونون أمة وسطا وأناسي كاملين لا كالذين حسبوا أن الآخرة لاتنال الا بترك الدنيا واهمال منافعها ومصالحها بالمرة فخسروها وخسروا الآخرة معها

لان الدنيا مزرعة الآخرة ، ولا كالذين انصرفوا الى اللذات الجسدية كالبهائم فسدت أخلاقهم وأظلمت أرواحهم وكانوا بلاء على الناس وعلى أنفسهم فخسروا الآخرة والدنيا معها وهذا الارشاد الى التفكر في مصالح الدنيا والآخرة جميعاً هو في معنى ما جاء في الدعاء بقوله تعالى(٢ : ٢٠١ ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة) وتقدم تفسيرها فالله تعالى يبين في مثل هذه الآيات أن الاسلام هاد ومرشد الى توسيع دائرة الفكر واستعمال العقل في مصالح الدارين وقدم الدنيا لأنها مقدمة وجودا وطبعا وكل ماأمرنا الله تعالى به وهدانا اليه فهو من ديننا ولذلك قال علماؤنا ان جميع الفنون والصناعات التي يحتاج اليها الناس في معايشهم من الفروض الدينية اذا أهملت الامة شيئاً منها فلم يقم به من أفرادها من يكفيها ضرر الحاجة كانت كلها عاصية لله تعالى مخالفة لدينه الا من كان عاجزا عن دفع ضرر الحاجة وعن الامر به القادر عليه فأولئك هم المعذورون بالتقصير

على هذا قام صرح مجد الاسلام عدة قرون كان المسلمون كلما عرض لهم شيء بسبب التوسع في العمران يتوقف عليه حفظه وتعميم دعوته النافعة قاموا به حق القيام وعدوا القيام به من الدين عملا بمثل هذه الآية وغيرها من الآيات ومضوا على ذلك قرونا الى أن غلا أقوام في الدين واتبعوا سنن من قبلهم في اهمال مصالح الدنيا زعما ان ذلك من الزهد المطلوب أوالتوكل المحبوب وماهو منهما في شيء وكان من أثر ذلك أن أهملت الشريعة فلا توجد حكومة اسلامية على وجه الارض تقيمها لانه لا يوجد من أهلها من يصلح لحكم الناس في هذه العصور التي اتسعت فيها مصالح الامم والحكومات بالتوسع في العلوم والصنائع وارتباط العالم بعضه ببعض ثم صار علماء المسلمين أنفسهم يعدون الاشتغال بالعلوم والفنون التي تتوقف عليها مصالح الدنيا صادة عن الدين مبعدة عنه بل يوجد فيهم من يقول أنها مفسدة لعقائده مفضية الى الخروج منه وهذا هو دخول جحر الضب الذي دخله من قبلنا وهو كما نرى خروج عن هدى القرآن وقد يقال اذا كان المنقطع لعلوم الدين لا يأمن على عقيدته ان تذهب ودينه أن يفسد اذا

هو تفكر في مصالح الدنيا وعرف العلوم التي لاتقوم هذه المصالح بدونها فكيف يكون حال من يدرسون هذه العلوم الدنيوية من المسلمين وليسوا على شيء يعتد به من العلوم الدينية؟ لاجرم ان هذا قضاء على الاسلام، بأنه آفة العمران، وعدو العلم والنظام ، وهو قضاء جائر يبطله القرآن ، وتناقضه سيرة السلف الصالحين الذين سبقونا بالايمان ،ولكن أين من يتبعهما الآن، ؟وقد قام فريق من الذين لم ينظروا في كتاب الله مرة نظرة معتبر ، ولم يتلوا منه اية تلاوة فكر ،تدبر ، يقسمون المسلمين الى قسمين قسم لاتجب المبالاة بدينه ،ولايهتم به في شكه أو يقينه ، فله أن يتعلم مايشاء صحت عقيدته أو فسدت،صلحت أعماله أوخسرت ، وقسم آخر يجب ان يصان عقله عن كل فكر ،ويحاط بجميع الوسائل التي تمنعه من النظر فيما عليه الناس من خير وشر،وما يعرض في الكون من نفع وضر، كيلا يفسد النظر عقيدته ، ويضل الفكر السليم بصيرته ،وهذا القسم هوالذي تفوض اليه الرئاسة الدينية، ويعهد اليه بقيادة الأمة في صلاح الاعمال، وانتظام الاحوال ، وأعظم قسم في الامة هوالقسم الاول بحكم الضرورة بل هو الامة كلها بالتقريب فكيف يتيسر لهذا القسم الثاني وهو خلو من العلم بحالها ودون كل واحد منها في العقل، وفوقه في الغباوة والجهل، ان يقود واحداً منها فله قيادتها كلها ؟ فهل يتفق مثل هــذا الخرف ،مع شيء من سنة السلف، ألا عاقل يقول لهولاء المشعوذين كيف ساغ في عقولكم أن يسلم الى الجاهل قيادة العاقل وكيف يتيسر حفظ الدين، بالعدول عن سنن المرسلين، ومخالفة سير السلف الصالحين ،؟؟

ثم قال تعالى ﴿ويسئلونك عن اليتامى﴾ الخ أخرج أبو داود والنسائي والحاكم وغيرهم عن ابن عباس قال لما نزلت « ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن » و « إن الذين يأكلون أموال اليتامى » الآية انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه فجعل يفضل له الشيء من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله : ويسئلونك عن اليتامى : الآية . ذكره السيوطي في أسباب النزول نعم ان آيات الوصية في اليتامى كثيرة ومنها مانزل في مكة كقوله تعالى

(١٧ : ٣٤ ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن) في سورة الاسراء وقوله تعالى (٩٣:٩ فأما اليتيم فلا تقهر) في سورة الضحى وقوله عز وجل (١٠٧ :٢ فذلك الذي يدع اليتيم) في سورة الماعون جعل دع اليتيم وهو دفعه وجره بعنف أول آيات التكذيب بالدين. وأجمع ماورد في ذلك وآكده آيات سورة النساء وهي مدنية كسورة البقرة ومنها قوله تعالى (٤: ١٠ ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا) وقد كان السابقون الأولون من المؤمنين يحفظون حدود الله تعالى ويأخذون القرآن بقوة لانهم لبلاغتهم يفهمون الوعيد في مثل هذه الآية فتحدث لهم من الذكرى والعظة مالا يجد مثله من لم يؤت بلاغتهم. وليس المراد ببلاغتهم أنهم قرأوا علم المعاني والبيان فحفظوا في أذهانهم عللا كثيرة للتقديم والتأخير في المسند والمسند اليه ونحو ذلك وانما هي مقاصد الكلام ومغازيه تغرس في أعماق القلوب كما يغوص الماء في الاسفنج فلا تدع فيها مكانا يتعاصى على تأثيرها كما قال الاستاذ الامام هذا التأثر والاعتبار بوصايا الكتاب العزيز في اليتامى قد ملك نفوس المؤمنين فكانوا في حيرة وحرج من أمر القيام عليهم واستقلال أموالهم خوفا أن ينالهم شيء من الظلم المذكور في آية سورة النساء لان الظلم يتناول كل ماخرج عن الحق فاذا اختلط اثنان في النفقة وأكل أحدهما مما يشتري بمالهما أكثر من الآخر تكون الزيادة من مال الآخر فان كان راشدا فرضاه ولو بالعرف أو القرينة إذن يبيح هذا التناول وأما اذا كان الخليط يتيما فان الزيادة تكون مظنة الظلم أو هي منه حتما ولذلك تأثم الصحابة عليهم الرضوان من مخالطة اليتامى بعد نزول آية النساء وان كانت العادة جارية بتسامح الناس في مؤاكلة الخلطاء والشركاء من غير تدقيق فكان بعضهم يأبى القيام على اليتيم وبعضهم يعزل اليتيم عن عياله فلا يخالطونه في شيء حتى انهم كانوا يطبخون له وحده ثم انهم فطنوا الى ان هذا على ما فيه من الحرج عليهم لا مصلحة فيه لليتيم بل هو مفسدة له في تربيته ومضيعة لماله وفيه من القهر المنهي عنه مالا يخفى فانه يكون في البيت كالكلب أو الداجن في مأكله ومشربه. ومن هنا جاءت الحيرة واحتيج الى السؤال عن طريق الجمع بين الأمرين والتوحيد بين المصلحتين بأن يعيش اليتيم في بيت كافله عزيزا كريما كأحد عياله

ويسلم الكافل من أكل شيء من ماله بغير حق وكان من فضل الله تعالى ورحمته ان أنزل الوحي في ازالة الحيرة وكشف الغمة فقال لنبيه ﴿ قل ﴾ لهؤلاء السائلين عن القيام على اليتامى وكفالتهم وعن المصلحة في عزلهم أو مخالطتهم ﴿ إصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم﴾ وقد أزالت الكلمة الاولى من هذا الجواب الوجيز شبهة المتأثمين من كفالتهم ، وكشفت الكلمة الثانية شبهه القوّام المتحرجين من مخالطتهم ، ومن هذا الجواب عرفنا حقيقة السؤال وهذا من ضروب الايجاز التي لم تعرف الا من القرآن

أما معنى كون الاصلاح لهم خيرًا فهو ان القيام عليهم لإصلاح نفوسهم بالتهذيب والتربية ، واصلاح أموالهم بالتثمير والتنمية ، هو خير من اهمال شأنهم وتركهم لانفسهم تفسد أخلاقهم وتضيع حقوقهم — خير لهم لما فيه من صلاحهم وخير للقوام والكافلين لما فيه من درء مفسدة اهمالهم ، ومن المصلحة العامة في صلاح حالهم ، ولما في ذلك من حسن القدوة في الدنيا ، وحسن المثوبة في الاخرى ،. قال في التفسير الكبير قال القاضي : هذا الكلام يجمع النظر في صلاح مصالح اليتيم بالتقويم والتأديب وغيرها لكي ينشأ على علم وأدب وفضل لأن هذا الصنع أعظم تأثيرا فيه من اصلاح حاله بالتجارة ويدخل فيه أيضاً اصلاح ماله كي لاتأكله النفقة من جهة التجارة ويدخل فيه أيضاً معنى قوله تعالى « وآتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب »

وأما قوله « وان تخالطوهم فاخوانكم» فمعناه انه لاوجه للتأثم من مخالطتهم في المأكل والمشرب والمكسب فهم اخوانكم في الدين ومن شأن الاخوة ان يكونوا خلطاء وشركاء في الملك والمعاش ولا ضرر على أحد منهم في ذلك بل هو نافع لهم لأن كل واحد منهم يسعى في مصلحة الجميع والمخالطة مبنية بينهم على المسامحة لانتفاء مظنة الطمع وتحقق الإخلاص وحسن النية . كأنه يقول ان تخالطوهم فعليكم ان تعاملوهم معاملة الاخوة في ذلك فيكون اليتيم في البيت كالأخ الصغير تراعى مصلحته بقدر الامكان ، ويتحرى أن يكون في كفته الرجحان ، وقيل ان المراد بالمخالطة المصاهرة واخوة الاسلام علة لحلها وقد اطال أبو مسلم في ترجيح

هذا الوجه . وهذا الذي هدانا اليه الكتاب العزيز في شأن اليتامى من معاملتهم كالاخوان مبني على ما أودع الفطرة السليمة من الحب والاخلاص للاقربين وقد طرأ الفساد على هذه الرابطة النسبية في بلاد كثيرة بما أفسدت السياسة في الامة فصار الاخ يطمع في مال أخيه ، ويحفر له من المهاوي ما لعله هو يقع فيه ، وأمثال هؤلاء الذين فسدت طباعهم واعتلت خلائقهم لا يوكل اليهم الرجوع الى الفطرة ، وتحكيمها في معاملة اليتامى كالاخوة ؛ لذلك لم يكتف القرآن بذلك حتى وضع للضمير والوجدان ، قاعدة يرجع اليها في هذا الشان ، فقال

﴿ والله يعلم المفسد من المصلح ﴾ أى انه لم يكل أمر مخالطة اليتامي الى حكم نزعة القرابة وعاطفة الاخوة من قلوبكم الا وهو يعلم ما تسر هذه القلوب من قصد الاصلاح لهم أو الافساد فعليكم ان تراقبوه في أعمالكم ونياتكم وتعلموا ان سيحاسبكم على مثقال الذرة مما تعملون لهم . والمصلح هو من يأتي بالاصلاح عملا والمفسد هو من يأتي بالافساد فعلا وحال كل منهما ظاهرة العيان وانما أيقظ الله تعالى القلوب الى ذكر علمه بذلك لتلاحظ اطلاعه على العمل وتتذكر جزاءه عليه فتراقبه فيما خفي منه لعلها تأمن من مزالق الشهوة ؛ وتسلم من مزال الشبهة ، فان شهوة الطمع تولد لصاحبها شبهة أكل مال اليتيم ، كما يأكل صاحبها مال أخيه الضعيف ؛ ولا عاصم من ذلك الا بمراقبة الله تعالى وتقواه . والا فاننا نرى أكثر الأوصياء على الايتام في هذا الزمان يظهرون للملاء إصلاح أحوالهم وتثمير أموالهم مع العفة والزهادة فيها وهم في الباطن يأكلونها أكلاً لمًّا حتى ان واحدهم يصبح غنياً بعد فقر ولا عمل له الا القيام على اليتيم والاجرة المفروضة له على الوصاية لاغناء فيها ليكون غنيا بها . وكل من يطلب ان يكون وصيا على يتيم و يسعى لذلك سعيه فهو موضع الظنة وقلما يوجد فيهم من يرضى بما يفرض له على عمله وسيأتي ما يحل للوصي من مال اليتيم وما يحرم في سورة النساء إن شاء الله تعالى

ثم بين لنا سبحانه وتعالى منته علينا ورحمته بنا بما أذن لنا من مخالطة اليتامى فقال ﴿ ولو شاء الله لأعنتكم ﴾ أي أوقعكم في العنت وهو المشقة بأن يكلفكم القيام بشؤون اليتامي وتربيتهم وحفظ أموالهم ولا يأذن لكم بمخالطتهم ولا بأكل

لقمة واحدة من طعامهم ولكنه لسعة رحمته لايكلف نفساً الا وسعها وما جعل عليكم في الدين من حرج ولذلك أباح لكم مخالطة اليتامى على ان تعاملوهم معاملة الاخوة ولا تأكلوا أموالهم الى أموالكم وقد عفا عما جرى العرف على التسامح فيه لعدم استغناء الخلطاء عنه وقد وكل ذلك الى ذمتكم وأمركم بمراقبته فيه وهو الرقيب المهيمن الذي لا يخفى عليه شيء من عملكم ولا من قصدكم ونيتكم . ﴿ ان الله عزيز حكيم ﴾ فلو شاء إعناتكم لعز على غيره منعه من ذلك اذ لا عزة تعلو عزته ولكن مضت حكمته بأن تكون شريعته جامعة لمصالح عباده جارية على سنن الفطرة المعتدلة التي فطرهم عليها . هكذا جعل الاستاذ الامام ذكر العزيز في هذا المقام لتقرير تعليق إمكان تعلق المشيئة بالاعنات وذكر الحكيم لتقرير التفضل بعدم تعليق المشيئة به وكل من الامرين مفهوم من قوله « ولو شاء الله لأعنتكم » ويحتمل ان يكون ذكر الاسمين الكريمين تقريرا لعزته وحكمته تعالى في المسائل الثلاث في الآيتين — مسئلة الخمر والميسر ومسئلة الانفاق ومسألة اليتامى -- فانها وردت في الآيات معطوفا آخرها على أولها ولله العزة بمنع الناس بعض الشهوات وتكليفهم الانفاق من فضول أموالهم ومن حكمته أن منعهم ما يضرهم من ذلك وكلفهم ما فيه مصلحتهم وأن هداهم الى وجه منفعة النافع ومضرة الضار

الاستاذ الامام: النكتة في وصل السؤال عن اليتامى بالسؤال عن الانفاق والسؤال عن الخمر والميسر أنه لما كان ذانك السؤالان مبينين لحال فريقين من الناس في الانفاق و بذل المال (على ما تقدم) ناسب ان يذكر بعدهما السؤال عن صنف هو من أحق أصناف الناس بالانفاق عليه و بذل المال في سبيل تربيته وإصلاح شأنه وهو صنف اليتامى وليس الترغيب بالانفاق عليهم ببعيد من هذه الآية وقد تكرر في غير هذه السورة . كأنه سبحانه وتعالى يذكرنا عند الاذن بمخالطة اليتامى والترغيب في الاصلاح لهم أن النفقة عليهم من أموالنا مندوب اليها وأنهم من المستحقين لما ننفقه من العفو الزائد عن حاجاتنا فلا يليق بنا أن نعكس القضية ونطمع في فضول أموالهم لأنهم ضعفاء قاصرون لا يستطيعون دفاعا عن حقوقهم ولا ذودا عن مصالحهم . فجميع الاسئلة الثلاثة في الآيتين وعطف بعضها على بعض في غاية الاحكام والالتئام .

وترون من هذا السؤال وجوابه كيف كانت عناية المؤمنين في حفظ أحكام الله واتقاء اعتداء حدوده وكيف شدد الله تعالى الامر في شأن اليتامي فلم يأذن بالقيام عليهم الا بقصد الاصلاح ولا بمخالطتهم الا مخالطة أخوة وكيف وجه القلوب مع هذا الى مراقبته والتذكر بإحاطة علمه ثم ترون كيف اتخذ الناس هذه الآيات وسيلة التلذذ بنغمات قارئيها ، أو التعبد بألفاظها دون الاهتداء بمعانيها ، ومن أخذته هزة عند سماع مثل قوله تعالى «والله يعلم المفسد من المصلح» فانها لا تلبث أن تزول ثم هو لا يزول عن إفساده، ولا يرجع الى رشاده، ومنهم من يتزيا بزي المتقين، ويظهر في صورة الصالحين، ويكثر من التسبيح والتلاوة ، وحضور صلاة الجماعة ، حتى اذا ماجعل وصيا على يتيم لا ترى لذلك التحنث أثرا في عمله ، ولا ذلك السمت حائلا دون زلله ، فهو ان أصلح شيئاً يفسد أشياء ، ولا يراقب الله ولكن يراقب الحسبة والقضاء، ذلك أن الاسلام قد صار تقاليد صورية ، وحركات بدنية ، ليس له منبع في القلوب ، ولا أثر صالح في الاعمال ، وان الله تعالى لا ينظر الى الصور والأبدان ، ولا يعبأ بالحركات والاقوال ، ولكن ينظر الى القلوب والأرواح ، وما ينشأ عن صلاحها من خير وإصلاح ،

(٢٢١ : ٢٢٠) وَلاَ تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ، وَلاَ تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ، (٢٢١ ف) أُولٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ

الآيات في سرد الأحكام كما تقدم فلا حاجة لربط كل آية بما قبلها والربط ظاهر على القول بأن المراد بالمخالطة في الآية السابقة نكاح اليتامى . أخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم والواحدي عن مقاتل قال نزلت هذه الآية في ابن أبي مرثد الغنوي استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في «عناق» أن يتزوجها وهي مشركة

وكانت ذات حظ من جمال فنزلت : يعني ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ذكر ذلك السيوطي في أسباب النزول ثم قال (وقوله تعالى ولأمة مؤمنة الآية) أخرج الواحدي من طريق السدي عن أبي مالك عن ابن عباس قال نزلت هذه الآية في عبد الله بن رواحة كانت له أمة سوداء وانه غضب عليها فلطمها ثم انه فزع فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره وقال : لأعتقنها ولأتزوجنها : ففعل فطعن عليه ناس وقالوا ينكح أمة فأنزل الله هذه الآية . وأخرجه ابن جرير عن السدي منقطعاً .

هذا ما ذكره السيوطي في أسباب النزول وظاهره ان قوله تعالى « ولأمة مؤمنة » الى « أعجبتكم » آية مستقلة نزلت في حادثة غير الحادثة التي نزل فيها قوله تعالى « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن » وهذا الظاهر من صنيعه خفي في نفسه بل هو باطل البتة . ولا شك ان الآية نزلت مرة واحدة عند حاجة الناس الى بيان أحكامها ولا مانع أن يكون ذلك بعد حدوث ماروي عن أبي مرثد وعن عبد الله بن رواحة

وفي روح المعاني ما نصه: روى الواحدي وغيره عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعث رجلا من غني يقال له مرثد بن أبي مرثد حليفا لبني هاشم الى مكة ليخرج أناسا من المسلمين بها أسرى فلما قدمها سمعت به امرأة يقال لها عناق وكانت خليلة له في الجاهلية فلما أسلم أعرض عنها فأتته فقالت ويحك يامرثد ألا تخلو فقال لها ان الاسلام قد حال بيني وبينك وحرمه علينا ولكن إن شئت تزوجتك فقالت نعم فقال اذا رجعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذنته في ذلك ثم تزوجتك فقالت له أبي تتبرم ؟ ثم استعانت عليه فضربوه ضربا وجيعا ثم خلوا سبيله فلما قضى حاجته بمكة انصرف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم راجعاً واعلمه الذي كان من أمره وأمر عناق ومالقي بسببها فقال يارسول الله أيحل لي ان أتزوجها وفي رواية إنها تعجبني فنزلت . وتعقب ذلك السيوطي بأن هذا ليس سببا لنزول هذه الآية وانما هو سبب في نزول آية النور « الزاني لا ينكح الا زانية أو مشركة » وروى السدي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما

أن هذه نزلت في عبد الله بن رواحة وكانت له أمة سوداء وأنه غضب عليها فلطمها ثم انه فزع فأتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فأخبره خبرها فقال له النبي (ص) ماهي ياعبد الله ؟ قال هي يارسول الله تصوم وتصلي وتحسن الوضوء وتشهد ان لااله الا الله وانك رسوله فقال : ياعبد الله هي مؤمنة : قال عبد الله فوالذي بعثك بالحق لاعتقنها ولأ تزوجنها ففعل فطعن عليه ناس من المسلمين فقالوا نكح أمة وكانوا يريدون ان ينكحوا الى المشركين و ينكحوهم رغبة في انسابهم فأنزل الله « ولاتنكحوا » الآية :

انتهى سياق الالوسي وهو أحسن من سياق السيوطي الذي قدمناه لأنه مفصل وذاك مختصر اختصارا أوهم أن الذي نزل في عبد الله بن رواحة هو قوله تعالى « ولأمة » الخ على ان السيوطي قال في مقدمة كتابه في أسباب النزول ان الصحابة يذكرون ان الآية نزلت في كذا ولا يريدون به الا تفسيرها أي ان معناها يتناول ذلك واذا ذكروا أسبابا فقد يعنون انها نزلت عقبها . والألوسي يقول ان السيوطي تعقب الواحدي في السبب الأول وليس في كتابه هذا شيء من هذا التعقب على انه حوى كتاب الواحدي وزيادات . وأما آية « (٢٤:٣ الزاني لاينكح الا زانية أو مشركة) فقد ذكر لها السيوطي سببين أحدهما ان رجلا أراد ان يتزوج مرأة يقال لها أم مهزول كانت تسافح رواه النسائي والثاني ان رجلا يقال له مزيد أراد ان يتزوج امرأة بمكة صديقة له يقال لها عناق رواه أبو داود والترمذي والنسائي والحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (وفي حديثه عنهما مقال) وقد روى الاول غير من ذكر وقوله هنا « مزيد » محرف والصواب مرثد . ونكاح البغايا كان فاشيا والمشهورات منهن في الجاهلية كثيرات وقد نزلت الآية في الجميع .

وجملة القول ان ما روي في الآية التي نفسرها الآن متفق على ان المراد بالمشركات غير الكتابيات من نساء العرب وذهب بعضهم الى ان المراد بالمشركين والمشركات عام يشتمل أهل الكتاب لأن بعض ماهم عليه شرك وقد قال تعالى بعد ذكر بعض عقائدهم (٩:٣١ سبحانه وتعالى عما يشركون) واستدلوا على شركهم أيضاً بقوله تعالى (٤:٤٨ ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء)

ولو لم يكونوا مشركين لجاز ان يغفر الله لهم . وذهب الأكثرون الى ان المراد بالمشركات مشركات العرب اللاتي لا كتاب لهن لأن هذا هو عرف القرآن في لقب المشرك قال تعالى (٢:٥:١٠٥ مايود الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين) الآية وقال تعالى (٩٨:١ لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين حتى تأتيهم البينة) والعطف يقتضي المغايرة . وهذا القول هو الذي يتفق مع قوله تعالى في بيان من يحل من النساء (٥:٥ والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) وهي في سورة المائدة التي نزلت بعد سورة البقرة ولذلك ذهب من قال بأن لفظ المشركات شامل للكتابيات إن آية المائدة نسخت آية البقرة وقال بعضهم ومنهم الجلال انها خصصتها بغير الكتابيات والمقصود واحد . وزعم بعض المفسرين أن اية البقرة هي الناسخة لآية المائدة وهذا لا وجه له مع الاتفاق على ان سورة المائدة آخر القرآن نزولا . وذهب بعض آخر الى التأويل بأن آية المائدة مقيدة بما اذا أسلمن وهذا ليس بشيء اذ لا دليل على القيد المحذوف ولان المشركات اذا أسلمن يحل نكاحهن أيضاً بالاجماع وجرى عليه العمل في عصر التنزيل قبل نزول الآية فما فائدة ذكره

وقد اختلف في المجوس فقيل يدخلون في المشركين لانهم لا كتاب لهم وقيل بل كان لهم كتاب و بعض الفقهاء يقول لهم شبهة كتاب وقد يشعر بأنهم أهل كتاب قوله تعالى في سورة الحج (٢٢:١٧ ان الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا ان الله يفصل بينهم يوم القيمة) فالعطف يقتضي المغايرة وقد فرق الفقهاء بين المشركين والمجوس في الجزية ولا حاجة للبحث في ذلك هنا .

أما ما استدل به الآخرون على شرك أهل الكتاب من قوله تعالى (٩:٣١ سبحانه وتعالى عما يشركون) وقوله (٤:٤٨ ان الله لا يغفر ان يشرك به) الآية فقد أجابوهم عن الاول بأن قوله « يشركون » لا يقتضي ان من حكي عنهم هذا الفعل يشتق لهم منه وصف يكون عنوانا لهم فيدخلوا في صنف من يسميهم القرآن بالمشركين والذين أشركوا فان الاوصاف كثيرا ما يراد بها عند أهل التخاطب صنف مخصوص

لا يدخل فيه كل من يتلبس بالفعل الذي اشتق منه الوصف . مثال ذلك لفظ (العلماء) يطلق الآن عند المسلمين على صنف من الناس لا يدخل فيه كل من يتعلم علما أو علوما ولو تعلم ما يتعلمون وفاقهم فيه ما لم يكن على زيهم ومشاركا لهم في مجموع المزايا التي كانوا بها صنفا مستقلاً . ويطلق هذا اللفظ عند قوم آخرين على صنف آخر. وأجابوا عن الثاني بأنه مسوق لبيان فظاعة الشرك والتغليظ فيه وكونه غاية البعد عن الله تعالى بحيث قضى بأن لا تتعلق مشيئته بغفرانه على أنه لوشاء أن يغفر كل ذنب سواه لفعل اذ لا مرد لمشيئته فلا يدخل هذا فيما نحن فيه اذ لا يدل على أن كل من ليس مشركا يغفر الله له فيقال ان نفي الشرك عن أهل الكتاب يستلزم مغفرة الله تعالى لهم مع قيام الادلة على انه لا يغفر لمن تبلغه دعوة الحق الذي جاء به الاسلام فيجحدها عنادا واستكبارا

وحاصل معنى (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) الخ ان هؤلاء الذين أشركوا وهم الذين بينكم وبينهم غاية الخلاف والتباين في الاعتقاد لا يجوز لكم أن تتصلوا بهم برابطة الصهر لا بتزويجهم ولا بالتزوج منهم . وأما الكتابيات فقد جاء في سورة المائدة انهن حل لنا وسكت هناك عن تزويج الكتابي بالمسلمة وقالوا — ورضيه الاستاذ الامام — انه على أصل المنع وأيدوه بالسنة والاجماع . ولكن قد يقال ان الاصل الاباحة في الجميع فجاء النص بتحريم المشركين والمشركات تغليظا لامر الشرك وبحل الكتابيات تألفا لأهل الكتاب ليروا حسن معاملتنا وسهولة شريعتنا وهذا انما يظهر بالتزوج منهم لان الرجل هو صاحب الولاية والسلطة على المرأة فاذا هو أحسن معاملتها كان ذلك دليلا على أن ماهو عليه من الدين القويم، يدعو الى الحق والى طريق مستقيم، وأما تزويجهم بالمؤمنات فلا تظهر منه هذه الفائدة لأن المرأة أسيرة الرجل لا سيما في ملل ليس النساء فيها من الحقوق مثل ما أعطاهن الاسلام . فقد يصح أن يكون هذا هو المراد من النصين في السورتين واذا قامت بعد ذلك أدلة من السنة أو الاجماع أو من التعليل الآتي لمنع منا كحة أهل الشرك على تحريم تزويج الكتابي بالمسلمة فلها حكمها لا عملا بالاصل أو نص الكتاب بل عملا بهذه الادلة والتعبير بتنكحوا وتنكحوا يشعر بأن الرجال هم الذين

يزوجون أنفسهم ويزوجون النساء اللواتي يتولون أمرهن وأن المرأة لا تزوج نفسها بالاستقلال بل لا بد من الولي

وقد فسر بعضهم الأمة والعبد في الآية بالرقيق أي ان الأمة المملوكة المؤمنة خير من الحرة المشركة ولو أعجبكم جمالها وكذلك القن المؤمن خير من الحر المشرك وان كان جميلا وقال آخرون ان المراد أمة الله وعبد الله أي ان المؤمنة والمؤمن كل منهما عبد الله يطيعه ويخشاه ولذلك كان خيرًا ممن يشرك به فكان في التعبير بالأمة والعبد إشعار بعلة الخيرية. بيان ذلك ان ليس المراد بالزوجية قضاء الشهوة الحسية وانما المراد بها تعاقد الزوجين على المشاركة في شؤون الحياة والاتحاد في كل شيء وانما يكون ذلك بكون المرأة محل ثقة الرجل يأمنها على نفسه وولده ومتاعه عالما أن حرصها على ذلك كحرصه لان حظها منه كحظه. وما كان الجمال الذي يروق الطرف، ليحقق في المرأة هذا الوصف، ولكن قد يمنعه التباين في الاعتقاد، الذي يتعذر معه الركون والاتحاد، والمشركة ليس لها دين يحرم الخيانة، ويوجب عليها الامانة، ويأمرها بالخير، وينهاها عن الشر، فهي موكوله الى طبيعتها، وما تربت عليه في عشيرتها، وهو خرافات الوثنية وأوهامها، وأماني الشياطين وأحلامها، تخون زوجها، وتفسد عقيدة ولدها، فان ظل الرجل على أعجابه بجمالها، كان ذلك عونا لها على التوغل في ضلالها واضلالها، وان نبا طرفه عن حسن الصورة، وغلب على قلبه استقباح تلك السريرة، فقد تنغص عليه التمتع بالجمال، على ماهو عليه من سوء الحال

وأما الكتابية فليس بينها وبين المؤمن كبير مباينة فانها تؤمن بالله وتعبده وتؤمن بالانبياء وبالحياة الاخرى وما فيها من الجزاء وتدين بوجوب عمل الخير وتحريم الشر والفرق الجوهري العظيم بينهما هو الايمان بنبوة النبي صلى الله عليه وسلم والذي يؤمن بالنبوة العامة لا يمنعه من الايمان بنبوة خاتم النبيين الا الجهل عما جاء به وكونه قد جاء بمثل ما جاء به النبيون وزيادة اقتضتها حال الزمان في ترقيه، واستعداده لاكثر مما هو فيه، أو المعاندة والمجاحدة في الظاهر، مع الاعتقاد في الباطن، وهذا قليل والكثير هو الاول ويوشك ان يظهر للمرأة من معاشرة الرجل

حقية دينه وحسن شريعته والوقوف على سيرة من جاء بها وما أيده الله تعالى به من الآيات البينات فيكل ايمانها ويصح اسلامها وتؤتى أجرها مرتين، ان كانت من المحسنات في الحالين، ومثل هذه الحكمة لاتظهر في تزويج الكتابي بالمؤمنة فانه بماله من السلطان عليها وبما يغلب عليها من الجهل والضعف في بيان ماتعلم لايسهل عليها ان تقنعه بحقية ما هي عليه بل يخشى أن يزينها عن عقيدتها ويفسد منها دون أن تصلح منه . وهذا المعنى يفهم من تعليل النهي عن مناكحة المشركين في قوله عز وجل

﴿ أولئك يدعون الى النار ﴾ أي من شأنهم الدعوة الى أسباب دخول النار بأقوالهم وأفعالهم وصلة الزواج أقوى مساعد على تأثير الدعوة لأن من شأنها ان يتسامح معها في شؤون كثيرة وكل تساهل وتسامح مع المشرك أو المشركة محظور مرهوب الشر بما يخشى منه ان يسري شيء من عقائد الشرك للمؤمن أو المؤمنة بضروب الشبه والتضليل التي جرى عليها المشركون كقولهم فيمن يتخذونهم وسطاء بينهم وبين الخالق (١٠ :١٨ هؤلاء شفعاؤنا عند الله) وقولهم (٣٩ :٣ ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى) فهذه الشبهة هي التي فتن بها أكثر البشر ولم يسلم منها أهل شريعة سماوية خالطوا المشركين وعاشروهم فقد دخلوا في الشرك من حيث لايشعرون لأنهم لم يتخذوا معبودات المشركين أنفسهم شفعاء ووسطاء بل اتخذوا انبياءهم ورؤساءهم وظنوا ان هذا تعظيم لهم لاينافي التوحيد الذي أمروا به وجعل أصل دينهم وأساس ارتقاء أرواحهم وعقولهم . وقد اغتروا بظواهر الألفاظ وجعلوا تسمية الشيء بغير اسمه إخراجا له عن حقيقته فهم قد عبدوا غير الله ولكنهم لم يسموا عملهم عبادة بل أطلقوا عليه لفظا آخر كالاستشفاع والتوسل ، واتخذوا غير الله إلها وربا ومنهم من لم يسمه بذلك بل سموه شفيعا ووسيلة وتوهموا ان اتخاذه إلها أو ربا هو تسميته بذلك أو اعتقاد انه هو الخالق والرازق والمحيي والمميت استقلالا ولو رجعوا الى عقائد الذين اتبعوا سننهم من المشركين لوجدوهم كما قال تعالى (١٠ :١٨ ويعبدون من دون الله مالا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله) — (٤٣ :٨٧ ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله) . فاذا كانت مساكنة المشركين

ومعاشرتهم مع الكراهة والنفور قد أفسدت جميع الاديان السماوية الأولى فما بالك بتأثير اتخاذهم أزواجا وهو يدعو الى كمال السكون اليهم والمودة لهم والرحمة بهم ؟ ألا يكون ذلك دعوة الى النار، وسببا للشقاء والبوار،

هذه دعوة الزوج المشرك بطبيعة دينه ﴿ والله يدعو الى الجنة والمغفرة بإذنه ﴾ بما اشتمل عليه دينه الذي أرسل به رسله من التوحيد الخالص الذي ينقذ العقول من أوهام الوثنية، كإعطاء المخلوقين شعبا من خصائص الألوهية، وبافراد الله سبحانه بالعبادة والسلطة الغيبية، وهذا هو السبب الأول في دخول الجنة واستحقاق المغفرة منه تعالى للمؤمن الموحد اذا ألم بمعصية أو كسب خطيئة لأن خطيئته لا تحيط بروحه ولا ترين على قلبه فتجعله شريرا لأن الله غالب على أمره (٧:٢٠١ ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذاهم مبصرون) فحاصل معنى « والله يدعو الى الجنة والمغفرة بإذنه » هو ان دعوة الله التي عليها المؤمنون هي الموصلة الى الجنة والمغفرة باذن الله وارادته وهدايته وتوفيقه فهي مناقضة لدعوة المشركين وهي ماهم عليه من الشرك الموصل الى النار بسوء اختيار أصحابه له . ففيه المقابلة بين المشركين والمؤمنين وهي انهما على غاية التباين وفيه ان ما عليه المشركون هو من سوء اختيارهم وقبح تصرفهم في كسبهم وان ماعليه المؤمنون لم يكن بوضعهم وعملهم وانما هو الدين الذي هو وضع الله بلغه عنه رسله باذنه وهدى اليه خلقه . وذكر الاستاذ الامام وجها آخر في هذا وهو ان المراد باسم الجلالة (الله) هو مايعتقده فيه سبحانه المؤمنون به من كونه واحدا أحدا صمدا لا كفوء له ولا مساعد ولا وزير ولا واسطة بينه وبين خلقه يحمله على نفعهم أو ضرهم وانما هو فاعل بارادته القديمة على حسب علمه القديم ولا تأثير للحوادث فيهما ولا في غيرهما من صفاته تعالى — فهذا الاعتقاد بالله هو الاصل الذي يدعوهم الى الجنة لأنه ينبوع الاعمال الحسنة النافعة ومصدر الاخلاق الفاضلة التي يستحق صاحبها الجنة على مايحسن فيه والمغفرة على ماأساء فيه ومنعه ايمانه من الاصرار عليه والاسترسال فيه حتى يحيط به وانما كان أصلا في ذلك لأنه متى صح ايمانه صحت عزيمته في اتباع الشريعة والاهتداء بالدين القويم . وهذا

التعبير مأنوس به في اللغة يعبر بالشيء عن المصرّف له والغالب على أمره على حد الحديث القدسي « ولا يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى أحبه فاذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به و بصره الذي يبصر به » الخ وذلك ان اعتقاده يملك شعوره ومشاعره فيكون أصل كل عمل نفسي و بدني فيه

وقد يقال ان هذه العلة في تحريم مناكحة المشركين متحققة في نكاح الكتابيات فالكتابية تدعو بسيرتها وعملها وقولها الى ماهي عليه من العقيدة الفاسدة وما يتبعها من الاعمال التي لم تكن من أصل دينها الصحيح المتفق مع الاسلام فهي ان وافقت زوجها المسلم فيما هو ايمان صحيح كالايمان بالله والايمان بالانبياء و باليوم الآخر في الجملة فهي تخالفه بما تصف به الله أو تتخذ له من الابناء والانداد وذلك من الدعوة الى النار وقد تغلب المرأة على أمر زوجها أو ولدها فتقوده الى دعوتها ولهذا ذهب بعض الشيعة الى تحريم نكاح الكتابية :

ونقول في الجواب لو اتحدت العلة لما صرح الكتاب بجواز الزواج بالكتابية المحصنة ولما اتفق سلف الأمة وخلفها على ذلك ماعدا هذه الشرذمة من الشيعة وكيف يستوي الفريقان — أهل الكتاب والمشركون — وقد فرق الكتاب والسنة بينهما في كثير من المزايا والاحكام ولم يجمع القرآن بين المشركين والمؤمنين في حكم كما جمع بين المؤمنين وأهل الكتاب في مثل قوله في سورة البقرة (٢:٦٢ ان الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون) وقوله في سورة آل عمران (٣:٦٤ قل ياأهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا و بينكم أن لا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا . ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله) الآية وقوله في البقرة ومثله في آل عمران (٢:١٣٦ قولوا آمنا بالله وما أنزل الينا وما أنزل الى ابراهيم واسمعيل واسحق و يعقوب والاسباط وما أوتي موسى وعيسى وما أوتي النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون) وقوله فيها (٢:١٣٩ قل أتحاجوننا في الله وهو ربنا وربكم ولنا أعمالنا ولكم أعمالكم ونحن له مخلصون) وقوله في (٢٩ : ٤٦ ولا تجادلوا أهل الكتاب الا بالتي هي أحسن

الا الذين ظلموا منهم وقولوا آمنا بالذي أنزل الينا وأنزل اليكم وإلهنا وإلهكم واحد ونحن مسلمون » وأمثال هذه الآيات كثير جداً وهي تصرح بأن إله المسلمين وأهل الكتاب واحد وربهم واحد والذي أنزل عليهم هو شيء واحد أي فى جوهره والمراد منه وهو التوحيد وترك الشر وعمل الخير ولكنها في أواخرها تبين محل الدعوة والفرق وهو اننا مسلمون مخلصون وانه طرأ عليهم الانحراف فاتخذوا من أنفسهم أرباباً يحلون ويحرمون ويشرعون لهم مالم يأذن به الله وأنهم غير مخلصين ولا مسلمين في أعمالهم وهذا شيء لاينكره أهل العلم الحقيقي والتاريخ منهم بل يقولون لولا الانحراف والشرائع التي زادوها وسموها بالطقوس وبأسماء أخرى لما ضعفت أخلاقهم ومرضت قلوبهم وانحلت جامعتهم حتى كان من أمر الاسلام فيهم ما كان . وقد طرأ شيء من ذلك على من اتبعوا سننهم منا فاتبعوهم شبرا بشبر وذراعاً بذراع مع أن أصل الدين عندنا قد حفظ بعناية لم يكن لهم مثلها وصرنا فى حاجة الى من يدعونا الى اقامة الأصل كما دعاهم داعي الاسلام لافرق فى ذلك الا أن الأصل الذي يجب ان يدعى اليه الجميع موجود محفوظ كما هو لاينقص الجميع الا اقامته والعمل به وهو القرآن الذي اتخذه المسلمون فى عصرنا آلة لهو وسلعة تجارة ولكنهم لايدعون الى اقامته والعمل به بل منهم من يصرح بتحريم العمل به ويسمي ذلك اجتهاداً والاجتهاد عندهم ممنوع فقد منعوا القرآن بشبهة سخيفة وهي منع العلم الاستدلالي ومنعه منع لحقيقة الاسلام وانصراف عن ينبوعه

فاذا كان الفرق بيننا وبين أهل الكتاب يشبه الفرق بين الموحدين المخلصين العاملين بالكتاب والسنة وبين المبتدعة الذين انحرفوا عن هذين الثقلين اللذين تركهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا وأخبرنا اننا لا نضل ماتمسكنا بهما — كما فى حديث الموطأ — فكيف يكون أهل الكتاب كالمشركين فى حكم الله تعالى . والجملة ان ما عليه الكتابية من الباطل هو مخالف لأصل دينها وقد عرض لها ولقومها بشبه ضعيفة يسهل على المؤمن العالم بالحق أن يكشف لها عن وجه الحق فى شبهتها ويرجعها الى الصواب ويمسر عليها هي أن تنتصر

بالشبهة على الحجة . وتزيل السنة الاولى بما عرض من الشبهة ، وأما ماتراه من التباين بين المسلمين وأهل الكتاب الآن فسببه سياسة الملوك والرؤساء ولو أقمنا الكتاب وأقاموه لتقاربنا ورجعنا جميعاً الى الاصل الذي أرشدنا اليه القرآن العزيز .

ولا يخفى أن هذا الأمر يختلف باختلاف الاشخاص فرب مسلم مقلد يتزوج بكتابية عالمة فتفسد عليه تقاليده ولاعوض له عنها فينبغي ان يعرف هذا

ثم قال تعالى ﴿و يبين آياته للناس﴾ أي يوضح الدلائل على أحكام شريعته للناس فلا يذكر لهم حكما الا و يبين لهم حكمته وفائدته ليستدلوا بذلك على ان المصلحة والسعادة فيما شرعه لهم ﴿لعلهم يتذكرون﴾ فيواظبون فان الحكم اذا لم تعرف فائدته للعامل لايلبث ان يمل العمل به فيتركه وينساه واذا عرف علته ودليله وانطباقه على مصلحته ومصلحة من يعيش معهم فأجدر به ان يحفظه و يقيمه في وجهه لا يكتفي بالعمل بصورته وان لم تؤد الى المراد منه . ومن هنا قال الفقهاء ان الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدما وان مايشارك المنصوص في العلة يعطى حكمه وليتنا عملنا بهذه القواعد ولم نرجع الى التمسك بالظواهر من غير عقل و ياليتها ظواهر الكتاب السنة ان هي الا ظواهر أقوال أقوام من المؤلفين منهم المعروف تاريخه ومنهم المجهول أمره والى الله المشتكى ، فاللهم ذكرنا مانسيناواهدنا الى الاعتبار بكتابك والعمل به لنكون من المفلحين

(٢٢١ : ٢٢٢) وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ، فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ * (٢٢٢ : ٢٢٣) نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ، وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ *

قوله تعالى ﴿ و يسئلونك عن المحيض ﴾ هو السؤال الثالث من الاسئلة التي

وردت معطوفة بالواو وهو يتصل بما قبله وما بعده في ان ذلك من الاحكام المتعلقة بالنساء وقد كانت هذه الاسئلة في المدينة حيث الاختلاط بين العرب واليهود وهؤلاء يتشددون في مسائل الحيض والدم كما هو مذكور في الفصل الخامس عشر من سفر اللاويين ومنها أن كل من مس الحائض في أيام طمثها يكون نجسا وكل من مس فراشها يغسل ثيابه ويستحم بماء ويكون نجسا الى المساء وكل من مس متاعا تجلس عليه يغسل ثيابه ويستحم بماء ويكون نجسا الى المساء وان اضطجع معها رجل فكان طمثها عليه يكون نجسا سبعة أيام وكل فراش يضطجع عليه يكون نجسا الخ والرجل الذي يسيل منه دم نحو هذه الاحكام عندهم . وأما النصارى فقد نقل عنهم أنهم كانوا يتساهلون في أمر المحيض وكانوا مخالطين للعرب في مواضع كثيرة ومن شأن الناس التساهل في أمور الدين التي تتعلق بالحظوظ والشهوات فلا يقفون عند الحدود المشروعة فيها لمنفعتهم ومصلحتهم فكان ختلاف ما عرف المسلمون عن أهل الكتاب مما يحرك النفس للسؤال عن حكم المحيض في هذه الشريعة المصلحة فسألوا كما في حديث أنس عند مسلم والترمذي فأنزل الله تعالى على نبيه ﴿ ويسألونك عن المحيض ﴾ أي عن حكمه والمحيض هو الحيض المعروف ولا حاجة الى تقدير محل المحيض فانما يسئل الشارع عن الاحكام ﴿قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾ قدم العلة على الحكم ورتبه عليها ليؤخذ بالقبول من المتساهلين الذين يرون الحجر عليهم تحكما ويعلم انه حكم المصلحة لا التعبد كما عليه اليهود والمعنى أنه يجب على الرجال ترك غشيان نسائهم زمن المحيض لأن غشيانهن سبب للأذى والضرر واذا سلم الرجل من هذا الاذى فلا تكاد تسلم منه المرأة لأن الغشيان يزعج أعضاء النسل فيها الى ماليست مستعدة له ولا قادرة عليه لاشتغالها بوظيفة طبيعية أخرى وهي إفراز الدم المعروف . وقد فسر الجلال الاذى بالقذر تبعا لغيره على ان أخذه على ظاهره مقرر في الطب فلا حاجة الى العدول عنه . وقد جاء هذا الحكم وسطا بين افراط الغلاة الذين يعدون المرأة الحائض وكل من يمسها أو يمس ثيابها أو فراشها من النجاسات وتفريط المتساهلين الذين يستحلون ملابستها في الحيض على ما فيه من الأذى

والدنس . وقد أفادت عبارة الآية الكريمة تأكيد الحكم اذ أمرت باعتزال النساء في زمن الحيض وهو كناية عن ترك غشيانهن فيه ثم بينت مدة هذا الاعتزال بصيغة النهي . والحكمة في التأكيد هي مقاومة الرغبة الطبيعية في ملابسة النساء وايقافها دون حد الايذاء وقد كان يظن بعض الناس أن الاعتزال وترك القرب حقيقة لا كناية وانه يجب الابتعاد عن النساء في المحيض وعدم القرب منهن بالمرة ولكن النبي صلى الله عليه وسلم بين لهم ان المحرم انما هو الوقاع . عن أنس بن مالك ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوها في البيوت فسأل أصحاب النبي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأنزل الله عزوجل « ويسألونك عن المحيض قل هو أذى » الى آخر الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اصنعوا كل شيء الا الجماع » رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن . وفي حديث حزام بن حكيم عن عمه أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما يحل لي من امرأتي وهي حائض ؟ قال « لك ما فوق الازار » أي ما فوق السرة رواه أبو داود وقد حمله بعضهم على من يخاف على نفسه الوقاع وكأن السائل كان كذلك وقال بعضهم ان هذا الحديث مخصص للحديث الاول ولما في معناه فلا يجوز الاستمتاع الا بما بين السرة والركبة ، وهو تخصيص بالمفهوم والخلاف فيه عند الاصوليين معلوم . قرأ الحمزة والكسائي وعاصم (يطهرن) بتشديد الطاء واصله يتطهرن والباقون بالتخفيف

﴿ فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾ الطهر في قوله تعالى « حتى يطهرن » انقطاع دم الحيض وهو مالا يكون بفعل النساء وأما التطهر فهو من عملهن وهو يكون عقب الطهر واختلفوا في المراد منه فقال بعض العلماء هو غسل أثر الدم وقال مجاهد وعكرمة ان انقطاع الدم يحلها لزوجها ولكن تتوضأ والجمهور على ان المراد به الاغتسال بالماء ان وجدوا الا فالتيمم . وقال الحنفية ان طهرت لأقل من عشر فلا تحل الا اذا اغتسلت وان طهرت لعشر حلت ولو لم تغتسل وهو تفصيل غريب . والظاهر ان المراد بلفظ الأمر بالامر في قوله « فأتوهن من حيث أمركم الله » الامر التكويني أي فأتوهن من المأتي الذي كون الله تعالى الفطرة على الميل اليه ومضت سنته

بحفظ النوع به وهو موضع النسل . ويحتمل أن يكون المراد بالأمر ماقضت به شريعة الله تعالى من طلب التزوج وتحريم الرهبانية فليس للمسلم ان يترك الزواج على نية العبادة والتقرب الى الله تعالى لأنه سبحانه قد امتن علينا بأن خلق لنا من أنفسنا أزواجا لنسكن اليها وأرشدنا الى ان ندعوه بقوله (٢٥:٧٤ ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين) ولا يتقرب اليه تعالى بترك ماشرعه وامتن به على عباده وجعله من نعمه عليهم فاتيان النساء بالزواج الشرعي من الجهة التي يبتغى بها النسل من أعظم العبادات وتركه مع القدرة عليه وعدم المانع مخالفة لسنة الله تعالى في خليقته وسننه في شريعته ولما قال عليه الصلاة والسلام « وفي بضع أحدكم صدقة » قالوا يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ قال « أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر » الحديث وكأن السائلين كانوا توهموا ان الاسلام يكون كالأديان الأخرى يجعل العبادة في تعذيب النفس ومخالفة الفطرة كلا انه دين الفطرة يحمل الناس على إقامتها مع القصد وعدم البغي فيها

﴿ ان الله يحب التوابين ﴾ الذين اذا خالفوا سنة الفطرة بغلبة سلطان الشهوة فأتوا نساءهم فى المحيض أو في غير المأتى الذي أمر الله به يرجعون اليه ولا يصرون على فعلهم السيء ﴿ ويحب المتطهرين ﴾ من الأحداث والأقذار ومن اتيان المنكر بل هؤلاء أحب اليه من الذين يقعون في الدنس ثم يتوبون منه

ثم قال تعالى ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ بين في الآية السابقة حكم المحيض وأحل غشيان النساء بعده وبين في هذه الآية حكمة هذا الغشيان التي شرع الزواج لأجلها وكان من مقتضى الفطرة وهي الاستنتاج والاستيلاد لان الحرث هو الأرض التي تستنبت والاستيلاد كالاستنبات وهذا التعبير على لطفه ونزاهته وبلاغته وحسن استعارته تصريح بما فهم من قوله عزَّ وجل « فأتوهن من حيث أمركم الله » أو بيان له فهو يقول انه لم يأمر باتيان النساء الأمر التكويني بما أودع في فطرة كل من الزوجين من الميل الى الآخر والأمر التشريعي بما جعل الزواج من أمر الدين وأسباب المثوبة الا لأجل حفظ النوع البشري بالاستيلاد كما يحفظ النبات بالحرث والزرع فلا تجعلوا استلذاذ

المباشرة مقصوداً لذاته فتأتوا النساء في المحيض حيث لا استعداد لقبول زراعة الولد وعلى مافي ذلك من الأذى . وهذا يتضمن النهي عن اتيانهن في غير المأتى الذي يتحقق به معنى الحرث، وقوله تعالى « أنى شئتم » معناه كيف شئتم «وأنى» تستعمل غالباً بمعنى « كيف » وتستعمل بمعنى « أين » قليلا ولا يظهر هنا لان الحرث له مكان واحد لا يتعداه والأمر مقيد به ولذلك أعاد ذكر الحرث مظهراً ولم يقل « فأتوهن أنى شئتم » فكأنه يقول : لا حرج عليكم في اتيان النساء بأي كيفية شئتم مادمتم تقصدون بها الحرث لأن الشارع لا يقصد الى اعناتكم ومنعكم من لذاتكم ولكن يريد ليوقفكم عند حدود المصلحة والمنفعة كيلا تضعوا الاشياء في غير مواضعها فتفوت المنفعة وتستبدل بها المفسدة . وهذا التفسير الذي ظهر به ان الآية متممة لمعنى ما قبلها يغنينا في فهمها عما روي في أسباب النزول

وقد ذهب بعض المفسرين والمحدثين الى ان (أنى) في الآية بمعنى المكان لا بمعنى الكيفية والصفة وقالوا انها نزلت في اباحة الاتيان في غير المزدرع والحرث فمعناها في أي النافذتين شئتم . قال الاستاذ الامام ان جنون المسلمين بالرواية هو الذي حمل بعضهم على تفسير الآية بهذا المعنى الذي تتبرأ منه عبارتها العالية ونزاهتها السامية ولم يلتفتوا الى ذوق التعبير ومراعاة الأدب في بيان هذه الاحكام كما رأوا في الآية الكريمة فقد فاتهم فهم حكمها كما فاتهم فهم حكمتها ونزاهتها وأدبها . وأقول ان ما اختاره الاستاذ الامام في تفسير « أنى شئتم » هو المأثور عن أئمة السلف والخلف وهو ظاهر من لفظ الآية لا يشتبه فيه من له ذوق العربية والروايات متعارضة متناقضة وأصحها حديث جابر عند الشيخين وأهل السنن وغيرهم وهو ان سبب نزولها حظر اليهود اتيان الحرث بكيفية غير المعهودة وزعمهم ان الولد يجيء أحول وأما ماروي في اباحة الخروج عن سنة الفطرة فلا يصح منه شيء ولئن صح سنداً فهو لن يصح متناً ولا نخرج عن هدي القرآن ومحجته البيضاء لرواية أفراد قيل انه لا يعرف عنهم مايجرح روايتهم

ويؤيد التفسير المختار قوله تعالى بعد ماتقدم ﴿ وقدموا لأنفسكم واتقوا الله ﴾ الخ فهذه أوامر تدل على أن هنا شيئاً يرغب فيه وشيئاً يرغب عنه ويحذر منه .

أما ما يرغب فيه فهو ما يقـدم للنفس وهو ماينفعها في المستقبل ولا أنفع للانسان في مستقبله من الولد الصالح فهو ينفعه في دنياه كما هو ظاهر وفي دينه من حيث ان الوالد سبب وجوده وصلاحه وقد ورد في الحديث ان الولد الصالح من عمل المرء الذي ينفعه بعـد موته ولا يكون الولد صالحا الا اذا أحسن والداه تربيته فالأمر بالتقديم للنفس يتضمن الأمر باختيار المرأة الودود الولود التي تعين الرجل على تربية ولده بحسن خلقها وعلمها كما يختار لزراعة الارض الصالحة التي يرجى نمو النبات فيها وايتاؤه الغلة الجيدة ويتضمن الامر بحسن تربية الولد وتهذيبه . وأما ما يحذر منه ويتقى الله فيه فهو اخراج النساء عن كونهن حرثا باضاعة مادة النسل في المحيض أو بوضعها في غير موضع الحرث ، وكذلك اختيار المرأة الفاسدة التربية واهمال تربية الولد ، فان الأمر بالتقوى ورد بعد النهي عن اتيان النساء في المحيض والأمر باتيانهن من حيث أمر الله تعالى وهو موضع الحرث والامر بالتقديم لانفسنا فوجب تفسير التقوى بتجنب مخالفة هذا الهدي الالهي . وقوله تعالى ﴿ واعلموا أنكم ملاقوه ﴾ إنذار للذين يخالفون عن أمره بأنهم يلاقون جزاء مخالفتهم في الآخرة كما يلاقونها في الدنيا بفقد منافع الطاعة والامتثال وتجرع مرارة عاقبة المخالفة والعصيان . ثم قرن انذار العاصين بتبشير المطيعين فقال ﴿ وبشر المؤمنين ﴾ الذين يقفون عند الحدود ويتبعون هدى الله تعالى في أمر النساء والاولاد ، وقد حذف مابه البشارة ليفيد انه عام يشمل منافع الدنيا ونعيم الآخرة . ولا يعزب عن فكر العاقل ان من يختار لنفسه المرأة الصالحة ولا يخرج في شأن الزوجية عن سنة الفطرة والشريعة في ابتغاء الولد ثم انه يحسن تربية مايرزقه الله من ولد فانه يكون في الدنيا قرير العين بحسن حاله وحال أهله وسعادة بيته . وأما الذين تطغى بهم شهواتهم فتخرجهم عن الحدود والسنن فانهم لايسلمون من المنغصات والشقاء في حياتهم الدنيا وهم في الآخرة أشقى وأضل سبيلا وانما سعادة الدارين في تكميل النفس بالاعتقاد الصحيح والاخلاق المعتدلة وتلك هي الفطرة السليمة . والتعبير بالمؤمنين يشعر بأن العمل والامتثال والإذعان مما يتحقق به ايمان المؤمن وان فائدة الايمان بثمراته هذه وان شئت قلت بتمام أركانه وهي الاعتقاد والقول والفعل

كما ورد في الاحاديث الصحيحة المبينة للآيات الكريمة الدامغة الذين يفصلون بين الاعتقاد والأعمال اللازمة له

وإننا نعيد التنبيه للاقتداء بنزاهة القرآن في التعبير عن الامور التي يستحيا من التصريح بها بالكنايات البعيدة التي يفهم منها المراد ولا تستحي من تلاوتها العذراء في خدرها فان الاتيان بمعنى المجيء فهو كناية لطيفة كقوله « ولا تقربوهن » وتشبيه النساء بالحرث لايخفى حسنه . فأين هذه النزاهة مما تراه لبعضهم في تفسيرها وتفسير أمثالها من الآيات المعجزة بنزاهتها كاعجازها ببلاغتها ومما تراه في بعض كتب الدين الاخرى من العبارات المستهجنة التي قد يستغنى عنها في بيان المراد منها

(٢٢٣ : ٢٢٤) وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ * (٢٢٤ : ٢٢٥) لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ * (٢٢٥ : ٢٢٦) لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * (٢٢٦ : ٢٢٧) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ *

هذه الآيات في أحكام الأيمان وهي عامة وخاصة والثاني هو حلف الرجل أن لا يقرب امرأته وخص باسم الايلاء في عرف الشرع كما سيأتي فبين الآيات وما قبلها وما بعدها تناسب بهذا الاعتبار

﴿ ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم ﴾ العرضة بالضم كالغرفة لها معان أظهرها هنا اثنان أحدهما ان تكون بمعنى المانع المعترض دون الشيء أي لا تجعلوا الله تعالى مانعا بينكم وبين عمل الخير بأن تحلفوا به على تركه فتتركوه تعظيما لاسمه ، ويؤيد هذا المعنى مارواه ابن جرير في سبب نزول الآية وهو حلف أبي بكر رضي الله عنه على ترك الانفاق على مسطح بعد ان خاض في قصة الافك وفيه نزل (ولا يأتل الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولي القربى) الآية . ويؤيده أيضاً أحاديث

في الصحيحين وغيرهما منها قوله صلى الله عليه وسلم « من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه » وقوله عليه الصلاة والسلام « والله ان شاء الله لاأحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها الا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني » وفي حديث عائشة عند ابن ماجه وابن جرير قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من حلف على يمين قطيعة رحم أو معصية فبره أن يحنث فيها ويرجع عن يمينه » وفي هذا المعنى أحاديث أخرى . ذلك ان الانسان يسرع الى لسانه الحلف انه لا يفعل كذا وقد يكون خيرا وليفعلن كذا وقد يكون شرا والله تعالى لا يرضى بأن يكون اسمه حجابا دون الخير أو محضاء الشر فنهى عن ذلك وأمر نبيه صلى الله عليه وسلم بوجوب تحري الخير والأحسن وان حلف على غيره فليكفر عن يمينه بما هو منصوص في سورة المائدة

والمعنى الثاني للعرضة مايعرض للشيء أي ماينصب ليعرض له الشيء كالهدف للسهام يقال فلان عرضة للناس اذا كانوا يقعون فيه ويعرضونه بالمكروه قال الشاعر

وان تتركوا رهط الفدوكس عصبة * يتامى ايامى عرضة للقبائل

ويقال جعلته عرضة لكذا أي نصبته له فكان معروضا ومعرضا له يكثر وروده عليه وقال الشاعر

طلقتهن وما الطلاق بسنة * ان النساء لعرضة التطليق

والمعنى على هذا الوجه لاتكثروا الحلف بالله تعالى فالذي يجعل الله عرضة لأيمانه هو كالحلاف في قوله تعالى (٦٨: ١٠ وَلاَ تُطِعْ كُلَّ حَلاَّفٍ مَهِينٍ) فكثير الحلف حليف المهانة وقرينها وقد ذكر تعالى في هذه الآيات صفات أخرى ذميمة نهى عن أهلها وبدأها بالحلاف فقال بعد ماتقدم (١١ هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ ، ١٢ مَنَّاعٍ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ ، ١٣ عُتُلٍّ بعد ذلك زَنِيمٍ) فالحلاف يعد في مقدمة هؤلاء الاشرار . ومن أكثر الحلف قلت مهابته وكثر حنثه واتهم بالكذب ولا يكون الحلاف الا كذابا فهو على اهانته لاسم الله تعالى يفوته مايريد من قبول قوله وتصديقه فالآية الكريمة ترشدنا الى ترك الحلف بالله تعالى الا عند الحاجة الى ذلك . وهذا الوجه أظهر من الذي سبقه والعرضة بهذا المعنى أكثر استعمالا .

وكانت العرب تتمدح بقلة الحلف وحفظ الايمان قال الشاعر

قليـل الألايا حافظ ليمينه * وإن سبقت منه الألية برت

الألايا جمع ألية وهي اليمين كقضية وقضايا وانك لتجد كثيرا من أهل الدين لايحفظون من أيمانهم ماكان يحفظ أهل الشرك في الجاهلية فأين هم من السلف الصالح الذي قال بعضهم — وهو الامام الشافعي — ماحلفت بالله صادقا ولا كاذبا : وقال الاستاذ الامام من مذام كثرة الحلف انه يقلل ثقة الانسان بنفسه وثقة الناس به فهو يشعر بأنه لا يصدّق فيحلف ولهذا وصفه الله تعالى بالمهين وكثيرا ما يعرض نفسه للخطأ اذا حلف على المستقبل . ثم انه لايكون الا قليل الخشية والتعظيم لله تعالى لا يهمه الا ان يرضي الناس ويكون موثوقا به عندهم فتعريض اسم الله تعالى للحلف بدون ضرورة ولا حاجة ينشأ عن فقد هيبة الله واجلاله من النفس فان الناس يتعلمون كثرة الحلف من امهاتهم ومن الوالدان الذين يتربون معهم وهم صغار فيتعودون على عدم احترام اسم الله تعالى وقد نجد هذا الحلف فاشيا حتى في المشتغلين بعلم الدين ، ذلك ان علم الدين اصبح صناعة لفظية لا أثر لها في القلوب ولا في الاعمال وقد حدثني بعضهم حديثا أربع مرات وفي كل مرة كان يحلف عليه ويكذب فيه بما يزيد فيه وينقص منه

وقوله تعالى ﴿ أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس ﴾ على الوجه الاول بيان للأيمان لأنها بمعنى المحلوف عليه أي لاتجعلوه مانعا لما حلفتم عليه من البر والتقوى والاصلاح بين الناس بل اذا حلف أحدكم على ترك البر أو التقوى أو الإصلاح فليكفر عن يمينه وليفعل البر والتقوى والاصلاح فلا عذر لأحد في ترك ذلك ولا يرضى الله تعالى أن يكون اسمه مانعا منه . وأما على الوجه الثاني فهو لتعليل النهي أي لاتجعلوه تعالى معرضا لايمانكم لاجل البر والتقوى والإصلاح فان كثير الحلف لا يكون أهلا لذلك لما تقدم من كونه يكون مهينا، غير معظم لله تعالى، وعرضة للكذب والحنث، وغير موثوق بقوله، فأنى يرضاه الناس مصلحا بينهم والمصلح مربٍ ومؤدب وحاكم مطاع بالاختيار . ثم قال ﴿ والله سميع عليم ﴾ أي سميع

لما تلفظون به من الحلف وغيره عليم بما يترتب على كثرة الحلف و بغيره من أعمالكم فعليكم أن تراقبوه وتتذكروا عند داعية كل قول وعمل أنه سميع لاقوالكم عليم بأفعالكم لعلكم تقفون عند حدود هدايته لكم فتكونون من المفلحين والا كنتم من الخاسرين

هذا الختم للآية يتضمن الوعيد على كثرة الحلف فاذا دخل فيه مايجري في الكلام من غير قصد ورويه كقول الانسان : أي والله ، لا والله : وعد هذا مما يؤاخذ عليه ويجري فيه الحكم السابق كان الحرج عظيما وقد رفع الله هذا الحرج بقوله ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ﴾ فاللغو ان يقع الكلام حشوا غير مقصود به معناه فهو يقول ان هذه الالفاظ التي تسبق الى اللسان عادة ولا يقصد بها عقد اليمين لغو من القول لا تعد أيمانا حقيقية فلا يؤاخذكم الله تعالى بها بفرض الكفارة عليها ولا بالعقاب ﴿ ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم ﴾ بجعل اسمه الكريم عرضة للابتذال ، أو مانعا لصالح الاعمال ، فان الله لا ينظر الى صوركم وأقوالكم ، ولكن ينظر الى قلوبكم وأعمالكم ، فالقول الحشو الذي لا أثر له في القلب ، ولا شأن له في العمل ، مما يعفو عنه ، ولا يعاقب عليه ، ﴿ والله غفور حليم ﴾ يغفر لعبده ما يلم به مما لا يفسد أخلاقه وأعماله ولا يتعجل بالعقوبة على هذا اللمم الذي يضعف العبد عن التوقي منه ولذلك لم يكلف عباده ما يشق عليهم فيما لم تقصده قلوبهم ولم تتعمده نفوسهم لانه مما لا يدخل تحت سلطة الاختيار . وقد ذكر بعض الفقهاء للغو اليمين غير هذا المعنى المتبادر ووضعوا لذلك أحكاما ذكرها المفسرون ولا حاجة اليها وما قلناه هو المتبادر المأثور عن جمهور السلف

بعد بيان هذه الاحكام في الايمان العامة انتقل الى حكم اليمين الخاصة فقال ﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ﴾ الخ فالايلاء من المرأة أن يحلف الرجل انه لا يقربها وهو مما يكون من الرجال عند المغاضبة والغيظ وفيه امتهان للمرأة وهضم لحقها واظهار لعدم المبالاة بها فترك المقاربة الخاصة المعلومة ضرارا معصية والحلف عليه حلف على مالا يرضى الله تعالى به لما فيه من ترك

التواد والتراحم بين الزوجين وما يترتب على ذلك من المفاسـد في أنفسهما وفي عيالها وأقاربها والظاهر ان حكم هذا الايلاء « الحلف » يدخل في معنى الآية على الوجه الاول من الوجهين اللذين أوردناهما وهو انه يجب على المولي أن يحنث و يكفر عن يمينه ولكنه اذا لم يفعل هذا الواجب لم يكن آثما في نفسه فقط فيقال حسبه ما يلقى من جزاء إثمه بل يكون باثمه هاضما لحق امرأته ولا يبيح له العدل هذا الهضم والظلم ولذلك أنزل الله فيه هذا الحكم وهو التربص مدة أربعة أشهر وقد قيل ان هذه هي المدة التي لا يشق على المرأة البعد فيها عن الرجل وهي كافية لتروّي الرجل في أمره ورجوعه الى رشده ﴿ فان فاؤا ﴾ أي رجعوا الى نسائهم بأن حنثوا في اليمين وقاربوهن في اثناء هذه المدة أو آخرها ﴿ فان الله غفور رحيم ﴾ يغفر لهم ما سلف برحمته الواسعة لأن الفيئة توبة في حقهم ﴿ وان عزموا الطلاق ﴾ أي صمموا قصده وعزموا على ان لا يعودوا الى ملامسة نسائهم ﴿ فان الله سميع عليم ﴾ أي فليراقبوا الله تعالى عالمين انه سميع لايلائهم وطلاقهم عليم بنيتهم فيه فان كانوا يريدون به ايذاء النساء ومضارتهن فهو يتولى عقابهم وان كان لهم عذر شرعي بان كان الباعث على الايلاء تربية النساء لاجل اقامة حدود الله وعلى الطلاق اليأس من امكان المعاشرة بالمعروف فهو يغفر لهم والمعنى ان من حلف على ترك غشيان امرأته فلا يجوز له أن يتربص أكثر من أربعة أشهر فان تاب وعاد قبل انقضائها لم يكن عليه إثم وان اتمها تعين عليه أحد الامرين الفيئة والرجوع الى المعاشرة الزوجية أو الطلاق وعليه أن يراقب الله تعالى فيما يختاره منهما . فان لم يطلق هو بالقول كان مطلقا بالفعل أي انها تطلق منه بعد انتهاء المدة رغم انفه منعا للضرار وقيل ترفع أمرها الى الحاكم فيطلق عليه والمسألة خلافية في هذا ولكن لاخلاف في عدم جواز بقائها على عصمته وعدم إباحة مضارتها . وقد فضل الله تعالى الفيئة على الطلاق اذ جعل جزاء الفيئة المغفرة والرحمة وهدى الى مراقبته في العزم على الطلاق وذكر بسمعه تعالى لما يقول المرء وعلمه بما يسره في نفسه ويقصده من عمله .

هذا حكم الايلاء من المرأة اذا أطلقه الزوج فلم يذكر زمنا أو قال لاأقربك

مدة كذا وذكر أكثر من أربعة أشهر فان ذكر مدة دون أربعة أشهر فلا يلزمه شيء اذا أتمها وفي الاربعة خلاف . وقد عدي الايلاء هنا بمن لما فيه من معنى المفارقة والانفصال وهو من البلاغة والايجاز بمكان . ويقال في غيره ألى وآلى وائتلى أن يفعل كذا أي حلف وصار الايلاء حقيقة شرعية في الحلف المذكور

(٢٢٤:٢٢٥) وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا، وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ *

لما ذكر في الآية السابقة ان المولين من نسائهم حالين الفيئة بالرجوع الى معاشرتهم وعزم الطلاق وامضاءه ناسب أن يذكر بعده شيئاً من أحكام الطلاق معطوفا على ماقبله متمما له فقال ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ الخ قال الاستاذ الامام قدس الله روحه المراد بالمطلقات الأزواج اللواتي تحقق فيهن معنى الزوجية وعهدن ان يكن مطلقات وان يتزوجن بعد الطلاق وهن الحرائر ذوات الحيض بقرينة السياق فلا يأتي هنا مايقوله الاصوليون في المطلقات هل اللام فيها للاستغراق أم للجنس وهل هو عام مخصوص أم لا لأن وصل الآية بما قبلها يمنع ذلك كما يمنعه التربص بالازواج ولولا ذلك لكان البحث في موضعه، أما حكم من لسن كذلك في الطلاق كاليائسة والتي لم تبلغ سن الحيض فذكور في سورة الطلاق وهن كأنهن لا يدخلن في مفهوم المطلقات لأن اليائسة من شأنها أن لا تطلق لان من أمضي زمن الزوجية مع امرأة حتى يئست من المحيض كان من مقتضي الطبع والفطرة ومن أدب الشرع والدين أن يحفظ عهدها ويرعى ودها وان كان بعض السفهاء لا يحترمون تلك العشرة الطويلة ولا يراعون ذلك الميثاق الغليظ فيقدموا على طلاق اليائسة . ثم ان اليائسة اذا طلقت فلا تكاد

تتزوج ، وماخرج عن مقتضى الشرع واستقامة الطبع فلا يعتد به ، والتي لم تبلغ سن المحيض قلما تكون زوجا ومن عقد على مثلها كانت رغبته فيها عظيمة فيندر أن يتحول فيطلق ، وحاصل ماتقدم أن مايتبادر في هذا المقام من لفظ المطلقات يفيد أنهن الزوجات المعهودات المستعدات للحمل والنسل الذي هو المقصد من الزوجية فينتظر أن يرغب الناس في التزوج بهن

ومعنى التربص مدة ثلاثة قروء هو أن لاتتزوج المطلقة حتى يمر عليها ثلاثة قروء وهي جمع قرء بضم القاف وفتحها ويطلق في اللغة على حيض المرأة وعلى طهرها منه والأصل فيه الانتقال من الطهر الى الحيض كما نقل عن الشافعي في قوله ولذلك لايقال للطاهر التي لم تر الدم ذات قرء أوقروء ولا للحائض التي استمرلها الدم فلما كان القرء وسطا بين الدم والطهر أو عبارة عن الصلة بين هاتين الحالين عبر به قوم من الفقهاء عن أحدهما وقوم عن الآخر ولكل منهم شواهد في اللغة أطال المفسرون في ايرادها والترجيح بينها فالمالكية والشافعية وآل البيت على ان القرء هو الطهر والحنفية والحنابلة في أصح الروايتين على أن القرء هو الحيض، وأدلة الاولين أقوى . قال الاستاذ الامام والخطب في الخلاف سهل لأن المقصود من هذا التربص العلم ببراءة الرحم من الزوج السابق وهو يحصل بثلاث حيض كما يحصل بثلاثة أطهار ومن النادر أن يستمر الحيض الى آخر الحمل فكل من القولين موافق لحكمة الشرع في المسألة . وأورد الحكم بلفظ الخبر دون الامر وغيره من ضروب الانشاء كقوله كتب على المطلقات كذا — لتأكيده والاهتمام به كأنه يقول ان هذا التربص واقع كذلك لامحالة كما يقول الشيخ عبد القاهر الجرجاني في هذا النوع من الاسناد الخبري في مقام الأمر فعند مايقال المطلقات يلتفت ذهن السامع ويكون متهيئا لسماع ما يقال عنهن فاذا قيل : يتربصن بأنفسهن : الخ — وفيه الاسناد والحكم — يتقرر عنده أنه مأمور به أمرا مؤكدا كأنه قال إننا أمرناهن بذلك وفرضناه عليهن فامتثلن الامر وجرين عليه بالاستمرار حتى صار شأنا من شؤونهن اللازمة لهن لاينصرفن عنه بل لايخطر في البال مخالفتهن له . وليس في الامر بصيغته ما يفيد هذا التأكيد والاهتمام لان المأمور

بالشيء قد يمتثل وقد يخالف . وهذا الضرب من التعبير معهود في التنزيل في مقام التأكيد والاهتمام يقع في الكتاب مواقعه لا يعدوها ولا يخفى ذلك على من طعم البلاغة وذاقها

وفي التعبير بقوله « يتربصن بأنفسهن » من الابداع في الاشارة ، والنزاهة في العبارة ، ماعهد مثله في القرآن ، ولم يبلغ مراعاة مثله انسان ، فالكلام في المطلقات وهن معرضات للزواج ، وخلو من الأزواج ، والأنسب فيه ترك التصريح عما يتشوفن اليه ، والاكتفاء بالكناية عما يرغبن فيه ، على إقرارهن عليه ، وعدم إيئاسهن منه ، مع اجتناب إخجالهن ، وتوقي تنفيرهن أو التنفير منهن ، وقد جمع هذه المعاني قوله تعالى « يتربصن بأنفسهن » على ما فيه من الايجاز ، الذي هو من مواقع الاعجاز ، فأفاد انه يجب عليهن أن يملكن رغبتهن ، ويكففن جماح أنفسهن ، الى تمام المدة الممدودة ، والعدة المعدودة ، ولكن بطريق الرمز والتلويح ، لا بطريق الإبانة والتصريح ، فان التربص في حقيقته وظاهر معناه التريث والانتظار وهو يتعلق بشيء يتريث عنه ، وينتظر زوال المدة المضروبة دونه ، ولولا كلمة « بأنفسهن » لما أفادت الجملة تلك المعاني الدقيقة ، والكنايات الرشيقة ، وما كان ليخطر على بال إنسان يريد إفادة حكم العدة أن يزيد هذه الكلمة على قوله : يتربصن ثلاثة قروء : ولو لم تزد لكان الحكم عاريا عن تأديب النفس والحكم على شعورها ووجدانها ، ولعل الارشاد إلى ماتنطوي عليه نفوس النساء من تلك النزعة في ضمن الاخبار عنهن بأن من شأنهن امتثالا كما والتربص بها اختيارا هو أشد فعلا في أنفسهن وأقوى إلزاما لهن بأن يكن كذلك طائعات مختارات كما ان فيه إكراما لهن ولطفا بهن إذلم يؤمرن به أمرا صريحا ، وهذا من الدقائق التي نحمد الله تعالى أن هدانا الى فهمها ، فأنى لأمثالنا من البشر أن يأتوا بمثلها ، وزعم بعض الناس ان معنى التربص بالانفس هنا ضبطها ومنعها أن تقع في غمرة الشهوة المحرمة وعللوا ذلك بأن النساء أشد شهوة من الرجال ومنهم من قدر هذه الشدة والزيادة بأضعاف كثيرة حددها وعددها وهذا من نبذ الأقوال بغير بينة ولا علم فان الرجال كانوا وما زالوا هم الذين يطلبون النساء

ويرغبون فيهن ثم يطاوعونهن حتى بالتحكم في طباعهن والحكم على شعورهن ويأخذ بعضهم ذلك من بعض بالتسليم والتقليد

ثم بين تعالى حكمة هذا التربص بالزواج في سياق حكم آخر فقال ﴿ ولا يحل لهن أن يكتمن ماخلق الله في أرحامهن ﴾ كما كن يفعلن أحيانا في الجاهلية اذ كانت المرأة تتزوج بعد فراق رجل بآخر ويظهر لها أنها حبلى من الأول ولكنها تلحق الولد بالثاني فهذا محرم في الاسلام لأنه شر ضروب الغش والزور والبهتان ينفي عن قوم من هو منهم ويلحق بآخرين من ليس منهم وفي ذلك من المضار مالا يجهل وقد حرمه الله في الاسلام وأمر بأن تعتد المرأة بعد فراق زوجها ليظهر أنها بريئة من الحمل ونهى أن تكتم الحمل اذا علمت به . واختار كثير من المفسرين أن ماخلق الله في أرحامهن يشمل الولد والحيض وهو المروي عن ابن عمر فقد تكتم المرأة حيضتها لتطيل أجل عدتها وذلك محرم وقد فشا في مسلمات هذا الزمان اللواتي لا يطمعن في الزواج لأن الحكام يفرضون لهن نفقة مادمن في العدة فيرغبن في استدامة هذه النفقة بكتمان الحيض وادعاء عدم مرور القروء الثلاثة عليهن وما يأخذنه بعد انقضاء العدة حرام وماهن ممن يتفكر في ذلك اذ لاعلم لهن بأحكام الحلال والحرام ولا يبالين ماعساهن يعرفنه منها لأنهن لم يتربين على آداب الدين وأعماله بل لم يلقن عقائده ولم يذكرن بآياته حتى صار أكثرهن أقرب الى أهل الاباحة منهن الى أهل الدين وانما يجتنب الحرام ويتحرى الوقوف عند حدود الحلال أهل الايمان الصحيح ولذلك قال تعالى عقب النهي ﴿ ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر ﴾ وهذا وعيد شديد وتهديد عظيم كأنه يقول اذا كن يعرفن من أنفسهن الايمان بالله الذي أنزل الحلال والحرام لمصلحة الناس ، وباليوم الآخر الذي يكون فيه الجزاء بالقسطاس ، فلا يكتمن ماخلق الله في أرحامهن ، والا كن غير مؤمنات بما أنزله الله تعالى من هذه الاحكام التي هي خير لهن ولأزواجهن ، وحافظة لحقوقهم وحقوقهن ، اذ التصديق الجازم بأن الله تعالى أنزل هذا الحكم وجعل في اتباعه المثوبة والرضوان ، وفي تركه الشقاء والخسران ، يكون سببا طبيعيا لامتثاله ، مع اعظامه واجلاله ، وعلى هذا

الحد ما ورد في الحديث الصحيح « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن » الخ فمن لنا بمن يبلغ النساء المؤمنات هذا التشديد ومن لنا بمن يهتم بتلقين البنات عقائد الايمان ، وتربيتهن على الاعمال التي تمكن هذه العقائد في العقل والوجدان؟ أي الرجال يفعل هذا والرجال أنفسهم لم يعد لهم هم في الدين الا قليلا منهم ، وهؤلاء يرون النساء متاعا لاأناسي مثلهم ، فيدعونهن وشأنهن ، لايتفكرون في أسباب مايلقون من عواقب إهمالهن ،

﴿ و بعولتهن أحق بردهن في ذلك ان أرادوا إصلاحا ﴾ قال الاستاذ الامام قدس الله روحه هذا لطف كبير من الله سبحانه وتعالى وحرص من الشارع على بقاء العصمة الاولى فان المرأة اذا طلقت لأمر من الأمور سواء كان بالايلاء أو غيره فقلما يرغب فيها الرجال وأما بعلها المطلق فقد يندم على طلاقها ويرى ان ماطلقها لاجله لا يقتضي مفارقتها دائما فيرغب في مراجعتها لاسيما اذا كانت العشرة السابقة بينهما جرت على طريقتها الفطرية فأفضى كل منهما الى الآخر بسره حتى عرف عجره وبجره وتمكنت الالفة بينهما على علاتهما . واذا كانا قد رزقا الولد فان الندم على الطلاق يسرع اليهما لان الحرص الطبيعي على العناية بتربية الولد وكفالته بالاشتراك تغلب بعد زوال أثر المغاضبة العارضة على النفس لاسيما اذا كان الاولاد إناثا لهذا حكم الله تعالى لطفا منه بعباده بأن بعل المطلقة أي زوجها أحق بردها في ذلك أي في زمن التربص وهي العدة . وفي هذا بيان حكمة أخرى للعدة غير تبين براءة الرحم وهي إمكان المراجعة فعلم بذلك أن تربص المطلقات بأنفسهن فيه فائدة لهن وفائدة لازواجهن . وانما يكون بعل المرأة أحق بها في مدة العدة اذا قصد اصلاح ذات البين وحسن المعاشرة وأما اذا قصد مضارتها ومنعها من التزوج بعد العدة حتى تكون كالمعلقة لا يعاشرها معاشرة الازواج بالحسنى ولا يمكنها من التزوج فهو آثم بينه و بين الله تعالى بهذه المراجعة فلا يباح للرجل أن يرد مطلقته الى عصمته الا بارادة إصلاح ذات البين ونية المعاشرة بالمعروف . وإنما قال الامام انه آثم بينه و بين الله تعالى لإفادة ان ذلك محرم لامرخص يتعلق بالقصد فلم يكن شرطا في الظاهر لصحة

الرجعة وما كل ما صح في نظر القاضي يكون جائزاً تديناً بين الانسان وربه لأن القاضي يحكم بالظاهر والله يتولى السرائر . والطلاق الذي تحل فيه الرجعة قبل انقضاء العدة يسمي طلاقا رجعيا وهناك طلاق بائن لا تحل مراجعة المطلقة به وسيأتي ذكره في محله . ومن مباحث اللفظ أن كلمة أحق هنا بمعنى حقيقين كما قالوا . ولما كانت إرادة الاصلاح برد الرجل امرأته الى عصمته انما تتحقق بأن يقوم بحقوقها كما يلزمها بأن تقوم بحقوقه اذا هي قصرت ذكر جل شأنه حق كل منهما على الآخر بعبارة مجملة تعد ركنا من أركان الاصلاح في البشر وهي قوله تعالى

﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة﴾

هذه كلمة جليلة جداً جمعت على ايجازها ما لا يؤدى بالتفصيل الا في سفر كبير فهي قاعدة كلية ناطقة بأن المرأة مساوية للرجل في جميع الحقوق الا أمراً واحداً عبر عنه بقوله « وللرجال عليهن درجة » وهذه الدرجة مفسرة بقوله تعالى(٣٤:٤ الرجال قوامون على النساء) الآية وقد أحال في معرفة ما لهن وما عليهن على المعروف بين الناس في معاشراتهم ومعاملاتهم في أهليهم وما يجري عليه عرف الناس هو تابع لشرائعهم وعقائدهم وآدابهم وعاداتهم فهذه الجملة تعطي الرجل ميزانا يزن به معاملته لزوجه في جميع الشؤون والاحوال فاذا هم بمطالبتها بأمر من الامور يتذكر أنه يجب عليه مثله بازائه ولهذا قال ابن عباس رضي الله تعالي عنهما انني لأتزين لامرأتي كما تتزين لي لهذه الآية . وليس المراد بالمثل المثل بأعيان الاشياء وأشخاصها وانما المراد ان الحقوق بينهما متبادلة وانهما أكفاء فما من عمل تعمله المرأة للرجل الا وللرجل عمل يقابله لها ان لم يكن مثله في شخصه فهو مثله في جنسه فهما متماثلان في الحقوق والأعمال كما انهما متماثلان في الذات والاحساس والشعور والعقل أي ان كلا منهما بشر تام له عقل يتفكر في مصالحه وقلب يحب ما يلائمه ويسر به ويكره ما لا يلائمه وينفر منه فليس من العدل أن يتحكم أحد الصنفين بالآخر ويتخذه عبدا يستذله ويستخدمه في مصالحه لاسيما بعد عقد الزوجية والدخول في الحياة المشتركة التي لا تكون سعيدة الا باحترام

كل من الزوجين الآخر والقيام بحقوقه

قال الاستاذ الامام قدس الله روحه هذه الدرجة التي رفع النساء اليها لم يرفعهن اليها دين سابق ولا شريعة من الشرائع بل لم تصل اليها أمة من الامم قبل الاسلام ولا بعده . وهذه الأمم الاوربية التي كان من تقدمها في الحضارة والمدنية أن بالغت في تكريم النساء واحترامهن وعنيت بتربيتهن وتعليمهن العلوم والفنون لا تزال دون هذه الدرجة التي رفع الاسلام النساء اليها ولا تزال قوانين بعضها تمنع المرأة من حق التصرف في مالها بدون اذن زوجها وغير ذلك من الحقوق التي منحتها اياها الشريعة الاسلامية من نحو ثلاثة عشر قرنا ونصف وقد كان النساء في أوربا منذ خمسين سنة بمنزلة الارقاء في كل شيء كما كن في عهد الجاهلية عند العرب أوأسوأ حالا ونحن لا نقول ان الدين المسيحي أمرهم بذلك لاننا نعتقد ان تعليم المسيح لم يخلص اليهم كاملا سالما من الاضافات والبدع ومن المعروف ان ما كانوا عليه من الدين لم يرق المرأة وانما كان ارتقاؤها من أثر المدنية الجديدة في القرن الماضي

وقد صار هؤلاء الافرنج الذين قصرت مدنيتهم عن شريعتنا في إعلاء شأن النساء يفخرون علينا بل يرموننا بالهمجية في معاملة النساء ويزعم الجاهلون منهم بالاسلام أن مانحن عليه هو أثر ديننا . ذكر الاستاذ الامام في الدرس أن أحد السائحين من الافرنج زاره في الازهر وبيناهما ماران في المسجد رأى الافرنجي بنتا مارة فيه فبهت وقال ماهذا ؟ انثى تدخل الجامع !!! فقال له الامام وما وجه الغرابة في ذلك قال اننا نعتقد ان الاسلام قرر أن النساء ليس لهن أرواح وليس عليهن عبادة : فبين له غلطه وفسر له الآيات فيهن . . قال فانظروا كيف صرنا حجة على ديننا والى جهل هؤلاء الناس بالاسلام حتى مثل هذا الرجل الذي هو رئيس لجمعية كبيرة فما بالكم بعامتهم

اذا كان الله قد جعل للنساء على الرجال مثل مالهم عليهن الا ماميزهم به من الرياسة فالواجب على الرجال بمقتضى كفالة الرياسة ان يعلموهن مايمكنهن من القيام بما يجب عليهن ويجعل لهن في النفوس احتراما يعين على القيام بحقوقهن

ويسهل طريقه فان الانسان بحكم الطبع يحترم من يراه مؤدبا عالما بما يجب عليه عاملا به ولا يسهل عليه ان يمتهنه أو يهينه واذا بدرت منه بادرة في حقه رجع على نفسه باللائمة فكان ذلك زاجرا له عن مثلها.

خاطب الله تعالى النساء بالايمان والمعرفة والأعمال الصالحة في العبادات والمعاملات كما خاطب الرجال وجعل لهن عليهم مثل ما جعله لهم عليهن وقرن أسماءهن بأسمائهم في آيات كثيرة وبايع النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنات كما بايع المؤمنين وأمرهن بتعلم الكتاب والحكمة كما أمرهم واجمعت الامة على ما مضى به الكتاب والسنة من انهن مجزيات على أعمالهن في الدنيا والآخرة، أفيجوز بعد هذا كله ان يحرمن من العلم بما عليهن من الواجبات والحقوق لربهن ولبعولتهن ولأولادهن ولذي القربى وللأمة والملة؟ العلم الاجمالي بما يطلب فعله شرط في توجه النفس اليه اذ يستحيل ان تتوجه الى المجهول المطلق، والعلم التفصيلي به المبين لفائدة فعله ومضرة تركه يعد سببا للعناية بفعله والتوقي من اهماله فكيف يمكن للنساء ان يؤدين تلك الواجبات والحقوق مع الجهل بها اجمالا وتفصيلا؟ وكيف تسعد في الدنيا أو الآخرة أمة نصفها كالبهائم لا يؤدي ما يجب عليه لربه ولا لنفسه ولا للناس والنصف الآخر قريب من ذلك لأنه لا يؤدي الا قليلا مما يجب عليه من ذلك ويترك الباقي ومنه إعانة ذلك النصف الضعيف على القيام بما يجب عليه أو الزامه به بما له عليه من السلطة والرياسة

ان ما يجب ان تعلمه المرأة من عقائد دينها وآدابه وعباداته محدود ولكن ما يطلب منها لنظام بيتها وتربية أولادها ونحو ذلك من أمور الدنيا كاحكام المعاملات ان كانت في بيت غنى ونعمة — يختلف باختلاف الزمان والمكان والاحوال، كما يختلف بحسب ذلك الواجب على الرجال، ألا ترى الفقهاء يوجبون على الرجل النفقة والسكنى والخدمة اللائقة بحال المرأة؟ ألا ترى ان فروض الكفايات قد اتسعت دائرتها فبعد أن كان اتخاذ السيوف والرماح والقسي كافيا في الدفاع عن الحوزة صار هذا الدفاع متوقفا على المدافع والبنادق والبوارج وعلى علوم كثيرة صارت واجبة اليوم ولم تكن واجبة ولا موجودة بالأمس، ؟ ألم تر أن تمريض المرضى

ومداواة الجرحى كان يسيرا على النساء في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وعصر الخلفاء رضي الله تعالى عنهم وقد صار الآن متوقفا على تعلم فنون متعددة وتربية خاصة ،أي الامرين أفضل في نظر الاسلام ؟ أتمريض المرأة لزوجها اذا هو مرض أم اتخاذ ممرضة أجنبية تطلع على عورته وتكتشف مخبآت بيته ؟وهل يتيسر للمرأة أن تمرض زوجها أو وولدها اذا كانت جاهلة بقانون الصحة وبأسماء الادوية ؟ نعم قد تيسر لكثيرات قتل مرضاهن بزيادة مقادير الادوية السامة أو بجعل دواء مكان آخر

روى ابن المنذر والحاكم وصححه وغيرهما عن علي كرم الله تعالى وجهه أنه قال في تفسير قوله تعالى (٦٦:٦ يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا): علموا أنفسكم وأهليكم الخير وأدبوهم :والمراد بالاهل النساء والاولاد ذكورا وإناثا وزاد بعضهم هنا العبد والامة والاهل في أصل اللغة القرابة .واذا كان الرجل يقي نفسه وأهله نار الآخرة بتعليمهم وتأديبهم فهو كذلك يقيهم بذلك نار الدنيا وهي المعيشة المنغصة بالشقاء وعدم النظام

والآية تدل على اعتبار العرف في حقوق كل من الزوجين على الآخر مالم يحلّ العرف حراما أو يحرم حلالا مما عرف بالنص والعرف يختلف باختلاف الناس والازمنة ولكن أكثر فقهاء المذاهب المعروفة يقولون ان حق الرجل على المرأة أن لا تمنعه من نفسها بغير عذر شرعي وحقها عليه النفقة والسكنى الخ وقالوا لا يلزمها عجن ولا خبز ولا طبخ ولا غير ذلك من مصالح بيته أو ماله وملكه . والاقرب الى هداية الآية ماقاله بعض المحدثين والحنابلة . قال في حاشية المقنع بعد ذكر القول بأنه لا يجب عليها ماذكر : وقال أبو بكر بن أبي شيبة والجوزجاني عليها ذلك واحتجا بقضية علي وفاطمة رضي الله عنهما فان النبي صلى الله عليه وسلم قضى على ابنته بخدمة البيت وعلى علي ماكان خارجا من البيت من عمل . رواه الجوزجاني من طرق قال وقد قال عليه السلام « لو كنت آمرا أحدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة أن تسجد لزوجها ولو أن رجلا أمر امرأته أن تنتقل من جبل أسود الى جبل أحمر أو من جبل أحمر الى جبل اسود لكان نولها (أي حقها)أن تفعل ذلك» ورواه

باسناده قال فهذا طاعة فيما لا منفعة فيه فكيف بمؤنة معاشه. وقال الشيخ تقي الدين يجب عليها المعروف من مثلها لمثله قال في الانصاف والصواب أن يرجع في ذلك الى عرف البلد »: اه

وما قضى به النبي صلى الله عليه وسلم بين بنته وربيبه وصهره (عليهما السلام) هو ماتقتضي به فطرة الله تعالى وهو توزيع الاعمال بين الزوجين على المرأة تدبير المنزل والقيام بالاعمال فيه وعلى الرجل السعي والكسب خارجه. وهذا هو المماثلة بين الزوجين في الجملة وهو لا ينافي استعانة كل منهما بالخدم والاجراء عند الحاجة الى ذلك مع القدرة عليه، ولا مساعدة كل منهما للآخر في عمله أحيانا اذا كانت هناك ضرورة، وانما ذلك هو الاصل والتقسيم الفطري الذي تقوم به مصلحة الناس وهم لا يستغنون في ذلك ولا في غيره عن التعاون (٢:٢٨٦ لا يكلف الله نفسا الا وسعها — وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله) وما قاله الشيخ تقي الدين وما بينه به في الانصاف من الرجوع الى العرف لا يعدو ما في الآية قيد شعرة. واذا أردت أن تعرف مسافة البعد بين مايعمل أكثر المسلمين وما يعتقدون من شريعتهم فانظر في معاملتهم لنسائهم تجدهم يظلمونهن بقدر الاستطاعة لا يصد أحدهم عن ظلم امرأته الا العجز ويحملونهن مالا يحملنه الا بالتكلف والجهد ويكثرون الشكوى من تقصيرهن ولئن سألتهم عن اعتقادهم فيما يجب لهم عليهن ليقولن كما يقول أكثر فقهائهم انه لايجب لنا عليهن خدمة ولا طبخ ولا غسل ولا كنس ولا فرش ولا ارضاع طفل ولا تربية ولد ولا إشراف على الخدم الذين نستأجرهم لذلك، ان يجب عليهن الا المكث في البيت والتمكين من الاستمتاع » وهذان الامران عدميان أي عدم الخروج من المنزل بغير اذن وعدم المعارضة بالاستمتاع فالمعنى انه لايجب عليهن للرجال عمل قط بل ولا للاولاد مع وجود آبائهم

أما قوله تعالى « وللرجال عليهن درجة » فهو يوجب على المرأة شيئا وعلى الرجل أشياء. ذلك ان هذه الدرجة هي درجة الرياسة والقيام على المصالح المفسرة قوله تعالى (٤:٣٤ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من

أموالهم » فالحياة الزوجية حياة اجتماعية ولا بد لكل اجتماع من رئيس لان المجتمعين لا بد أن تختلف آراؤهم ورغباتهم في بعض الامور ولا تقوم مصلحتهم الا اذا كان لهم رئيس يرجع الى رأيه فى الخلاف لئلا يعمل كل على ضد الآخر فتنفصم عروة الوحدة الجامعة ويختل النظام والرجل أحق بالرياسة لأنه أعلم بالمصلحة وأقدر على التنفيذ بقوته وماله ومن ثم كان هو المطالب شرعا بحماية المرأة والنفقة عليها وكانت هي مطالبة بطاعته في المعروف فان نشزت عن طاعته كان له تأديبها بالوعظ والهجر والضرب غير المبرح ان تعين تأديبا، يجوز ذلك لرئيس البيت لأجل مصلحة العشيرة وحسن العشرة كما يجوز مثله لرئيس الأمة (الخليفة أو السلطان) لأجل مصلحة الجماعة . وأما الاعتداء على النساء لأجل التحكم أو التشفي أوشفاء الغيظ فهو من الظلم الذي لا يجوز بحال وكل راع مسؤول عن رعيته . وسيأتي تفصيل لهذه السلطة في سورة النساء ان شاء الله تعالى

وختم الآية بقوله عز وجل ﴿ والله عزيز حكيم ﴾ قال الاستاذ الامام ان لذكر العزة والحكمة هنا وجهين أحدهما إعطاء المرأة من الحقوق على الرجل مثل ماله عليها بعد ان كانت مهضومة الحقوق عند العرب وجميع الأمم والثاني جعل الرجل رئيسا عليها فكأن من لم يرض بهذه الاحكام الحكيمة يكون منازعا لله تعالى في عزة سلطانه ، ومنكرا لحكمته في أحكامه ، فهي تتضمن الوعيد على المخالفة كما عهدنا من سنة القرآن

﴿ ٢٢٩ : ٢٢٩ ﴾ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ، وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَنْ لَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ، فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ، تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ *

كان للعرب فى الجاهلية طلاق ومراجعة في العدة ولم يكن للطلاق حد ولا عدد

فان كان لمغاضبة عارضة عاد الزوج فراجع واستقامت عشرته وان كان لمضارة المرأة راجع قبل انقضاء العدة واستأنف طلاقا ثم يعود لي ذلك المرة بعد المرة أو يفيء ويسكن غضبه فكانت المرأة ألعوبة بيد الرجل يضارها بالطلاق ماشاء ان يضارها فكان ذلك مما أصلحه الاسلام من أمور الاجتماع. وكان سبب نزول الآية ماأخرجه الترمذي والحاكم وغيرهما عن عائشة وأورده السيوطي في أسباب النزول قالت كان رجل يطلق امرأته ماشاء أن يطلقها وهي امرأته اذا ارتجعها وهي في العدة وان طلقها مئة مرة وأكثر حتى قال رجل لامرأته والله لاأطلقك فتبيني ولاآويك أبدا قالت وكيف ذلك قال أطلقك فكلما همت عدتك ان تنقضي راجعتك فذهبت المرأة فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فسكت حتى نزل القرآن ﴿ الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان ﴾

قال الاستاذ الامام (رحمه الله تعالى) مامثاله بايضاح: قد ذكر في الآية السابقة الطلاق على الطلاق وذكر العدة والطلاق هنا هو الطلاق هناك وهو عبارة عن مفارقة المرأة المدخول بها وبحل الرجل عقدة الزوجية التي تربطه بها واللفظ دل على هذا المعنى فهذا بيان لأصل الشرع في الطلاق جاء على صيغة الخبر تقريره وتوكيده كقوله «والمطلقات يتربصن» أي ان حد الله الذي حدده للطلاق ولم يخرج به العصمة من أيدي الرجال هو مرتان أي طلقتان وعبر بالمرتين ليفيد ان الطلقتين تكون كل منهما مرة تحل بها العصمة ثم تبرم لاأنهما يكونان بلفظ واحد ولهذا روي عن ابن عباس أنه جعل كلمة: طلقت ثلاثا: بمثابة: قرأت الفاتحة ثلاثا: فان كان صادقا فالطلاق صحيح والا فهو لغو من القول — وقال ان إنشاء الطلاق ثلاثا بالقول ليس في قدرة الرجل إيقاعه مرة واحدة. ذلك ان الامور العملية لاتتكرر بتكرر القول المعبر عنها بل ولا القولية فمن فسخ العقد مرة وعبر عنها بقوله ثلاثا فهو كاذب. ولو صح ذلك لصح ان يقال الواحد ثلاثة والثلاثة واحد. ومن سفه نفسه وجاء بهذا فقد خرج عن السنة واستحق التأديب فقد روى النسائي من حديث محمود بن لبيد قال أخبر رسول الله صلي الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً فقام غضبان ثم قال «أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم» حتي قام رجل فقال يارسول الله ألا

اقتله ؟ قال ابن كثير اسناده جيد وقال الحافظ بن حجر في بلوغ المرام رواته موثوقون وقد صرح جماهير العلماء ومنهم الحنفية بأن الطلاق الشرعي هو ما كان مرة بعد مرة وان جمع الثنتين أو الثلاث بدعة وانه حرام قال أبوزيد الدبوسي في الاسرار وهذا هو قول عمر وعثمان وعلي وعبدالله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعمران بن الحصين وأبي موسى الاشعري وأبي الدرداء وحذيفة : وهم أعلم الصحابة رضي الله عنهم

قال هذا هو الطلاق المشروع في كتاب الله تعالى وهو الطلاق الرجعي على هذه الصفة وبهذا العدد وأما الطلاق البات البائن فلم يرد في كتاب الله تعالى والفقهاء والمحدثون متفقون على ان حكم الطلاق البائن بلفظ الثلاث أو تكرار اللفظ لا يؤخذ من هذه الآية ولا من آية أخرى من القرآن ولذلك وقع فيه الخلاف من الصدر الاول الى الآن ولم يذكر الخلاف بعد الأئمة الاربعة عن أحد من اتباعهم الاعن بعض الحنابلة وجمهور الامة على ان من قال لامرأته أنت طالق ثلاثا تبين منه كما لو طلقها ثلاث مرات فالطلاق في الآية يراد به نوع منه وهو الرجعي وأما البائن فلم يذكر وقد أخذوه من حديث الملاعنة والآخرون يجيبون منه بأن الملاعنة تقتضي التفريق فالطلاق بعدها لغو

أقول حديث الملاعنة الذي أشار إليه الاستاذ الامام هو مارواه أحمد والشيخان عن سهل بن سعد أن عويمرا العجلاني أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « قد أنزل فيك وفي صاحبتك قرآنا فأت بها » فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ قال عويمر كذبت عليها يارسول الله ان أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين . وفي لفظ لمسلم وأحمد وكان فراقه إياها سنة في المتلاعنين . وفي حديث ابن عمر المتفق عليه أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فرق بينهما ومن هنا ذهب بعض العلماء الى ان اللعان لا يقتضي التفريق

الا بتفريق الحاكم وأجاب عنه الذين قالوا ان اللعان يقتضي التفريق بنفسه بأن تفريقه صلى الله عليه وسلم بينهما هو بيانه الحكم في ذلك لا إنشاء تفريق وعلى كل من القولين لايحتج بالحديث في وقوع التطليق الثلاث بتكرار اللفظ في المجلس كما فعل عويمر إذ قال « كما في رواية » فهي الطلاق فهي الطلاق فهي الطلاق ولو كان هذا طلاقا صحيحا صادف محلا لأنكر عليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إيقاعه بدعيا كما أنكر على الرجل الآخر الذي ذكر في حديث النسائي

وللجمهور أحاديث أخرى لم يذكرها الاستاذ الامام من أدلتهم لضعفها واضطرابها أشهرها حديث ركانة وهو انه طلق امرأته ألبتة فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال والله ما أردت الا واحدة فأعاد اليمين النبي (ص) وأعادها هو فردها اليه وطلقها الثانية في زمن عمر والثالثة في زمن عثمان . رواه الشافعي وأبوا داود والترمذي وغيرهم قال الترمذي لايعرف الا من هذا الوجه وسألت عنه محمدا يعني البخاري فقال فيه اضطراب فقيل طلقها ثلاثا وقيل واحدة وقيل البتة . وفي إسناده الزبير بن سعيد الهاشمي وقد ضعفه غير واحد وقال ابن عبد البر في التمهيد تكلموا في هذا الحديث : فهو ضعيف ومضطرب كما انه معارض بما يأتي ورواية ثلاثا فيه معارضة للأخريين وهي حجة لمن قال لايقع بلفظ الثلاث الا واحدة فانه قال فيها طلقتها ثلاثا وجعلها النبي صلى الله عليه وسلم واحدة فهو باختلاف رواياته مشترك الالزام. ومنها حديث ابن عمر وقد ضعفه غير واحد ولا حجة فيه

أما الحديث المعارض لذلك الموافق للكتاب العزيز فهو مارواه أحمد ومسلم من حديث طاوس عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب : ان الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم : فأمضاه عليهم . وفي روايه لمسلم عن طاوس أن أبا الصهباء قال لابن عباس هات من هناتك ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر

واحدة قال قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق (التتابع بالمثناة التحتية الوقوع في الشر من غير تماسك ولا توقف) فأجازه عليهم : وفي رواية لأبي داود التقييد بما قبل الدخول وهو فرد من أفراد الرواية المطلقة التي هي أصح . والحديث طريق آخر عند الحاكم وصححه . فلم يبق للجمهور الا الأخذ بعمل عمر رضي الله عنه ومن لم يحتج بعمل الصحابة قال انه لابد له من دليل

قال في نيل الاوطار : واعلم انه قد وقع الخلاف في الطلاق الثلاث اذا أوقعت في وقت واحد هل يقع جميعها ويتبع الطلاق الطلاق أم لا فذهب جمهور التابعين وكثير من الصحابة وأئمة المذاهب الاربعة وطائفة من أهل البيت منهم أمير المؤمنين علي رضي الله تعالى عنه والناصر والامام يحيى حكي عنهم في البحر وحكاه أيضاً عن بعض الامامية ان الطلاق يتبع الطلاق . وذهبت طائفة من أهل العلم الى ان الطلاق لا يتبع الطلاق بل يقع واحدة فقط وقد حكى ذلك صاحب البحر عن أبي موسى ورواية عن علي عليه السلام وابن عباس وطاوس وعطاء وجابر بن زيد والهادي والقاسم والباقر والناصر وأحمد بن عيسى وعبد الله بن موسى بن عبدالله ورواية عن زيد بن علي واليه ذهب جماعة من المتأخرين منهم ابن تيمية وابن القاسم وجماعة من المحققين وقد نقله ابن مغيث في كتاب الوثائق عن محمد بن وضاح ونقل الفتوى بذلك عن مشايخ قرطبة كمحمد بن بقي ومحمد بن عبدالسلام وغيرهما ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس كعطاء وطاوس وعمرو بن دينار وحكاه ابن مغيث في ذلك الكتاب عن علي رضي الله عنه وابن مسعود وعبد الرحمن ابن عوف والزبير . وذهب بعض الإمامية الى انه لا يقع بالطلاق المتتابع شيء لا واحدة ولا أكثر منها وقد حكي ذلك عن بعض التابعين وروي عن ابن علية وهشام بن الحكم وبه قال أبو عبيدة وبعض أهل الظاهر وسائر من يقول ان الطلاق البدعي لا يقع لأن الثلاث بلفظ واحد أو ألفاظ متتابعة منه: الخ ثم ذكر الشوكاني الادلة وعرضها على ميزان التعادل والترجيح ورجح وقوع الواحدة وله أي للشوكاني رسالة خاصة في تفنيد أدلة الجمهور وأجوبتهم عن الحديث الصحيح ولشيخ الاسلام ابن تيمية مؤلف خاص فيها . وقد أطال ابن القيم في اعلام الموقعين القول في

المسألة وأورد الاحاديث فيها والدلائل وأوضح معنى قوله تعالى « الطلاق مرتان » بالآيات والأحاديث وهو ان معناها انه يكون مرة بعد مرة كما تقدم قال « وما كان مرة بعد مرة لم يملك المكلف ايقاع مرآته كلها جملة واحدة كاللعان فانه لو قال : أشهد بالله أربع شهادات اني لمن الصادقين : كان مرة واحدة ولو حلف في القسامة وقال أقسم بالله خمسين يميناً ان هـذا قاتله : كان ذلك يميناً واحدة ولو قال المقر بالزنا : أنا أقر أربع مرات اني زنيت : كان مرة واحدة فمن يعتبر الاربع لا يجعل ذلك الا اقرارا واحدا » ثم ذكر أحاديث وآيات أخرى كالأمر بالاستئذان ثلاث مرات وغير ذلك . ثم ذكر ان الصحابة كانوا مجمعين على أنه لا يقع بالثلاث مجتمعة الا واحدة من أول الاسلام الى ثلاث سنين من خلافة عمر وان هذا الاجماع لم ينقضه اجماع بعده وذكر بعض من أفتى به من الصحابة والتابعين واتباع تابعيهم وان الفتوى بذلك تتابعت في كل عصر حتى كان من اتباع الأئمة الاربعة من أفتى بذلك فانه عند ما ذكر اتباع تابعي التابعين قال « فأفتى به داود بن علي وأكثر أصحابه حكاه عنهم أبو المغلس وابن حزم وغيرهما وأفتى به بعض أصحاب مالك حكاه التلمساني في شرح تفريع ابن الجلاب قولا لبعض المالكية وأفتى به بعض الحنفية حكاه أبو بكر الرازي عن محمد بن مقاتل وأفتى به بعض أصحاب أحمد حكاه شيخ الاسلام ابن تيمية عنه قال وكان الجد يفتي به أحيانا » ثم ذكر ان الأثرم من أصحاب أحمد سأله عن حديث ابن عباس بأي شيء يدفعه فقال بما روي من فتوى ابن عباس بخلافه — روى عنه في الفتوى روايتان — ثم قال ان مذهب أحمد العمل برواية الصحابي دون رأيه اذا اختلفا وذكر لذلك شواهد . ثم بين ان اجازة عمر الثلاث لما تتايع الناس في الطلاق تأديب لهم على مخالفة ماشرعه الله في الطلاق من كونه يوقع المرة بعد المرة ليرجعوا الى السنة ووجه ذلك بالنسبة الى ذلك الوقت وذكر الروايات في تأييده ثم بين ان المصلحة الآن تقضي بالرجوع الى الكتاب وما مضت به السنة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والخليفة الاول فرارا من مفاسد التحليل التي هي من أكبر العار على المسلمين على أنها مخالفة لدينهم وأطال في ذلك

وانما أطلنا في ذكر الخلاف في هذه المسألة على تحامينا في التفسير ذكر الخلاف ما وجدنا مندوحة عنه لأن بعض الناس متقدون أن المسألة اجماعية فيما جرى عليه الجمهور وما ثم من إجماع الا ماقاله ابن القيم وليس المراد مجادلة المقلدين أو ارجاع القضاة والمفتين عن مذاهبهم فيها فان أكثرهم يطلع على هذه النصوص في كتب الحديث وغيرها

وقوله تعالى ﴿ فامساك بمعروف أو تسريح باحسان ﴾ فيه وجهان أحدهما ان معناه : فالواجب عليكم اما إمساك المرأة مع المعاشرة بالمعروف واما تسريحها بامضاء الطلاق مع الاحسان اليها واتقاء اهانتها والاساءة اليها . والوجه الثاني أنه ليس لكم بعد المرتين الاأحد الامرين الامساك بالمعروف أو التسريح أي الطلاق بالاحسان ويؤيده حديث أبي رزين الاسدي عند أبي داوود وغيره أنه سأل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سمعت الله يقول «الطلاق مرتان» فأين الثالثة فقال (ص) «أو تسريح باحسان» وعلى هذا يكون قوله « فان طلقها فلاتحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره» في الآية الآتية بمعنى فان اختار الامر الثاني وهو التسريح فطلقها بانت منه ولاتحل له الخ ماسيأتي مع حكمته لاانه دليل على طلقة رابعة

بعد ان فرض سبحانه الاحسان على من اختار التسريح حرم عليهم أخذ شيء من المرأة فقال ﴿ولايحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا ﴾ ويدخل في ذلك المهر وغيره مما يعطيه الرجل امرأته على سبيل التمليك . بل يجب ان يمتعها بشيء من ماله (٣٣: ٢٨ فمتعوهن وسرحوهن) قال الاستاذ الامام (رضي الله عنه) ان أخذ الرجل شيئا من مال مطلقته مناف للإحسان والأمر بالاحسان يستلزمه وانما صرح به لمزيد رأفته سبحانه بالنساء وتأكيده تحذير الرجال الاقوياء من ظلمهن وهضم حقوقهن وقد كرر هذا النهي ومنه قوله في سورة النساء (٤: ٢٠ وان أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا) الخ لآيتين . ومحل هذا الحكم اذا كان الزوج هو الذي اختار فراق المرأة ورغب عنها وأما اذا كانت هي الراغبة عنه الطالبة لفراقه وخيف ان تتوسل اليه بالنشوز وسوء العشرة لكراهتها اياه أو لسوء خلقها لا لمضارته لها فلا جناح عليهما حينئذ فيما يأخذه منها لا لإطلاق سراحها اذ

لا يكلف خسارة امرأته وماله بغير ذنب منه ولذلك قال تعالى ﴿ الا ان يخافا ان لا يقيما حدود الله ﴾ التي حددها للزوجين من حسن المعاشرة والمماثلة في الحقوق مع ولاية الرجل والتعاون على القيام بأمر المنزل وتربية الاولاد وعدم المضارة (٦:٦٥ ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن) وغير ذلك وذلك بأن تخاف المرأة أن تعصي الله في أمر زوجها فتكفره أو تخونه ويخاف هو ان يخرج عن الحد المشروع في مؤاخذة الناشز ويخافا معا سوء العشرة ﴿ فان خفتم ان لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ لا جناح عليها فيما تعطيه اياه ليخلعها لأن طلبها الطلاق انما يحظر لغير هذا العذر ولا جناح عليه فيما يأخذ لاجل ذلك لانه برضاها واختيارها من غير اكراه منه ولا مضارة والخوف هنا على ظاهره وهو توقع المكروه وفسره بعضهم بالظن وبعضهم بالعلم وتوقع الشيء لا يكون الا بوجود شيء يدل عليه فان كان الدليل قطعيا فهو من العلم والا فهو من الظن وقد جعل بعض المفسرين الخطاب الأول للازواج والثاني للحكام وجعل بعضهم الخطاب للحكام أولا وآخراً لتناسق النظم بتناسق الضمائر ويقول الاستاذ الامام ان الخطاب في مثل هذا للأمة لأنها متكافلة في المصالح العامة وأولو الامر هم المطالبون أولا وبالذات بالقيام بالمصالح والحكام منهم وسائر الناس رقباء عليهم . وقرأ حمزة ويعقوب «يخافا» بضم الياء أي بتوقع الناس منهما ذلك لظهور أماراته وآياته

وظاهر الآية أنه لا فرق في الخوف من عدم اقامة حدود الله بين أن يكون مثاره الرجل أو المرأة وخصه بعض المفسرين بما اذا كان المانع من اقامتها من جانب المرأة واختاره الاستاذ الامام على ما تقدم آنفا . وهذا هو الذي يتفق مع عدل الاسلام ويدل عليه السياق اذ جعل هذا استثناء على من قاعدة تحريم أخذ الرجل المطلق شيئا مما كان أعطاه امرأته وينجلي هذا بعرض حالات الزوجين الثلاث على العقل والعدل فهما ان أقاما حدود الله تعالى بحسن المعاشرة وأداء كل منهما حق الآخر الا ما كان من شذوذ يتسامح فيه عادة فلا خوف ولا فراق وان عرض لها ما يمنع اقامتها فلا بد أن يكون العارض المانع من قبل أحدهما أو كليهما فان كان من قبل الرجل بأن أبغض المرأة أو فتن بغيرها واحب فراقها لغير ذنب منها

أوجب ذلك وخاف أن لايعاملها بما يجب من المعروف وان تقابله بمثل ذلك فله ان يسرحها بإحسان لان عقدة الزوجية بيده وليس له أن يأخذ مما كان أعطاها شيئا بالنص وهو (٤: ٢٠ وان أردتم استبدال زوج) الآية فان التحريم فيها مبني على ما إذا كان الرجل هو الذي أراد الطلاق وان كان من قبلها كأن أبغضته بغضا لاتستطيع الصبر عليه والقيام معه بحقوق الزوجية وخافت أن تقع في النشوز ويسرف هو في العفو بعقد العدل أن تعطيه ما كانت أخذت منه باسم الزوجية ليحل عقدتها فلا يخسر ماله وزوجته عملا بالرخصة في الآية التي نفسرها اذ تعين حمله عليها . وقد يقال ان هناك حالة ثالثة وهي ان يكره كل منهما الآخر ويود فراقه : ونقول ان المطلوب في هذه الحال الصبر لقوله تعالى ٤: ١٩ فان كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا) فان صبر أحدهما دون الآخر جاء الوجهان السابقان وان اتفقا على الفراق خوف الشقاق ورضيت المرأة بأن تعطيه شيئا صدق عليها أنها هي الطالبة للفسخ . وجملة القول إنه لا يجوز للرجل أن يأخذ منها شيئا الا برضاها واختيارها من غير ايذاء منه ولا مضارة ويدل على هذا ما ورد في نزول الآية

أخرج البخاري والنسائي وابن ماجه وابن مردويه والبيهقي عن ابن عباس أن جميلة بنت عبد الله بن سلول امرأة ثابت بن قيس بن شماس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله : ثابت ابن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكن لاأطيقه بغضا وأكره الكفر في الاسلام (أي كفر نعمة العشير وخيانته) قال « أتردين عليه حديقته » قالت نعم قال « أقبل الحديقة ، وطلقها تطليقة » ولفظ ابن ماجه فأمره أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد . وذكر السيوطي فى أسباب النزول من رواية ابن جرير عن ابن جريج ان قوله « ولايحل لكم أن تأخذوا » الخ نزل في ذلك . وقد زعم بعض العلماء ان هذه الآية منسوخة بآية النساء التي لا استثناء فيها ولا دليل على ذلك والجمهور على خلافه . وهذا الفراق المبني على الافتداء يسمى الخلع وقد اختلف فيه العلماء هل هو طلاق أم فسخ ولكل مذهب أدلة ليس التفسير بمحل لها ويترتب على هذا الاختلاف في عدة

من الطلقات الثلاث أم لا وفي عدة المختلعة فالجمهور على أنها كعدة المطلقة وفي حديث ابن عباس عند أبي داود والترمذي والنسائي والحاكم أن النبي (ص) أمر امرأة ثابت بن قيس أن تعتد بحيضة ومثله حديث الربيع بنت معوذ عند الترمذي

ثم ختم الآية بوعيد من يخالف هذه الاحكام فقال ﴿ تلك حدود الله فلا تعتدوها ﴾ أي هذه الاوامر والنواهي هي حدود الله لمعاملة الزوجية فلا تتجاوزوها بالمخالفة ﴿ ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون ﴾ الذين صار الظلم وصفا لازما لهم متمكنا من أنفسهم والظلم آفة العمران ومهلك الامم وإن ظلم الازواج للأزواج أعرق في الإفساد وأعجل في الاهلاك من ظلم الأمير للرعية لأن رابطة الزوجية أمتن الروابط وأحكمها فتلاً في الفطرة فاذا فسدت الفطرة فسادا انتكث به هذا الفتل وانقطع هذا الحبل فأي رجاء في الأمة من بعده يمنع عنها غضب الله وسخطه . ثم ان هذا الظلم ظلم النفس يؤدي إلى الشقاء في الآخرة كما أنه مشق بطبيعته في الدنيا . وقد بلغ التراخي والانفصام في رابطة الزوجية لعهدنا هذا مبلغا لم يعهد في عصر من العصور الاسلامية فأسرف الرجال في الطلاق وكثر نشوز النساء وافتداؤهن من الرجال بالخلع لفساد الفطرة في الزوجين، واعتداء حدود الله من الجانبين ، وقد ورد في كراهة الطلاق في الشرع ماهو مشهور وورد مثله أيضاً في طلب المرأة له كحديث ثوبان عند أحمد وأبي داود والترمذي وابن ماجه وابن جرير والحاكم والبيهقي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة »

(٢٣٠:٢٢٧) فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ، فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ ٱللهِ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ●

بعد أن بين الله سبحانه وتعالى أن الطلاق مرتان وانه يكون بلا عوض وقد يكون بعوض قال ﴿ فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ﴾

أي فان طلقها بعد المرتين طلقة ثالثة فلا يملك مراجعتها بعد ذلك الا اذا تزوجت بآخر زواجا صحيحاً مقصودا حصل به ما يراد بالزواج من الغشيان. قال الاستاذ الامام عبر عن الطلقة الثالثة بان دون إذا للاشعار بأنها لا ينبغي أن تقع مطلقا كأنه تعالى لا يرضي أن يتجاوز الطلاق المرتين: والنكاح له إطلاقان العقد وما وراء العقد وهو المقصود منه وقد ذهب سعيد ابن المسيب الى أن الحل يحصل بمجرد العقد وهو خلاف ما عليه الجماهير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إذ قالوا لا بد من العقد وما وراء العقد أخذا من إسناد النكاح إلى المرأة مع العلم بأن المرأة لا تتولى العقد ومن تسمية من تنكح زوجا . وهذا هو الموفق لحديث العسيلة الصحيح والمنطبق على الحكمة في منع المراجعة

روى الشافعي وأحمد والبخاري ومسلم وغيرهم من حديث عائشة قالت جاءت امرأة رفاعة القرظي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إني كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجني عبد الرحمن بن الزبير وما معه الا مثل هدبة الثوب: فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم وقال « أتريدين أن ترجعي الى رفاعة ؟ لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك » والعسيلة كناية عن أقل ما يكون من تغشي الرجل للمرأة . وذكر السيوطي في أسباب النزول ان هذه الآية نزلت في امرأة رفاعة هذه واسمها عائشة بنت عبد الرحمن بن عتيك ورفاعة بن وهب ابن عتيك ابن عمها . وساق الحديث عن رواية ابن المنذر عن مقاتل ابن حيان وفيه أنها قالت انه طلقني - أي عبدالرحمن - قبل أن يمسني أفأرجع الى الاول ؟ قال « لا حتى يمس »

وقال المفسرون والفقهاء في حكمة ذلك انه اذا علم الرجل ان المرأة لا تحل له بعد ان يطلقها ثلاث مرات الا اذا نكحت زوجا غيره فانه يرتدع لانه مما تأباه غيرة الرجال وشهامتهم لاسيما اذا كان الزوج الآخر عدوا او منـاظرًا للأول ولنا أن نزيد على ذلك أن الذي يطلق زوجته ثم يشعر بالحاجة اليها فيرتجعها نادما على طلاقها ثم يمقت عشرتها بعد ذلك فيطلقها ثم يبدو له ويترجح عنده عدم الاستغناء عنها فيرتجعها ثانيه فانه يتم له بذلك اختبارها لأن الطلاق الاول

ربما جاء عن غير روية تامة ومعرفة صحيحة منه بمقدار حاجته الى امرأته ولكن الطلاق الثاني لا يكون كذلك لانه لا يكون الا بعد الندم على ما كان أولا والشعور بأنه كان خطأ ولذلك قلنا ان الاختبار يتم به فاذا هو راجعها بعده كان ذلك ترجيحا لإمساكها على تسريحها ويبعد أن يعود الى ترجيح التسريح بعد أن راه بالاختبار التام مرجوحا فان هو عاد وطلق ثالثة كان ناقص العقل والتأديب فلا يستحق أن تجعل المرأة كرة بيده يقذفها متى شاء تقلبه ويرتجعها متى شاء هواه بل يكون من الحكمة أن تبين منه ويخرج أمرها من يده لانه علم أن لا ثقة بالتئامهما واقامتهما حدود الله تعالى . فان اتفق بعد ذلك أن تزوجت برجل آخر عن رغبة واتفق أن طلقها الآخر او مات عنها ثم رغب فيها الأول وأحب أن يتزوج بها — وقد علم انها صارت فراشا لغيره — ورضيت هي بالعود اليه فان الرجاء في التئامهما واقامتهما حدود الله تعالى يكون حينئذ قويا جدا ولذلك أحلت له بعد العدة وقد شرحنا الحكمة بناء على ما فسرنا به كون الطلاق مرتين وكون النكاح لزوج آخر هو ما يكون بين الزوجين بالعقد الصحيح وهو الحق

﴿فان طلقها﴾ الزوج الثاني ﴿فلا جناح عليهما﴾ أي الزوج الثاني والمرأة ﴿إن يتراجعا﴾ هذا ما اختاره الاستاذ الامام خلافا للجلال وغيره من القائلين ان المراد الزوج الأول والمرأة قال وحكمته بعد قوله تعالى « وبعولتهن أحق بردهن » هي ازالة وهم من يتوهم أن الزوج الأول يكون أحق بها ولا تظهر لنا حكمة في قولهم ان المراد الزوج الأول والمرأة . وعلى كل من القولين لا بد في التراجع من مراعاة شرطه وهو قوله ﴿ ان ظنا أن يقيما حدود الله﴾ أي ترجح عند كل منهما انه يقوم بحق الآخر على الوجه الذي حده سبحانه وتعالى فلا بد من حسن القصد وسلامة النية من كل من الزوجين لأن الله تعالى ما وضع هذه الحدود للزوجين الا ليصلح حالهما ويستقيم عملهما فان كانت هناك نية سوء فان هذا التراجع لا قيمة له عند الله تعالى وإن صح عند القاضي أو المفتي عملا بالظاهر . وقد فسر بعضهم الظن هنا بالعلم ولا وجه له اذ لا يعلم أحد باليقين كيف يعامل الآخر في المستقبل

ويكفي ان ينوي إقامة الحدود الشرعية ويغلب على ظنه القدرة على تنفيذ ما نواه قال ﴿ وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون ﴾ أي يبينها في كتابه لأهل العلم بفائدتها وما فيها من المصلحة ومن علم المصلحة في شيء كان مندفعا بطبعه الى العمل به واقامته على الوجه الذي تتحقق به الفائدة منه — يبينها لهؤلاء الذين يعلمون الحقائق لأنهم هم الذين يقيمونها لا من يجهل ذلك فيأخذ بظاهر قول المفتي أو القاضي ولا يجعل لحسن النية وإخلاص القلب مدخلا في عمله فيرجع الى المرأة وهو يضمر لها السوء ويبغيها الانتقام: وقد بينا معنى هذه الحدود في تفسير « ولهن مثل الذي عليهن » فارجع اليه ان كنت نسيته

الا ان الآية صريحة في أن النكاح الذي تحل به المطلقة ثلاثا هو ما كان زواجا صحيحا عن رغبة وقد حصل به مقصود النكاح لذاته فمن تزوج بامرأة مطلقة ثلاثا بقصد احلالها للأول كان زواجه غير صحيح بل هو معصية لعن الشارع فاعلها وهو لا يلعن من فعل فعلا مشروعا ولا تحل به المرأة للأول فان عادت اليه كانت حراما ومثال ذلك مثال من طهر الدم بالبول وهو رجس على رجس. وبهذا قال مالك وأحمد والثوري وأهل الظاهر وخلائق غيرهم من أهل الحديث والفقه. وقال الاستاذ الامام ان نكاح التحليل شر من نكاح المتعة وأشد فسادا وعارا. وقال آخرون من الفقهاء انه جائز مع الكراهة ما لم يشترط في العقد لان القضاء بالظواهر لا بالمقاصد والضمائر. نقول نعم ولكن الدين القيم هو أن يكون الظاهر عنوان الباطن وإلا كان نفاقا على ان باغي التحليل ليس بمتزوج حقيقة الزواج الذي شرعه الله وبينه لا عند نفسه ولا عند من أراده على التحليل وتواطأ معه عليه وقد أوضح ذلك الحافظ الفقيه ابن القيم في اعلام الموقعين أتم الايضاح(*) ومن غرائب الانتصار للتقليد أن استدل بعضهم (كالألوسي) على صحة نكاح المحلل بتسميته محللا في الحديث الناطق بتحريم التحليل وانما سماه بذلك من ارادوه أول مرة عند حاجتهم اليه وبعد التسمية سئل عنه الشارع فلم يجز عمله ولا يصح أن تكون حكاية لفظ الاسم مبطلة لمضمون الحكم فالناس هم الذين سموا والشارع

(*) راجع بحث تحريم التحليل في ص ٥٦٤ من مجلد المنار السادس

هو الذي حرم كما ترى في حديث ابن عباس الآتي وانا نثبت هنا ماأورده ابن حجر المكي في الزواجر من الاخبار والآثار في تحريم التحليل قال

أخرج احمد والنسائي وغيرهما بسند صحيح عن ابن مسعود رضي عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الا أنبئكم بالتيس المستعار » قالوا بلى يا رسول الله قال « هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له » قال الترمذي والعمل على ذلك عند أهل العلم منهم عمر وابنه وعثمان رضي الله عنهم. وهو قول الفقهاء من التابعين * و(روى) أبو اسحاق الجوزجاني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحلل فقال « لا، الا نكاح رغبة لا دلسة ولا استهزاء بكتاب الله عز وجل ثم تذوق العسيلة » وروي ابن المنذر و بن أبي شيبة وعبد الرزاق والأثرم عن عمر رضى الله عنه انه قال : لاأوتى بمحلل ولا محلل له الا رجمتهما : فسئل ابنه عن ذلك فقال: كلاهما زان : وسأل رجل ابن عمر فقال ما تقول في امرأة تزوجتها لاحلها لزوجها لم يأمرني ولم يعلم ؟ فقال له ابن عمر : لا ، إلا نكاح رغبة ان أعجبتك أمسكتها وان كرهتها فارقتها وان كنا نعد هذا سفاحا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم : وسئل عن تحليل المرأة لزوجها فقال ذلك هو السفاح * وعن رجل طلق ابنة عمه ثم ندم ورغب فيها فأراد أن يتزوجها رجل ليحلها له فقال : كلاهما زان وان مكثا عشرين سنة او نحوها اذا كان يعلم انه يريد ان يحلها . وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عمن طلق امرأته ثلاثا ثم ندم فقال : هو رجل عصى الله فاندمه وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجا : فقيل له فكيف ترى في رجل يحلها له ؟ فقال من يخادع الله يخدعه : » اه

وانت ترى مع هذا ان رذيلة التحليل قد فشت في الاشرار الذين جعلوا رخصة الطلاق عادة ومثابة لاسيما مع الفتوى والحكم بأن الطلاق مرة واحدة بلفظ الثلاث يقع ثلاثا ، اتخذ غوغاء المسلمين دينهم هزوا ولعبا فصار الاسلام نفسه يعاب بهم وما عيبه سواهم وقد رأيت في لبنان رجلا ولع بشراء الكتب الاسلامية وغيرها وأكثر من النظر فيها فاهتدى الى حقية الاسلام مع الميل الى التصوف وقال لي لم أجد في الاسلام غير ثلاثة عيوب لايمكن أن تكون من الله

أقبحها مسألة (التجحيش) أي التحليل فبينت له الحق فيها فاقتنع

(٢٣١) وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ، وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا ، وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ •

هـذا حكم جديد غير ما تقدم في قوله « الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان » فهذه الآية بيان الواجب في معاملة المطلقات ونهي عن ضده ووعيد على هذا الضد وإرشاد الى المصلحة والحكمة في الائتمار بذلك الامر والانتهاء عن هذا النهي . وتلك بيان لكيفة الطلاق المشروع وعدده وكون الاصل فيه أن يكون بغير عوض وكون أخذ العوض من المرأة لايحل الا بشرط . ولا ينافي هذا ماورد في سبب نزولها وذكرناه في تفسيرها وهو اللائق بهذه فان هذه الآيات كلها نزلت في ابطال ما كان عليه الناس من سوء معاملة النساء في الطلاق فجميع الوقائع التي كانت تقع على العادات الجاهلية كانت تعد من أسباب النزول لها وقد ورد في أسباب نزول هذه ما نقله السيوطي في كتابه عن ابن جرير وهو في معنى رواية الترمذي والحاكم هناك قال . أخرج ابن جرير من طريق العوفي عن ابن عباس قال كان الرجل يطلق امرأته ثم يراجعها قبل انقضاء عدتها ثم يطلقها ثم يفعل ذلك يضارها و يعضلها فانزل الله هذه الآية . وأخرج عن السدي قال نزلت في رجل من الانصار يدعى ثابت بن يسار طلق امرأته حتى انقضت عدتها الا يومين او ثلاثة راجعها ثم طلقها مضارة فأنزل الله تعالى ﴿ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا﴾. اه ولا تحسبن أن قوله تعالى (ولا تمسكوهن) نزل وحده بل القول فيه كالقول في مجموع هذه الآيات في مسائل الطلاق نزلت كلها مرة واحدة فيما يظهر من سياقها ، ولكن بعد وقوع حوادث جعلت من أسبابها ،

الأجل في قوله تعالى ﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن﴾ هو زمن العدة ومعنى بلغن أجلهن قاربن اتمام العدة قال القرطبي هذا جماع لم يفهم أحد من الآية غيره وهو مبني على قاعدة ماقارب الشيء يعطى حكمه تجوزا يقول المسافر بلغنا البلد أو وصلنا اذا دنا منه وشارفه . وقوله ﴿ فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف ﴾ معناه فاعزموا أحد الامرين ـ إمساك المرأة بالمراجعة او اطلاق سبيلها ـ وليكن ماتختارونه من أحد الامرين بالمعروف الذي شرح لكم في آية الطلاق مرتان ﴿ ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ﴾ أي ولا تراجعوهن إرادة مضارتهن وايذائهن للاعتداء عليهن بتعمد ذلك . فالضرار بمعنى الضرر وذكر بالصيغة التي تأتي للمشاركة للاشعار بأن ضره إياها يستلزم ضرها إياه فالرجال يضرون أنفسهم بإيذاء النساء ويؤيد هذا قوله ﴿ ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ﴾ في الدنيا بسلوك طرق الشر والاعتداء التي لاراحة لضمير صاحبها ، وبجعل المرأة وعصبتها اعداء له يناصبونه ويناوئونه والعدو القريب أقدر على الايذاء من العدو البعيد ، وبتنفير الناس منه حتى يوشك أن لا يصاهره أحد ، وظلمها في الأخرى أيضاً بما خالف أمر الله وتعرض لسخطه

ثم قال تعالى ﴿ ولا تتخذوا آيات الله هزوا ﴾ وهذا وعيد بعد وعيد ، وتهديد لمن يتعدى حدود الله في هذه الاحكام أي تهديد ، والسبب فيه حمل المسلمين على احترام صلة الزوجية ، وتوقي ما كانوا عليه في عهد الجاهلية ، فقد كانوا يتخذون النساء لعبا ، ويعبثون بطلاقهن وإمساكهن عبثاً ، وفي اسباب النزول أخرج ابن أبي عمر في مسنده وابن مردويه عن أبي الدرداء قال كان الرجل يطلق ثم يقول لعبت ويعتق ثم يقول لعبت فانزل الله « ولا تتخذوا آيات الله هزوا » أي أنزله فيما أنزل من آيات أحكام الطلاق لأنه أنزله على حدة كما تقدم نظيره في نظيره . والمعنى لاتتهاونوا بحدود الله تعالى التي شرعها لكم في آية جريا على سنن الجاهلية فان هذا التهاون والاعتداء للحدود بعد هذا البيان والتأكيد من الله تعالى يعد استهزاء بآياته . ومن هنا قال بعض السلف المستغفر من الذنب وهو مصر عليه كالمستهزىء بربه . ولاشك أن الذي يخالف أمر الله وينقض هذه العهود بعد توثيقها طلباً لشهوة من شهواته ، أو استمساكا بعادة من عاداته

فهو جدير بأن يعد مستهزئا بآيات الله غير مذعن لها

بعد التحذير من التهاون بحقوق النساء وجعل العابث بأحكام الله فيها مستهزئا بآياته — وفي ذلك من الوعيد والترهيب ما فيه — أراد تعالى أن يقرر هذه الاحكام في النفوس بباعث الترغيب فيها بالتذكير بفوائدها ومزاياها وبيان المنة في هداية الدين التي هي منها فقال ﴿ واذكروا نعمة الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به ﴾ فأما نعمة الله تعالى فهي نعمة الفطرة السليمة في الرابطة الزوجية المعبر عنها بقوله تعالى (٣٠:٢١ ومن آياته ان خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون) ولا يبعد عندي ان تكون هذه الآيات النفسية هي المرادة بقوله تعالى « ولا تتخذوا آيات الله هزوا » . وقد أفسد على الناس هذه المودة والرحمة وأضعف في نفوس الازواج ذلك السكون والارتياح غرور الرجال بالقوة وطغيانهم بالغنى وكفران النساء لنعمة الرجال وحفظ سيئاتهم وتماديهن في الذم والتبرم منها وما مضت به عادات الجاهلية وقلد به الناس بعضهم بعضا فالله سبحانه وتعالى ذكرنا أولا بنعمته علينا في أنفسنا لنزيح عن الفطرة السليمة ما غشيها بسوء القدوة واتباع الهوى ونشكرها له سبحانه بالمحافظة عليها بتمكين صلة الزوجية واحترامها وتوثيقها وثانيا بهذا الدين القويم الذي هدانا الى ذلك وحد لنا كتابه الحدود ووضع الاحكام مبينا حكمها واسرارها ، مؤيدا لها بالوعظ السائق الى اتباعها ، وما ذكرنا بالكتاب هنا الا لنجعله إماما لنا في تقويم الفطرة، على ما مضت به السنة وعززته الحكمة، ولكننا قد أعرضنا عنه فمن نظر في شيء من هذه الاحكام فانما ينظر فيما كتبه بعض البشر مما هو خلو من حكمة التشريع ، غير مقرون بشيء من الترغيب والترهيب ، فهو لا يحدث للنفوس عظة ولا ذكرى ، ولا يبعث في القلوب هداية ولا تقوى ، على ان أكثر المسلمين لا ينظر فيها ، ولا يسأل العارفين بها عنها ، الا أن يكون لأجل الاستعانة على حقوق يهضمها ، أو صلات يقطعها وعرى يفصمها ، فهو يستفتي غالبا ليأمن مؤاخذة الحكام ، لا ليقيم حدود الاسلام ، واذا قام فيهم داع يدعو الى الله ، ويذكر المؤمنين بآيات الله ، رماه الرؤساء بسهام الملام ، وأغروا به

السياسة وهاجوا عليه العوام ، خائفين أن يحي ما أماتوه من الاجتهاد في فهم الكتاب والسنة ، زاعمين أنه يبطل مذاهب الائمة ، على أن التذكير هو الذي يحيي علم المجتهدين ، لانهم كانوا مذكرين به ومبينين ، لاصادين عنه ولا ناسخين وما كل من اهتدى بهديهم في التذكير والتبيين ، يلحقهم في الاستنباط والتدوين ، فياأيها العلماء أحيوا كتاب الله ، فوالله انه لاحياة لهذه الأمة بسواه ، ولقد عادت بترك هديه إلى عادات الجاهلية ، اتباعا للهوى ونزغات البهيمية ،

هذا وان جمهور المفسرين فسروا نعمة الله هنا بالدين والرسالة وجعلوا قوله « وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة » تفصيلا للنعمة المجملة . قال الاستاذ الامام « واذكروا نعمة الله عليكم » بارسال هذا الرسول و بيان الحدود والحقوق التي تحفظ لكم الهناء في الدنيا وتضمن لكم السعادة في الآخرة . وذكر أن ما بعد هذا تفصيل له وفسر الحكمة بسر الكتاب ثم قال وفي النعمة وجه اخر وهي هذه الرحمة التي جعلها الله بين الرجال والنساء وامتن بها علينا في قوله « وجعل بينكم مودة ورحمة » وانما أوردنا هذا الوجه أولا بالبيان والتفصيل لانه هو المختار وذهب بعضهم الى ان النعمة هنا عامة تشمل نعم الدنيا والدين

ثم ختم الآية بقوله ﴿ واتقوا الله ﴾ الخ أمر بعد كل ماتقدم من التأكيد والتشديد والتهديد بتقواه بامتثال أمره ونهيه زيادة في العناية بأمر النساء وصلة الزوجية وهو ماتقتضيه البلاغة في هذا المقام مقاومة لما ملك النفوس قبل ذلك من عدم المبالاة بعقد الزوجية اذا كانوا يرونه كعقد الرق والبيع والاجارة في المتاع الخسيس والنفيس بل كانوا يرونه دون ذلك لأن الرجل لم يكن يشتري متاعا ثم يرمي به في الطريق زهدا فيه ولم يكن يمسكه ليعذبه و ينتقم منه ولكنهم كانوا يطلقون المرأة لادنى سبب كالملل والغضب ثم يعودون اليها يفعلون ذلك المرة بعد المرة وكانوا يمسكونها للضرار والاهانة كما تقدم آنفا وقد يستبدل الواحد منهم امرأة الآخر بامرأته . فالاعتياد على هذه المعاملة السوءى والانس بها لاتكون مقاومته الا بتعظيم شأن عقد الزوجية والمبالغة في تأكيده بالترغيب والترهيب والوعد والوعيد اذ لا يسهل على الرجل الذي كان يرى المرأة مثل

الأمة او دونها أن يساويها بنفسه بمجرد الامر ويرى لها عليه مثل ماله عليها ويحظر على نفسه مضارتها وإيذائها ويلتزم معاملتها بالمعروف في حال إمساكها عنده وفي حال تسريحها ان اضطر اليه. ولكن هذه العظات والتشديدات المشتملة على الاقناع وبيان المصلحة هي التي تعمل في نفسه وتؤثر بتكرارها في قلبه وإن كان كالحجارة في القسوة

أما ترى الحبل بتكراره في الصخرة الصماء قد أثرا

وقوله ﴿واعلموا ان الله بكل شيء عليم﴾ هو أبلغ في موضعه من كل ماتقدم من التأكيد والتشديد في حقوق النساء لأن الانسان قد يراعي الاحكام الظاهرة بقدر الامكان بغير إخلاص فيطبق العمل على الحكم على وجه يعلم ان من ورائه ضررا فهذه الجملة تذكره بأن الله تعالى لا يخفى عليه شيء مما يسره العبد أو يعلنه فلا يرضيه الا التزام حدوده والعمل بأحكامه مع الاخلاص وحسن النية حتى يكون ظاهره كباطنه في الخير ولا يتم له ذلك الا بمراقبة الله تعالى في عمله والعلم اليقين بأنه مطلع عليه لايبيت قولا أو فعلا ولا ينوي خيرا أو شرا ولا يطوف في ذهنه خاطر ولا تختلج في قلبه خلجة الا وهو سبحانه عالم بذلك ومطلع عليه فلا طريق له الى مرضاة ربه الا بتطهير قلبه واخلاص نيته في معاملة زوجه وفي سائر المعاملات. قال الاستاذ الامام رحمه الله تعالى: من حسنت نيته حسن عمله غالبا بل كان موفقا دائما: أقول ومن التوفيق ان يستفيد من خطئه الذي لم يرد به سوءا فيعرف كيف يتوقى مثل هذا الخطأ ويزداد بصيرة في الخير. فليزن المؤمنون أنفسهم بميزان هذه الآية الكريمة وأمثالها وهي الموازين القسط ليعلموا ان منشأ فساد البيوت وشقاء المعيشة هو الاعراض عن هدي الكتاب المبين وانه لاسبيل الى السعادة الا بالرجوع اليه وفقنا الله لذلك بمنه وكرمه

{٢٣٢} وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ، ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ *

المراد ببلوغ الاجل في قوله تعالى ﴿ واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن ﴾ هو انقضاء العدة لاقربه كما في الآية التي قبلها قال الامام الشافعي رحمه الله تعالى : دل سياق الكلامين على افتراق البلوغين : ذلك أن الامساك بمعروف والتسريح بمعروف في الآية السابقة لا يتأتى بعد انقضاء العدة لأن انقضاءها إمضاء التسريح لا محل معه للتخيير وانما التخيير يستمر الى قرب انقضائها ، والنهي عن العضل في هذه الآية يقتضي ان المراد ببلوغ الاجل انقضاؤها اذ لا محل للعضل قبله لبقاء العصمة . وفي هذه الآية حكم جديد غير الاحكام السابقة وهو تحريم العضل وقد كان من عادات الجاهلية ان يتحكم الرجال في تزويج النساء اذ لم يكن يزوج المرأة الا وليها فقد يزوجها بمن تكره و يمنعها ممن تحب لمحض الهوى وقال المفسرون ان الرجال المطلقين كانوا يفعلون ذلك يتحكم الرجل بمطلقته فيمنعها ان تتزوج أنفة و كبرا ان يرى امرأته تحت غيره فكان يصد عنها الأزواج بضروب من الصد والمنع كما كان يراجعها في آخر العدة لاجل العضل وقد أثبت الاسلام الولاية للأقربين وحرم العضل وهو المنع من الزواج وان يزوج الولي المرأة بدون اذنها لجمع بين المصلحتين

وقد اختلف المفسرون في الخطاب هنا فقيل هو للأزواج أي لا تعضلوا مطلقاتكم أيها الازواج بعد انقضاء العدة ان ينكحن أزواجهن واضطر أصحاب هذا القول الى جعل الازواج بمعنى الرجال الذين سيكونون أزواجا . وقيل هو للأزواج والاولياء على التوزيع فقوله « واذا طلقتم النساء » خطاب للازواج وقوله ﴿ فلا تعضلوهن ان ينكحن أزواجهن ﴾ خطاب للأولياء وقالوا لا بأس بالتفكيك في الضمائر لظهور المراد وعدم الاشتباه واستدلوا بما ورد في سبب نزول الآية في الصحيح — أخرج البخاري وأصحاب السنن وغيرهم بأسانيد شتى من حديث معقل بن يسار قال كان لي أخت فأتاني ابن عم لي فأنكحتها اياه فكانت عنده ما كانت ثم طلقها تطليقة ولم يراجعها حتى انقضت العدة فهويها وهويته ثم خطبها مع الخطاب فقلت له يالكع أكرمتك بها وزوجتكها فطلقتها ثم جئت تخطبها والله لا ترجع اليك أبدا وكان رجلا

لا بأس به وكانت المرأة تريد ان ترجع اليه فعلم الله حاجته اليها وحاجتها الى بعلها فأنزل الله هذه الآية (قال) ففيَّ نزلت فكفرت عن يميني وأنكحتها اياه: وفي لفظ فلما سمعها معقل قال سمعا لربي وطاعة ثم دعاه فقال: أزوجك وأكرمك: وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم دعاه فتلا عليه الآية . ومن هنا تعرف خطأ من قال ان اسناد النكاح الى النساء هنا يفيد أنهن هن اللواتي يعقدن النكاح فان هذا الاسناد يطلق في القديم والحديث على من زوجها وليها كانوا يقولون: نكحت فلانة فلانا: كما يقولون حتى الآن: تزوجت فلانة بفلان : وانما يكون العاقد وليها . ولم تكن أخت معقل حاولت أن تعقد على زوجها فمنعها وانما طلبها الزوج منه فامتنع أن ينكحه إياها فصدق عليه انه منعها أن تنكح زوجها ونزلت فيه الآية وفهمها النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة وغيرهم من العرب كالامام الشافعي بهذا المعنى

وفي الخطاب وجه ثالث رجحه الزمخشري واختاره الاستاذ الامام هنا وسبق له مثله وهو انه للامة لانها متكافلة في المصالح العامة على حسب الشريعة كأنه يقول يا أيها الذين آمنوا اذا وقع منكم تطليق للنساء وانقضت عدتهن وأراد أزواجهن او غيرهم أن ينكحوهن وأردن هن ذلك فلا تعضلوهن أن ينكحن أي لا تمنعوهن من الزواج . وعلى هذا الوجه يأخذ كل واحد حظه من الخطاب المجموع . وتقدم لهذا الخطاب نظائر ومنها خطاب بني اسرائيل في عصر التنزيل بما كان من آبائهم في زمن موسى وما بعده مسنداً اليهم. والحكمة في هذا الخطاب العام هنا أن يعلم المسلمون انه يجب على من علم منهم بوقوع المنكر من أولياء النساء او غيرهم أن ينهوه عن ذلك حتى يفيء الى أمر الله وانهم اذا سكتوا على المنكر ورضوا به يأثمون . والسر في وجوب تكافل الأمة ان الافراد اذا وكلوا الى أنفسهم فكثيرا ما يرجحون اهواءهم وشهواتهم على الحق والمصلحة ثم يقتدي بعضهم ببعض مع عدم النكير فيكثر الشر والمنكر في الامة فتهلك ففي التكافل والتعاون على إزالة المنكر دفاع عن الامة ولكل مكلف حق في ذلك لان البلاء اذا وقع فانه يصيبه سهم منه قال تعالى (٥:٧٨ لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ٧٩ كانوا

لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون)

ثم قال ﴿ اذا تراضوا بينهم بالمعروف ﴾ أي اذا تراضى من يريدون التزوج من الرجال والنساء بأن رضي كل من الرجل والمرأة بالآخر زوجاً. وقوله « بينهم » يشعر بأن لا نكر في أن يخطب الرجل المرأة الى نفسها ويتفق معها على التزوج بها ويحرم حينئذ عضلها أي امتناع الولي أن يزوجها منه اذا كان ذلك التراضي في الخطبة بالمعروف شرعا وعادة بان لا يكون هناك محرم ولا شيء يخل بالمروءة ويلحق العار بالمرأة وأهلها وقد استدل الفقهاء بهذا على أن العضل من غير الكفء غير محرم كأن تريد الشريفة في قومها أن تتزوج برجل خسيس يلحقها منه الفضاضة ويمس مالقومها من الشرف والكرامة فينبغي أن تصرف عنه بالوعظ والنصيحة. ويجيز بعض الفقهاء العضل اذا كان المهر دون مهر المثل وقال الاستاذ الامام اذا أرادت المرأة أن تتزوج بأقل من مهر مثلها ولم يكن الحامل على ذلك فساد الاخلاق المسقط للكرامة او اتباع الهوى وارضاء الشهوة بل كان ميلا الى رجل مستقيم يرجى منه حسن العشرة وصلاح المعيشة الا انه يعسر عليه دفع مهر كثير مع نفقات الزواج الأخرى فلا يجوز حينئذ العضل بل يجب تزويجه

﴿ ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر ﴾ الوعظ النصح والتذكير بالخير والحق على الوجه الذي يرق له القلب ويبعث على العمل. أي ذلك الذي تقدم من الاحكام والحدود المقرونة بالحكم والترغيب والترهيب يوعظ به أهل الايمان بالله والجزاء على الاعمال في الآخرة فان هؤلاء الذين يتقبلونه ويتعظون به فتخشع له قلوبهم ويتحرون العمل به قبولا لتأديب ربهم وطلبا للانتفاع به في الدنيا ورجاء في مثوبته ورضوانه في الأخرى. وأما الذين لا يؤمنون بما ذكر حق الايمان كالمعطلين والمقلدين الذين يقولون آمنا بأفواههم لأنهم سمعوا قومهم يقولون ذلك ولم تؤمن قلوبهم لانهم لم يتلقوا أصول الايمان بالبرهان الذي يملك من القلب مواقع التأثير ومسالك الوجدان، فان وعظهم به عبث لا ينفع، وقول لا يسمع، لأنهم يتبعون في معاملة النساء اهواءهم، ويقلدون ما وجدوا عليه آباءهم وعشراءهم،

والآية تدل على ان الايمان الصحيح يقتضي العمل وقد غفل عن هذا الأكثرون، وقرره الائمة المحققون، كحجة الاسلام الغزالي والحافظ الشاطبي وشيخ الاسلام ابن تيمية والاستاذ الامام رحمهم الله تعالى . قال الاستاذ الامام هنا : كأنه يقول من كان مؤمنا فلا شك انه يتعظ بهذا. يشير الى ان من لم يتعظ و يعمل بها فليس بمؤمن : وتدل على ان أحكام الدين حتى المعاملات منها ينبغي أن تساق الى الناس مساق الوعظ المحرك للقلوب لا ان تسرد سردا كما ترى في كتب الفقه

﴿ذلكم أزكى لكم وأطهر﴾ الزكاء النماء والبركة في الشيء. واتباع ماجاء به القرآن في منع عضل النساء وفي معاملتهن بالمعروف في كل حال هو مزيد في نماء متبعيه وصلاح حالهم ما بعده مزيد يفضله، وهو أطهر لاعراضهم وانسابهم، وأحفظ لشرفهم وأحسابهم، لأن عضل النساء والتضييق عليهن مدعاة لفسوقهن، ومفسدة لأخلاقهن ، وسبب لفساد نظام البيوت وشقاء الذراري. مثل في نفسك حال امرأة كأخت معقل بن يسار تزوجت برجل عرفها وعرفته ، فأحبها وأحبته ، ثم غضب مرة وطلقها و بعد انقضاء العدة ندم على ما فعل وأحب أن يعود الى امرأته التي تحبه، واعتادت الانس به والسكون اليه ، فعضلها وليها اتباعا لهواه ، واعتزازا بسلطته ، ألا يكون ذلك مضيعة لودهما ومغواة لهما؟ ومثل أيضا وليا يمنع موليته من الزواج بمن تحب و يزوجها بمن تكره اتباعا لهواه أو عادة قومه كما كانت العرب تفعل وانظر أترجو ان يصلح حالهما، ويقيما حدود الله بينهما، أم تخشى أن يغويها الشيطان بالآخر و يغويه بها، و يستدرجهما في الغواية فلا يقفان الا عند نهاية حدودها؟ وهكذا مثل كل مخالفة لهذه الاحكام تجدها مفسدة . وقد كان الناس لجهلهم بوجوه المصالح الاجتماعية على كمالها لا يرون للنساء شأنا في صلاح حياتهم الاجتماعية وفسادها حتى علمهم الوحي ذلك ولكن الناس لا يأخذون من الوحي في كل زمان الا بقدر استعدادهم . وان ما جاء به القرآن من الاحكام لاصلاح حال البيوت (العائلات) بحسن معاملة النساء لم تعمل به الأمة على وجه الكمال بل نسيت معظمه في هذا الزمان وعادت الى جهالة الجاهلية. ولهذا الجيل السابق ولتوهم الذين يسيئون معاملة النساء أنهم يتبعون المصلحة ختم هذه المواعظ والاحكام بقوله ﴿والله يعلم

وأنتم لا تعلمون ﴾ وهذه آيات علمه ظاهرة فان البشر لم يهتدوا الى هذه الاحكام النافعة باختبارهم الطويل بل عزبت حكمتها عن نفوس الاكثرين بعد ان نزل الوحي بها فلم يعملوا بها وكان يجب على المؤمن الذكي أن يقيمها على وجهها ملاحظا فوائدها وعلى المؤمن الغبي أن يسلم بها تسليما وان لم تظهر له فائدتها في الدنيا كتفاء بأن الله تعالى يعلم من ذلك مالا يعلم هو

ومن دقائق البلاغة في الآية اختلاف الخطاب بالاشارة فانه لما جعل الوعظ بما ذكر من الاحكام والحكم خاصا بمن يؤمن بالله واليوم الآخر وجه الخطاب به النبي صلى الله عليه وسلم بقوله « ذلك يوعظ » الخ وأما كونه أزكى وأطهر فقد جعله عاما وخاطب به الناس كافة بقوله « ذلكم » الخ وقد تقدم توجيه الأول وأما توجيه الثاني فهو أن كل من عمل بهذه الاحكام فانها تكون زكاء له وبركة في بيته وذريته وطهرا لعرضه وشرفه سواء وعظ بتلك الآيات فاتعظ لايمانه أم عمل بها لسبب آخر بأن بلغته غفلا من الموعظة غير مسندة الى الوحي او قلد بها بعض العاملين. وكون الخطاب بقوله «ذلك» للنبي صلى الله عليه وسلم هو أحد الوجوه التي ذكروها فيه قال البيضاوي في توجيهه انه على طريقة قوله (٦٥: ١ ياأيها النبي اذا طلقتم) للدلالة على أن حقيقة المشار اليه أمر لا يكاد يتصوره كل أحد : اه وقيل الخطاب للجمع على تأويل القبيل وقيل لكل أحد وقيل لمجرد الخطاب والفرق بين الحاضر والمنقضي دون تعيين المخاطبين ذكر ذلك كله البيضاوي . وسأل الفخر الرازي : لم وحد الكاف في قوله تعالى « ذلك » مع انه يخاطب جماعة ؟ وأجاب بأن هذا جائز والتثنية أيضاً جائزة والقرآن نزل باللغتين جميعاً قال تعالى (١٢: ٣٧ ذلكما مما علمني ربي) وقال (١٢: ٣٢ فذلكن الذي لمتنني فيه) الخ ما أورده وهو جواب مبهم موهم فان التثنية هنا واردة في خطاب الاثنين والجمع المؤنث وارد في خطاب النسوة اللاتي قطعن أيديهن فلا يصح شيء مما ذكره في هذا المقام . والمعروف في الاستعمال ولعله مراده أن الكاف المفردة تستعمل في كل خطاب سواء كان المخاطب مفردا أو مثنى أو جمعا وهي لغة بعض العرب فاذا تحول المتكلم عنها وجب أن يكون كلامه على حسب المخاطبين . تقول للرجل «ذلك» بفتح الكاف و بكسره للمرأة وذلكما

والآية تدل على ان الايمان الصحيح يقتضي العمل وقد غفل عن هذا الأكثرون، وقرره الائمة المحققون، كحجة الاسلام الغزالي والحافظ الشاطبي وشيخ الاسلام ابن تيمية والاستاذ الامام رحمهم الله تعالى . قال الاستاذ الامام هنا : كأنه يقول من كان مؤمنا فلا شك انه يتعظ بهذا . يشير الى ان من لم يتعظ ويعمل بها فليس بمؤمن : وتدل على ان أحكام الدين حتى المعاملات منها ينبغي أن تساق الى الناس مساق الوعظ المحرك للقلوب لا ان تسرد سردا كما ترى في كتب الفقه

﴿ذلكم أزكى لكم وأطهر﴾ الزكاء النماء والبركة في الشيء . واتباع ماجاء به القرآن في منع عضل النساء وفي معاملتهن بالمعروف في كل حال هو مزيد في نماء متبعيه وصلاح حالهما بعده مزيد بفضله، وهو أطهر لاعراضهم وانسابهم، وأحفظ لشرفهم وأحسابهم، لأن عضل النساء والتضييق عليهن مدعاة لفسوقهن، ومفسدة لأخلاقهن ، وسبب لفساد نظام البيوت وشقاء الذراري، . مثل في نفسك حال امرأة كاخت معقل بن يسار تزوجت برجل عرفها وعرفته ، فأحبها وأحبته ، ثم غضب مرة وطلقها و بعد انقضاء العدة ندم على مافعل وأحب أن يعود الى امرأته التي تحبه، واعتادت الانس به والسكون اليه ، فعضلها وليها اتباعا لهواه ، واعتزازا بسلطته ، ألا يكون ذلك مضيعة لودهما ومغواة لهما؟ ومثل أيضا وليا يمنع موليته من الزواج بمن تحب و يزوجها بمن تكره اتباعا لهواه أو عادة قومه كما كانت العرب تفعل وانظر أترجو ان يصلح حالهما، ويقيما حدود الله بينهما، أم يخشى أن يغويها الشيطان بالآخر ويغويه بها، ويستدرجها في الغواية فلا يقفان الا عند نهاية حدودها؟ وهكذا مثل كل مخالفة لهذه الاحكام تجدها مفسدة . وقد كان الناس لجهلهم بوجوه المصالح الاجتماعية على كمالها لا يرون للنساء شأنا في صلاح حياتهم الاجتماعية وفسادها حتى علمهم الوحي ذلك ولكن الناس لا يأخذون من الوحي في كل زمان الا بقدر استعدادهم . وان ما جاء به القرآن من الاحكام لاصلاح حال البيوت (العائلات) بحسن معاملة النساء لم تعمل به الأمة على وجه الكمال بل نسيت معظمه في هذا الزمان وعادت الى جهالة الجاهلية . ولهذا الجهل السابق ولتوهم الذين يسيئون معاملة النساء أنهم يتبعون المصلحة ختم هذه المواعظ والاحكام بقوله ﴿والله يعلم

وأنتم لا تعلمون ﴾ وهذه آيات علمه ظاهرة فان البشر لم يهتدوا الى هذه الاحكام النافعة باختبارهم الطويل بل عزبت حكمتها عن نفوس الاكثرين بعد ان نزل الوحي بها فلم يعملوا بها وكان يجب على المؤمن الذكي أن يقيمها على وجهها ملاحظا فوائدها وعلى المؤمن الغبي أن يسلم بها تسليما وان لم تظهر له فائدتها في الدنيا اكتفاء بأن الله تعالى يعلم من ذلك مالا يعلم هو

ومن دقائق البلاغة في الآية اختلاف الخطاب بالاشارة فانه لما جعل الوعظ بما ذكر من الاحكام والحكم خاصا بمن يؤمن بالله واليوم الآخر وجه الخطاب به النبي صلى الله عليه وسلم بقوله « ذلك يوعظ » الخ وأما كونه أزكى وأطهر فقد جعله عاما وخاطب به الناس كافة بقوله « ذلكم » الخ وقد تقدم توجيه الأول وأما توجيه الثاني فهو أن كل من عمل بهذه الاحكام فإنها تكون زكاء له وبركة في بيته وذريته وطهرا لعرضه وشرفه سواء وعظ بتلك الآيات فاتعظ لايمانه أم عمل بها لسبب آخر بأن بلغته غفلا من الموعظة غير مسندة الى الوحي او قلد بها بعض العاملين.
وكون الخطاب بقوله «ذلك» للنبي صلى الله عليه وسلم هو أحد الوجوه التي ذكروها فيه قال البيضاوي في توجيهه انه على طريقة قوله (٦٥: ١ يا أيها النبي اذا طلقتم) للدلالة على أن حقيقة المشار اليه أمر لا يكاد يتصوره كل أحد : اه وقيل الخطاب للجمع على تأويل القبيل وقيل لكل أحد وقيل لمجرد الخطاب والفرق بين الحاضر والمنقضي دون تعيين المخاطبين ذكر ذلك كله البيضاوي . وسأل الفخر الرازي : لم وحد الكاف في قوله تعالى « ذلك » مع انه يخاطب جماعة ؟ وأجاب بأن هذا جائز والتثنية أيضا جائزة والقرآن نزل باللغتين جميعا قال تعالى (١٢: ٣٧ ذلكما مما علمني ربي) وقال (١٢: ٣٢ فذلكن الذي لمتنني فيه) الخ ما أورده وهو جواب مبهم موهم فان التثنية هنا واردة في خطاب الاثنين والجمع المؤنث وارد في خطاب النسوة اللاتي قطعن أيديهن فلا يصح شيء مما ذكره في هذا المقام . والمعروف في الاستعمال ولعله مراده أن الكاف المفردة تستعمل في كل خطاب سواء كان المخاطب مفردا أو مثنى أو جمعا وهي لغة بعض العرب فاذا تحول المتكلم عنها وجب أن يكون كلامه على حسب المخاطبين. تقول للرجل «ذلك» بفتح الكاف و بكسره للمرأة وذلكما

للاثنين مطلقاً وذلكم للذكور وذلكن للاناث وهي لغة أهل قريش

(٢٣٣) وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ، وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ، وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ، فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا، وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ، وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ *

انتقل من أحكام الطلاق الى أحكام الرضاعة وكلاهما من أحكام البيوت (العائلات) الهادية الى كيفية التعامل بين الأزواج من المعاشرة بالمعروف وتربية الاطفال وللمفسرين في قوله (والوالدات) ثلاثة اقوال — القول الاول انه خاص بالمطلقات لوجوه أحدها ان الكلام السابق في أحكامهن وهذا من تتمته، ثانيها إيجاب رزقهن وكسوتهن على الوالد ولو كن أزواجاً لما كان هناك حاجة الى هذا الايجاب لأن النفقة على الزوج التي في العصمة واجبة للزوجية لا للرضاع، ثالثها أن المطلقة عرضة لاهمال العناية بالولد وترك ارضاعه لأنه يحول دون زواجها في الغالب ولما فيه من النكاية بالرجل لاسيما اذا لم يتيسر له استئجار ظئر تقوم مقام الوالدة. وهنا وجه رابع لترجيح هذا القول ظهر لي الآن وهو تعليل الحكم بالنهي عن المضارة بالولد وانما تضار بذلك المطلقة دون التي في العصمة فبين ان المطلقة الحق في ارضاع ولدها كسائر الوالدات وأنه ليس للمطلق منعها منه وهو عرضة لهذا المنع

القول الثاني إنه خاص بالوالدات مع بقاء الزوجية قال الواحدي في هذا القول هو الاولى لأن المطلقة لا تستحق الكسوة وانما تستحق الاجرة: وأقول ان هذا الترجيح

مرجوح لا يلتفت اليه لأنه مبني على الاحتجاج بقول الفقهاء على القرآن وهـذا القول أضعف الاقوال

القول الثالث انه عام في جميع المطلقات وقال كثيرون انه أولى عملا بظاهر اللفظ فهو عام لا دليل على تخصيصه ويكون الرزق والكسوة أي النفقة خاصاً ببعض أفراد العام وهن الوالدات المطلقات. وقال بعضهم ان استئجار الأم للرضاع صحيح وعبر عن الاجرة بالرزق والكسوة . وقيل انه ليس في الآية مايدل على ان الرزق والكسوة لاجل الرضاع : وانت ترى ان هذا خلاف المتبادر من الآية . ونحن لا نستفيد من جعل الآية عامة زيادة عما نستفيد بجعلها خاصة الا أنه يجب على غير المطلقة من ارضاع الولد مطلقا أو بشرط ما يجب على المطلقة بالنص وانه من حقوقها أيضاً وهذا يؤخذ من الآية اذا حملت على التخصيص بالطريق الأولى. على أن القائلين بالعموم لم يقولوا بهذا الوجوب مطلقاً كما يأتي ولا أذكر عن الاستاذ الامام ترجيحاً او اختياراً في هذه المسألة

وقوله تعالى ﴿ يرضعن اولادهن ﴾ امر جاء بصيغة الخبر للمبالغة في تقريره على نحو ما تقـدم في قوله « والمطلقات يتربصن » وزعم بعضهم انه خبر على بابه أي ان شأن الوالدات ذلك وانت ترى انه لافائدة في الاخبار عن الواقع المعلوم للناس في مقام بيان الاحكام وكأن صاحب هذا القول أراد أن يقوي به قول الفقهاء الذين يرون انه لا يجب على الوالدة إرضاع ولدها الا إذا تعينت مرضعاً بأن كان لا يقبل غير ثديها كما يعهد من بعض الاطفال او كان الوالد عاجزا عن استئجار ظئر ترضعه أو قدر ولم يجد الظئر. على أن هؤلاء الفقهاء لم يروا جعل الخبر بمعنى الامر مانعاً من حكمهم هذا فقد حملوه على الندب في حال الاختيار قالوا لأن لبن الام انفع للولد من لبن الظئر لاسيما إذا لم يكن ولد الظئر في سنه . والظاهر ان الامر للوجوب مطلقاً فالأصل انه يجب على الام ارضاع ولدها واختاره الاستاذ الامام يعني ان لم يكن هناك عذر مانع من مرض ونحوه ولا يمنع الوجوب جواز استنابة الظئر عنها مع أمن الضرر لأن هذا الوجوب للمصلحة لا للتعبـد فهو كالنفقة على القريب بشرطها فاذا اتفق الوالدان على استئجار ظئر ورأيا انها تقوم مقام الوالدة

فلا بأس كما في مسألة الفصال الآتية

كما يجب على الام ارضاع ولدها يجب لها ذلك بمعنى انه ليس للوالد أن يمنعها منه . ولأن يمنع الرجل مطلقته من ارضاع ولدها منه إن أبيح له ذلك أقرب من أن تمتنع هي عن ارضاعه وكان الذي يتبادر الى فهمي أن المقصود من الجملة أولا و بالذات هو أن من حقوق المطلقات تمكينهن من ارضاع اولادهن المدة التامة للرضاع وهي كما حددها فيرضعنهم ﴿حولين كاملين﴾ والحول العام والسنة وقد حددت مدة الرضاعة بسنتين كاملتين مراعاة للفطرة لأن الطفل لا يقوى فيهما على التغذي من غير اللبن وهذه المدة هي التي تثبت بها حرمة الرضاعة في النكاح ومن العجب أن نرى الفقهاء اختلفوا في مدة الرضاعة بعد تحديد الله سبحانه لها فقال بعضهم هي ثلاثون شهرا وقال بعضهم ثلاث سنين ولكن الجماهير على ان مدتها التامة لا تزيد على حولين كاملين وقد تنقص اذا رأى الوالدان ذلك لأن قوله تعالى ﴿ لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ أجاز الاقتصار على ما دون الحولين ولم يحدد أقل المدة بل وكله الى اجتهاد الوالدين الذي تراعى فيه صحة الطفل فمن الاطفال السريع النمو الذي يستغني عن اللبن بالطعام اللطيف قبل الحولين بعدة أشهر ومنهم القمئ البطيء النمو الذي لا يستغني عن ذلك وقد استنبطوا من قوله تعالى في سورة الاحقاف (٤٦ : ١٥ وحمله وفصاله ثلاثون شهراً) أقل مدة الحمل بناء على أن الحولين أكثر مدة الرضاعة فان ما يبقى بعد طرح شهور الحولين من ثلاثين شهراً هو ستة أشهر و هي أقل مدة الحمل روي هذا عن علي وابن عباس رضي الله عنهما وقالوا لعل الحكمة في تحديد المدتين — أكثر الرضاعة وأقل الحمل — هي انضباطهما دون مايقابلهما وقد يقال انا نطرح مدة الحمل الغالبة وهي تسعة أشهر من مجموع مدة الحمل والفصال وهي ثلاثون شهرا فالباقي وهو واحد وعشرون شهرا ينبغي أن يكون أقل مدة الرضاعة والظاهر أن معنى قوله « لمن أراد أن يتم الرضاعة » ذلك لمن أراد اتمامها ولذلك قلنا إن الامر موكول الى اجتهاد الوالدين فاللام متعلق بمحذوف وقيل انه متعلق بقوله « يرضعن » أي انهن يرضعن هذه المدة لمن أراد اتمامها من المولود لهم وهم الآباء فيكون الامر لهم في ذلك خاصة وسيأتي ترجيح الأول في قوله « فان أراد فصالا »

﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾ المولود له هو الاب ووجه اختيار هذا التعبير على لفظ الوالد والاب هو الإشعار بأن الأولاد لآبائهم لهم يدعون واليهم ينسبون وأن الامهات أوعية مستودعة لهم كما قال المأمون:

وانما أمهات الناس أوعيـة   مستودعات وللآباء أبناء

والتنبيه على علة وجوب النفقة كأنه يقول ان هؤلاء الوالدات انما حملن وولدن لك أيها الرجل وهذا الولد الذي يرضعنه ينسب اليك ويحفظ سلسلة نسبك من دونهن فعليك أن تنفق عليهن ما يكفيهن حاجات المعاش من الطعام واللباس ليقمن بذلك حق القيام. فاختيار لفظ « المولود له » هنا على لفظ الأب والوالد هو الذي تقضي به البلاغة قضاء مبرماً وبه يستفاد مالا يستفاد بهما وأين تجد هذه الدقة في غير القرآن العزيز والمراد بكون هذه النفقة بالمعروف أن تكون كافية لائقة بحال المرأة في قومها وصنفها لا تلحقها غضاضة في نوعها ولا في كيفية ادائها اليها . وتقدم ان هذا يرجح أن المراد بالوالدات المطلقات منهن. وقد عبر عن النفقة هنا بالرزق والكسوة الواجبين للمرأة بمقتضى الزوجية دون الاجرة حتى لايتوهم ان كل والدة تجب لها الاجرة على إرضاع ولدها لان الكلام بدىء بلفظ « الوالدات » وأما في سورة الطلاق فقد عبر بلفظ الاجرة اذ قال (٦٥: ٦ فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن) لأن الكلام هناك في المطلقات لا يحتمل غيره فلا ايهام في اختيار اللفظ الاخصر . ولو توجه الذهن الى فهم الآية غير مثقل بأقوال الفقهاء لما فهم غير هذا منها ومن فهمها مجردة غير محولة على مذهب معين لايحتاج الى الكلام في جواز استئجار الأم للرضاع مطلقاً وعدمه وهي في النكاح أو العدة اذ المتبادر من الآية أن الأم يجب عليها ارضاع ولدها عند عدم المانع الشرعي ويجب لها ذلك على ما تقدم وان المطلقات اذا كن والدات يجب أن ينفق عليهن مدة الارضاع لما تقدم وهن في هذه المدة اما بائنات ولعله الأكثر لندرة طلاق أم الطفل ولا خلاف في جواز استئجارهن حينئذ، واما معتدات تجب لهن النفقة لعدم خروجهن من عصمة النكاح وقد استشكلوا استحقاق هؤلاء الاجرة على الإرضاع ولا إشكال في وجوب الشيء

سببين ولا تكرار في نصي الوجوب لان كل واحد منهما جاء في موضعه وله صورة يفردبها إذ المعتدة قد تكون والدة وغير والدة والمرضع تكون بائنة ومعتدة وكل منهما مشغولة بمصلحة الرجل المطلق شغلا يمنعها من زواج يغنيها عن نفقته لان المرضع قلما يرغب فيها وقلما ترغب هي في الزواج ثم أنها لا تستحق ولدها اذا تزوجت

ولما كان المكلفون من الرجال يتفاوتون في الاعسار والايسار بالنفقة فمنهم من لا يقدر على اللائق بالمرأة في عرف الناس ومنهم من يقدر على أكثر من ذلك عقب تعالى هذا الأمر بقوله ﴿ لا تكلف نفس الا وسعها ﴾ فسر بعضهم الوسع بالطاقة وهو غلط لان الوسع ضد الضيق وهو ما تتسع له القدرة ولا يبلغ استغراقها وأما الطاقة فهي آخر درجات القدرة فليس بعدها الا العجز المطلق كأنها آخر طاقة من الطاقات التي يتألف منها الحبل والمعنى ان المطلوب التوسع في النفقة من السعة أي بحيث لا ينتهي الى الضيق . وقد بسط هذا الايجاز في سورة الطلاق بقوله تعالى في هذا المقام (٦٥: ٧ لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً الا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسراً)

﴿لا تضارّ والدة بولدها ولا مولود له بولده﴾ قرأ ابن كثير وأبو عمرو ويعقوب «لا تضارُّ» بالضم تبعاً لقوله «لا تكلف نفس» والباقون «لا تضار» بالفتح وهو نهي عن المضارة صريح والاول نهي في المعنى خبر في اللفظ وقالوا ان الكلام تفصيل لما يفهم من سابقه وتقريب له الى الفهم . والصواب انه يفيد مع تعليل الاحكام السابقة حكماً جديداً عاماً فمنع الرجل المرأة من ارضاع ولدها وهي له أرأم وبه أرأف، وعليه أحنى وأعطف ، اضرار بها بسبب ولدها والتضييق عليها في النفقة مع الارضاع إضرار بها بسبب ولدها ، وامتناعها هي من ارضاعه تعجيزاً للوالد بالتماس ظئر أو تكليفه من النفقة فوق وسعه اضرار به بسبب ولده، فالعلة في الاحكام السابقة منع الضرار باعطاء كل ذي حق حقه بالمعروف ، وهو يتناول تحريم كل ما يأتي من أحد الوالدين للاضرار بالآخر كأن تقصر هي في تربية الولد البدنية أو النفسية لتغيظ الرجل وكأن يمنعه هو من أمه ولو بعد مدة الرضاع أو الحضانة . فالعبارة نهي عام عن المضارة بسبب الولد لا يقيد ولا يخصص بوقت دون وقت أو حال

دون حال أو شخص دون شخص . وكلمة « تضار » تحتمل البناء الفاعل والبناء للمفعول وهي للمشاركة وإذا أسندت الى كل واحد للإيذان بأن اضراره بالآخر بسبب الولد اضرار بنفسه ومنه أنه يتضمن ضر الولد أو يستلزمه وكيف تحسن تربية ولد بين أبوين هم كل واحد منهما ايذاء الآخر وضرره به . والنهي عن المضارة في هذا المقام يؤيد القول بأن الكلام في الوالدات المطلقات كما تقدم

أما قوله ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ فمعطوف على قوله « وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف » وما بينهما معترض التعليل أو التفسير لما قبله من كون ذلك بالمعروف وان أفاد حكما جديدا . وقد اختلفوا في الوارث هل هو وارث المولود له أي الاب لأن الكلام فيه أو وارث الولد لأنه وليه تجب عليه نفقته؟ واختلف القائلون بأن المراد وارث الأب هل هو عام أو خاص بعصبته أو بالولد نفسه أي ان نفقة ارضاعه تكون من ماله ان كان له مال والا فهي على عصبته . وقال بعضهم ان المراد بالوارث وارث الصبي من الوالدين أي واذا مات أحد الوالدين فيجب على الآخر ما كان يجب عليه من ارضاعه والنفقة عليه . وكل يحتمله اللفظ ولعل الحكمة في هذا التعبير أن يتناول كل ما يصح تناوله اياه .

﴿ فان أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما ﴾ الفصال الفطام لأنه يفصل الولد عن أمه و يفصلها عنه فيكون مستقلا في غذائه دونها والمراد انه لما كان ماذكر من تحديد مدة الرضاعة وكون الحق فيها للوالدة وكونها تستحق الاجرة عليها اذا كانت مطلقة كل ذلك لدفع الضرار وتقرير المصلحة لا التعبد كان للوالدين صاحبي الحق المشترك في الولد والغيرة الصحيحة عليه أن يفطماه قبل هذه المدة أو بعدها اذا اتفق رأيهما على ذلك بعد التشاور فيه بحيث يكونان راضيين غير مضارين فيه. وأقول اذا كان القرآن يرشدنا الى المشاورة في أدنى أعمال تربية الولد ولا يبيح لأحد والديه الاستبداد بذلك دون الآخر فهل يبيح لرجل واحد أن يستبد في الأمة كلها وأمر تربيتها واقامة العدل فيها أعسر، ورحمة الامراء أو الملوك دون رحمة الوالدين بالولد وأنقص ؟! وقال أبو مسلم يحتمل الفصال معنى آخر وهو ايقاع المفاصلة بين الأم والولد أي بأن ترضى هي بضمه الى أبيه

يستأجر له ظئرا ترضعه ويرضى هو بذلك لا يضار به أحدهما الآخر. وبهذه المناسبة مناسبة الحكم بأن الحقوق الواجبات المتعلقة بالولد مشتركة بين والديه ولهما الخيار في تقرير ما فيه المصلحة بالتراضي مع انتفاء الضرر أو مناسبة جواز فصل الطفل عن أمه برضاها ذكر حكم المسترضعات وهن الأظآر اللواتي يرضعن بالاجرة فقال ﴿ وان أردتم أن تسترضعوا أولادكم ﴾ يقال استرضعت المرأة الطفل اذا اتخذتها مرضعا له ويحذفون أحد المفعولين للعلم به فيقولون استرضعت الطفل كما يقولون استنجحت الحاجة من غير ذكر من استنجح والمعنى ان أردتم أن تسترضعوا أولادكم المراضع الأجنبيات ﴿ فلا جناح عليكم اذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف ﴾ قال قتادة والزهري أي اذا سلمتم ما آتيتم من ارادة الاسترضاع أي سلم كل واحد من الأبوين ورضي بأن كان ذلك عن اتفاق منهما وقصد خير وارادة معروف من الأمر فالخطاب عام للوالدين والوالدات على سبيل التغليب كذا في فتح البيان . أو اذا سلمتم ما أردتم ايتاءه المراضع من الأجور بالمعروف أي بالوجه المتعارف المستحسن شرعا وعادة . وقال الأستاذ الامام المراد به اعطاء الاجرة المتعارفة وهي ما يسميه الفقهاء أجر المثل وفي هذا الشرط مصلحة المرضع ومصلحة الولد والوالد لأن المرضع اذا لم تعامل المعاملة الحسنة المرضية بأخذ أجرها تاما لاتهتم بمراعاة الطفل ولا تعنى بارضاعه في المواقيت المطلوبة وبنظافته وسائر شأنه واذا أوذيت يتغير لبنها فيكون ضارا بالطفل : والقول الاول مؤيد وموافق لما علم من كون الام أحق بارضاع ولدها كما تقدم والثاني لا يعارضه لان الخطاب فيه يصح أيضا أن يكون للآباء والامهات جميعا والسكوت عن التصريح بالتراضي والتشاور بين الوالدين للعلم به وهو يشمل ما اذا كان هناك مانع منع الأم من الارضاع كمرض أو حبل . وقرأ ابن كثير وحده « أتيتم » مقصورة الالف من أتى اليه احسانا اذا فعله وروى شيبان عن عاصم (أوتيتم) أي آتاكم الله من الخير والمراد الاجرة كذا قالوا والاقرب أن معناه اذا سلمتم المراضع ما أوتيتم من الولد بالمعروف بأن يتفق الوالدان أو أحدهما ان استقل بالولد مع المرضع على أن تأخذ الولد لارضاعه بطريقة معروفة شرعا وعادة مرضية لها وله .

ثم ختم الآية بما يبعث على التزام أحكامها والمحافظة عليها فقال ﴿ واتقوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير ﴾ فهو يحصي لكم عملكم ويجازيكم عليه فاذا قمتم بحقوق الاطفال بالتراضي والتشاور واجتناب المضارة جعلهم قرة أعين لكم في الدنيا وسبباً للمثوبة في الآخرة وان اتبعتم أهواءكم وعمد الوالد الى مضارة الوالدة به وعمدت هي الى ذلك كان الولد بلاء وفتنة لهما في الدنيا وكانا بعملها السيء في أنفسهما وولدهما مستحقين لعذاب الآخرة

قال الاستاذ الإمام جاء الامر الإلهي بارضاع الامهات أولادهن على مقتضى الفطرة فأفضل اللبن للولد لبن أمه باتفاق الاطباء : أي لأنه قد تكوّن من دمها في أحشائها فلما برز الى الوجود تحول اللبن الذي كان يتغذى منه في الرحم الى لبن يتغذى منه في خارجه فهو اللبن الذي يلائمه و يناسبه وقد قضت الحكمة بأن تكون حالة لبن الأم في التغذية ملائمة لحال الطفل بحسب درجات سنه ولذلك كان مما ينبغي أن يراعى في الظئر أن يكون سن ولدها كسن الطفل التي تتخذ مرضعاً له . وقال الاستاذ الامام ان لبن المرضع يؤثر في جسم الطفل وفي أخلاقه وسجاياه ولذلك يحتاط في انتقاء المراضع ويجتنب استرضاع المريضة والفاسدة الاخلاق والآداب ولكن لا يخشى من لبن الام وان كان بها علة في بدنها أو في أخلاقها لأن ما يأخذه من طبيعتها فانما يأخذه وهو في الرحم فاللبن لا يزيده شيئاً : وهذا الذي قاله هو الاصل وهو لا ينافي أن تمنع الامهات من الارضاع أحياناً لسبب عارض في البدن أو النفس وهذا نادر وأما التدقيق في صحة المرضع وفي أخلاقها فيجب أن يكون مطرداً اذا كانت ظئراً لا أما . قال : اللبن يخرج من دم المرضع و يمتصه الولد فيكون دماً له ينمو به اللحم و ينشز العظم فهو يشرب منها كل شيء من حسن وقبيح وقد لوحظ ان من يرضع من لبن الأتان يغلظ قلبه وكذلك لبن كل حيوان يؤثر على حسب حاله ولكن حياة الأنسان نفسية عقلية أكثر مما هي بدنية فجسمه مسخر لشعوره وعقله لذلك كان تأثير الانفعالات والصفات النفسية من المرضع في الرضيع أشد من تأثير الصفات البدنية وقد لاحظنا أن صوت المرضع قد ظهر في الولد الذي كانت ترضعه فكيف بآثار عقلها وشعورها

ملكاتها النفسية . وقد نبه الفقهاء على هذا المعنى وحكاية امام الحرامين فيه معروفة :

أقول ذكر المؤرخون أن أبا محمد عبد الله الجويني والد إمام الحرمين الشهير (واسمه عبد الملك) كان ينسخ بالاجرة فاجتمع له من كسب يده شيء اشترى به جارية موصوفة بالخير والصلاح وكان يطعمها منه الى أن حملت بإمام الحرمين وهو مستمر على تربيتها الحسنة وتغذيتها بالحلال فلما وضعته أوصاها أن لا تمكن أحدا من ارضاعه فاتفق أنه دخل عليها يوما وهي متألمة والصغير يبكي وقد أخذته امرأة من جيرانهم وشاغلته بثديها فرضع منها قليلا فلما رأى ذلك شق عليه وأخذه اليه ونكس رأسه ومسح على بطنه وأدخل أصبعه في فيه ولم يزل به حتى قاء جميع ما شرب به وهو يقول يسهل علي أن يموت ولا يفسد طبعه بشرب ابن غير أمه . ويحكى عن إمام الحرمين انه كان يلحقه بعض الاحيان فترة في مجلس المناظرة فيقول هذا من بقايا تلك الرضعة . فانظر الى هذه المبالغة في العناية بتربية الاطفال من هؤلاء الأئمة وقابله بتهاون الناس اليوم في أمر الولدان في رضاعتهم وسائر شؤونهم حتى إن الامهات اللواتي فطرهن الله تعالى على التلذذ بارضاع أولادهن والغبطة به قد صار نساء الاغنياء منهن يرغبن عنه ترفعا وطمعا في السمن وبقاء الجمال أو ابتغاء سرعة الحمل وكل هذا مقاومة للفطرة ومفسدة للنسل وقد فطن له من عرف سنن الفطرة من الامم المرتقية بالعلم والتربية حتى بلغنا أن قيصرة الروسية ترضع أولادها وتحرم عليهم المراضع

ألسنا نحن المسلمين أولى بهذه الآداب في الرضاع والتربية من غيرنا ؟ ان كانت الفطرة تقضي به فديننا دين الفطرة ، وان كان العلم يدل عليه فقد علمنا الله ذلك في كتابه وعلى لسان رسوله ولم نعرف أن دينا أرشد الى ما أرشد اليه ديننا من ذلك ، وان كانت القدوة هي التي يعول عليها فيه فقد علمت ما كان من أئمة علمائنا في ذلك فاللهم وفق المسلمين الى الاهتداء بهذا القرآن، ليتحققوا بحقيقة الاسلام والايمان

(٢٣٤) وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ، فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * (٢٣٥) وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ ، عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرّاً إِلاَّ أَن تَقُولُواْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً * (٢٣٦ ف) وَلاَ تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ، وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ *

لا يزال الكلام في أحكام النساء من حيث هن أزواج يمسكن ويسرحن، فيراجعن أو يبتن ، وفي حقوقهن حينئذ في أولادهن، وكل هذا قد مر تفسيره . وقد ذكر في هاتين الآيتين أحكام من يموت بعولتهن ماذا يجب عليهن من الحداد والاعتداد ومتى تجوز خطبتهن ومتى يتزوجن

قوله تعالى ﴿ والذين يتوفون منكم ﴾ أي يتوفاهم الله تعالى أسي يقبض ارواحهم ويميتهم قال تعالى في سورة الزمر (٣٩ : ٤٢ : الله يتوفى الانفس حين موتها) فاذا حذف الفاعل أسند الفعل الى المفعول هذا هو المستعمل الفصيح . ﴿ ويذرون أزواجاً ﴾ أي يتركون زوجات والفصيح استعمال لفظ الزوج في كل من الرجل وامرأته ويجمع في الاستعمال على أزواج قال تعالى في سورة الاحزاب (٣٣: ٦وأزواجه أمهاتهم) والزوج في الأصل العدد المكون من اثنين وقد اعتبر في تسمية كل من الرجل وامرأته «زوجاً» ان حقيقته من حيث هو زوج مكونة من شيئين اتحدا فصار شيئا واحداً في الباطن وان كانا شيئين في الظاهر ولذلك وضع لهما لفظ واحد ليدل على أن تعدد الصورة لا ينافي وحدة المعنى أريد أن هذا اللفظ المشترك يشعر بأن من مقتضى الفطرة أن يتحد الرجل بامرأته والمرأة ببعلها

بتمازج النفوس ووحدة المصلحة حتى يكون كل منهما كأنه عين الآخر. وقوله تعالى ﴿ يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ﴾ تقدم الكلام في مثله في تفسير قوله « يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » فارجع اليه أن كنت نسيت مافي التعبير من آيات البلاغة . والمعنى أن عدة النساء اللاتي يموت ازواجهن أربعة أشهروعشر ليال لا يتعرضن للزواج بزينة ولا خروج من المنزل بغير عذر شرعي ولا يواعدن الرجال بالزواج وقد يتعارض هذا مع قوله تعالى في سورة الطلاق(٦٥:٤وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن) فهل يقال إن ماهنا خاص بغير الحوامل أم ما هنالك خاص بالمطلقات ؟ الظاهر الثاني لأن الكلام هنالك في الطلاق والسورة سورته فهو خاص والآية التي نحن بصدد تفسيرها عامة في كل من يتوفى زوجها لان الله تعالى جعل عدتها طويلة وفرض عليها الحداد على الزوج مدة العدة مع تحريم الحداد على غير الزوج أكثر من ثلاثة أيام اهتماماً بحقوق الزوجية وتعظيما لشأنها ولكن الجمهور على القول الاول وان الحامل التي يموت زوجها اذا وضعت تنقضي عدتها ولو بعد الموت بيوم أو ساعة واحتجوا بحديث سبيعة الأسلمية عند أبي داود فانها قالت إن النبي صلى الله عليه وسلم أفتاها بأنها حلت حين وضعت حملها وكانت ولدت بعد موت زوجها بنصف شهر ويروى عن علي وابن عباس (رضي الله عنهما) أنها تعتد بأقصى الاجلين احتياطاً فأي الآية كانت عند الله هي المخصصة للاخرى كانت عاملة بها ولا أحفظ عن الاستاذ الامام جزماً بقول من هذه الاقوال ولكن الاحتياط الذي قال به الحبران لاينكره منكر

وقد سئل الاستاذ الامام في الدرس عن الحكمة في كون عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرا فأجاب ان مثل هذا ليس علينا ان نبحث عنه وانما نبحث عما يشير الكتاب الى حكمته اشارة ما . ويقول بعض الناس ان مايحصل من فراق الزوج من الحزن والكآبة عظيم يمتد الى أكثر من مدة ثلاثة قروء أوستين يوماً فبراءة الرحم إن كانت تعرف بهذه المدة فلا يكون استعراف براءته من الحمل مانعاً من الزواج فبراءة النفس من كآبة الحزن تحتاج الى مدة أكثر منها والتعجل بالزواج مما يسيء أهل الزوج ويفضي الى الخوض في المرأة بالنسبة الى ماينبغي أن تكون

عليه من عدم التهافت على الزواج وما يليق بها من الوفاء للزوج والحزن عليه

هذا ما حكاه عن بعض الناس جليناه وزدناه توضيحا (*) فكان بيانا لحكمة الزيادة في عدة الوفاة على عدة الطلاق في الجملة لا لكونها أربعة أشهر وعشرا .
وقد سئلنا عن هذه الحكمة فأجبنا بجواب ذكر في المنار (ص ٥٣٩ م ٧) واطلع عليه الاستاذ الامام فلم ينكره . قلنا بعد بيان حكمة العدة وما يجب من حداد المرأة على زوجها ما نصه : « وذهب أكثر المفسرين الى أن الحكمة في تحديد عدة الوفاة بهذا القدر انه هو الزمن الذي يتم فيه تكوين الجنين ونفخ الروح فيه . ولا بد من مراجعة الاطباء في هذا القول قبل التسليم به والظاهر لنا أن الزيادة لاجل الإحداد ولم يظهر لنا شيء قوي في تحديده ولكن هناك احتمالات منها أنه ربما كان من عرف العرب أن لا ينتقد على المرأة اذا تعرضت للزواج بعد أربعة أشهر وعشر من موت زوجها فأقرهم الاسلام على ذلك لأنه من مسائل العرف والآداب التي لا ضرر فيها . وقد كان من المعروف عندهم أن المرأة تصبر عن الزوج بلا تكلف أربعة أشهر وتتوق اليه بعد ذلك ويروى أن عمر أمر أن لا يغيب المجاهدون عن أزواجهم أكثر من أربعة أشهر . واذا صح أن هذا أصل في المسألة تكون الزيادة الاحتياطية عشرة أيام والله أعلم بالصواب » اه وسيمر بك من ذكر بعض عادات العرب في الحداد على الزوج وشدته وما أصلح الاسلام فيه ما يبطل التعليل الاول وظاهر الآية ان هذا التحديد لعدة الوفاة يشمل بعمومه الصغيرة والكبيرة والحرة والأمة وذات الحيض واليائسة ولكن الفقهاء اختلفوا في أفراد هذا الشمول كما اختلفوا في الحامل فذهب الجماهير الى أن عدة الأمة نصف عدة الحرة شهران وخمس ليال ولم ينقلوا في هذا خلافاً الا عن الاصم وابن سيرين من فقهاء السلف . والاصل في هذا هو القياس على الحد فان الله تعالى

(*) لفظه الذي قاله : ويقول بعض الناس ان ما يحصل من فراق الزوج فيه صعوبة لا تخفى وبراءة الرحم وان كانت تعرف بالأقراء أو بستين يوماً ولكن تزوجها عاجلا مما يسيء أهل الزوج : الخ وقد بينا هذا مراعاة لامانة النقل

يقول في سورة النساء بعد ذكر التزوج بالاماء (٤ : ٢٥ فاذا أحصنّ فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) وعلى حديث ابن عمر مرفوعاً عند ابن ماجه والدارقطني والبيهقي « طلاق الامة اثنتان وعدتها حيضتان » والحديث ضعيف في اسناده عمر بن شبيب وعطية العوفي وقال الدارقطني والبيهقي والصحيح أنه موقوف. واختلفوا أيضاً في عدة أم الولد بموت سيدها فقالت طائفة من علماء السلف عدتها أربعة أشهر وعشر وقال آخرون تعتد بثلاث حيض وعليه الحنفية وقال آخرون منهم الأئمة الثلاثة عدتها حيضة أو شهر اذا لم تكن تحيض

﴿ فاذا بلغن أجلهن ﴾ أي أتممن عدتهن ﴿ فلاجناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف ﴾ مما كان محظورا عليهن في العدة من التزين والتعرض للخطاب والخروج من المنزل وقيد ذلك بالمعروف أي شرعا وأدبا عرفيا لأنهن اذا أتين بالمنكر وجب منعهن . واختلفوا في الخطاب فقيل هو للاولياء لأن هذا من مقدمات الزواج الذي يتولونه وقيل للمسلمين كافة يتولاه منهم من هو قادر عليه من العارفين به وهو المختار كما علم مما سبق له من النظائر

لاتقل: ان الآية لم تنطق بما يحظر على المرأة في هذه العدة فنقول ان نفي الجناح متعلق به : فان ما علم من الناس بالسنة المتبعة والاخبار الصحيحة في أمر نزل فيه قرآن يتعين حمل القران عليه . روى الشيخان من حديث حميد بن نافع عن زينب بنت أم سلمه أنها أخبرته بهذه الاحاديث الثلاثة قالت: دخلت على أم حبيبة حين توفي أبو سفيان (والدها) فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق وغيره فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت : والله مالي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر « لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشرا » . قالت زينب وسمعت أمي أم سلمة تقول: جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا » مرتين أو ثلاثا — كل ذلك يقول

« لا » ثم قال « انماهي أربعة أشهر وعشر وقد كانت أحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول » . قال حميد فقلت لزينب : ما ترمي بالبعرة على رأس الحول ؟ فقالت زينب كانت المرأة اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير فتفتض به فقلما تفتض بشيء الا مات ثم تخرج فتعطي بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره » وروي أحمد والشيخان من حديث أم سلمة أن امرأة توفي زوجها فخشوا على عينها فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنوه في الكحل فقال « لا تكتحل كانت أحداكن تمكث في أحلاسها أو شر بيتها فاذا كان حول فمر كلب رمت ببعرة ، فلا حتى تمضي أربعة أشهر وعشر » وفي رواية مطرف وابن الماجشون عن مالك « ترمي ببعرة من بعر الغنم او الابل فترمي بها أمامها فيكون ذلك إحلالا لها »

فانت ترى من هذه الاحاديث الصحيحة ان العرب على غلوها في الحداد وكثرة منكراتها في النوح والندب كانت تعتاد أمورا خرافية فيه وكانت المرأة تحد على زوجها شر حداد وأقبحه فتلزم شر أحلاسها في شر بيتها وهو الحفش سنة كاملة لا تمس طيبا ولا زينة ولا تبدو للناس في مجتمعاتهم ثم تخرج من ذلك بما علمت . أما الاحلاس فهي جمع حلس (بكسر فسكون و بالتحريك) وهو في الاصل مايكون على الظهر تحت القتب أو السرج أو البرذعة ويطلق على الكساء الرقيق وعلى مايجلس عليه من مسح ونحوه والحفش بكسر المهملة البيت الصغير المظلم داخل البيت ويسمون مثله في الحجرات الآن (خزنة) . والافتضاض بالدابة هو التمسح بها قيل كانت تمسح به جلدها وقيل ماهنالك . قال ابن قتيبة سألت الحجازيين عن الافتضاض فذكروا ان المعتدة كانت لا تمس ماء ولا تقلم ظفرا ولا تزيل شعرا ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر ثم تفتض أي تكسر ما كانت فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها فلا يكاد يعيش ما تفتض به . وأما عادة مرور الكلب ورمي البعرة فظاهر الرواية ان المعتدة كانت في آخر العدة تنتظر مرور الكلب لترميه بالبعرة وان طال الزمان وبه قال بعضهم وقيل بل ترمي بها ماعرض

من كلب أو غيره وقالوا ان المعنى في ذلك عندهم ان مافعلته من التربص في تلك المشقة والجهد هو عندها بمنزلة البعرة التي رمتها احتقارا له وتعظيما لحق زوجها وقيل هو اشارة الى رمي العدة والتفات منها وقيل بل هو تفاؤل بعدم العود الى مثلها وتمني أن تموت في كنف من عساها تتزوج به ·

اذا علمت هذا وأمثاله مما كانت عليه العرب من العادات السخيفة والخرافات الشائنة يظهر لك شأن ماجاء به الاسلام من الاصلاح في ذلك اذ جعل العدة على نحو الثلث مما كانت عليه ولم يحرم فيها الا الزينة والطيب والتعرض لانظار الخاطبين من مريدي التزوج دون النظافة والجلوس في كل مكان من البيت مع النساء والمحارم من الرجال · وهذا الذي أمر به الاسلام يليق ويحسن في كل شعب وجيل في كل زمن وعصر لا يشق على بدو ولا حضر · وقد رأيت ان سعة الدين قد كادت تنسي المسلمات مالم يبعد العهد به من عاداتهن وتخرج بهن من كل قيد حتى استأذن من استأذن منهن بالكحل بحجة الخيفة على العين من المرض أو الرمد حتى ذكرهن صلى الله عليه وسلم بذلك · واستشكل في الحديث المنع من الكحل للتداوي كما هو ظاهر من قولها : فخشوا على عينها : مع ما علم من أصول الشريعة التي لاخلاف فيها من انتفاء العسر والحرج ومن كون الضرورات تبيح المحظورات وكون الضرر والضرار ممنوعين ومن الترخيص في الكحل للتداوي بالليل دون النهار — لان الليل أبعد من مظنة الريبة — في حديث الموطأ عن أم سلمة وفيه ان صلى الله عليه وسلم قال « اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار » وحديث أبي داود « فتكتحلين بالليل وتغسلينه بالنهار » وأجيب عن حديث النهي المطلق بأجوبة منها حمله على كحل الزينة كأنه علم بالقرينة ان السؤال كان عنه أو لأجله. ومنها غير ذلك مما لا حاجة لاستيفائه هنا

هذا ما جاء به الاسلام من الاصلاح في هذه المسألة الاجتماعية ومن أراد الاعتبار فلينظر الى حظ المسلمين اليوم من هديه فيها · المسلمون لا يسيرون اليوم على طريقة واحدة وانما هم طرائق قدد فمن نسائهم من يغلون في الحداد ويغرقن في النوح والندب والخروج من العادات في كيفية المعيشة بالبيت حتى يزدن في

بعض ذلك على ما كان يكون من نساء الجاهلية وليس لمن في ذلك حد ولأجل يتساوين فيها ولا يخصص الزوج بما خصه به الشرع بل ربما حددن على الولد سنة أو سنين ، وربما تركن الحداد على الزوج بعد الاربعين ، يختلف ذلك فيهن باختلاف البلاد والطبقات والبيوت . فاياكم نسأل أبناء العصر الجديد الذين يرون ان أنفسهم ارتقت في المدنية والاجتماع الى أفق يستغنون فيه عن هدي الدين هل تجدون لنا سبيلا الى اصلاح هذه العادة الرديئة عادة الحداد الذي لاحد له ولا نظام ولا فائدة فيه لأحد بل كله غوائل بما يفني من المال في تغيير اللباس والاثاث والرياش والماعون وغير ذلك وما يفسد من آداب المعاشرة ويسلب من هناء المعيشة وما يفعل في صحة الكثيرين لاسيما ضعاف المزاج وأهل الامراض . أصلحوا لنا بعلومكم وفلسفتكم هذه العادة الرديئة بارجاعها الى ماقرره الشرع من الحداد ثلاثة أيام على القريب وأربعة أشهر وعشرا على الزوج ويجعل هذا الحداد قاصرا على ترك الزينة والطيب وعدم الخروج من البيت أو بما هو خير من ذلك ان أمكن والا فاعلموا أن لاصلاح لنا الا بالاعتصام بهدي الدين الذي تحاربونه كل ساعة بأعمالكم وخلالكم وعاداتكم ولذاتكم وما تحاربون الا انفسكم وماتشعرون ﴿ والله بما تعملون خبير ﴾ لايخفى عليه منه شيء فاذا ألزمتم النساء بالوقوف معكم عند حدوده أصلح أحوالكم ورفه معيشتكم في الدنيا وأحسن جزاءكم في الآخرة وان لم تفعلوا أخذكم في الدارين أخذا وبيلا ، (١٧ : ٧٢ ومن كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى وأضل سبيلا ،)

ومن مباحث اللفظ في الآية أن الفصيح المستعمل في التعبير عن الموت بالتوفي أن يقال توفي فلان بالبناء للمفعول وعليه القراءة المتواترة في الآية « يتوفون » وقرىء في الشواذ عن علي « يتوفون » بالبناء للفاعل وفسر بيستوفون آجالهم وكانوا يعدون التعبير عن الميت بالمتوفي بصيغة اسم الفاعل لحنا كما روي عن أبي الاسود الدؤلي انه كان خلف جنازة فقال له رجل من المتوفي ؟ فقال « الله تعالى » وكان هذا من أسباب أمر علي بوضع بعض أحكام النحو

ومنها مسألة المطابقة بين المبتدإ وهو « والذين يتوفون » والخبر وهو جملة

« يتربصن » فانها غير جلية على قواعد النحو وان كان المعنى جليًا والتأليف عربيا وقد قدر بعضهم لفظ زوجات مضافا محذوفا أي زوجات الذين يتوفون منكم يتربصن الخ قال الاستاذ الامام ولا لزوم له أي لانه لا يكون معه فائدة لقوله « ويذرون أزواجا » مع مافيه من التكلف ويروون عن سيبويه أن الخبر محذوف تقديره : فيما يتلى عليكم حكم الذين يتوفون منكم : ورجح الاستاذ الامام ما قاله الكسائي ومثله الاخفش وهو أن الرابط بين المبتدإ والخبر في مثل هذا التعبير هو الضمير العائد الى الازواج الذي هو من متعلقات المبتدإ فهو راجع الى المبتدإ كأنه قال « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربص أزواجهم أربعة أشهر وعشرا » قال وهو ينطبق على استعمال اللغة وهناك وجه آخر يرجع اليه وهو صحة الاخبار عن المبتدا بما يرجع اليه كقول الشاعر

لعلي ان مالت بي الريح ميلة الى ابن أبي ذبيان أن يتندما

فراد الشاعر الاخبار عن تندم ابن أبي ذبيان والأخبار في اللغة لا يراعى بها الا صحة المعنى وكونه مفهوما كما تقدم في تفسير « ولكن البر من اتقى »

ولما كان من شأن الراغبين في التزوج بمن يتوفى زوجها المسارعة الى خطبتها ذكر حكم الخطبة في مدة العدة فقال ﴿ ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم ﴾ فالمراد بالنساء المعتدات لوفاة أزواجهن قالوا ومثلهن المطلقات طلاقًا بائنًا وأما الرجعيات فلا يجوز التعريض لهن لأنهن لم يخرجن عن عصمة بعولتهن بالمرة . والتعريض في الاصل امالة الكلام عن منهجه الى عرض منه وهو الجانب ويقابله التصريح فهو ان تفهم المخاطب ماتريد بضرب من الاشارة والتلويح يحتمله الكلام على بعد بمعونة القرينة وفي الكشاف هو ان تذكر شيئًا تدل به على شيء لا تذكره كما يقول المحتاج للمحتاج اليه : جئتك لأسلم عليك ولأنظر الى وجهك الكريم : أقول والناس في كل عصر كنايات في هذا المقام ومما سمعته من استعمال عامة زماننا في هذا ذكر الرغبة في الزواج مسندة الى أناس مبهمين نحو ان من الناس من يتمنى لو يكون له كذا أو يوفق الى كذا . والخطبة بالكسر من الخطاب أو الخطب وهو الشأن العظيم وهي طلب الرجل

المرأة الزواج بالوسيلة المعروفة بين الناس . وأما الخطبة بالضم فهي ما يوعظ به من الكلام . والاكنان في النفس هو ما يضمره مريد الزواج في نفسه ويعزم عليه من التزوج بالمرأة بعد انقضاء العدة . أباح الله تعالى أن يعرّض الرجل للمرأة بأمر الزواج تعريضاً وقرن ذلك بما يكون من النية في القلب والعزم المستكن في الضمير كأنه مثله في تعذر الاحتراز منه أو تعسره ولم يحرم عليهم أن يقطعوا في هذا الامر بأنفسهم لأن الامر أمر ديني بل راعي فيما شرعه لهم ما فطرهم عليه ولذلك ذكر وجه الرخصة فقال ﴿ علم الله انكم ستذكرونهن ﴾ في أنفسكم وخطرات قلوبكم ليست في أيديكم ويشق عليكم أن تكتموا رغبتكم وتصبروا عن النطق لهن بما في أنفسكم فرخص لكم في التعريض دون التصريح فقفوا عند حد الرخصة ﴿ ولكن لا تواعدوهن سرا ﴾ أي في السر فان المواعدة السرية مدرجة الفتنة ومظنة الظنة والتعريض يكون في الملأ لا عار فيه ولا قبح ولا توسل الى ما لا يحمد وذهب جمهور العلماء الى ان السر هنا كناية عن النكاح أي لا تعقدوا معهن وعدا صريحاً على التزوج بهن قال الاستاذ الامام عبر عن النكاح بالسر لانه يكون سرا في الغالب وروي عن ابن عباس انه قال المواعدة سرا أن يقول لها : اني عاشق وعاهديني أن لا تتزوجي غيري ونحو هذا : وقيل هي المواعدة على الفاحشة ، والدليل على ان النهي عام يراد به تحريم الكلام الصريح معها في الخلوة قوله ﴿ الا أن تقولوا قولا معروفاً ﴾ قيل هو التعريض وقال الاستاذ الامام هو ما يعهد مثله بين الناس المهذبين بلا نكير كالتعريض وهذا أقوى من التعريض . وجملة القول إنه لا يجوز للرجال أن يتحدثوا مع النساء المعتدات عدة الوفاة في أمر الزواج بالسر ويتواعدوا معهن عليه وكل ما رخص لهم فيه هو التعريض الذي لا ينكر الناس مثله في حضرتهم ولا يعدونه خروجاً عن الادب . والفائدة منه التمهيد وتنبيه الذهن حتى اذا تمت العدة كانت المرأة عالمة بالراغب أو الراغبين فاذا سبق الى خطبتها المفضول ردته الى أن يجيء الافضل عندها . وقد أوضح الامر وسلك فيه مسلك الاطناب لان الناس يتساهلون في مثل هذه الامور لما لهم من دافع الهوى اليها ولذلك صرح بما فهم من سابق القول من جواز القصد الى العقد بعد تمام العدة فقال

﴿ ولا تعزموا عقدة النكاح ﴾ أي على عقدة النكاح على حذف « على »
و يقال عزم الشيء وعزم عليه أو المعنى لاتعقدوا عقدةالنكاح وهو العزم المتصل
بالعمل لا ينفصل عنه ﴿ حتى يبلغ الكتاب أجله ﴾ أي حتى ينتهي ما كتب
وفرض من العدة فالكتاب بمعنى المكتوب أي المفروض أو بمعنى الفرض قال
تعالى (٢:١٨٣ كتب عليكم الصيام) وقال (٤:١٠٣ ان الصلاة كانت على المؤمنين
كتابا موقوتا) وانما عبر عن الفرضية المحتمة بلفظ الكتاب لان ما يكتب يكون أثبت
وآكد وأحفظ وفسر بعضهم الكتاب بالقرآن على ان المراد به العدة أيضا كأنه
قال حتى يتم ما نطق به القرآن من تحديد العدة والحاصل أن التزوج بالمرأة في
العدة محرم قطعا . ولأجله حرمت خطبتها فيها والعقد باطل باجماع المسلمين .

ثم قال ﴿ واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه ﴾ قال الاستاذ الامام
هذا التحذير راجع للاحكام التي تقدمت من التعريض وغيره جاء على أسلوب
القرآن وسنته في قرن الأحكام بالموعظة ترغيبا وترهيبا تأكيدا للمحافظة عليها
والالتفات اليها ولا يقال ان العلم بما النفس أعم من الخبير بالعمل فيستغنى عن هذا
بما ختمت به الآية السابقة لان لكل كلمة مما ورد في هذا المقام أثرا مخصوصا
في النفس والمقصود واحد . وما دامت الحاجة ماسة الى شيء فلا يقال ان في
الاتيان به تكرارا مستغنى عنه مهما كثر وتعدد ولو بلغ الألوف بلفظه فكيف به اذا تنوع
بعموم أوخصوص أوغير ذلك . وقوله ﴿ واعلموا ان الله غفور حليم ﴾ بعد ما ورد
من الوعيد والتشديد في الآيات السابقة يبين ان للانسان مخرجا بالتوبة اذا هو
تعدى شيئا من الحدود وأراد الرجوع الى الله تعالى فانه غفور له حليم لا يعجل
بعقوبته بل يمهله ليصلح بحسن العمل ، ما أفسد بما سبق من الزلل ،

(٢٣٦ : ٢٣٧) لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ، وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ * (٢٧ : ٢٨) وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ

قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ، وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلاَ تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ •

قالوا المراد بالجناح المنفي هنا التبعة من المهر ونحوه لا الإثم والوزر واوردوا هذا وجها ضعيفاً وجهوه بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان كثيراً ما ينهى عن الطلاق فظن الناس أن فيه جناحا فنفته الآية وهو كما ترى يتبرأ منه السياق، وقال الاستاذ الإمام المراد بنفي الجناح نفي المنع وهو مقيد بقيدين عدم المسيس وعدم تسمية مهر والمسيس هو الغشيان المعلوم بين الزوجين . قرأ الجمهور « مالم تمسوهن » وقرأ حمزة والكسائي « تماسوهن » بالصيغة الدالة على المشاركة هنا وفي سورة الأحزاب (٣٣) لأن كلا منهما يمس الآخر فهذه القراءة بيان للواقع وتلك بيان لعمل الرجل الذي يجب به ما يجب من المهر والعدة وآية الأحزاب التي فيها القراءتان هي (٣٣:٤٩) « يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا) وأجمعوا على قراءة واحدة في قوله تعالى في سورة مريم (١٩ : ٢٠ ولم يمسسني بشر) وهو بمعنى الغشيان بلا خلاف والمراد بفرض الفريضة تسمية المهر والآية تدل على ان عقد النكاح يصح بغير مهر قالوا ويجب مهر المثل حينئذ . قال الاستاذ الامام والفرض هنا يصدق بما يكون بعد العقد كأن يقول: أمهرتك ألفاً: مثلا

يقول الله تعالى ﴿ لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ﴾ أي لا يلزمكم شيء ﴿ ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ﴾ أي مدة عدم مسكم إياهن وتسمية المهر لهن فأو هنا بمعنى الواو أو المعنى الى أن تفرضوا لهن أو الا أن تفرضوا لهن أي فحينئذ يجب عليكم شيء وهو ما يذكر في الآية التالية لهذه . اذا تحقق الشرطان فلا تدفعوا لهن مهرا ﴿ ومتعوهن ﴾ أي اعطوهن شيئاً يتمتعن به ولتكن هذه المتعة على حسب حالكم في الثروة ﴿ على الموسع قدره

وعلى المقتر قدره ﴾ الموسع ذو السعة وهي البسطة والغنى والمقتر من أقتر الرجل اذا قل ماله وافتقر ويقال أقتر أيضاً اذا قتر عمدا فعاش عيشة الفقير والقتر في الاصل الرمقة من العيش قرأ حمزة والكسائي وحفص وابن ذكوان « قدره » بفتح الدال والباقون بسكونها وهما لغتان بمعنى وقيل القدر بالتسكين الطاقة وبالتحريك المقدار والمراد لا يختلف وهو ان المتعة تختلف باختلاف ثروة الرجل وبسطه ولذلك لم تحدد بل تركت لاجتهاد المكلف لأنه أعرف بثروة نفسه وقد علم ان الله فرضها عليه وأكدها بقوله ﴿ متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين ﴾ فأما المعروف فهو مايتعارف الناس بينهم ويليق بهم بحسب اختلاف أصنافهم وأحوال معايشهم وشرفهم وأما كونه حقاً على المحسنين فمعناه أنها واجبة حاقة على أنها احسان في التعامل لاعقوبة فان الحكمة فيها كما قالوا جبرا يحاش الطلاق كأن المعنى ان كنتم مؤمنين بالله محسنين في طاعته فعليكم أن تجعلوا هذا المتاع لا تقاموديا الى الغرض منه

قال الاستاذ الامام مبينا الحكمة في شرع هذه المتعة: إن في هذا الطلاق غضاضة وايهاما بأن الزوج ماطلقها الا وقد رابه منها شيء فاذا هو متعها متاعاً حسناً تزول هذه الغضاضة ويكون هذا المتاع الحسن بمنزلة الشهادة بنزاهتها والاعتراف بأن الطلاق كان من قبله أي لعذر يختص به لامن قبلها أي لا لعلة فيها لأن الله تعالى أمرنا أن نحافظ على الاعراض بقدر الطاقة . فجعل هذا التمتيع كالمرهم لجرح القلب لكي يتسامع به الناس فيقال: إن فلانا أعطى فلانة كذا وكذا فهولم يطلقها الالعذر وهو آسف عليها معترف بفضلها لا إنه رأى عيباً فيها أو رابه شيء من أمرها: ويقال ان سيدنا الحسن متع إحدى زوجاته بعشرة آلاف درهم وقال «متاع قليل من حبيب مفارق» لهذا وكل الله تعالى الأمر في ذلك الى أريحية المؤمنين فلم يحدده بل وصفه بالمعروف وذكر عند ايجابه بالاحسان هنا وبالتقوى في الآية الآتية :

وأقول زيادة في ايضاح الحكمة : من المعروف أن الإقدام على عقد الزوجية يتقدمه تعارف وتواد بين بيت الرجل وبيت المرأة ثم تكون الخطبة فالعقد فاذا طلق الرجل قبل الدخول فان الناس يظنون بالمرأة من الظنون مالا يظنون بها اذا طلقت بعد الدخول لأن المباشرة هي التي تكشف لكل واحد عن طباع

الآخر فيحمل الطلاق على تنافر الطباع وعدم المشاكلة في الاخلاق والعادات وهذا وجه لجعل بعض العلماء متعة غير المدخول بها واجبة ومتعة غيرها مستحبة واذا كانت المضاضة في الطلاق قبل الدخول على ماذكرنا فلا جرم ان ذلك التواد الذي ظهرت بوادره قبل الخطبة وتمكن بالعقد يتحول الى عداء وتباغض الا أن يدفع المطلق ذلك بالتي هي أحسن وهي المتعة اللائقة ولا تتحقق هذه الحكمة الا بجعل مقدار المتعة موكولا الى اختيار الرجل مع العلم بأنها واجبة على حسب الحال في السعة وان الغرض منها كذا فلا يتحقق الامتثال الا بتحري اصابته، ومما روي عن الحسن انه متع بعشرين ألفا وزقاق من عسل وكذلك كانوا يفعلون . هذا هو المتبادر من الآية ولكن من الفقهاء من قال ان المتعة تستحب ولا تجب لأنها جعلت حقا على المحسنين كأن القيام بالواجب لا يوصف بالاحسان ويكفي في اثبات لوجوب قوله تعالى «على الموسع قدره وعلى المقتر قدره» وقوله «حقا على» وانما حسن ذكر الاحسان هنا لأن المفروض غير محدد والشارع يحب بسط الكف فيه فذكر بالاحسان لاجل ذلك وليبين ان المتعة ليست من قبيل الغرامة اذ لو كانت غرامة لااختيار في قدرها كما انه لا اختيار في أصلها لما تحققت بها الحكمة التي تقدم شرحها وآية الاحزاب المتقدمة آمرة بالتمتيع أمراً لم يذكر معه لفظ المحسنين على ان الله تعالى ذكر الاحسان والمحسنين في مقام الاعمال الواجبة كقوله في سورة التوبة (٩ : ١٩١ ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج اذا نصحوا لله ورسوله ما على المحسنين من سبيل) والنصح لله ورسوله واجب حتم وقوله في هذه السورة أيضاً (١٢٠ ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الاعراب أن يتخلفوا عن رسول الله — الى قوله — ان الله لا يضيع أجر المحسنين) وذكر هذا اللفظ كثيرا بعد ذكر الصبر في مواضع البأس وهو واجب وبعد ذكر محاولة ابراهيم ذبح ولده وكان واجبا عليه لولا ما افتداه الله تعالى . وقال تعالى في سورة الزمر عند ذكر الجزاء (٣٩ : ٥٨ أو تقول حين ترى العذاب لو أن لي كرة فأكون من المحسنين) وهل يصح أن يقال إن النفس تعذب على ترك النوافل المستحبة فتتمنى الرجعة لتؤديها ؛ ومن تتبع الآيات التي ذكر فيها الإحسان يرى

أن منها مايراد به الاعمال المفروضة أولا و بالذات ومنها مايراد به مازاد عن الفرض من العمل الصالح ومنها مايراد به احسان العمل مطلقاً . وممن صرح بوجوب المتعة من علماء السلف علي وابن عمر والحسن البصري وسعيد بن جبير وأبو قلابة والزهري وقتادة والضحاك وغيرهم . واختلفوا أيضاً في تحديدها وقد علمت المختار فيه . واختلفوا أيضاً هل تشرع لغير هـذه المطلقة قبل المسيس والفرض أم لا وسيأتي ذلك في تفسير « وللمطلقات متاع بالمعروف »

ثم قال تعالى ﴿ وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ﴾ الآية الماضية في حكم غير الممسوسة اذا لم يفرض لها وهذه في حكمها وقد فرض لها المهر وهو أن لها نصف المهر المفروض قال الجلال : فنصف مافرضتم يجب لهن ويرجع لكم النصف : قال الاستاذ الامام : وهذا جري على ان الذي كان عليه العمل هو سوق المهر كله للمرأة عند العقد خلافاً لما استحدثه الناس بعد من تأخير ثلث المهر : أي في الغالب وقد يؤخرون أكثر من الثلث أو أقل حتى كأن ذلك من سنن الدين وما هو الاعادة من العادات وقدر غير الجلال : فالواجب نصف ما فرضتم - أو - فادفعوا نصف ما فرضتم: والمعنى ظاهر على كل تقدير ﴿ الا أن يعفون ﴾ أي النساء المطلقات ﴿ أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح ﴾ وهو الولي مطلقا وعليه جماعة من المفسرين وقال كثير منهم ان الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج الذي بيده حلها قال الاستاذ الامام عبر عنه بهذا التنبيه على أن الذي ربط المرأة وأمسك العقدة بيده هذه المدة لا يليق به أن يحلها ويدعها بدون شيء بل يستحب له العفو والسماح بكل ما كان قد أعطى وان كان الواجب المحتم نصفه فذلك تمهيد لقوله ﴿ وأن تعفوا أقرب للتقوى ﴾ والخطاب على هذا خاص بالرجال وفيه وجه آخر أنه عام للنساء والرجال أي من عفا فهو المتقي ويروى عن جبير بن مطعم أنه تزوج بنتا لسعد بن أبي وقاص ثم طلقها قبل الدخول وأعطاها جميع المهر فسئل عن هذا فقال أما التزوج فلانه عرضها علي فما رأيت أن أرده وأما العفو فأنا أحق بالفضل . هكذا روى القصة بالمعنى وفي التفسير الكبير ان جبيرا قال أنا: أحق بالعفو :واذا كان هذا لفظه فهو دليل على أن الخطاب عام

على سبيل التغليب ويرجحه اختلاف الأحوال ففي بعض الأحوال تكون المصلحة في عفو الرجل عن النصف الآخر وفي بعضها تكون في عفو المرأة عن النصف الواجب لها ذلك لأن الطلاق قد يكون من قبله بلا علة منها وقد يكون بالعكس والذي تراه في عامة كتب التفسير أن المراد بالتقوى هنا تقوى الله تعالى المطلوبة في كل شيء وذلك أن العفو أكثر ثوابا وأجرا وقال الاستاذ الامام ان التقوى في هذا المقام اتقاء الريبة وما يترتب على الطلاق من التباغض وآثار التباغض ولا يخفى ما في السماح بالمال من التأثير في تغيير الحال ، ولذلك قال بعد ذلك ﴿ ولا تنسوا الفضل بينكم ﴾ فسروا الفضل بالتفضل والاحسان وجعلوه للترغيب في العفو وقال الاستاذ الامام المراد به المودة والصلة أي ينبغي لمن تزوج من بيت ثم طلق أن لا ينسى مودة أهل ذلك البيت وصلتهم قال فأين هذا مما نحن عليه اليوم من التباغض والضرار

على هذا السياق جرى في تفسير الآية وهو مما لا يقف الذهن فيه الا من كان مطلعا على وجوه الخلاف في الذي بيده عقدة النكاح ، يقول القائلون بأنه الولي انه هو الذي يتولى العقد شرعا وعرفا وقد يتولى العفو عن نصف المهر بالنيابة عن موليته اذا هي طلقت لا سيما اذا كانت غير مدخول بها ولا حديث بينها وبين الزوج ولا معاملة ، وإن تبرع الزوج بالنصف الآخر من المهر لا يسمى عفوا وانما يسمى هبة ، وإنه كان من مقتضى السياق أن يقول لو أريد الزوج الا أن يعفون أو تعفوا أنتم ، وإن عقدة النكاح لم تبق في يد الزوج بعد الطلاق ، ويقول الذاهبون الى أنه الزوج إن الولي بيده عقد النكاح لاعقدته التي هي أثر العقد وانه ليس للولي أن يسمح بشيء من مال موليته لأنها هي المالكة المتصرفة من دونه ، وانت ترى الجواب من كل جانب عما أورده الآخر سهلا والخطب أسهل فالمعنى المراد أن الواجب نصف المهر الا أن يسمح الرجل به كله وسمي سماحه بالنصف الآخر عفوا لأن المعهود أنهم كانوا يسوقون جميع المهر عند العقد كما تقدم أو تعفو المرأة بنفسها أو بواسطة وليها عما يجب لها فلا تأخذ منه شيئا فأي الفريقين عفا فعفوه أقرب الى التقوى . والقائلون بأن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج أكثر كما

والمحن بتقوية نفوسكم عليها كما قال « واستعينوا بالصبر والصلاة » وقال الاستاذ الإمام : قال حافظوا على الصلوات ولم يقل احفظوها لان المفاعلة تدل على المنازعة والمقاومة ولا يظهر قول بعضهم ان المفاعلة للمشاركة لان الصلاة تحفظه كما يحفظها الا لو كانت العبارة حافظوا الصلاة ولكنه قال على الصلاة أي اجتهدوا في حفظها والمداومة عليها : ولا يريد الاستاذ بهذا أن الصلاة لا تحفظ مما ذكر وإنما يريد أن لفظ حافظوا لا يدل على هذا المعنى الثابت في نفسه . والذي أفهمه في المفاعلة على الشيء هو فعله المرة بعد المرة ومنه حافظ عليه وواظب عليه وداوم عليه الا اذا كانت «على» للتعليل كقاتله على الامر أي لأجله فالمقاتلة فيه للمشاركة . وحفظ الصلاة المرة بعد المرة على الاستمرار عبارة عن الاتيان بها كل مرة كاملة الشرائط والاركان العملية ، كاملة الآداب والمعاني القلبية ، فالشيء الذي يتعاهد بالحفظ دائما هو الذي لا يلحقه النقص والا لم يكن محفوظًا دائما

والصلوات هي الخمس المعروفة ببيان من بين للناس ما نزل اليهم ونقلت عنه بالتواتر العملي وأجمع عليها المسلمون من جميع الفرق فهم على تفرقهم في كثير من المسائل متفقون على أن جاحد صلاة من الخمس لا يعد مسلما . على أنهم استنبطوا كونها خمساً من ذكر الوسطى في الجمع كما في تفسير الرازي قال الاستاذ الامام :وهو من قبيل الباس النكتة:ومن آيات أخرى كقوله تعالى(٣٠ : ١٧ فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون « ١٨ وله الحمد في السموات والأرض وعشيًا وحين تظهرون)وسيأتي بيان كل شيء في محله ان شاء الله تعالى . وكانوا يعبرون عن الصلاة بالتسبيح يقولون سبح الغداة مثلا أي صلى الفجر . والصلاة الوسطى هي احدى الخمس . والوسطى مؤنث الأوسط ويستعمل بمعنى المتوسط بين شيئين أو أشياء لها طرفان متساويان و بمعنى الأفضل و بكل من المعنيين قال قائلون ولذلك اختلفوا في أي الصلوات أفضل وأيتها المتوسطة وللعلماء في ذلك ثمانية عشر قولا أوردها الشوكاني في (نيل الاوطار) أصحها رواية ماذهب اليه الجمهور من كونها صلاة العصر لحديث علي عند أحمد ومسلم وأبي داود مرفوعاً « شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر» ورواه الشيخان وأحمد عنه بلفظ إن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الأحزاب

« ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس» ولم يذكر العصر ولذلك قال بعضهم انها الظهر لانه شغل يوم الأحزاب عنها وعن العصر جميعاً وهي متوسطة وكانت تشق عليهم لانها تؤدى في وقت الحر والعمل وفي رواية عن علي عند عبد الله ابن أحمد في مسند أبيه : كنا نعدها الفجر فقال رسول الله (ص) « هي صلاة العصر » ووجه ماراوه أولا توسطها وقوله تعالى في سورة الاسراء (١٥:٧٨ أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا) فقد أشار في الآية الى الصلوات وجعل لصلاة الفجر مزية خاصة بها وهو كون قرآنها مشهودا وورد في معناه انه تشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار . وفي الحديث التصريح بأن صلاة العصر تشارك صلاة الفجر بهذه المزية . ولاصحاب الاقوال الاخرى في تعيين الصلاة الوسطى أحاديث لاتصل الى درجة ماورد في صلاة العصر فقيل هي الفجر وقيل هي الظهر كما مر وقيل هي المغرب وقال الاخفش هي صلاة الجمعة . وقال بعضهم انها غير معروفة وان الله تعالى أبهم الصلاة الفضلى التي ثوابها أكثر لحافظ على كل صلاة قال الاستاذ الامام ولولا أنهم اتفقوا على أنها احدى الخمس لكان يتبادر الى فهمي من قوله « والصلاة الوسطى » ان المراد بالصلاة الفعل وبالوسطى الفضلى أي حافظوا على أفضل أنواع الصلاة وهي الصلاة التي يحضر فيها القلب وتتوجه بها النفس الى الله تعالى وتخشع لذكره وتدبر كلامه لاصلاة المرائين ولا الغافلين ، ويقوي هذا قوله بعدها ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ فهو بيان لمعنى الفضل في الفضلى وتأكيد له اذ قالوا ان في القنوت معنى المداومة على الضراعة والخشوع أي قوموا ملتزمين لخشية الله تعالى واستشعار هيبته وعظمته ولا تكمل الصلاة وتكون حقيقية ينشأ عنها ما ذكر الله تعالى من فائدتها الا بهذا وهو يتوقف على التفرغ من كل فكر وعمل يشغل عن حضور القلب في الصلاة وخشوعه لما فيها من ذكر الله بقدر الطاقة

أقول انه ليس عندنا نص صريح في الحديث المرفوع ينافي ما ذكره الاستاذ الامام في الصلاة الوسطى فقد قال بعض المحدثين ان لفظ — صلاة العصر — في

حديث علي مدرج من تفسير الراوي قالوا ولولا ذلك لما اختلف الصحابة فيها وأيدوا ذلك ببعض الروايات كرواية مسلم « شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس : يعني صلاة العصر » وما قاله في القنوت هو لباب الأقوال الكثيرة التي أو صلها ابن العربي الى عشرة نظمها في قوله

ولفظ القنوت اعدد معانيه تجد مزيداً على عشر معاني مرضية
دعاء خشوع والعبادة طاعة إقامتها إقرارنا بالعبودية
سكوت صلاة والقيام وطوله كذاك دوام الطاعة الرابح النية

وقد روى أحمد والشيخان وأصحاب السنن ماعدا ابن ماجه من حديث زيد بن أرقم قال : كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل منا صاحبه وهو الى جنبه في الصلاة حتى نزلت « وقوموا لله قانتين » فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام: وذلك ان القنوت عبارة عن الانصراف عن شؤون الدنيا الى مناجاة الله تعالى والتوجه اليه لدعائه وذكره وحديث الناس مناف له فيلزم من القنوت تركه ويدل على ذلك حديث ابن مسعود المتفق عليه قال : كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد فقلنا — أي بعد الصلاة — يارسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فيرد علينا فقال « ن في الصلاة شغلا » : وقال سعيد بن المسيب المراد بالقنوت هنا القنوت المعروف في صلاة الصبح وهو ان صح يرجح أنها الصلاة الوسطى

المحافظة على الصلوات آية الايمان الكبرى وقد جعل الشرع الصلاة والزكاة شرطًا لصحة الاسلام واخوة الدين وماله من الحقوق قال تعالى في أوائل سورة التوبة في الكلام على المشركين المعتدين (٩ - ١١ فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فاخوانكم في الدين) والأحاديث في منطوق الآية ومفهومها كثيرة منها حديث ابن عمر عند أحمد والبخاري ومسلم أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله الا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله عز وجل » والمراد بالناس هنا المشركون أهل

الاوثان لا أهل الكتاب الذين تقبل منهم الجزية ومن في حكمهم كالمجوس ذلك أنهم هم الذين كانوا يقاومون دعوة الاسلام مالا يقاومها سواهم وكان استقرار الدين من غير دخول مشركي جزيرة العرب في الاسلام ضرباً من المحال والكلام هنا في مكانة الصلاة من الاسلام لا في الدعوة وحمايتها . وروى أحمد ومسلم في صحيحه وأبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة » وروى أحمد وأصحاب السنن الأربعة وابن حبان والحاكم من حديث بريدة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « العهد الذي بيننا وبينكم الصلاة فمن تركها فقد كفر » صححه النسائي والعراقي . وروى أحمد والطبراني في الكبير والأوسط من حديث عبدالله ابن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر الصلاة يوماً فقال « من حافظ عليها كانت له نورا وبرهاناً ونجاة يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نورا ولا برهاناً ولا نجاة وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف » وفي الآثار ما يشعر بأن الصحابة كانوا متفقين على ذلك فقد روى الترمذي والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة :

أرأيت هذه الآيات العزيزة ، والأحاديث الناطقة بالعزيمة ، قد نال التأويل منها نيله في الزمن الماضي ، وأعرض جماهير المسلمين عنها في الزمن الحاضر ، حتى كثر التاركون الغافلون والمارقون، وقل عدد المصلين الساهين وندر المصلون المحافظون ، ذلك ان الاسلام عند هؤلاء المسلمين الذين يصفون أنفسهم بالمتمدنين ، قد خرج من كونه عقيدة دينية ، الى كونه جنسية سياسية ، آية الاستمساك به والمحافظة عليه والدفاع عنه مدح كبراء حكامه وإن كانوا لا يقيمون حدوده ولا ينفذون أحكامه بل وان رفعوا أنفسهم الى مرتبة التشريع العام ، واستبدال القوانين الوضعية بما نزل الله من الاحكام ، فلا غرو أن يعد الذي يلغو بمدح دولته أو بذم عدو لها من أكبر أنصار الاسلام، وان كان لا يعرف حقيقة عقيدته ولا يقيم الصلاة

ولا يؤتي الزكاة ، ولا يحفل بغير ذلك مما نزل الله ، ولا يشترط أن يكون مخلصاً في دفاعه يتحرى به وجه المنفعة العامة لا تتبع طرق المال والجاه ، أرأيت هؤلاء المسلمين سياسة إن أحدهم لتتلى عليه تلك الآيات والأحاديث فيصر مستكبراً كأن لم يسمعها كأن في أذنيه وقراً ، فنهم من يصده عنها عدم ايمانه بها وهو الذي قد يصف نفسه أو يصفه أقرانه « بالمتمدن والمتنور » ومنهم من يصدف به عنها الاتكال على شفاعة الشافعين والغرور بالانتساب الى الاسلام والاعتقاد بأن النسبة اليه كافية في نيل سعادة الآخرة وعدم المؤاخذة فيها على شيء لا سيما اذا كان « محسوباً على أحد الصالحين » وهذا اعتقاد أكثر العامة ولهم من مشايخ الطرق وغيرهم ما يمدهم في غيهم ، ويستدرجهم في غرورهم ، وما أعظم غرور من يأخذ منهم العهد ، ويحافظ على الورد

نعم ان للاسلام دولة وان كان هو في نفسه دينا لا جنسية ووظيفة دولته أو حكومته انما هي نشر دعوته وحفظ عقائده وآدابه وإقامة فرائضه وسننه وتنفيذ أحكامه في أهله فمن ينصر حكومة الاسلام فانما ينصرها بمساعدتها على ذلك بالعمل به في نفسه وبحمل غيره من حاكم ومحكوم عليه لأنه هو المقوم والمعزز للامة وانما الدولة بالامة . وان إقام الصلاة وايتاء الزكاة هما أعظم شعائر الاسلام فالصلاة هي الركن الركين لصلاح النفوس والزكاة هي الركن الركين لصلاح الاجتماع فاذا هدما فلا اسلام

ماذا كان من أثر ترك الصلاة والتهاون بالدين في المدن والقرى والمزارع ؟ كان من أثره في المدن فشو الفواحش والمنكرات . تجد حانات الخمور ومواخير الفجور والرقص وبيوت القمار غاصة بخاصة الناس وعامتهم حتى في ليالي رمضان، ليالي الذكر والقرآن، وعبد الناس المال ، لا يبالون أجاء من حرام أم من حلال ، وانقبضت الايدي عن أعمال الخير ، وانبسطت في أعمال الشر ، وزال التعاطف والتراحم ، وقلت الثقة من أفراد الأمة بعضهم ببعض فلا يكاد يثق المسلم الا بالاجنبي، وغير ذلك من فساد الاخلاق، وقبح الفعال في الافراد، وأكبر من ذلك انحلال الروابط الملية بل تقطع أكثرها حتى كادت الامة تخرج عن كونها أمة حقيقية متكافلة بالمصالح

الاجتماعية والتعاون على الأعمال المشتركة التي تحفظ وحدتها وطفق بعض هؤلاء « المتمدنين » الذين قطعوا روابطها بأيديهم يفكرون في جعل الرابطة الوطنية لأهل كل قطر بدلا من الرابطة الملية الجامعة لأهل الاقطار الكثيرة فلم يفلحوا ولكن أثر كلامهم أردأ التأثير في مصر فالأمة الآن في دور الانسلاخ عما كانت به أمة بسيرة هؤلاء الذين أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات وهذا الانسلاخ هو الغي الذي توعدهم الله تعالى به في الدنيا

وأما اثر ذلك في القرى والمزارع فاستحلال جماهير الفلاحين لإهلاك الحرث والنسل عملاً لاقولاً وذلك باعتداء بعضهم على زرع البعض بالقلع قبل ظهور الثمرة وبالسرقة بعدها وعلى بهائمه بالقتل بالسم أو السلاح بل وباعتدائهم على أنفسهم بالسلب والنهب والقتل حتى أعيا ذلك الحكومة على اهتمامها بأمرهم فبلاد الأرياف المصرية لاأمن فيها على النفس والمال بتأمين الحكومة لانها صارت كالبوادي التي ليس فيها حكام لايعتمد أحد على غير نفسه وعصبته في حفظ نفسه وحقيقته . ولو حافظ هؤلاء وأولئك على الصلوات كما أمر الله تعالى لانتهوا عن الفحشاء والمنكر بالوازع النفسي فان الصلاة كما يقول مختار باشا الغازي كالبوليس (المحتسب) الملازم يمنع من عمل السوء . وأنى يحافظون عليها ومنهم الذي كفر بالله تقليداً، ومنهم الذي آمن تقليدا بما وجد عليه آباءه وهو أن مرضاة الله تعالى بالنجاة من عذابه والفوز بنعيم الآخرة عنده لاتحصل الا بواسطة أحد الأولياء الميتين وانما يتوسطون لمن يحتفل بموالدهم أو يسيب لهم السوائب من البقر وغير البقر ويقدم لأضرحتهم الهدايا والنذور ، ومنهم الذي يتعلم كيفية أقوال الصلاة وأعمالها البدنية يؤدونها وهم عن الله ساهون « يراؤن الناس ويمنعون الماعون ، وهؤلاء هم الذين قال الله تعالى فيهم (١٠٧: ٤ فويل للمصلين) وإنما المحافظون على الصلاة هم الذين قال فيهم (٢٣: ١ قد أفلح المؤمنون ٢ الذين هم في صلاتهم خاشعون » الخ الآيات

المحافظ على هذه الصلاة الفضلى ينتهي عن الفحشاء والمنكر فلا يرضى لنفسه أن يكون حلساً من أحلاس بيوت القمار ومعاهد اللهو والفسق ، المحافظ على هذه الصلاة لايمنع الماعون بل يبذل معونته ورفده لمن يراه مستحقا لها ، المحافظ على هذه

الصلاة لا يخلف ولا يلوي في حق غيره عليه وان حقاً فرضه على نفسه أو التزمه براً بغيره كالاشتراك في الجمعيات الخيرية. المحافظ على هذه الصلاة لا يضيع حقوق أهله وعياله ، ولا حقوق أقاربه وجيرانه ، ولا حقوق معامليه واخوانه ، المحافظ على هذه الصلاة يعظم الحق وأهله ، ويحتقر الباطل وجنده ، فلا يرضى لنفسه ولا لأمته بالذل والهوان ، ولا يعتز بأهل البغي والعدوان ، المحافظ على هذه الصلاة لا تجزعه النوائب ، ولا تفلّ غرار عزمه المصائب ، ولا تبطره النعم، ولا تقطع رجاءه النقم ، ولا تعبث به الخرافات والأوهام ، ولا تطير به رياح الأماني والأحلام ، فهو الانسان الكامل الذي يؤمن شره ، ويرجى في الناس خيره ، ولو أن فينا طائفة من المصلين الخاشعين ، لأقمنا بهم الحجة على المارقين والمرتابين ، ولكن المحافظ على الصلوات والصلاة الوسطى مع القنوت والخشوع قد صار أندر من الكبريت الأحمر ومن عرفه لا يصدق أن الصلاة يدا في آدابه العالية ، واستقامته في السر والعلانية، وكأني ببعض القارئين لما تقدم وقد ملوا منه ، ورموا الكاتب بالغلو فيه ، (٤٧ : ٢٤ أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها * ٢٥ ان الذين ارتدوا على أدبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى الشيطان سول لهم وأملى لهم)

ثم قال تعالى ﴿ فان خفتم فرجالاً أو ركباناً ﴾ قال الاستاذ الإمام هذا تأكيد للمحافظة وبيان ان الصلاة لا تسقط بحال لأن حال الخوف على النفس أو العرض أو المال هو مظنة العذر في الترك كما يكون السفر عذراً في ترك الصيام وكالأعذار الكثيرة لترك صلاة الجمعة واستبدال صلاة الظهر بها والسبب في عدم سقوط الصلاة عن المكلف بحال أنها عمل قلبي وانما فرضت فيها تلك الأعمال الظاهرة لأنها مساعدة على العمل القلبي المقصود بالذات وهو تذكر سلطان الله تعالى المستولي علينا وعلى العالم كله . ومن شأن الانسان اذا أراد عملاً قلبياً يجتمع فيه الفكر ويصح فيه توجه النفس وحضور القلب أن يستعين على ذلك ببعض ما يناسبه من قول وعمل ، ولا ريب أن هذه الهيأة التي اختارها الله تعالى للصلاة هي أفضل معين على استحضار سلطانه ، وتذكر كرمه واحسانه ، فان قولك « الله أكبر » في فاتحة الصلاة وعند الانتقال فيها من عمل الى عمل يعطيك من الشعور بكون الله أكبر وأعظم

من كل شيء تشغل به نفسك، وتوجه اليه همك، مايغمر روحك، ويستولي على قلبك، وإرادتك، وفي قراءة الفاتحة من الثناء على الله تعالى وتذكر رحمته وربوبيته ومعاهدته على اختصاصك اياه بالعبادة والاستعانة ودعائه لأن يهديك صراطه الذي استقام عليه من سبقت لهم منه النعمة من عباده الصالحين مافيها مما تقدم شرحه في تفسيرها ، وكل ماتقرأه من القرآن بعد الفاتحة له في النفس آثار محمودة تختلف باختلاف مافي القرآن من المعارف العالية، والحكمة البالغة، والعبر العظيمة، والهداية القويمة ، وانحناؤك للركوع والسجود بعد ذلك يقوي في النفس معنى العبودية، وتذكر عظمة الألوهية ونعم الربوبية ، لما في هذين العملين من علامة الخضوع والخروج عن المألوف ، وما شرع فيهما من تسبيح الله ، وتذكر عظمته وعلوه جل ثناه ،

واذا تعذر عليك الاتيان ببعض تلك الاعمال البدنية ، فان ذلك لا يسقط عنك هذه العبادة القلبية ، التي هي روح الصلاة وغيرها وهي الاقبال على الله تعالى واستحضار سلطانه مع الإشارة الى تلك الاعمال بقدر الامكان الذي لا يمنع من مدافعة الخوف الطارىء من سبع مفترس، أو عدو مقتال، أو لص محتال ، وكيف يسقط طلب الصلاة القلبية في حال الخوف وهو يساعد على الخروج منه ، أو تخفيف وقعه ، فالآية تعلمنا انه يجب أن لا يذهلنا عن الله تعالى شيء من الاشياء ، ولا يشغلنا عنه شاغل ولا خوف في حال من الاحوال ، ولذلك قال « فإن خفتم فرجالا أو ركبانا » أي فصلوا مشاة أو راكبين كيفما اتفق وهذا في حالة الملاحمة في القتال أو مقاومة العدو ودفع الصائل أو الفرار من الأسد أي ممارسة ذلك بالفعل فان كان الوقت وقت صلاة صلى المكلف راجلا أو راكبا لا يمنعه من صلاته الكر والفر ولا الطعن والضرب ، ويأتي من أقوال الصلاة بما يأتي مع الحضور والذكر ويومىء بالركوع والسجود بقدر الاستطاعة ولا يلتزم التوجه الى القبلة وأما صلاة الخوف في غير هذه الحالة كصلاة الجند المعسكر بإزاء العدو فهي مذكورة في سورة النساء

﴿ فاذا أمنتم فاذكروا الله كما علمكم مالم تكونوا تعلمون ﴾ أي زال خوفكم واطمأننتم فاذكروا الله لانه علمكم كيف تعبدونه وتصلون له في حال الخوف فيكون

ذلك عونًا لكم على دفعه أي تذكروا نعمه عليكم بهذا التعليم واشكروه له — هذا اذا قيل ان الكاف للتعليل واذا قلنا ان الكاف للبدلية فالمعنى فاذكروه على الطريقة التي علمكم اياها من قبل أي فصلوا على السنة المعروفة في الأمن باتمام القيام والاستقبال والركوع والسجود

(٢٤١:٢٤٠) وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ، فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * (٢٤٢:٢٤١) وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ * (٢٤٣:٢٤٢) كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ *

هذه الآيات تتمة ما في السورة من أحكام الازواج وقد جاء الامر بالمحافظة على الصلوات في أثناء هذه الاحكام — والصلاة عماد الدين — للعناية بها فمن حافظ على الصلوات كان جديرا بالوقوف عند حدود الله تعالى والعمل بشريعته ولذلك قال « واستعينوا بالصبر والصلاة » وقد بينا وجه ذلك

قوله ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجًا ﴾ ألخ فيه قولان (أحدهما) ان عدة الوفاة كانت في أول الاسلام سنة كاملة مجاراة لعادات العرب ولكن مع تخيير المرأة في الاعتداد في بيت الميت فان اعتدت فيه وجبت نفقتها من تركته وحرم على الورثة اخراجها وان خرجت هي سقط حقها في النفقة وقالوا انه لم يكن للمرأة من ميراث زوجها الا هذا المتاع والنفقة فقوله تعالى ﴿وصية لازواجهم﴾ معناه فليوصوا وصية لأزواجهم أو فعليهم وصية لأزواجهم اذ قرأ أبو عمرو وابن عامر وحمزة وحفص عن عاصم « وصيةً » بالنصب . وقرأها ابن كثير ونافع والكسائي وأبو بكر عن عاصم بالرفع وقوله ﴿ متاعًا الى الحول ﴾ معناه أن يمتعوا متاعًا أو متعوهن متاعًا كأنه قال فليوصوا لهن وصية وليمتعوهن متاعًا الى آخر

الحول وقيل إن التقدير جعل الله ذلك لهن متاعاً وقوله ﴿ غير إخراج ﴾ معناه غير مخرجات أي يجب ذلك لهن مقيمات في دار الميت غير مخرجات فلا يمنعن السكنى . قال الاستاذ الامام : الأحسن ما قاله بعضهم من إن متاعاً مصدر بمعنى تمتيعاً أو معمول للمصدر الذي هو وصية ومعنى غير اخراج غير مخرجات وهو حال من الأزواج والنكتة في العدول عنه هي أن المراد أن يوصي الرجل بعدم اخراج زوجه وأن ينفذ أولياؤه وصيته فلا يخرجونهن من بيوتهن ولو قال « غير مخرجات » لكان تحتيا عليهن بالبقاء في البيوت ولأفاد عدم جواز اخراجهن لأحد ولو كان ولياً كأبيها وليس هذا بمراد فعبارة الآية تفيد المعنى المراد ولا توهم سواه — هذا ما ذهب اليه الجمهور في معنى الآية فهي عندهم توجب أن تكون عدة الوفاة سنة كاملة وأن ينفق على المعتدة من تركة زوجها مقيمة في داره لايجوز اخراجها منه الا أن تخرج باختيارها فتسقط نفقتها قالوا ثم نسخت بجعل العدة أربعة أشهر وعشرا كما في تلك الآية التي تقدمت عليها في الذكر وهي متأخرة عنها في النزول وبجعلها وارثة للزوج بنص القرآن مع تحريم الوصية للوارث في الحديث . أقول وعليه يكون الاصلاح لتلك العادات الجاهلية في الاعتداد لوفاة الزوج وما يتبعه من الحداد عليه قد حصل بالتدريج فأقرت مدة العدة أولا ولكن منع أن تكون بتلك الحالة الرديئة التي تقدم ذكرها ثم نسخت بما تقدم

قال الاستاذ الامام وهناك وجه آخر يتصل بقول الجمهور وهو أن الآية كانت في فرض الوصية وطلب مع هذا الفرض من ورثة الميت أن لا يخرجن النساء في مدة الحول . وان الخروج الذي يبرأ به أولياء الميت من الوصية المفروضة التي هي النفقة هو الخروج الذي بعد المدة التي هي أربعة أشهر وعشر . قال وهو قول ضعيف

والقول الثاني ان هذه الآية لم يذكر فيها التربص الذي هو الاعتداد كما ذكر في غيرها من آيات العدة السابقة وانما ذكر الوصية والمراد بها أن يستوصي الرجال بالنساء اللواتي يتوفى أزواجهن خيرا بأن لا يخرجوهن من بيوت أزواجهن

بعد ما كان من قوة علاقتهن بها الى مدة سنة كاملة تمر فيها عليهن الفصول الاربعة التي يتذكرن أزواجهن فيها ، وأن يجعل لهن في مدة السنة شيء من المال ينفقنه على أنفسهن الا اذا خرجن وتعرضن للزواج أو تزوجن بعد العدة المفروضة في الآية السابقة . ولكن لم يعمل أحد من الصحابة ولا من بعدهم بهذا ولذلك قال الجمهور انه منسوخ وذهب بعض الصحابة والتابعين الى أن الأمر بالوصية كان للندب وتهاون الناس به كما تهاونوا في كثير من المندوبات—أي كاستئذان الأولاد الذين لم يبلغوا الحلم عند دخول بيوتهم في الاوقات الثلاثة التي هي مظنة التهاون بالستر قبل صلاة الفجر وحين وضع الثياب من الظهيرة في أيام الحر ومن بعد صلاة العشاء — قال وعلى هذا فلا نسخ لأنهم مجمعون على أنه لا يصار الى النسخ اذا أمكن الجمع بين النصين

هذا ما جرى عليه الاستاذ الامام رحمه الله تعالى في تفسير الآية وفي كتب التفسير عزو مخالفة الجمهور الى كبيرين من قدماء المفسرين وهما مجاهد وأبو مسلم أما مجاهد فقد روى عنه ابن جرير أنه يقول نزل في عدة المتوفى عنها زوجها آيتان قوله تعالى « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا » الآية وقد تقدمت وهذه الآية فيجب حمل الآيتين على حالتين فان اختارت الاقامة في دار زوجها المتوفى والنفقة من ماله فعدتها سنة والا فعدتها أربعة أشهر وعشر . فيكون للعدة على قوله أجل محتم وهو الأقل وأجل مخير فيه وهو الأكثر . وأما أبو مسلم فيقول ان معنى الآية : من يتوفى منكم ويذرون أزواجا وقد وصوا وصية لأزواجهم بنفقة الحول وسكنى الحول فان خرجن قبل ذلك وخالفن وصية الأزواج بعد أن يقمن المدة التي ضربها الله تعالى لهن فلا حرج فيما فعلن في أنفسهن من معروف أي نكاح صحيح لأن اقامتهن بهذه الوصية غير لازمة قال والسبب انهم كانوا في زمان الجاهلية يوصون بالنفقة والسكنى حولا كاملاً وكان يجب على المرأة الاعتداد بالحول فبين الله تعالى في هذه الآية ان ذلك غير واجب على هذا التقدير فالنسخ زائل

أورد الامام الرازي هذا في تفسيره ثم قال « واحتج على قوله بوجوه

(أحدها) ان النسخ خلاف الاصل فوجب المصير الى عدمه بقدر الامكان
(والثاني) أن يكون الناسخ متأخراً عن المنسوخ في النزول (أي الأصل أن يكون الخ ولعل لفظ الأصل سقط من الناسخ أو الطابع) واذا كان متأخراعنه في النزول كان الأحسن ان يكون متأخراً عنه في التلاوة أيضاً لأن هذا الترتيب أحسن فأما تقدم الناسخ على المنسوخ في التلاوة فهو وان كان جائزا في الجملة الا أنه يعد من سوء الترتيب وتنزيه كلام الله تعالى عنه واجب بقدر الامكان . ولما كانت هذه الآية متأخرة عن تلك في التلاوة كان الأولى أن لا يحكم بكونها منسوخة بتلك (الوجه الثالث) هو أنه ثبت في علم أصول الفقه أنه متى وقع التعارض بين النسخ و بين التخصيص كان التخصيص أولى ، وههنا ان خصصنا هاتين الآيتين بالحالتين على ماهو قول مجاهد اندفع النسخ فكان المصير الى قول مجاهد أولى من التزام النسخ من غير دليل وأما على قول أبي مسلم فالكلام أظهر لأنكم تقولون تقدير الآية : فعليهم وصية لأزواجهم أو تقديرها : فليوصوا وصية : فأنتم تضيفون هذا الحكم الى الله تعالى وأبو مسلم يقول بل تقدير الآية : والذين يتوفون منكم ولهم وصية لأزواجهم : أو تقديرها : وقد أوصوا وصية لأزواجهم : فهو يضيف هذا الكلام الى الزوج . واذا كان لا بد من الاضمار فليس اضماركم أولى من اضماره . ثم على تقدير أن يكون الاضمار ماذكرتم يلزم تطرق النسخ الى الآية وعند هذا يشهد كل عقل سليم بأن اضمار أبي مسلم أولى من اضماركم وأن التزام هذا النسخ التزام له من غير دليل مع مافي هذا القول بهذا النسخ من سوء الترتيب الذي يجب تنزيه كلام الله تعالى عنه وهذا كلام واضح . واذا عرفت هذا فنقول هذه الآية من أولها الى آخرها تكون جملة واحدة شرطية فالشرط هو قوله « والذين يتوفون منكم و يذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعاً الى الحول غير اخراج » والجزاء هو قوله (فان خرجن فلا جناح عليكم في مافعلن في أنفسهن من معروف) فهذا تقدير قول أبي مسلم وهو في غاية الصحة » اه

أوردنا كلام الرازي بنصه على اسهابه واطنابه لما فيه من تفنيد قول الجمهور بالحجج البينة التي يقتنع بها أولوا الالباب وليعلم المقلدون أن في أشهر مفسري القرون الوسطى من ضعف ذلك القول و رجح عليه كلا من القولين المخالفين له .

واعلم أن ماذكره من جواز كون الناسخ متأخرا عن المنسوخ في التلاوة هوماقاله الأصوليون واطلاق القول فيه غريب ماحملهم عليه الا تصحيح فهمهم لمثل هاتين الآيتين أو اغترارهم بتفسير الجمهور لها واذا سهل تسليم قولهم بجواز وجود آيتين في سورتين تنسخ إحداهما الأخرى مع وجود الناسخة في السورة المتأخرة في ترتيب القرآن فلا يسهل القول بأن آيات متناسقة في سورة واحدة يجعل السابق منها ناسخاً لما بعده ويفهم من قوله بوجوب تنزيه كلام الله تعالى عن مثل ذلك أنه لايجيزه لان الواجب في التنزيه يدخل في باب العقائد فهو أبلغ من الواجب في الأحكام العملية فكيف يسمى تركه جائز؟ واذا كان غير جائز فهو البرهان القاطع على بطلان قول الجمهور بالنسخ

بعد هذا كله أقول ان قول مجاهد في الآية بعيد جدا وإن فضله الرازي على قول الجمهور ويرجح قول أبي مسلم أمران أحدهما في العبارة وهو جعل «الذين يتوفون» فيه على ظاهره والجمهور يجعلونه بمعنى الذين تحضرهم الوفاة كأن هذه الوصية لاتجب الاعلى من يشعر بدنو أجله . وثانيهما ماعلم من عادة العرب في إلزام المرأة بيت زوجها المتوفى سنة كاملة فلما جعل الاسلام عدتها أربعة أشهر وعشرا كان من مقتضاه أن يخرجها الورثة من البيت بعد مضي المدة فاذا كانت غير راغبة في الزواج يشق عليها ذلك فكان من اللائق المتوقع من الزوج الوفي أن يوصي بعدم اخراجها قبل الحول المعتاد جبرا لقلبها وأن لاتكلف النفقة على نفسها مادامت في البيت وقد بين الله تعالى للناس أنه لاحرج على أولياء الميت وورثته فيما تفعله المرأة اذا هي خرجت من بينهم لأن كفالتهم اياها تسقط حينئذ من غير تقصير منهم في اكرامها وانما قيد الفعل بالمعروف لان منعها عن المنكر واجب عليهم فاذا قصروا فيه كان عليهم جناح عظيم .

وهذا الوجه الثاني يتفق مع التفسير المختار عن الاستاذ الامام وهو أن الوصية للندب لا للوجوب . والوجه الاول يمكن التفصي منه بجعل الوصية من الله تعالي لامن المتوفى والتقدير على الوجه المختار : والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية من الله لأزواجهم أوفالله يوصي وصية لأزواجهم أن يمتعن متاعاً ولايخرجن

من بيوت أزواجهن الى تمام الحول فان خرجن من تلقاء أنفسهن فلا جناح عليكم أيها المخاطبون بالوصية فيهم في ما فعلن من المعروف شرعاً وعادة كالتعرض للخطاب بعد العدة والتزوج اذ لا ولاية لكم عليهن فهن حرائر لا يمنعن الا من المنكر الذي يمنع منه كل مكلف وجعل الوصية من الله تعالى معهود في القرآن كقوله « يوصيكم الله في أولادكم » وقوله «غير مضارّ وصية من الله » وهذا هو المتبادر من النظم الكريم فهو أظهر من قول أبي مسلم ولا يعارض آية تحديد العدة ولا آية المواريث ولا حديث « لا وصية لوارث » فيأتي فيه النسخ سواء كانت هذه الوصية للندب أو للوجوب وما قلنا انها للندب الا لعدم شيوع العمل بها كآية استئذان الولدان في سورة النور ولا يمكن الجزم بأنه لم يعمل بها أحد ألبتة إذ لم يطلع أحد من الخلق على جميع معاملات الناس في بيوتهم

وقد ختم الآية بقوله ﴿ والله عزيز حكيم ﴾ للتذكير بأن لله العزة والغلبة فيما يريد من تحويل الامم عن عادات ضارة الى سنن نافعة تقتضيها الحكمة كتحويل العرب عن عاداتهم في العدة والحداد بجعل المرأة أسيرة ذليلة مقهورة مدة سنة كاملة الى ما هو خير من ذلك وهو اكرامها مادامت في بيت زوجها بين أهله وعدم الحجر على حريتها اذا أرادت الخروج منه مادامت في حظيرة الشرع وآداب الامة المعروفة فهذه الحكمة البالغة توافق مصلحة الافراد والجمعيات في كل زمان ومكان

ثم قال تعالى ﴿ وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين ﴾ قال الجلال كرره ليعم الممسوسة أيضاً اذ الآية السابقة في غيرها : وقد أنكر عليه الأستاذ الامام كعادته القول بالتكرار قال كأنّ ما تقدم خاص وما هنا عام والصواب أن كل آية من الآيات التي وردت في المطلقات وردت في نوع منهن فتقدم حكم من لم تمس وقد فرض لها وحكم المدخول بها المفروض لها وبقي حكم غيرهما (وفي المذكرة المأخوذة عن درسه : وبقي حكم من الممسوسة سواء فرض لها أم لا :) فذكره هنا ولم يذكر ذلك بالترتيب لان القرآن ليس كتاباً فنياً فيكون لكل مقصد من مقاصده باب خاص به وانما هو كتاب هداية ووعظ ينتقل بالانسان من شأن من شؤونه الى آخر ويعود الى مباحث المقصد الواحد المرة بعد المرة مع التفنن في العبارة والتنويع في

البيان حتى لا يمل تاليه وسامعه من المواظبة على الاهتداء . يوجز أحيانا بما يعجز كل أحد عن الإتيان بمثله اذا كان المقام يقتضي الإيجاز ويطنب في مقام آخر حيث ينبغي الاطناب وهو معجز في اطنابه كإيجازه لا لغو فيه ولا حشو ولكل مقام فيه مقال ينطبق على الحكمة ويعين على التدبر والتذكر

أقول ان المطلقات أربع مطلقة مدخول بها قد فرض لها مهر فلها كل المفروض وعدتها ثلاثة قروء وفيها قوله تعالى « ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً » الآية وتقدم تفسيرها وفي معناها قوله تعالى في سورة النساء (٤: ٢٠ وان أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئاً) ومطلقة غير مدخول بها ولا مفروض لها فيجب لها المتعة بحسب ايسار المطلق ولا مهر لها وفيها قوله تعالى « لا جناح عليكم ان طلقتم النساء مالم تمسوهن » الآية وقد سبق تفسيرها ولا عدة عليها لآية الأحزاب التي ذكرناها في تفسير تلك الآية ، ومطلقة مفروض لها غير مدخول بها فلها نصف المهر المفروض وفيها قوله « وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن » وتقدم تفسيرها ولا عدة عليها أيضاً ، ومطلقة مدخول بها غير مفروض لها قالوا ولها مهر مثلها بلا خلاف وذكر بعضهم أن قوله تعالى في سورة النساء (٤: ٢٤ فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة » معناه فأعطوهن مهورهن بالفرض والتقدير اذا كان غير مسمي أي والعمدة في التقدير مساواتها بأمثالها على الأقل . ولم يأمرنا تعالى بالتمتيع عند ذكر نوع من المطلقات الا غير الممسوسات مطلقا كما في آية الأحزاب أو مقيداً بقوله « أو تفرضوا لهن فريضة » كما تقدم في الآية المشار اليها آنفاً .

ثم ختم الله تعالى هذه الأحكام المسرودة هنا بقوله « وللمطلقات متاع » فزعم بعضهم أن المراد المطلقات المعهودات اللواتي سبق الامر بتمتيعهن واستدلوا بما رواه ابن جرير عن ابن زيد قال لما نزلت « ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين » قال رجل ان أحسنت فعلت وان لم أرد ذلك لم أفعل فأنزل الله هذه الآية . وفسروا المتقين بمتقي الكفر وليست هذه الرواية مما يحتج به وقد قدمنا ان ذكر المحسنين هناك لا يدل على التخيير . وقال بعضهم ان هذا حكم عام فتجب المتعة لكل مطلقة ولا تكرار على هذا مع الآية

الا مرة بتمتيع من لم تمس ولم يفرض لها لان هذه الآية مسوقة لحكم هذه المتعة من غير تخصيص ولا تقييد بكونها تختلف باختلاف حال الرجل في الايسار وتلك سيقت لبيان نفي الجناح عمن طلق من لم يمسها ولم يفرض لها وجاء في السياق أنه يجب لها تمتيع حسن بحسب قدرة المطلق لما تقدم بيانه في تفسيرها . فعلى هذا تكون المتعة مشروعة لكل مطلقة وروي هذا عن ابن عباس وابن عمر وعطاء وجابر ابن زيد وسعيد بن جبير وأبي العالية والحسن البصري والشافعي في أحد قوليه وأحمد واسحق واستدلوا بعموم هذه الآية وبقوله تعالى في سورة الأحزاب (٣٣ : ٢٨ يا أيها النبي قل لأزواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحاً جميلا) وقد كن مدخولا بهن مفروضاً لهن المهر . والقائلون بهذا منهم من يقول إنها واجبة لكل مطلقة ومنهم من يقول واجبة لمن لم تمس ولم يفرض لها مندوبة لغيرها . وحجة من قال ان التمتيع خاص بمن لم تمس ولم يفرض لها هي أنه بدل مما يجب لغيرها من نصف المهر ان فرض لها ولم تمس أو المهر المسمى أو مهر المثل اذا كانت ممسوسة . وحسبنا ان الله تعالى جعل تمتيع المطلقات حقاً على المتقين وقد فسروه بالذين يتقون الشرك أو هو حق على كل مؤمن مطلقا الا أن يثبت أن ماتستحقه من المهر يسمى متاعاً في عرف القرآن فحينئذ تكون هذه الآية فذلكة لسائر الآيات كأنه قال لكل مطلقة متاع تمتع به فمنهن من متاعها المهر المسمى أو المقدر ومنهن من متاعها نصفه ومنهن من لها متاع غير محدود لأنه على حسب الاستطاعة . وأحوط الاقوال وأوسطها قول من جعل المتعة غير المهر وأوجبها لمن لا تستحق مهرا وندبها لغيرها

ثم ختم الله تعالى هذه الاحكام بقوله ﴿ كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تعقلون ﴾ أي مضت سنته تعالى بأن يبين لكم آياته في أحكام دينه مثل هذا النحو من البيان وهو أن يذكر الحكم وفائدته ويقرنه بذكر الله والموعظة الحسنة التي تعين على العمل به ليعدكم بذلك اكمال العقل بتحري الاستفادة من كل عمل فعليكم أن تعقلوا ماتخاطبون به لتكونوا على بصيرة من دينكم عارفين بانطباق أحكامه على مصالحكم بما فيها من تزكية نفوسكم والتأليف بين قلوبكم فتكونوا حقيقين بإقامتها

والمحافظة عليها . قال الاستاذ الإمام ليس معنى العقل أن يحمل المعنى في حاشية من حواشي الدماغ غير مستقر في الذهن ولا مؤثر في النفس بل معناه أن يتدبر الشيء ويتأمله حتى تذعن نفسه لما أودع فيه إذعانا يكون له أثر في العمل فمن لم يعقل الكلام بهذا المعنى فهو ميت وإن كان يزعم أنه حي - ميت من عالم العقلاء حي بالحياة الحيوانية - وقد فهمنا هذه الاحكام ولكن ماعقلناها ، ولو عقلناها لما أهملناها ، :

وأقول أين هذه الطريقة المثلى في بيان الأحكام من طريقة الكتب المعروفة عندنا بكتب الفقه وهي غفل في الغالب من بيان فائدة الأحكام وانطباقها على مصالح البشر في كل زمان ومزجها بالوعظ والتذكير ؟ وأين أهل التقليد من هدي القرآن؟ هو يذكر لنا الأحكام بأسلوب يمدنا بالعقل ويجعلنا من أهل البصيرة وينهانا عن التقليد الأعمى وهم يأمروننا بأن نخر على كلامهم وكلام أمثالهم صما وعميانا ، ومن حاول منا الاهتداء بالكتاب العزيز وما بينه من السنة المتبعة أقاموا عليه النكير ، ولعله لا يسلم من التبديع والتكفير ، يزعمون أنهم بهذا يحافظون على الدين وما أضاع الدين الا هذا فان بقينا على هذه التقاليد لا يبقى على هذا الدين احد فاننا نرى الناس ينسلون منها لواذا واذا رجعنا الى العقل الذي هدانا الله تعالى اليه في هذه الآية وأمثالها رجي لنا أن نحيي ديننا فيكون دين العقل هو مرجع الامم أجمعين ، وهذا ماوعدنا الله تعالى به (٣٨:٨٨ ولتعلمن نبأه بعد حين)

(٢٤٣ : ٢٤٤) أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ ٱللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَٰهُمْ ، إِنَّ ٱللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ * (٢٤٤ : ٢٤٥) وَقَٰتِلُوا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱعْلَمُوا أَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ *

لما ذكر تعالى من الأحكام ماذكر في الآيات السابقة قفى عليه بذكر بعض أخبار الماضين لأجل العظة والاعتبار ، بما تتضمنه الوقائع والآثار ، كما هي سنة القرآن ،

في تنويع التذكير والبيان ، بل الانتقال هنا انما هو من الاحكام مسرودة مع بيان حكمها ، والتنبيه لفائدتها ، الى حكم سبقته حكمته ، وتقدمته فائدته ، في ضمن واقعة مضت زيادة في البصيرة ومبالغة في الحمل على الاعتبار وهو حكم القتال في سبيل الله ويتلوه حكم بذل المال في سبيله . الاحكام السابقة تتعلق بالاشخاص في أنفسهم و بيوتهم وهذان الحكمان في أمر عام يتعلق بالامم من حيث حفظ كيانها، ودوام استقلالها، بمدافعة المعتدين عنها، و بذل الروح والمال في حفظ مصالحها، وتوفير منافعها ، ولذلك كان الاسلوب أشد تأثيراً ، وأعظم تذكيرا ، لأن الاشارة في سياق التذكير بمنافع الشخص ومصالحه في نفسه وفيمن يتصل به كافية التذكر والعمل بما يوعظ به لموافقة ذلك لهواه فلها من النفس عون لا يغيب ووازع لا يعصى وأما المصالح العامة فانه لا يفطن لها ولا يرغب فيها الا الاقلون فالعناية بالدعوة اليها، يجب أن تكون بمقدار بعد الجماهير عنها ، فمن ثم جاءت هذه الآيات ببيان أجلى ، وأسلوب أفضل وأقوى ، كما ستطلع تفسيرها عن الاستاذ الإمام ، لا عن القصاصين وأصحاب الأوهام ،

رووا في تفسير قوله تعالى ﴿ ألم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت ﴾ روايات من الاسرائيليات التي ولع بها المفسرون وكلفوا بتطبيق كتاب الله تعالى عليها أشهرها أبعدها عن السياق وهي رواية السدي قال كانت قرية وقع فيها الطاعون وهرب عامة أهلها والذين بقوا مات أكثرهم و بقي قوم منهم في المرض والبلاء ثم بعد ارتفاع المرض والطاعون رجع جميع الذين هربوا سالمين فقال من بقي من المرضى: هؤلاء أحرص منا لوصنعنا ماصنعوا لنجونا من الامراض والآفات ولئن وقع الطاعون ثانياً لنخرجن كما خرجوا :فوقع وهربوا وهم بضعة وثلاثون ألفاً فلما خرجوا من ذلك الوادي ناداهم ملك من أسفل الوادي وآخر من أعلاه : أن موتوا : فهلكوا و بليت أجسامهم فمر بهم نبي يقال له حزقيل فلما رآهم وقف عليهم وتفكر فيهم فأوحى الله تعالى اليه« أتريد أن أريك كيف أحييهم» فقال نعم فقيل له ناد : أيتها العظام ان الله يأمرك أن تجتمعي : فجعلت

العظام يطير بعضها الى بعض حتى تمت العظام . ثم أوحى الله تعالى اليه ناد : أيتها العظام ان الله يأمرك أن تكتسي لحماً ودماً : فصارت لحماً ودماً ثم ناد : ان الله يأمرك أن تقومي : فقامت فلما صاروا أحياء قاموا وكانوا يقولون سبحانك ربنا وبحمدك لا اله الا أنت ثم رجعوا الى قريتهم بعد حياتهم وكانت أمارات أنهم ماتوا في وجوههم ثم بقوا الى أن ماتوا بعد ذلك بحسب آجالهم

أقول على هذه الرواية اقتصر (الجلال) مع علمه بأن السدي هذا هو محمد ابن مروان الكوفي المفسر الكذاب كما قال ابن جرير وغيره (وليس هو اسماعيل السدي التابعي الذي وثقه أحمد وضعفه ابن معين) وذكر في عددهم أقوالا أقلها أربعة آلاف وأكثرها سبعون ألفاً وأنهم عاشوا دهراً عليهم أثر الموت لا يلبسون ثوبا الاعاد كالكفن واستمرت في أسباطهم ! ! !

وهناك رواية أخرى وهي أن ملكا من ملوك بني اسرائيل استنفر عسكره للقتال فأبوا لأن الارض التي دعوا الى قتالها موبوءة فأماتهم الله ثمانية أيام حتى انتفخوا وعجز بنو إسرائيل عن دفنهم فأحياهم الله تعالى وبقي فيهم شيء من ذلك النتن . وفي بعض القصص إن ذلك انتقل الى ذريتهم وسيبقى فيهم حتى ينقرضوا ! وقلما تجد في العلماء من ينبه الناس لهذه الأكاذيب . والرواية الثالثة هي أن حزقيل النبي عليه السلام ندب قومه الى القتال فكرهوا وجبنوا فأرسل الله عليهم الموت فكثر فيهم فخرجوا من ديارهم فراراً منه فدعا عليهم نبيهم فأرسل الله الموت على الخارجين ثم ضاق صدره فدعا الله فأحياهم

اذا علمت هذا فألق السمع الى ما رويناه عن الاستاذ الامام ، وتدبر ما فيه من حقائق علم الاجتماع في القرآن ، لتعلم أن حقائق هداية كتاب الله يتجلى منها في كل عصر للعارفين بالله ما لم يتجل لسواهم وأنه الكتاب الذي لا تنتهي هدايته ولا تنفد معارفه وأن هذه الأمة كالمطر قد يكون في آخره من الخير والبركة ما لم يكن في أوله كما روي في الحديث الصحيح قال روّح الله روحه ما ملخصه

أطلق القرآن القول في هؤلاء الذين خرجوا من ديارهم ولم يعين عددهم ولا أمتهم ولا بلدهم ولو علم لنا خيرا في التبيين والتفصيل لتفضل علينا بذلك في كتابه المبين

فنأخذ القرآن على ما هو عليه لا ندخل فيه شيئاً من الروايات الاسرائيلية التي ذكروها، وهي صارفة عن العبرة لا مزيد كمال فيها، المتبادر من السياق ان أولئك القوم قد خرجوا من ديارهم بسائق الخوف من عدوّ مهاجم لا من قلتهم فقد كانوا ألوفاً أي كثيرين وانما هو الحذر من الموت الذي يولده الجبن في أنفس الجبناء فيريهم أن الفرار من القتال هو الواقي من الموت وما هو الا سبب الموت بما يمكن من رقاب أهله

يرى الجبناء أن الجبن حزم وتلك خديعة الطبع اللئيم

ولما خرجوا فارين ﴿ قال لهم الله موتوا ﴾ أي أماتهم بإمكان العدو منهم فالأمر أمر التكوين لا أمر التشريع أي قضت سنته في خلقه بأن يموتوا بما أتوه من سبب الموت وهو تمكين العدو المحارب من أقفائهم بالفرار ففتك بهم وقتل أكثرهم . ولم يصرح بأنهم ماتوا لأن أمر التكوين عبارة عن مشيئته سبحانه فلا يمكن تخلفه وللاستغناء عن التصريح بقوله بعد ذلك ﴿ ثم أحياهم ﴾ وانما يكون الاحياء بعد الموت . والكلام في القوم لا في أفراد لهم خصوصية لأن المراد بيان سنته تعالى في الأمم التي تجبن فلا تدافع العادين عليها ومعنى حياة الامم وموتها في عرف الناس جميعهم معروف . فمعنى موت أولئك القوم هو أن العدو نكل بهم فأفنى قوتهم وأزال استقلال أمتهم حتى صارت لا تعد أمة بأن تفرق شملها وذهبت جامعتها فكان من بقي من أفرادها خاضعين للغالبين ضائعين فيهم مدغمين في غمارهم لا وجود لهم في أنفسهم وانما وجودهم تابع لوجود غيرهم . ومعنى حياتهم هو عود الاستقلال اليهم . ذلك أن من رحمة الله تعالى في البلاء يصيب الناس أنه يكون تأديباً لهم ومطهراً لنفوسهم مما عرض لها من دنس الأخلاق الذميمة . أشعر الله أولئك القوم بسوء عاقبة الجبن والخوف والفشل والتخاذل بما أذاقهم من مرارتها فجمعوا كلمتهم ووثقوا رابطتهم حتى عادت لهم وحدتهم قوية فاعتزوا وكثروا الى أن خرجوا من ذل العبودية التي كانوا فيها الى عز الاستقلال فهذا معنى حياة الامم وموتها — يموت قوم منهم باحتمال الظلم ويذل الآخرون حتى كأنهم أموات اذ لا تصدر عنهم أعمال الامم الحية من حفظ سياج الوحدة وحماية البيضة بتكافل أفراد الأمة ومنعتهم فيعتبر الباقون فينهضون الى تدارك مافات ، والاستعداد لما

هو آت، ويتعلمون من فعل عدوهم بهم كيف يدفعونه عنهم . قال علي كرم الله وجهه إن بقية السيف هي الباقية التي يحيا بها أولئك الميتون : فالموت والإحياء واقعان على القوم في مجموعهم على ماعهدنا في أسلوب القرآن اذخاطب بني اسرائيل في زمن تنزيله بما كان من أبائهم الأولين بمثل قوله ٢: ٤٩ «أنجينا كم من آل فرعون» وقوله ٢: ٥٦ «ثم بعثنا كم من بعد موتكم» وغير ذلك وقلنا ان الحكمة في هذا الخطاب تقرير معنى وحدة الأمة وتكافلها وتأثير سيرة بعضها في البعض الآخر حتى كأنها شخص واحد وكل جماعة منها كعضو منه فان انقطع العضو العامل لم يكن ذلك مانعاً من مخاطبة الشخص بما عمله قبل قطعه وهذا الاستعمال معهود في سائر الكلام العربي يقال : هجمنا على بني فلان حتى أفنيناهم أو أتينا عليهم ثم أجمعوا أمرهم وكروا علينا : مثلا وانما كر عليهم من بقي منهم

أقول وإطلاق الحياة على الحالة المعنوية الشريفة في الاشخاص والأمم والموت على مقابلها معهود في القرآن كقوله تعالى (٨: ٢٤ ياأيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم) وقوله (٦: ١٢٢ أو من كان ميتاً فأحييناه وجعلنا له نورا يمشي به في الناس كمن مثله في الظلمات ليس بخارج منها) الآية وانظر الى دقة التعبير في عطف الأمر بالموت على الخروج من الديار بالفاء الدالة على اتصال الهلاك بالفرار من العدو، والى عطفة الإخبار بإحيائهم بثم الدالة على تراخي ذلك وتأخره لأن الأمة اذا شعرت بعلة البلاء بعد وقوعه بها وذهابه باستقلالها فانه لا يتيسر لها تدارك مافات الا في زمن طويل . فما قرره الاستاذ الامام هو ما يعطيه النظم البليغ وتؤيده السنن الحكيمة . وأما الموت الطبيعي فهو لا يتكرر كما علم من سنة الله ومن كتابه اذ قال (٤٤: ٥٦ لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الأولى) وقال (٤٠: ١١ وأحييتنا اثنتين) ولذلك أول بعضهم الموت هنا بأنه نوع من السكتة والاغماء الشديد لم تفارق به الأرواح أبدا بالمرة . وقد قال بعد ماقرره : هذا هو المتبادر فلا نحمل القرآن مالا يحمل لنطبقه على بعض قصص بني اسرائيل والقرآن لم يقل إن أولئك الألوف منهم كما قال في الآيات الآتية وغيرها . ولو فرضنا صحة ماقالوه من أنهم هربوا من الطاعون وأن الفائدة في ايراد قصتهم بيان أنه لامفر من الموت لما كان لنا مندوحة

عن تفسير إحيائهم بأن الباقين منهم تناسلوا بعد ذلك وكثروا وكانت الأمة بهم حية عزيزة ليصح أن تكون الآية تمهيدا لما بعدها مرتبطة به والله تعالى لا يأمرنا بالقتال لأجل أن نقتل ثم يحيينا بمعنى أنه يبعث من قتل منا بعد موتهم في هذه الحياة الدنيا :

﴿ ان الله لذو فضل على الناس ﴾ كافة بما جعل في موتهم من الحياة اذ جعل المصائب والعظائم ، محيية للهمم والعزائم ، كما جعل الهلع والجبن وغيرهما من الاخلاق التي أفسدها الترف والسرف من أسباب ضعف الامم ، وجعل ضعف أمة مغريا لأمة قوية بالوثبان عليها ، والاعتداء على استقلالها ، وجعل الاعتداء منبها للقوى الكامنة في المعتدى عليه وملجئا له الى استعمال مواهب الله فيما وهبت لأجله حتى تحيا الامم حياة عزيزة ويظهر فضل الله تعالى فيها . قال الاستاذ الامام المراد بالفضل هنا الفضل العام وهو أنه تعالى جعل إماتة الناس بما يسلط على الامة من الاعداء ينكلون بها بمثابة هدم البناء القديم المتداعي والضرورة قاضية ببناء فلا جرم تنبعث الهمة الى هذا البناء الجديد فيكون حياة جديدة للامة . تفسد الاخلاق في الامم فتسوء الاعمال فيسلط الله على فاسدي الاخلاق النكبات ليتأدب الباقي منهم فيجتهدوا فى إزالة الفساد وإدالة الصلاح ويكون ماهلك من الامة بمثابة العضو الفاسد المصاب بالغنغرينا يبتره الطبيب ليسلم الجسد كله . ومن لا يقبل هذا التأديب الإلهي فان عدل الله في الأرض يمحقه منها (٢ : ٢٧٠ وما للظالمين من أنصار) .

فهذه سنة من سنن الاجتماع بينها القرآن وكان الناس في غفلة عنها ولهذا قال

﴿ ولكن أكثر الناس لا يشكرون ﴾ أي لا يقومون بحقوق هذه النعمة ، ولا يستفيدون من بيان هذه السنة ، أي هذا شأن أكثر الناس في غفلتهم وجهلهم بحكمة ربهم فلا تكونوا كذلك أيها المؤمنون بل اعتبروا بما نزل عليكم وتأدبوا به لتستفيدوا من كل حوادث الكون حتى مما ينزل بكم من البلاء اذا وقع منكم تفريط في بعض الشؤون واعلموا أن الجبن عن مدافعة الأعداء ، وتسليم الدار بالهزيمة والفرار . هو الموت المحفوف بالخزي والعار ، وأن الحياة العزيزة الطيبة هي الحياة الملية المحفوظة من عدوان المعتدين ، فلا تقصروا في حماية جامعتكم في الملة والدين ،

﴿ وقاتلوا في سبيل الله واعلموا أن الله سميع عليم ﴾ القتال في سبيل الله هو القتال لإعلاء كلمته، وتأمين دينه ونشر دعوته، والدفاع عن حزبه كي لا يغلبوا على حقهم، ولا يصدوا عن اظهار أمرهم، فهو أعم من القتال لاجل الدين لأنه يشمل مع الدفاع عن الدين وحماية دعوته الدفاع عن الحوزة اذا هم الطامع المهاجم باغتصاب بلادنا والتمتع بخيرات أرضنا، أو أراد العدو الباغي إذلالنا، والعدوان على استقلالنا، ولو لم يكن ذلك لاجل فتنتنا في ديننا، فهذا الأمر مطلق كأنه أمر لنا بأن نتحلى بحلية الشجاعة، ونتسربل بسرابيل القوة والعزة، لتكون حقوقنا محفوظة، وحرمتنا مصونة، لا نؤخذ من جانب ديننا، ولا نغتال من جهة دنيانا، بل نبقى أعزاء الجانبين، جديرين بسعادة الدارين، ألا ترى أن من ساق الله لنا العبرة بحالهم، وذكرنا بسنته في موتهم وحياتهم، لم يذكر أنهم قوتلوا وقتلوا لأجل الدين، فالقتال لحماية الحقيقة كالقتال لحماية الحق كله جهاد في سبيل الله . فتفسير (الجلال) سبيل الله باعلاء دينه تقييد لمطلق وتخصيص لقول عام من غير دليل

ذكرنا الله تعالى بعد هذا الامر بأنه سميع عليم لينبهنا على مراقبته فيما عسى أن نعتذر به عن أنفسنا في تقصيرها عن امتثال هذا الامر في وقته، وأخذ الاهبة له قبل الاضطرار اليه . أمرنا أن نعلم أنه سميع لأقوال الجبناء في اعتذارهم عن أنفسهم : ماذا نعمل : مافي اليد حيلة : ليس لها من دون الله كاشفة : ليس لنا من الامر شيء : لو كان لنا من الأمر شيء ماقعدنا ههنا : فهذه الالفاظ في هذا المقام منفاخ الجبن، وعلل الخوف والحزن، فهي عند أهلها تعلات وأعذار، وعند الله تعالى ذنوب وأوزار، وما كان منها حقاً في نفسه فهو من الحق الذي أريد به الباطل — وأنه عليم بما يأتيه مرضى القلوب وضعفاء الايمان من الحيل والمراوغة، والفرار من الاستعداد والمدافعة . فاذا علمنا هذا وحاسبنا به أنفسنا عرفنا أن كلا من المعتذر بلسانه، والمتعلل بفعاله، مخادع لربه ولنفسه وقومه . قال الأستاذ الامام بعد نحو ماتقدم : وكثير من الناس يهزأ بنفسه وهو لا يدري اذ يصدق مايعتاده من التوهم وهذه شنشنة المخذولين الذين ضربت عليهم الذلة وخيم عليهم الشقاء تعمل فيهم هذه الوساوس مالا تعمل الحقائق وقد أنذرنا الله

تعالى أن نكون مثلهم بتذكيرنا بأنه سميع عليم لا يخادع ولا يخفى عليه شيء . وتقول ان هذا التذكير كان بالامر بالعلم لا بمجرد القول أو التسليم فمن علم علماً صحيحاً أن الله سميع لما يقول عليم بما يفعل حاسب نفسه وناقشها ومن حاسب نفسه وناقشها تجلى له كل آن من تقصيرها ما يحمله على التشمير لتدارك مافات ، والاستعداد لما هو آت ، فمن تراه مشمراً فاعلم أنه عالم ، ومن تراه مقصراً فاعلم بأنه مغرور آثم ،

ومن مباحث اللفظ في الآيتين أن كلمة « ألم تر » اذا خوطب بها من سبق له العلم بما يذكر بعدها تكون للتعجب والتقرير والتذكير واذا خوطب بها من لم يعرف ذلك تكون لتعريفه به وتعجيبه من شأنه وقد أجريت مجرى المثل في هذا المقام فنزل من لم ير ما تتعلق به منزلة من رآه كأنه لظهوره وتقرره في نفسه مما لا ينبغي أن يخفى أو أن يغفل عن التعجب منه والاذعان له . قال الاستاذ الامام في قول (الجلال) ان الاستفهام بها استفهام تعجيب وتشويق : أي ان الاستفهام الحقيقي ممتنع من الله تعالى ولذلك كان أكثر استفهام القرآن للانكار أو التقرير . ولكن الاستفهام هنا لشيء آخر وهو مايحدث العجب للنبي صلى الله عليه وسلم ويوجب الشوق له الى ما يقص عليه والمعنى ألم ينته علمك الى حال هؤلاء الذين خرجوا من ديارهم الخ والرؤية بمعنى العلم يمتنع أن تكون بصرية ولم يقل ألم تعلم للاشعار بأن الأمر المحكي عنه قد انتهى في الوضوح والتحقق الى مرتبة المرئي . أقول ولا يشترط أن تكون القصة في مثل هذا التعبير واقعة بل يصح مثله في القصص التمثيلية اذ يراد أن من شأن مثلها في وضوحه أن يكون معلوماً حتى كأنه مرئي بالعينين . ومنه ما نبهنا عليه من الفرق بين العطف بالفاء وثم وقد قالوا ان العطف في قوله تعالى « وقاتلوا» للاستئناف لأن الجملة المبدوءة بالواو هنا جديدة لا تشارك ماقبلها في اعرابه ولا في حكمه الذي يعطيه العطف . قال الاستاذ الامام وهذا لا يمنع أن يكون بين الجملة المبدوءة بواو الاستئناف وبين ماقبلها تناسب وارتباط في المعنى غير ارتباط العطف والمشاركة في الاعراب كما هو الشأن هنا فان الآية الأولى مبينة لفائدة القتال في الدفاع عن الحق أو الحقيقة والثانية آمرة به بعد تقرير حكمته وبيان وجه الحاجة اليه فالارتباط بينهما شديد

الأواخي لا يعتريه التراخي

(٢٤٥ : ٢٤٦) مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ، وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ●

القتال للدفاع عن الحق أو لحماية الحقيقة يتوقف على بذل المال لتجهيز المقاتلة ولغير ذلك لا فصل في الحاجة الى هذا بين البدو والحضر فاذا كانت مقاتلة القبائل البدوية لا تكلف رئيسها أن يتولى تجهيزها بل يجهز كل واحد نفسه فكل واحد مطالب ببذل المال لتجهيز نفسه واعانة من يعجز عن ذلك من فقراء قومه . وأما دول الحضارة فكانت تحتاج في الاستعداد للمدافعة والمهاجمة مالا يحتاج اليه أهل البادية وقد كثرت نفقات الدول الحربية اليوم بارتقاء الفنون العسكرية وتوقف الحرب على علوم وصنائع كثيرة من قصر فيها كان عرضة لسقوط دولته . لهذا قرن الله تعالى الأمر بالقتال ، بالحث على المال ، فالمراد بالبذل هنا مايعين على القتال وماهو بمعناه من كل مايعلي شأن الدين ، ويصون الأمة ويمنعها من عدوان العادين ، ويرفع مكانتها في العالمين ،

ذكر هنا حكم الانفاق في سبيل الله بعبارة تستفز النفوس وأسلوب يحفز الهمم ، ويبسط الأكف بالكرم ، فقال ﴿ من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً ﴾ فهذه العبارة أبلغ من الأمر المجرد ومن الأمر المقرون ببيان الحكمة ، والتنبيه الى الفائدة ، والوجه في اختيار هذا الاسلوب هنا على ماقرره الأستاذ الامام أن الداعية الى البذل في المصالح العامة ضعيفة في نفوس الأكثرين والرغبة فيه قليلة إذ ليس فيه من اللذة والأريحية مافي البذل للأفراد فاحتيج فيه للمبالغة في التأثير . يدفع الغني الى بذل شيء من فضل ماله لأفراد ممن يعيش معهم أمور كثيرة منها ازالة ألم النفس برؤية المعوزين والبائسين ، ومنها اتقاء حسد الفقراء واكتفاء شر شرارهم والأمن من اعتدائهم ، ومنها التلذذ برؤية يده العليا وبما يتوقعه من ارتفاع المكانة في النفوس وتعظيم من يبذل لهم وشكرهم واحترام غيرهم فان

السخي محبب الى جميع الناس من ينتفع بسخائه ومن لا ينتفع . واذا كان البذل الى ذوي القربى أو الجيران فحظ النفس فيه أجلى ، وشفاء ألم النفس به أقوى ، فإن ألم جارك وقريبك آلم لك ويتعذر أن يكون الانسان ناعما بين أهل البؤس والضراء ، سعيدا بين الاشقياء ، فكل هذه حظوظ النفس في البذل للافراد تسهل عليها امتثال أمر الله فيه وان لم يكن مؤكدا . وأما البذل الذي يراد هنا — وهو البذل للدفاع عن الدين واعلاء كلمته وحفظ حقوق أهله — فليس فيه شيء من تلك الحظوظ التي تسهل على النفس مفارقة محبوبها (المال) ولذلك يقل في الناس من يبذل المال في المصالح العامة فلهذا كان المقام يقتضي مزيد التأكيد والمبالغة في الترغيب وليس في الكلام ما يدرك شأو هذه الآية في ذلك لاسيما في موقعها هذا بعد بيان سنة الله تعالى في موت الأمم وحياتها

حسبك أنه تعالى جعل هذا البذل بمثابة الاقراض له وهو الغني عن العالمين الذي له ملك السموات والارض وما بينهما وانما يقترض المحتاج — وأنه عبر عن طلبه بهذا الضرب من الاستفهام ، المستعمل للاكبار والاستعظام ، فإنه إنما يقال من ذا الذي يفعل كذا في الأمر الذي يندر أن يقدم عليه أحد . يقال من ذا الذي يتطاول الى الملك فلان أومن ذا الذي يعمل هذا العمل وله كذا : اذا كان عظيما أوشاقا يقل من يتصدى له . قال تعالى (٢:٢٥٥ من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه) وقال (٣٣:١٧ قل من ذا الذي يعصمكم من الله) الآية ولا يقال : من ذا الذي يشرب هذه الكاس المثلوجة : وهجير الصيف متقد والسموم تلفح الوجوه — وأنه لم يكتف بتسميته اقراضا و بالتعبير عنه بهذا الاستفهام حتى قال ﴿ فيضاعفه له أضعافا كثيرة ﴾ ذلك أن الاقراض هو أن تعطي انسانا شيئا من المال على أن يرد اليك مثله فالتعبير بالاقراض يقتضي ان القرض لا يضيع وليس هذا بكاف في الترغيب الذي تقتضيه الحال هنا فصرح بأنه لا يرد مثله بل أضعاف أضعافه من غير تحديد وقد قال في مقام آخر (٣٤:٣٩ وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه) وهو كاف هناك لما علمت من الفصل بين المقامين ، والتفاوت بين الناس في الحالين ، وانك لتجد الناس على هذا التأكيد في الترغيب قلما يجودون بأموالهم في المصالح العامة (٣٤:١٣ وقليل من عبادي الشكور)

قال الأستاذ الامام معلوم أن الله تعالى غني عن العالمين فلا يحتاج الى شيء لذاته ولا هو عائل لجماعة معينين فيقترض لهم فلا بد لهذا التعبير بالإقراض من وجه صحيح — أي غير ما يعطيه الأسلوب من الترغيب — فما هو هذا الوجه ؟ ورد في الحديث أن الفقراء عيال الله على الأغنياء (*) لأن الحاجات التي تعرض لهم يقضيها الاغنياء . ومعنى كونهم عيال الله أن ما أصابهم من الفاقة والعوز انما كان بالجري على سنن الله في أسباب الفقر والفقر أسباب كثيرة منها الضعف والعجز عن الكسب ومنها إخفاق السعي ومنها البطالة والكسل ومنها الجهل بالطرق الموصلة ومنها ما تسوقه الأقدار، من نحو حركات الرياح، واضطراب البحار، واحتباس الامطار . والاغنياء متمكنون من ازالة هذه الأسباب أو تدارك ضررها ، وإضعاف أثرها ، كإزالة البطالة بإحداث أعمال ومصالح الفقراء وإزالة الجهل بالانفاق على التعليم والتربية تعليم طرق الكسب والتربية على العمل والاستقامة والصدق . واذا كان فقر الفقير انما هو بالجري على سنة من سنن

(*) هكذا قال الأستاذ الامام وهو يشير الى الحديث المتداول «الفقراء عيال الله وأحب الناس الى الله أنفعهم لعياله» وقد رواه أبو يعلى في مسنده والبزار من حديث أنس والطبراني من حديث ابن مسعود بلفظ «الخلق كلهم عيال الله فأحبهم الى الله أنفعهم لعياله» كذا في كنز العمال وقال الجلال في الأحاديث المشتهرة رواه البيهقي في الشعب وأبو يعلى من حديث أنس وسنده ضعيف وابن عدي من حديث ابن مسعود : أقول ورواه الخطيب عن ابن عباس بلفظ «فأحب الناس الى الله تعالى من أحسن الى عياله» والديلمي عن أبي هريرة بزيادة «وأبغض الخلق الى الله من ضيق على عياله» وتقرير الاستاذ الامام يتفق مع الرواية كما هو ظاهر على أن لفظه أصلا في هذا المقام وهو ما رواه ابن جرير عن علي كرم الله وجهه : مات غنيان وفقيران فقال الله تبارك وتعالى لاحد الغنيين ماقدمت لنفسك وما تركت لعيالك فيقول يارب خلقتني واياهم سواء تكفلت برزق كل دابة وقلت «من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له» وعلمت انك ترزق عيالي من بعدي : فيقال اذهب فلو تعلم مالك عندي لضحكت كثيراً ولبكيت قليلا الخ

الله فازالة سبب فقره أو مساعدته عليه أو فيه انما يجري على سنة من سننه تعالى أيضاً كما أن غنى الغني كذلك فالانفاق لاحياء سنة الله ومساعدة من ينتسبون الى الله تعالى على انهم عياله اذ لا غنى لهم بكسبهم ولا حول لهم ولا قوة ينزل منزلة الاقراض له تعالى فالفقراء عيال والله يمولهم بأيدي الاغنياء ويمول الاغنياء بتوفيقهم لاسباب الغنى

أقول هكذا وجه العبارة رحمه الله تعالى بعد أن قال ان الحث على الانفاق في هذه الآية يراد به الانفاق في المصلحة العامة لا مواساة الفقير فكأنه أراد أن يبين صحة التعبير في نفسه حيثما ورد وان استعمل في مقام آخر كقوله تعالى في سورة التغابن ٦٤ : ١٧ ان تقرضوا الله قرضاً حسناً يضاعفه لكم ويغفر لكم) ودخل فيما ذكره بعض المصالح العامة وهو ينطبق على سائرها فان القتال لحماية الدين وتأمين دعوته والدفاع عن الانفس والبلاد هو من سنن الله تعالى في الاجتماع البشري فالانفاق فيه يصح أن يسمى اقراضاً لله تعالى باعتبار اقامة سنته به على وجه الحق الذي يرضيه جل شأنه . وقد كنت أزيد مثل هذا البحث فيما أكتبه وأسنده اليه في حياته اعتمادا على اجازته مع كونه مما يقتضيه قوله

ثم قال روح الله روحه ما مثاله : والتعبير عن الانفاق بالاقراض الذي يشعر بحاجة المستقرض الى المقرض عادة جدير بأن يملك قلب المؤمن ويحيط بشعوره ويستغرق وجدانه حتى يسهل عليه الخروج من كل ما يملك ابتغاء مرضاة الله وحياء منه فكيف وقد وعد برده مصاعفا أضعافا كثيرة ووعده الحق هذا التعبير بمثابة الهز والزلزال لقلوب المؤمنين فقلب لا يلين له ويندفع به الى البذل قلب لم يمسسه الايمان ، ولم تصبه نفحة من نفحات الرحمن ، قلب خاو من الخير ، فائض بالخبث والشر ، أي لطف من عظيم يداني هذا اللطف من الله تعالى بعباده ؟ جبار السموات والارض رب كل شيء ومليكه الغني عن العالمين الفعال لما يريد ، المقلب لقلوب العبيد ، يرشد عباده الذين أنعم عليهم بفضل من المال واختصهم بشيء من النعمة الى مواساة اخوانهم بما فيه سعادة لهم أنفسهم ولمن يعيش معهم ، ويهديهم الى بذل شيء من فضول أموالهم في المصالح العامة التي

فيها صلاح حالهم، وحفظ شرفهم واستقلالهم، فيبرز هذا الهدي والارشاد في صورة الاستفهام، دون صيغة الأمر والالزام، ويسمي نفسه مقترضاً ليشعر قلب الغني بمعنى الحاجة التي ربما تصيبه يوماً ما ثم هو يعد بمضاعفة ذلك العطاء — أيكون هذا اللطف كله منه بعبده الذي غمره بنعمته وفضله على كثير من خلقه ثم يجمد قلب هذا العبد وتنقبض يده لا يستحي من ربه، ولا يثق بوعده، ويقال مع هذا أنه مؤمن به، وبأن ما أصابه من الخير فهو من عنده؟ كلا. مثل في نفسك ملكا من ملوك الدنيا يريد أن يجمع إعانة للفقراء وقد خاطبك بمثل هذا الخطاب، في التلطف والاستعطاف، ومثل في خيالك موقع قوله من قلبك، وأثر كلامه في يدك،

أما كون القرض حسناً فالمراد به ما حل محله ووافق المصلحة لا ما وضع موضع الفخفخة وقصد به الرياء والسمعة نعم أن ما أنفق في المصالح العامة حسن وان أريد به الشهرة ولكنه لا يكون دالا على ايمان المنفق وثقته بربه وابتغائه مرضاته ولا على حبه الخير لذاته لارتقاء نفسه وعلو همته بما استفاد من فضائل الدين وحسن التهذيب فلا يكون له حظ من نفقته يقربه الى ربه زلفى بل يكون كل جزائه تلك السمعة الحسنة «فهجرته الى ما هاجر اليه». ومن الناس من ينفق في المصالح بنية حسنة ولكن بغير بصيرة تريه مواطن المنفعة بنفقته فيبني مسجدا حيث تكثر المساجد فيكون سبباً في زيادة تفرق الجماعة وذلك مخالف لحكمة الشرع أو يبني مدرسة ولا يحسن اختيار المعلمين لها أو يفرض لها من النفقة ما لا يكفي لدوامها فيسرع اليها الخراب أو يضع فيها معلمين فاسدي الاعتقاد أو الآداب فيفسدون ولا يصلحون فمثل هذا كله لا يقال له قرض حسن وانما يكون الانفاق قرضاً حسناً مستحقاً للمضاعفة الكثيرة اذا وضع موضعه مع البصيرة وحسن النية ليكون على الوجه المشروع من إقامة الدين، وحفظ مصالح المسلمين، أو منفعة جميع الأنام، من الطريق الذي أشرعه الاسلام،

وأما هذه المضاعفة الى أضعاف كثيرة — وسيأتي في آية أخرى ذكر سبع مئة ضعف والمراد الكثرة — فهي تكون في الدنيا والآخرة ذلك أن المنفق لإعلاء كلمة الله ولتعزيز الأمة وللمدافعة عن الحق والحقيقة يكون مدافعاً عن نفسه ومعززا لها وحافظاً لحقوقها لأن اعتداء المعتدين على الامة انما يكون بالاعتداء على افرادها

فضعف الامة واذلالها وضياع حقوقها لايتحقق الا بما يقع على أفرادها وهو منهم والبلاء يكون عاماً (٨: ٢٥ واتقوا فتنة لاتصيبن الذين ظلموا منكم خاصة) ثم ان الامة التي يبذل أغنياؤها المال ، وتقوم بفريضة التعاون على الاعمال ، فيكفل غنيها فقيرها ، ويحمي قويها ضعيفها ، تتسع دائرة مصالحها ومنافعها ، وتكثر مرافقها وتتوفر سعادتها ، وتدوم على أفرادها النعمة ما استقاموا على البذل والتعاون في المصالح العامة ثم أنهم يكونون بذلك مستحقين لسعادة الآخرة ومضاعفة الثواب فيها

أقول ولو سرنا في الأرض وسبرنا أحوال الامم الحاضرة ، وعرفنا تاريخ الامم الغابرة ، لرأينا كيف ماتت الامم التي قصرت في هذه الفريضة أو استعبدت ، وكيف عزت الامم التي شمرت فيها وسعدت ، وهذه المضاعفة الدنيوية تكون لكل أمة أقامت هذه السنة الالهية في حفظ كيانها واعزاز سلطانها سواء كان المنفقون فيها يبتغون الاجر عند الله تعالى أم لا . وانها لمضاعفة كثيرة لا يمكن تحديدها فما أجهل الامم الغافلة عنها وعن حال أهلها اذ يرون أهلها قد ورثوا الارض وسادوا الشعوب فيتمنون لو كانوا مثلهم ولا يدرون كيف يكونون كذلك . ومن العجب أن يكون المسلمون اليوم أجهل الامم والشعوب بهذه السنة الالهية وهم يتلون كتاب الله آناء الليل وأطراف النهار ولا تتحرك قلوبهم ولا تنبسط أيديهم عند تلاوة آياته الحاثة على بذل المال في سبيل الله لاسيما هذه الآية التي لو أنزلت على جبل لرأيته خاشعاً متصدعاً من هيبة الله تعالى والحياء منه . عمل بهذه الهداية قوم فسعدوا ، وتركها آخرون فشقوا ، فان كان قد فات الأولين قصد مرضاة الله باقامة سنته فحرموا ثواب الآخرة فقد خسر الآخرون بتركها السعادتين وذلك هو الخسران المبين . ومن التفسير المأثور في الآية ما رواه ابن أبي حاتم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه القرض الحسن المجاهدة والانفاق في سبيل الله : وهو اجمال لما تقدم تفصيله ومن محاسن عبارات المفسرين هنا أن لفظ المضاعفة هنا للمبالغة بما في الصيغة من معنى المبالغة . قرأ أبو عمرو ونافع والكسائي (فيضاعفه) بالضم وعاصم بالنصب ولا محل هنا لتطبيق قواعد النحو عليه وقرأ ابن كثير (فيضعفه) بالرفع والتشديد وابن يعقوب وابن عامر بالنصب

قال تعالى ﴿ والله يقبض ويبسط ﴾ وقرأ نافع والكسائي والبزي وأبو بكر يبصط بالصاد وهي لغة كأن الاصل فيها تفخيم السين لمجاورة الطاء أي يقبض الرزق عن بعض الناس فيجهلون طرقه التي هي سنن الله تعالى فيه أو يضعفون في سلوكها ويبسطه لمن يشاء بما يهديهم الى تلك السنن ويفتح لهم الابواب ويسهل لهم الاسباب . ولو شاء أن يغني فقيرا ويفقر غنياً لفعل فان الامر كله له بيده القبض والبسط وهو واضع السنن الهادي اليها والموفق للسير عليها فليس حضه الاغنياء على مواساة الفقراء والإنفاق في المنافع العامة أو الخاصة من حاجة به أو عجز منه سبحانه ، كلا بل هي هدايته الانسان الى طرق الشكر على النعم بما يحفظها ويفضي الى المزيد فيها حتى يبلغ كماله الاجتماعي الذي أعده له بحكمته . وقال بعض المفسرين يقبض بعض الايدي عن البذل ، ويبسط بعضها بالفضل ، قال الاستاذ الامام وهو لا يتفق مع ماتقدمه من الآية ولا يظهر بعده ماتضمنه قوله تعالى ﴿ واليه ترجعون ﴾ من الوعد والوعيد أي لأنه لابد أن يكون مرتباً على عمل لنا فيه كسب واختيار ، لا على ماتصرفه الأقدار ، وقد قال بعض العلماء ان هذا التعقيب يدل على أن البذل واجب يعاقب على تركه : أقول يريد عقاب الآخرة وأما عقاب الدنيا فهو أظهر لأنه مشاهد لأرباب البصائر الباحثين في شؤون الأمم اذ لا يبحثون في حال أمة عزيزة الا ويرون بذل أغنيائها المال . لنشر العلوم واتقان الأعمال ، وتعاون أفرادها على مصلحتها ، هي أسباب عزتها ورفعتها ، ولا يبحثون في حال أمة ذليلة مقهورة الا ويرون أغنياءها ممسكين . وأفرادها غير متعاونين ، فعلمنا بهذا أن قوله تعالى « والله يقبض ويبسط » الخ بيان لطريق المضاعفة ودليل عليه وتذكير بالله وبتدبيره لخلقه وبمصير الخلق اليه أي فهو يضاعف لهم في الدارين . وقد عهدنا في القرآن ختم آيات الاحكام بمثل هذا وعندي أن هذه الآية أبلغ آياته

قال الاستاذ الإمام الرجوع الى الله تعالى رجوعان — رجوع في هذا العالم الى سننه الحكيمة ونظام خليقته الثابت ككون تحصيل الغنى يكون بكذا من عمل العامل وكذا من توفيق الله تعالى وتسخيره ، وكون الفقر يكون بكذا وكذا من

نحو ذلك . وككون البذل من فضل المال يأتي بكذا وكذا من المنافع الخاصة بالباذل والعامة لقومه الذين يعتز بعزتهم ويسعد بسعادتهم وكون ترك البذل يأتي بكذا وكذا من المفاسد والمضار العامة والخاصة . ولا يستقل الانسان بعمل من ذلك تمام الاستقلال بحيث يستغني به عن الرجوع الى الله تعالى بالحاجة الى معونته وتوفيقه وتسخير الأسباب له . أقول ولو فرض أن بعض أعماله يتم بكسبه وسعيه وجسده لما كان الا راجعاً الى الله تعالى فيه لأنه ما عمل ولا وصل الا بالسير على سنته وانما يكون مستغنياً عن الله تعالى ان قدر أن يغير سننه ونظام خلقه وينفذ بعمله من محيط ملكه وسلطانه (٥٥: ٣٣ ان استطعتم أن تنفذوا من أقطار السموات والارض فانفذوا ، لا تنفذون الا بسلطان ٣٤ فبأي آلاء ربكما تكذبان) قال وأما الرجوع الآخر فهو الرجوع في الدار الآخرة حيث تظهر نتائج الأعمال وآثارها (٨٢: ١٨ يوم لا تملك نفس لنفس شيئاً والامر يومئذ لله)

(٢٤٦ : ٢٤٧) أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلْمَلَإِ مِنْ بَنِي إِسْرَٰءِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَىٰ إِذْ قَالُوا لِنَبِيٍّ لَهُمُ ٱبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُقَٰتِلْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ، قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ أَلَّا تُقَٰتِلُوا ، قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَٰتِلَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَٰرِنَا وَأَبْنَآئِنَا ، فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ ، وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ (٢٤٧ : ٢٤٨) وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا ، قَالُوا أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ ٱلْمَالِ ، قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ وَٱللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَآءُ ، وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ●

﴿ تمهيد في نسبة قصص القرآن الى التاريخ و بيان حال الامم قبل القرآن و بعده ﴾

بدأ الاستاذ الإمام رحمه الله تعالى تفسير هذه الآيات بمقدمة في قصص القرآن قال انها كالتمهيد لتفسيرها فقال ما مثاله مع ايضاح : تقدم في تفسير « ألم تر الى الذين خرجوا من ديارهم » أن القرآن لم يعين هؤلاء القوم ولا الزمان ولا المكان اللذين كانوا فيهما . ثم ذكر هنا قصة أخرى عن بني إسرائيل فبين القوم وذكر أنه كان لهم نبي ولم يذكر اسمه ولا الزمان ولا المكان اللذين حدثت فيهما القصة ولكنه ذكر بعد ذلك اسم طالوت وجالوت وداود

يظن كثير من الناس الآن — كما ظن كثير ممن قبلهم — ان القصص التي جاءت في القرآن يجب أن تتفق مع ما جاء في كتب بني اسرائيل المعروفة عند النصارى بالعهد العتيق أو كتب التاريخ القديمة وليس القرآن تاريخاً ولا قصصاً وانما هو هداية وموعظة فلا يذكر قصة لبيان تاريخ حدوثها ولا لأجل التفكه بها أو الإحاطة بتفصيلها وانما يذكر ما يذكره لأجل العبرة كما قال (١٢: ١١١ لقد كان في قصصهم عبرة لأولي الالباب) و بيان سنن الاجتماع كما قال (٣: ١٣٧ قد خلت من قبلكم سنن فسيروا في الارض فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين) وقال (٤٠: ٨٥ سنة الله التي قد خلت في عباده) وغير ذلك من الآيات . والحوادث المتقدمة منها ما هو معروف والله تعالى يذكر من هذا وذاك ما شاء أن يذكر لاجل العبرة والموعظة فيكتفي من القصة بموضع العبرة ومحل الفائدة ولا يأتي بها مفصلة بجزئياتها التي لا تزيد في العبرة بل ربما تشغل عنها فلا غرو أن يكون في هذه القصص التي يعظنا الله بها ويعلمنا سننه ما لا يعرفه الناس لأنه لم يرو ولم يدون بالكتاب . وقد اهتدى بعض المؤرخين الراقين في هذه الأزمنة الى الاقتداء بهذا فصار أهل المنزلة العالية منهم يذكرون من وقائع التاريخ ما يستنبطون منه الاحكام الاجتماعية وهو الأمور الكلية ولا يحفلون بالجزئيات لما يقع فيها من الخلاف الذي يذهب بالثقة ولما في قراءتها من الاسراف في الزمن والاضاعة للعمر بغير فائدة توازيه ، و بهذه الطريقة يمكن ايداع ما عرف من تاريخ العالم في مجلد واحد يوثق به و يستفاد منه فلا يكون عرضة للتكذيب والطعن كما هو الشأن في المصنفات التي تستقصي

الوقائع الجزئية مفصلة تفصيلا

ان محاولة جعل قصص القرآن ككتب التاريخ بادخال ما يروون فيها على أنه بيان لما هي مخالفة لسنته، وصرف للقلوب عن موعظته، وإضاعة لمقصده وحكمته، فالواجب أن نفهم ما فيه، ونعمل أفكارنا في استخراج العبر منه، ونزع نفوسنا عما ذمه وقبحه، ونحملها على التحلي بما استحسنه ومدحه، واذا ورد في كتب أهل الملل أو المؤرخين مايخالف بعض هذه القصص فعلينا أن نجزم بأن ما أوحاه الله الى نبيه ونقل الينا بالتواتر الصحيح هو الحق وخبره الصادق، وما خالفه هو الباطل وناقله مخطيء أو كاذب، فلا نعده شبهة على القرآن ولا نكلف أنفسنا الجواب عنه، فان حال التاريخ قبل الاسلام، كانت مشتبهة الأعلام، حالكة الظلام، فلا رواية يوثق بها، لمعرفة التامة بسيرة رجال سندها، ولا تواتر يعتد به بالأولى، وانما انتقل العالم بعد نزول القران من حال الي حال فكان بداية تاريخ جديد للبشر كان يجب عليهم — لو أنصفوا — أن يؤرخوا به أجمعين

أقول ان الذي يسبق الى الذهن من هذا القول هو أن ماكان من شؤون الأمم وسير العالم بعد الاسلام لم ينطمس ولم تذهب الثقة به و ينقطع سند رواته كما كان قبله . و بيان ذلك بالاجمال أن القرآن قد جاء البشر بهداية جديدة كاملة كانوا قد استعدوا للاهتداء بها بالتدريج الذي هو سنة الله تعالى فيهم فكان من عمل المسلمين في حفظ العلم والتاريخ العناية التامة بالرواية ما يقبل منها ومالا يقبل ولذلك ألفوا الكتب في تاريخ الرواة لتعرف سيرتهم و يتبين الصادق والكاذب منهم وتعرف الرواية المتصلة والمنقطعة و بحثوا في الكتب المؤلفة متى يوثق بنسبتها الى مؤلفيها و بينوا حقيقة التواتر الذي يفيد اليقين والفرق بينه و بين ما يشتهر من روايات الآحاد فبهذه العناية لم ينقطع سند لنوع من أنواع العلم التي وجدت في المسلمين على أن العناية بعلوم الدين أصولها وفروعها كانت أتم. ثم كان شأن من قفى على آثارهم في العلوم والمعارف بعد ضعف حضارتهم على نحو شأنهم في التصنيف وان كان دونهم في ضبط الرواية ونقدها والامانة فيها فلم يضع شيء من العلوم والفنون ولا من

الحوادث والوقائع التي جرت في العالم بعد الاسلام وما اختلف الرواة والمصنفون في جزئياته من تاريخ الاسلام وغيره يسهل تصفيته وأخذ المصفى منه لأجل الاعتبار به وعرفان سنن الاجتماع منه جريا على هدي القرآن فيه

لقد وصل الراقون في مدارج العمران اليوم الى درجة يسهل عليهم فيها من ضبط جزئيات الوقائع مالم يكن يسهل على من قبلهم كاستخدام الكهرباء في نقل الاخبار لمن يدونها في الصحف وتصوير الوقائع والمعاهد بما يسمونه التصوير الشمسي (فوتغرافيا) وسهولة الانتقال على الكاتبين من مكان الى مكان وتأمين الحكام لهم من المخاوف وغير ذلك . وقد اجتمع من هذه الوسائل في الحرب التي كانت في هذين العامين بين دولتي اليابان وروسيا مالم يجتمع لمدوني التاريخ في غيرها من الحروب ولا غير الحروب من حوادث الزمان وقد كان لأشهر الجرائد الغربية مكاتبون في مواقع الحرب يتبارون في السبق الى الوقوف على جزئيات الحوادث وايصالها الى جرائدهم كما تفعل شركات البرقيات (التلغرافات) في إنباء المشتركين فيها بذلك وكنا نرى في رسائل الفريقين من الخلاف والتناقض مايتعذر معه العلم بالحقيقة وكم من رسالة للشركات البرقية ولمكاتبي الجرائد كانت من المسائل المتفق عليها فتبين بعد ذلك كذبها . فهذه آية بينة على أنه لا سبيل الى الثقة بجزئيات الوقائع التي تحدث في عصرنا ويعنى المؤرخون أشد العناية بضبطها الا ما يبلغ رواته المتفقون عليه مبلغ التواتر الصحيح وقليل ما هو فما بالك بما كان في الامم الخالية

وجملة القول ان طريقة القرآن في قصص القرون خلوا هي منتهى الحكمة وما كان لمحمد الأمي الناشيء في تلك الجاهلية الأمية أن يرتقي اليها بفكره ، وقد جهلها الحكماء في عصره وقبل عصره ، ولكنها هداية الله تعالى لعباده أوحاها الى صفوته منهم صلى الله عليه وسلم (٧:٤٣ وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله) فعلينا وقد ظهرت الآية ووضحت السبيل أن لا نلتفت الى روايات الغابرين في تلك القصص ولا نعد مخالفتها للقرآن شبهة نبالي بكشفها كما قال الاستاذ الامام روح الله روحه في مقام الرضوان

بعد هذا نقول ان وجه الاتصال بين آيات هذه القصة وما قبلها هو أن الآيات التي قبلها نزلت في شرح القتال لحماية الحقيقة واعلاء شأن الحق وبذل

المال في هذه السبيل سبيل الله لعزة الامم ومنعتها وحياتها الطيبة التي يقع من ينحرف عنها من الاقوام في الهلاك والموت كما علم من قصة الذين خرجوا من ديارهم فارين من عدوهم على كثرتهم . وهذه القصة — قصة قوم من بني اسرائيل تؤيد ما قبلها من حاجة الامم الى دفع الهلاك عنها فهي تمثل لنا حال قوم لهم نبي يرجعون اليه وعندهم شريعة تهديهم اذا استهدوا وقد أخرجوا من ديارهم وأبنائهم بالقهر كما خرج أصحاب القصة الاولى بالجبن فعلموا ان القتال ضرورة لا بد من ارتكابها مادام العدوان في البشر وبعد هذا كله جبنوا وضعفوا عن القتال ، فاستحقوا الخزي والنكال، فهذه القصة المفصلة ،فيها بيان لما في تلك القصة المجملة ، فر أولئك من ديارهم فماتوا بذهاب استقلالهم ، واستيلاء العدو على ديارهم ، فالآية هناك صريحة في أن موتهم هذا مسبب عن خروجهم فارين بجبنهم ولم تصرح بسبب احيائهم الذي تراخت مدته ولكن ماجاء بعدها من الامر بالقتال وبذل المال الذي يضاعفه الله تعالى أضعافاً كثيرة قد هدانا الى سنته في حياة الأمم وجاءت هذه القصة الاسرائيلية تمثل العبرة فيه،وتفصيل كيفية احتياج الناس اليه ، اذ بينت أن هؤلاء الناس احتاجوا الى مدافعة العادين عليهم ،واسترجاع ديارهم وأبنائهم من أيديهم، واشتد الشعور بالحاجة حتى طلبوا من نبيهم الزعيم الذي يقودهم في ميدان الجلاد ، وقاموا بما قاموا به من الاستعداد ، ولكن الضعف كان بلغ من نفوسهم مبلغاً لم تنفع معه تلك العدة فتولوا وأعرضوا للاسباب التي أشير اليها وألهم القليل منهم رشدهم واعتبروا فانتصروا

قال تعالى ﴿ ألم تر الى الملأ من بني اسرائيل من بعد موسى ﴾ تقدم الكلام على هذا الضرب من الاستفهام في تفسير القصة السابقة لهذه . والملأ القوم يجتمعون للتشاور لا واحد له قاله البيضاوي وغيره وقال غيرهم الملأ الأشراف من الناس وهو اسم للجماعة كالقوم والرهط والجيش وجمعه أملاء سموا ملأ لأنهم يملؤن العيون رواء والقلوب هيبة ﴿ إذ قالوا لنبي لهم أبعث لنا ملكاً نقاتل في سبيل الله ﴾ وهذا النبي لم يسمه القرآن وقال الجلال هو شمويل وهذا أقوى أقوال المفسرين وهو معرب صمويل أو صموئيل وقيل انه يوشع وهذا من الجهل بالتاريخ فان

يوشع هو فتى موسى والقصة حدثت في زمن داود والزمن بينهما بعيد ، و بعث الملك عبارة عن اقامته وتوليته عليهم ﴿ قال هل عسيتم ان كتب عليكم القتال أن لاتقاتلوا ﴾ قرأ نافع وحده « عسِيتم » بكسر السين وهي لغة غير مشهورة والباقون بفتحها وهي اللغة المشهورة والمعنى هل قاربتم أن تحجموا عن القتال ان كتب عليكم كما أتوقع —أو— أأتوقع منكم الجبن عن القتال ان هو كتب عليكم · فعسى للمقاربة أو التوقع ﴿ قالوا ومالنا أن لانقاتل في سبيل الله وقد أخرجنا من ديارنا وأبنائنا ﴾ أي أيّ داع لنا يدعونا الى أن لا نقاتل وقد وجد سبب القتال وهو اخراجنا من ديارنا باجلاء العدو ايانا عنها وأفردنا عن أولادنا بسبيه اياهم واستعباده لهم ﴿ فلما كتب عليهم القتال تولوا الا قليلا منهم ﴾ ذلك أن الأمم اذا قهرها العدو ونكل بها يفسد بأسها و يغلب عليها الجبن والمهانة . فإذا أراد الله تعالى إحياءها بعد موتها ينفخ روح الشجاعة والإقدام في خيارها وهم الاقلون فيعملون مالا يعمل الا كثرون كما علمت من تفسير قوله تعالى « ثم أحياهم » وما هو منك ببعيد ولم يكن هؤلاء القوم قد استعد منهم للحياة الا القليل قال الاستاذ الامام وفي الآية من الفوائد الاجتماعية أن الأمم التي تفسد أخلاقها وتضعف قد تفكر في المدافعة عند الحاجة اليها وتعزم على القيام بها اذا توفرت شرائطها التي يتخيلونها على حد قول الشاعر

واذا ماخلا الجبان بأرض   طلب الطعن وحده والنزالا

ثم اذا توفرت الشروط يضعفون و يجبنون و يزعمون أنها غير كافية ليعذروا أنفسهم وما هم بمعذورين ﴿ والله عليم بالظالمين ﴾ الذين يظلمون أنفسهم وأمتهم بترك الجهاد دفاعاً عنها وحفظاً لحقها فهو يجزيهم وصفهم فيكونون في الدنيا أذلاء مستضعفين ، وفي الآخرة أشقياء معذبين

أقول وفي تاريخ أهل الكتاب ما يفيد ان بني اسرائيل كانوا في الزمن الذي بعث فيه صموئيل نبياً ملهما قد انحرفوا عن شريعة موسى ونسوها فعبدوا من دون الله آلهة أخرى فضعفت رابطتهم الملية وسلط الله عليهم الفلسطينيين فحاربوهم حتى أثخنوهم فانكسروا وسقط منهم ثلاثون ألف مقاتل وأخذ تابوت عهد الرب منهم وكان بنو اسرائيل يستفتحون (أي يستنصرون و يطلبون الفتح) على أعدائهم

فلما أخذه أهل فلسطين انكسرت قلوب بني اسرائيل ولم تنهض همتهم لاسترداده وكانوا الى ذلك العهد لاملوك لهم وانما كان رؤساؤهم القضاة بالشريعة ومنهم الانبياء ومنهم صموئيل كان قاضياً فلما شاخ جعل بنيه قضاة وكان ولده البكر وولده الثاني من قضاة الجور وأكلة الرشوة فاجتمع كل شيوخ بني اسرائيل (وهم المعبر عنهم في القرآن بالملأ) وطلبوا من صموئيل أن يختار لهم ملكا يحكم فيهم كسائر الشعوب فحذرهم وأنذرهم ظلم الملوك واستعبادهم للامم فألحوا فألهمه الله تعالى أن يختار لهم طالوت ملكا واسمه عندهم شاول فذلك قوله تعالى

﴿ وقال لهم نبيهم ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا قالوا أنى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال ﴾ الظاهر أن طالوت تعريب لشاول وان كان بعيدا منه في اللفظ وقيل انه لقب له من الطول كملكوت من الملك وأمثالها وذلك انه كان طويلا مشذبا ففي سفر صموئيل الاول من العهد العتيق « من كتفه فما فوق كان أطول من كل الشعب » وفيه « فوقف بين الشعب فكان أطول من كل الشعب من كتفه فما فوق » واعترض بمنع صرفه وقال الاستاذ الامام عند ذكر طالوت هو الذي يسمونه (شاول) وقد سماه الله طالوت فهو طالوت . أي اننا لانعبأ بما في كتبهم لما قدمنا . واذا علم القارىء أن القوم لا يعرفون كاتب سفري صموئيل الاول والثاني من هو ولا في أي زمن كتبا فانه يسهل عليه أن لا يعتد بتسميتهم . وأما استنكارهم جعله ملكا فقد صرحوا به وقالوا ان منهم من احتقره ولكن أخبارهم لا تتصل بأسبابها ولا تقرن بعللها . وقال المفسرون في استنكارهم لملكه وزعمهم أنهم أحق بالملك منه انه كان من أولاد بنيامين لا من بيت يهوذا وهو بيت الملك ولا من بيت لاوي وهو بيت النبوة . وفهم بعضهم من قوله « ولم يؤت سعة من المال » انه كان فقيرا وقالوا كان راعياً أو دباغاً أو سقاء . ولا يصح كلامهم في بيت الملك لأنه لم يكن فيهم ملوك قبله ونفيهم سعة المال التي تؤهله للملك في رأي القائلين لاتدل على انه كان فقيرا وانما العبرة في العبارة هي ما دلت عليه من طباع الناس وهي انهم يرون ان الملك لابد أن يكون وارثاً للملك أو ذا نسب عظيم يسهل على شرفاء الناس وعظمائهم الخضوع له وذا

مال عظيم يدبر به الملك والسبب في هذا أنهم قد اعتادوا الخضوع للشرفاء والاغنياء وان لم يمتازوا عليهم بمعارفهم وصفاتهم الذاتية فبين الله تعالى فيما حكاه عن نبيه في أولئك القوم أنهم مخطئون في زعمهم ان استحقاق الملك يكون بالنسب وسعة المال بقوله ﴿ قال ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم ﴾ فسروا اصطفاء الله تعالى هنا بوحيه لذلك النبي أن يجعل طالوت ملكا عليهم ولعله لو كان هذا هو المراد لقال اصطفاه لكم كما قال(٢:١٣٢ اصطفى لكم الدين)والمتبادر عندي ان معناه فضله واختاره عليكم بما أودع فيه من الاستعداد الفطري للملك ولا ينافي هذا كون اختياره كان بوحي من الله لان هذه الامور هي بيان لاسباب الاختيار وهي أربعة ١ الاستعداد الفطري و٢ السعة في العلم الذي يكون به التدبير و٣ بسطة الجسم المعبر بها عن صحته وكمال قواه المستلزم ذلك لصحة الفكر على قاعدة « العقل السليم في الجسم السليم » وللشجاعة والقدرة على المدافعة والهيبة والوقار و٤ توفيق الله تعالى الاسباب وهو ما عبر عنه بقوله ﴿ والله يؤتي ملكه من يشاء ﴾ والاستعداد هو الركن الاول في المرتبة فلذلك قدمه والعلم بحال الامة ومواضع قوتها وضعفها وجودة الفكر في تدبير شؤونها هو الركن الثاني في المرتبة فكم من عالم بحال زمانه غير مستعد للسلطة اتخذه من هو مستعد لها سراجا يستضيء برأيه في تأسيس مملكة أو سياستها ولم ينهض به رأيه الى أن يكون هو السيد الزعيم فيها . وكمال الجسم في قواه ورواته هو الركن الثالث في المرتبة وهو في الناس أكثر من سابقيه وأما المال فليس بركن من أركان تأسيس الملك لأن المزايا الثلاث اذا وجدت سهل على صاحبها الاتيان بالمال . وانا لنعرف في الناس من أسس دولة وهو فقير أمي ولكن استعداده ومعرفته بحال الامة التي سادها وشجاعته كانت كافية للاستيلاء عليها والاستعانة بأهل العلم بالادارة والشجعان على تمكين سلطته فيها . وقد قدم الاركان الثلاثة على الرابع لأنها تتعلق بمواهب الرجل الذي اختير ملكا فأنكر القوم اختياره فهي المقصودة بالجواب وأما توفيق الله تعالى بتسخير الاسباب التي لاعمل له فيها لسعيه فليس من مواهبه ومزاياه فنقدمَ في أسباب اختياره وانما تذكر تتمة للفائدة وبيانا للحقيقة ولذلك ذكرت قاعدة عامة لا وصفا له

وأقول إن من الناس من يظن أن معنى إسناد الشيء الى مشيئة الله تعالى هو أن الله تعالى يفعله بلا سبب ولا جريان على سنة من سننه في نظام خلقه وليس كذلك فان كل شيء بمشيئة الله تعالى (١٣: ٨ وكل شيء عنده بمقدار) أي بنظام وتقدير موافق للحكمة ليس فيه جزاف ولا خلل فايتاؤه الملك لمن يشاء بمقتضى سنته إنما يكون بجعله مستعدا للملك في نفسه و بتوفيق الاسباب لسعيه في ذلك أي هو بالجمع بين أمرين أحدهما في نفس الملك والآخر في حال الأمة التي يكون فيها . وفي الأحاديث المشهورة على ألسنة العامة « كما تكونون يولى عليكم » (قال في الدرر المنتثرة رواه ابن جميع في معجمه من حديث أبي بكرة والبيهقي في الشعب من حديث يونس بن اسحاق عن أبيه مرفوعاً ثم قال هذا منقطع . وفي كنز العمال أخرجه الديلمي في مسند الفردوس عن أبي بكرة والبيهقي عن أبي اسحاق السبيعي مرسلا) . نعم اذا أراد الله اسعاد أمة جعل ملكها مقويا لما فيها من الاستعداد للخير حتى يغلب خيرها على شرها فتكون سعيدة واذا أراد إهلاك أمة جعل ملكها مقوياً لدواعي الشر فيها حتى يغلب شرها على خيرها فتكون شقية ذليلة فتعدو عليها أمة قوية فلا تزال تنقصها من أطرافها، وتفتات عليها في أمورها، أو تناوشها الحرب، حتى تزيل سلطانها من الارض، يريد الله تعالى ذلك فيكون بمقتضى سننه في نظام الاجتماع فهو يؤتي الملك من يشاء وينزعه ممن يشاء بعدل وحكمة، لا بظلم ولا عبث، ولذلك قال (٢١: ١٠٥ ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر أن الارض يرثها عبادي الصالحون) وقال (٧: ١٢٨ إن الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين) فالمتقون في هذا المقام — مقام استعمار الارض والسيادة في الممالك — هم الذين يتقون أسباب خراب البلاد وضعف الأمم وهي الظلم في الحكام والجهل وفساد الأخلاق في الدولة والأمة وما يتبع ذلك من التفرق والتنازع والتخاذل والصالحون في هذا المقام هم الذين يصلحون لاستعمار الأرض وسياسة الامم بحسب استعدادها الاجتماعي

أطلت في بيان معنى مشيئة الله تعالى في اتيان الملك لانني أرى عامة المسلمين يفهمون من مثل عبارة الآية في إيجازها أن الملك يكون للملوك بقوة إلهية هي وراء

الاسباب والسنن التي يجري عليها البشر في أعمالهم الكسبية . وهذا الاعتقاد قديم في الامم الوثنية وبه استعبد الملوك الناس الذين يظنون أن سلطتهم شعبة من السلطة الإلهية وأن محاولة مقاومتهم هي كمحاولة مقاومة الباري سبحانه وتعالى والخروج عن مشيئته. وكان الاستاذ الامام أوجز في الدرس بتفسير قوله تعالى «والله يؤتي ملكه من يشاء» اذ جاء في آخره وقد كتبت في مذكرتي عنه : أي ان له سنة في تهيئة من يشاء للملك : ومثل هذا الاجمال لا يعقله الا من جمع بين الآيات الكثيرة في إرث الارض وفي هلاك الامم وتكونها والآيات الواردة في أن له تعالى في البشر سننا لا تتبدل ولا تتحول وقد ذكرنا بعضها ومنها قوله تعالى (١٣ : ١١ ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم » فحالة الامم في صفات أنفسها وهي عقائدها ومعارفها وأخلاقها وعاداتها هي الأصل في تغير ما بها من سيادة أو عبودية وثروة أو فقر وقوة أو ضعف وهي هي التي تمكن الظالم من اهلاكها . والغرض من هذا البيان أن نعلم أنه لا يصح لنا الاعتذار بمشيئة الله عن التقصير في اصلاح شؤوننا اتكالا على ملوكنا فان مشيئة الله تعالى لا تتعلق بابطال سننه تعالى وحكمته في نظام خلقه ولا دليل في الكتاب والسنة ولا في العقل ولا في الوجود على أن تصرف الملوك في الامم هو بقوة إلهية خارقة للعادة بل شريعة الله تعالى وخليقته شاهدتان بضد ذلك فاعتبروا يا أولي الألباب

ثم ختم الآية بقوله تعالى ﴿ والله واسع عليم ﴾ على طريقة القرآن في التنبيه على الدليل بعد الحكم والتذكير باسمائه الحسنى وآثارها أي واسع التصرف والقدرة اذا شاء شيئاً اقتضته حكمته في نظام الخليقة فانه يقع لا محالة عليم بوجوه الحكمة فلا يضع سننه في استحقاق الملك عبثاً ، ولا يترك أمر العباد في اجتماعهم سدى ، بل وضع لهم من السنن الحكيمة ما هو منتهى الابداع والاتقان ، وليس في الإمكان ابدع مما كان ،

هذا وقد جرى المفسرون على أن وجوه الرد على منكري جعل طالوت ملكا أربعة وأحسن عبارة لهم على اختصارها عبارة البيضاوي قال : لما استبعدوا تملكه لفقره وسقوط نسبه رد عليهم ذلك (أولا) بأن العمدة فيه اصطفاء الله تعالى وقد

اختاره عليكم وهو أعلم بالمصالح منكم و (ثانياً) بأن الشرط فيه وفور العلم ليتمكن من معرفة الامور السياسية وجسامة البدن ليكون أعظم خطرا في القلوب ، وأقوى على مقاومة العدو ومكابدة الحروب ، لاماذ كرتم وقد زاده الله فيها وقد كان الرجل القائم يمد يده فينال رأسه ، و (ثالثاً) بأنه تعالى مالك الملك على الاطلاق فله أن يؤتيه من يشاء و(رابعا) بأنه «واسع» الفضل يوسع الفضل على الفقير و يغنيه «عليم» بمن يليق بالملك وغيره : اه فجعلوا الاول بمعنى الثالث وجعلوا مزية العقل ومزية البدن شيئاً واحداً وهما شيئان وأجملوا القول في المشيئة حتى ان المتوهم ليتوهم أن ذلك يكون بعناية غيبية لا بسنة الهية وجعلوا كونه تعالى واسعا عليما وجها خاصا . ولا أحفظ عن الاستاذ الامام في الاول شيئاً ورأيه في مشيئة الله تعالى هنا ما تقدم آنفا وقد فسر الواسع بواسع التصرف والقدرة وهو يتفق مع قولهم واسع الفضل وقال في تفسير عليم : عليم بوجوه الاختيار ومن يستحق الملك

(٢٤٨ : ٢٤٩) وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَى وَآلُ هَارُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلَٰئِكَةُ ، إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * (٢٤٩:٢٥٠) فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ ، فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي ، إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ ، فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ ، فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ ، قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا اللَّهِ كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ * (٢٥٠:٢٥١) وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالُوا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ * (٢٥٠ : ٢٥٢) فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ

وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ • وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ • (٢٥١ : ٢٥٣) تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ •

قوله تعالى ﴿ وقال لهم نبيهم ان آية ملكه أن يأتيكم التابوت ﴾ يدل على أن بني اسرائيل لم يقتنعوا بما احتج به عليهم نبيهم من استحقاق طالوت الملك بما اختاره الله وأعده له وآتاه من سعة العلم و بسطة الجسم ماعكنه من القيام باعبائه حتى جعل لذلك آية من العناية به وهي عودالتابوت اليهم . أماالتابوت فهوصندوق له قصة معروفة في كتب اليهود . ففي الفصل الخامس والعشرين من سفر الخروج مانصه:

« وكلم الرب موسى قائلا كلم بني إسرائيل أن يأخذوا لي تقدمة . من كل من يحثه قلبه يأخذون تقدمتي . وهذه هي التقدمة التي يأخذونها منهم . ذهب وفضة ونحاس وأسمانجوني وأرجوان وقرمز و بوص وشعر معزى وجلود كباش محمرة وجلود تخس وخشب سنط وزيت للمنارة وأطياب لدهن المسحة وللبخور العطر وحجارة جزع وحجارة ترصيع للرداء والصدرة فيصنعون لي مقدساً لأسكن في وسطهم بحسب جميع ماأنا أريك عن مثال المسكن ومثال جميع آنيته هكذا تصنعون . فيصنعون تابوتا من خشب السنط طوله ذراعان ونصف وعرضه ذراع ونصف وارتفاعه ذراع ونصف . وتغشيه بذهب نقي من داخل وخارج تغشيه، وتصنع عليه اكليلا من ذهب حواليه . وتسبك له أربع حلقات من ذهب وتجعلها على قوائمه الأربع على جانبه الواحد حلقتان وعلى جانبه الثاني حلقتان . وتصنع عصوين من خشب السنط وتغشيها بذهب وتدخل العصوين في الحلقات على جانبي التابوت ليحمل التابوت بهما . تبقى العصوان في حلقة التابوت لا تنزعان منها . وتضع في التابوت الشهادة التي أعطيك . وتصنع غطاء من ذهب نقي طوله ذراعان ونصف وعرضه ذراع ونصف . وتصنع كروبين (*

---

*) المراد بالكروب الملك أي صورته أو تمثاله والكروبيون عند نا صنف من الملائكة

من ذهب صنعة خراطة تضعها على طرفي الغطاء . فاصنع كروبا واحدا على الطرف من هنا وكروبا آخر على الطرف من هناك من الغطاء تصنعون الكروبين على طرفيه . ويكون الكروبان باسطين أجنحتهما الى فوق مظللين بأجنحتهما على الغطاء ووجهاهما كل واحد إلى الآخر . نحو الغطاء يكون وجها الكروبين . وتجعل الغطاء على التابوت من فوق وفي التابوت تضع الشهادة التي أنا أعطيك » اه

هذا ما ورد في كيفية الأمر بصنع ذلك التابوت الديني وذكر بعده كيفية صنع المائدة الدينية وآنيتها والمسكن والمذبح وخيمة العهد ومنارة السراج والثياب المقدسة وهي غرائب يعدها عقلاء هذه العصور ألاعيب والحكمة فيها والله أعلم أن بني إسرائيل كانوا — وقد استعبدهم وثنيو المصر بين أحقابا — قد ملكت قلوبهم عظمة تلك الهياكل الوثنية وما فيها من الزينة والصنعة التي تدهش الناظر وتشغل الخاطر فأراد الله تعالى أن يشغل قلوبهم عنها بمحسوسات من جنسها تنسب اليه سبحانه وتعالى وتذكر به فالتابوت سمي أولا تابوت الشهادة أي شهادة الله سبحانه ثم تابوت الرب وتابوت الله كذلك أضيف الى الله تعالى كل شيء صنع للعبادة. وهذا مما يدل على أن تلك الديانة ليست دائمة فلا غرو اذا نسخ الاسلام كل هذا الزخرف والصنعة من المساجد التي يعبد فيها الله تعالى حتى لا يشتغل المصلي عن مناجاة الله بشيء منها . وما كانه ذلك الشعب الذي وصفته كتبه المقدسة بأنه صلب الرقبة أو كما تقول العرب « عريض القفا » على قرب عهده بالوثنية وإحاطة الشعوب الوثنية به من كل جانب لا يليق بحال البشر في طور ارتقائهم اذ لا يربى الرجل العاقل بمثل ما يربى به الطفل أو اليافع . وفي سائر فصول سفر الخروج تفصيل لما قدمه بنو اسرائيل لصنع تلك الدار التي يقدس فيها الله ولصنع الخيمة والتابوت وغير ذلك وكيفية صنعها وغرضنا منها معرفة حقيقة التابوت عندهم فانك تجد في بعض كتب التفسير وكتب القصص عندنا أقوالا غريبة عنه منها انه نزل مع آدم من الجنة ومنشأ تلك الأقوال ما كان ينبذ به الاسرائيليون من القصص بين المسلمين مخادعة لهم

وفي آخر فصول سفر الخروج ان موسى عليه الصلاة والسلام وضع اللوحين

الذين فيها شهادة الله أي وصاياه لبني إسرائيل في التابوت وفي كتبهم الأخرى أنه كان بعده عند فتاه يشوع أو يوشع وأنهم كانوا يستنصرون بهذا التابوت فاذا ضعفوا في القتال وجيء به وقدموه تثوب اليهم شجاعتهم و ينصرهم الله تعالى أي ينصرهم بتلك الشجاعة التي تتجدد لهم باحضار التابوت لا بالتابوت نفسه ولذلك غلبوا على التابوت فأخذ منهم عند ما ضعف يقينهم وفسدت أخلاقهم فلم يغن عنهم التابوت شيئاً كما قال الاستاذ الامام رحمه الله تعالى

كانت حرب بين الفلسطينيين و بني اسرائيل على عهد عاليا أو عالي الكاهن فانتصر الفلسطينيون وأخذوا التابوت من بني اسرائيل بعد ما نكلوا بهم تنكيلا فمات عالي قهرا وكان صموئيل — الذي يدعى في الكتب العربية شمويل — قاضياً لبني اسرائيل من بعده وهو نبيهم الذي طلبوا منه أن يبعث لهم ملكا ففعل كما تقدم وجعل رجوع التابوت اليهم آية الملك طالوت الذي أقامه لهم . وقالوا في سبب اتيان التابوت ان أهل فلسطين ابتلوا بعد أخذ التابوت بالفيران في زرعهم والبواسير في أنفسهم فتشاءموا منه وظنوا أن آله اسرائيل انتقم منهم فأعادوه على عجلة تجرها بقرتان ووضعوا فيه صور فيران وصور بواسير من الذهب جعلوا ذلك كفارة لذنبهم

وأما قوله تعالى في التابوت ﴿ فيه سكينة من ربكم و بقية مما ترك آل موسى وآل هارون ﴾ فقد كثرت فيه الروايات ومنها مالا يدل عليه نقل ولا يقبله عقل على أنها متعارضة لا يمكن الجمع بينها كما ترى في تفسير ابن جرير، وهو أم التفاسير، وقد أوردنا ما أوردنا من كتب اليهود ليعلم أن أكثر ما ذكر عن التابوت وعما فيه من الغرائب لا أصل له في تلك الكتب . وحي الله تعالى ناطق بأن فيه سكينة والسكينة في اللغة ماتسكن اليه النفس ويطمئن به القلب وفي اتيان الصندوق سكينة لا تخفى لما كان له من الشأن الديني عند القوم أو فيه نفسه سكينة وهي الفيران والبواسير الذهب تدل على خوف العدو أو الألواح أو رضاضها وهي هي البقية مما ترك آل موسى وآل هارون وروي عن عطاء نحو ما قلناه . قال ابن جرير وأولى هذه الاقوال بالحق في معنى السكينة ماقاله عطاء بن أبي رباح من أنها الشيء تسكن اليه

النفوس من الآيات . وقوله ﴿ تحمله الملائكة ﴾ يحتمل وجهين أحدهما أن المراد بالملائكة صور الكروبين وقد حمل أي وضع عليهما كما تقول في وصف القصور والتماثيل المصنوعة : فيها فلان الملك على فرس من نحاس : تريد تمثال الملك وتمثال الفرس . وثانيهما أن البقرتين التين حملتا التابوت من بعض بلاد الفلسطينيين الى بني اسرائيل كانتا تسيران بإلهام الملائكة . وفي كتب القوم أن البقرتين اللتين جرتا عجلة التابوت لم يكن لهما قائد ولا سائق وما يجري بإلهام لا كسب فيه للبشر وهو من الخير يسند الى إلهام الملائكة . روى نحو هذا ابن جرير قال حدثنا الحسن قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا عبد الصمد بن معقل انه سمع وهب ابن منبه يقول وكل بالبقرتين التين سارتا بالتابوت أربعة من الملائكة يسوقونهما الخ وختم الآية بقوله تعالى ﴿ ان في ذلك لآية لكم ان كنتم مؤمنين ﴾ قالوا يحتمل أن يكون هذا تتمة كلام نبي بني اسرائيل لهم أي ان في مجيء التابوت علامة أو حجة لكم تدل على عناية الله بكم واصطفائه لكم هذا الملك الذي ينهض بشؤونكم وينكل بأعدائكم فعليكم أن ترضوا بملكه ولا تفرقوا عنه ويحتمل أن يكون ابتداء كلام منه تعالى لهذه الأمة أي ان فيما أوحاه الله تعالى الى نبيه عليه الصلاة والسلام من هذه القصة آية على نبوته اذ لولا الوحي لما كان يعرفها وهو الأمي الذي لم يقرأ ولم يتعلم شيئاً ولا كان يعرف ما انطوت عليه من العبرة والفائدة لاسيما ما يعتبر في الملوك من الصفات التي تؤهلهم للقيام بأعباء السياسة وأعمال الرياسة وانما يكون ذلك آية بينة وعبرة نافعة لمن يؤمن بالله وآياته التي يؤيد بها أنبياءه ورسله عليهم السلام لذلك قيدها بالشرط الذي حذف جوابه لدلالة الكلام عليه

علم من السياق ان الغرض الأول من طلب القوم نصب الملك عليهم هو أن يتولى قيادتهم للقتال في سبيل الله ويثأر من أولئك الوثنيين الذين أخرجوهم من ديارهم وأبنائهم فكان المتوقع بعد بيان نصب الملك ان يذكر ما كان من شأنه في القتال وذلك ما بينه تعالى ذكره بقوله ﴿ فلما فصل طالوت بالجنود قال ان الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فانه مني الا من

اغترف غرفة بيده ﴾ . فصل بالجنود انفصل بهم من مقامهم وقادهم لقتال أعدائهم ولما كانوا من قبل كارهين للملكه عليهم ثم أذعنوا من بعد وكان اذعان الجميع ورضاهم مما لا يمكن العلم به الا بالاختبار والابتلاء أراد الله أن يبتلي هذا القائد جنده ليعلم المطيع والعاصي والراضي والساخط فيختار المطيع الذي يرجى بلاؤه في القتال، وثباته في معامع النزال، وينفي من يظهر عصيانه، ويخشى في الوغى خذلانه، فان طاعة الجيش القائد وثقته به من شروط الظفر . وأحوج القواد الى اختبار الجيش من ولي على قوم وهم له كارهون أو كان فيهم من يكرهه فاذا وجد في الجيش من ليس متحدا معه يخشى أن يوضعوا خلاله يبغونه الفتنة ويسومونه الفشل . أخبر طالوت جنوده بأن سيمرون على نهر يمتحنهم به باذن الله فمن شرب منه فلا يعد من أشياعه المتحدين معه في أمر القتال لا أن يكون ما يشربه قليلا فان الغرفة تؤخذ باليد مما يتسامح فيه ولا يراه مانعاً من الاتحاد به والاعتصام بحبله، ومن لم يطعمه أي يذقه بالمرة فانه منه وهو الذي يركن اليه ويوثق به تمام الثقة فالابتلاء سيكون على ثلاث مراتب مرتبة من يشرب فيروى لا يبالي بالامر وحكمه أن يتبرأ منه ومرتبة من يأخذ بيده غرفة يبل بها ريقه وهو مقبول في الجملة ومرتبة من لا يذوقه بالمرة وهو الولي النصير الذي يوثق باتحاده، ويعول على جهاده، قال تعالى ﴿ فشربوا منه الا قليلا منهم ﴾ ذلك أن القوم كانوا قد فسد بأسهم وتزلزل ايمانهم واعتادوا العصيان فسهل عليهم عصيانهم، وشق عليهم مخالفة الشهوة وان كان فيها هوانهم، ولم يبق فيهم من أهل الصدق في الايمان والغيرة على الملة والامة الا نفر قليل « وقليل من عبادي الشكور » والعدد القليل من أهل العزائم، يفعل مالا يفعل الكثير من ذوي المآثم، كما يعلم من قوله تعالى ﴿ فلما جاوزه هو والذين آمنوا معه ﴾ أي فلما جاوز النهر طالوت هو والذين آمنوا معه ﴿ قالوا ﴾ أي الجنود وهم أولئك الذين شربوا منه الا قليلا منهم ﴿ لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده ﴾ وجالوت هو أشهر أبطال أعدائهم الفلسطينيين وعربه النصارى الذين ترجموا سفر صموئيل الذي فيه القصة « جليات » ولا اعتداد بتعريبهم والعبارة تشعر بأن جنود الفلسطينيين كانوا أكثر من الاسرائيليين

﴿ قال الذين يظنون أنهم ملاقوا الله كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله والله مع الصابرين ﴾ وهؤلاء الذين يظنون أنهم ملاقوا الله هم الذين آمنوا وجاوزوا النهر مع طالوت وقد توهم بعض الناس أن الآخرين الذين شربوا من النهر لم يجاوزوه لانه تعالى لم يذكرهم وظنوا أن القولين من المؤمنين الذين جاوزوا النهر قال ضعافهم لاطاقة لنا اليوم بطالوت وجنوده : وقال أقوياؤهم : كم من فئة قليلة الخ ثم اشتد بعضهم بعزيمة بعض وكان من أمر انتصارهم ما يأتي في الآية التي بعد هذه. والعبارة لاتدل على أن الذين شربوا من النهر لم يجاوزوه وانما خص بالذكر الذين لم يشربوا لأنهم لم يتخلفوا عن طالوت لأجل الشرب فهم الذين جاوزوه معه مقترنين وهم الذين يمدحهم منه ويتبرأ من المتخلفين العاصين كما علم من قوله في الابتلاء . سياق الكلام فيمن فصل بهم من الجنود وابتلوا بالنهر وقد قال فيهم انهم شربوا الا قليلا ثم أعلمنا أن فريقاً منهم وصفهم بالمؤمنين جاوزوا النهر مع طالوت فعلمنا أنهم هم الذين أطاعوا ولم يشربوا كانوا معه لأنهم أظهروا الطاعة له ولم يشربوا ثم أخبرنا بقولين يصنح أحدهما لمعارضة الآخر ورده الأول أسنده الى ضمير الجماعة المحكي عنهم الذين قال فيهم انهم شربوا الا قليلا منهم ومثله يصدر ممن خالف القائد وجبن عن القتال ، والثاني أسنده الى الذين يظنون أنهم ملاقو الله وهو ينطبق على الذين أطاعوا القائد واتحدوا معه فلم يعصوا ويتفق مع وصف الايمان الذي سبقه فعلمنا ان الجميع جاوزوا النهر وأن هذين القولين كانا بعد مجاوزته وان التصريح بمجاوزة المؤمنين منهم ليست للحصر وانما هي لبيان المعية والمصاحبة كان القوم افترقوا عند النهر فسبق من لم يشرب والتف حول القائد وجاوز النهر معه وتخلف الآخرون قليلا للشرب والارتفاق بالماء ثم جاوزوا ولحقوا بالآخرين كما علم من محاورتهم معهم اذ ظهر أثر ما في نفس كل فريق منهما على لسانه . ومن بديع ايجاز القرآن أن يحذف الشيء ويأتي في السياق بما يدل عليه وأن يذكر القوم بوصف غير مادل عليه الكلام أو يحمله في مكان الضمير لافادة ان هذا الوصف المذكور هو السبب في الفعل أو الوصف الذي سيق الكلام لتقريره كما وصف الذين لم يشربوا بالايمان مرة و باعتقاد لقاء الله تعالى مرة أخرى

فأعلما أن هـذا الايمان والاعتقاد هما سبب طاعة القائد وترك الشرب وسبب الشجاعة والاقدام على لقاء العدو الذي يفوقهم عددا

هذا ماظهر لي في بيان هذه العبارة ويؤيده مارواه ابن جرير عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال : لما جاوزه هو والذين آمنوا معه قال الذين شربوا لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده : (قال ابن جرير) وأولى القولين في ذلك الصواب ماروي عن ابن عباس وقاله السدي وهو انه جاوز النهر مع طالوت المؤمن الذي لم يشرب من النهر الا الغرفة والكافر الذي شرب منه الكثير ثم التميز بينهم بعد ذلك برؤية جالوت ولقائه وانعزل عنه أهل الشرك والنفاق : الخ وفيه ذكر قول كل من الفريقين . ووسم من يقول بأنه لم يجاوز مع طالوت النهر الا أهل الايمان بالغفلة ورد عليه قوله .

وفي كتب اليهود ان الابتلاء بترك شرب الماء كان على يد جدعون قبل قصة طالوت ويوردون ذلك بما لا يليق بالله تعالى ولكنه يوافق ما بنيت عليه حوادث تاريخهم من كونها كلها عجائب وخوارق عادات لا شيء منها مبني على سنن الله تعالى في الاجتماع البشري . ففي الفصل السابع من سفر القضاة ما نصه :

« وقال الرب لجدعون ان الشعب الذي معك كثير عليّ لأدفع المديانين بيدهم لئلا يفتخر عليّ اسرائيل قائلا يدي خلصتني . والآن ناد في آذان الشعب قائلا من كان خائفا ومرتعدا فليرجع وينصرف من جبل جلعاد فرجع من الشعب اثنان وعشرون ألفا وبقي عشرة آلاف . وقال الرب لجدعون لم يزل الشعب كثيرا أنزل بهم الى الماء فأنقيهم لك هناك ويكون أن الذي أقول لك عنه هذا يذهب معك فهو يذهب معك وكل من أقول لك عنه لا يذهب معك فهو لا يذهب . فنزل بالشعب الى الماء وقال الرب لجدعون كل من يلغ بلسانه من الماء كما يلغ الكلب فأوقفه وحده وكذا كل من جثا على ركبتيه للشرب . كان عدد الذين ولغوا بيدهم الى فمهم ثلاث مئة رجل وأما باقي الشعب جميعا فجثوا على ركبهم لشرب الماء . فقال الرب لجدعون بالثلاث مئة رجل الذين ولغوا أخلصكم وأدفع المديانيين ليدك وأما سائر الشعب فليذهبوا كل واحد الى مكانه » اه

وقد علمت أن القوم خلطوا في تاريخهم وأن أكثره لا يعرف كاتبه ومنه سفر صموئيل الذي فيه قصة طالوت وعبارته تدل على انه كتب بعد حدوث وقائعه فان الكاتب يذكر بعض الاشياء و يقول انها لا تزال الى الآن كان الزمن كان كافياً لأن تندرس فيه جميع الرسوم والمعالم التي عهدت عند وقوع تلك الوقائع وهم لا يعرفون كاتبه. وانا نرى المؤرخين في زماننا يغلطون بما يقع في عهدهم غلطاً أبعد من هذا الغلط في اسناد الشيء الى غير فاعله وتقديمه أو تأخيره عن زمنه . وكما فات مؤرخي بني اسرائيل تحرير الوقائع والحوادث بالتدقيق فاتهم مافيها من العبر والحكم فأين مانقلناه فى تفسير هذه القصة عنهم مما تجده في عبارة القرآن من صنوف العبرة ، فالحق ماقاله الله تعالى في مسألة النهر وغيرها ولا يعتبر ماخالفه من أقوال سائر الكتب معارضاً له فيحتاج الى التوفيق أو الجواب كما تقدم في مقدمة تفسير هذه القصة والله أعلم وأحكم .

﴿ ولما برزوا ﴾ أي لما ظهر طالوت وجنوده بالبراز وهي ماستوى من الارض ﴿ لجالوت وجنوده ﴾ وهم أعداؤهم الفلسطينيون ﴿ قالوا ربنا أفرغ علينا صبرا وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين ﴾ أي لجأ قوم طالوت المؤمنون الى الله تعالى يدعونه بأن يفرغ على قلوبهم الصبر ويثبت أقدامهم في مواقع القتال بثبات قلوبهم واطمئنانها بالايمان والثقة به و ينصرهم على القوم الكافرين عبدة الاوثان الذين تعلقت قلوبهم بالأوهام وهذه الأمور الثلاثة بعضها مرتب على بعض بحسب الأسباب الغالبة فالصبر سبب الثبات الذي هو سبب من أسباب النصر . وأجدر الناس بالصبر المؤمنون بالله عز وجل الغالب على أمره كما سنوضحه بعد تمام تفسير هذه الآيات

﴿ فهزموهم باذن الله ﴾ الذي أعطاهم ماسألوا ببركة التوجه اليه وتذكر مايؤمنون به من قوته التي لا تغالب ﴿وقتل داود جالوت﴾ قالوا ان جالوت جبار الفلسطينيين طلب البراز فلم يجرأ أحد من بني اسرائيل على مبارزته حتى ان طالوت جعل لمن يقتله أن يزوجه ابنته ويحكمه في ملكه ثم برز له داود بن يسى وكان غلاما يرعى

الغنم ولم يقبل أن يلبس درعا ولا أن يحمل سلاحا بل حمل مقلاعه وحجارته فسخر منه جالوت واحتمي عليه اذ لم يستعد له وقال هل أنا كلب فتخرج إلي بالمقلاع فرماه داود بمقلاعه فأصاب الحجر رأسه فصرعه فدنا منه فاحتز رأسه وجاء به فألقاه الى طالوت فعرف داود وكان له الشأن الذي ورث به ملك بني اسرائيل كما قال تعالى ﴿ وآتاه الله الملك والحكمة وعلمه مما يشاء ﴾ فسروا الحكمة هنا بالنبوة والأظهر عندي أن تفسر بالزبور الذي أوحاه الله اليه كما قال في آية أخرى(٤:١٦٣ وآتينا داود زبورا)وبه كان نبيا . واما تعليمه مما يشاء فهو صنعة الدروع كما قال تعالى في سورة الأنبياء (٢١ : ٨٠ وعلمناه صنعة لبوس لكم لتحصنكم من بأسكم فهل أنتم شاكرون)

ثم بين تعالى حكمة الاذن بالقتال الذي قررته الآيات فقال ﴿ ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ولكن الله ذو فضل على العالمين ﴾ قرأ نافع « دفاع الله » والباقون « دفع الله » أي لولا أن الله تعالى يدفع أهل الباطل بأهل الحق وأهل الفساد في الارض بأهل الإصلاح فيها لغلب أهل الباطل والافساد في الارض و بغوا على الصالحين وأوقعوا بهم حتى يكون لهم السلطان وحدهم فتفسد الارض بفسادهم فكان من فضل الله على العالمين واحسانه الى الناس أجمعين أن أذن لاهل دينه الحق المصلحين في الارض بقتال المفسدين فيها من الكافرين والبغاة المعتدين فأهل الحق حرب لاهل الباطل في كل زمان والله ناصرهم مانصروا الحق وأرادوا الإصلاح في الارض . وقد سمي هذا دفعًا على قراءة الجمهور باعتبار أنه منه سبحانه اذ كان سنة من سننه في الاجتماع البشري وسماه دفاعًا في قراءة نافع باعتبار أن كلا من أهل الحق المصلحين وأهل الباطل المفسدين يقاوم الآخر و يقاتله

ثم بين ان ايتاء النبي الأمي أمثال هذه القصص من دلائل نبوته فقال ﴿ تلك آيات الله ﴾ يشير الى قصة الذين خرجوا من ديارهم وقصة بني اسرائيل التي بعدها ﴿ نتلوها عليك بالحق ﴾ فيه تعريض بأن مايقوله بنو إسرائيل مخالفًا لهذا فهو باطل ﴿ وانك لمن المرسلين ﴾ اذ لولا الرسالة لما عرفت شيئًا من هذه

القصص وأنت لم تكن في أزمنة وقوعها ولا تعلمت شيئاً من التاريخ ولو تعلمته لجئت بها على النحو الذي عند أهل الكتاب أوغيرهم من القصاصين . وقدقرر تعالى هذه الحجة على نبوته صلى الله عليه وسلم في سورة القصص بعد ذكر قصة موسى في مدين وذكر نبوته بقوله تعالى « ٢٨ : ٤٤ وما كنت بجانب الغربي اذ قضينا الى موسى الأمر وما كنت من الشاهدين * ٤٥ ولكنا أنشأنا قروناً فتطاول عليهم العمر ، وما كنت ثاويا في أهل مدين تتلو عليهم آياتنا ولكنا كنا مرسلين * »

السنن الاجتماعية في القصة

أذكر ما يظهر لي من السنن والأحكام الاجتماعية في آيات هذه القصة مفصلة معدودة لعلها توعى وتحفظ فلا تنسى ان شاء الله تعالى

﴿ السنة الاولى ﴾ ان الأمم اذا اعتدى على استقلالها وأوقع الأعداء بها فهضموا حقوقها تتنبه مشاعرها لدفع الضيم وتفكر في سبيله فتعلم أنها الوحدة التي يمثلها الزعيم العادل ، والقائد الباسل ، فتتوجه الى طلبه حتى تجده كما وقع من بني اسرائيل بعد تنكيل أهل فلسطين بهم

﴿ الثانية ﴾ ان شعور الامة بوجوب حفظ حقوقها وصيانة استقلالها انما يكون على حقيقته وكماله في خواصها فمتى كثر هؤلاء الخواص في أمة فانهم هم الذين يطلبون الرئيس الذي يملك عليهم كما علمت من اسناد طلب الملك الى الملأ من بني اسرائيل وهم شيوخهم وأهل الفضل فيهم

﴿ الثالثة ﴾ متى عظم الشعور في نفوس خواص الأمة بوجوب حفظ استقلالها ودفع ضيم الاعداء عنها فانه لا يلبث أن يسري الى عامتها فيظن الناقص أن عنده من النعرة والحمية للامة ما عند الكامل حتى اذا خرجت من طور الفكر والشعور الى طور العمل والظهور ، انكشف عجز الأدعياء المدعين ، ولم ينفع الا صدق الصادقين ، كما علم من قوله تعالى « فلما كتب عليهم القتال تولوا الا قليلا منهم والله عليم بالظالمين »

﴿ الرابعة ﴾ ان من شأن الامم الاختلاف في اختيار الرئيس الذي يكون له الملك عليها والاختلاف مدعاة التفرق فيجب أن يكون هناك مرجح يقبله الجمهور من الأمة . لذلك لجأ الملأ من بني اسرائيل الى نبيهم وطلبوا منه أن يختار لهم رجلا يكون ملكا عليهم . وقد جعل الاسلام المرجح لاختيار إمام المسلمين مبايعة أولي الأمر لمن يختارونه وهم أهل الحل والعقد والمكانة في الأمة الذين هم عون السلطان وقوته باحترام الامة لهم وثقتها فيهم ولذلك لم ينصب النبي صلى الله عليه وسلم اماماً للمسلمين في أمر الزعامة والحكم ولكن استنبط بعض العلماء من الصحابة رضاء النبي (ص) بإمامة أبي بكر الدنيوية بانابته عنه في الإمامة الدينية وهي امامة الصلاة ومع هذا قال عمر ان بيعة أبي بكر كانت فلتة وقى الله المسلمين شرها . أي ان الشورى في انتخابه لم تكن تامة ، وانما كان هو الذي عجل بالبيعة خوفاً من عاقبة طول أمد الخلاف مع اجماعهم على عدم دفن النبي (ص) قبل نصب الخليفة له

﴿ الخامسة ﴾ ان الناس لا يتفقون على التقليد أو الاتباع فيما يرونه مخالفاً لمصلحتهم الاجتماعية ولذلك اختلف بنو اسرائيل على نبيهم في جعل طالوت ملكا عليهم واحتجوا على ذلك بما لا ينهض حجة الا في ظن المنكرين . ومن عجيب أمر الناس أن كلا منهم يحسب انه يعرف الصواب في السياسة ونظام الاجتماع في الامم والدول فلا تعرض مسألة على عامي الا ويبدي فيها رأياً يقيم عليه دليلا . على أن هذا العلم هو أعلى من سائر العلوم التي يعترف الجاهلون بها بجهلهم فلا يحكمون فيها كما يحكمون في علم السياسة والاجتماع وما يعقله الا الافراد من الناس . ومن فروع هذه القاعدة أن عامة المسلمين لهذا العهد يرون أن الدعوة الى جعل الخلافة موافقة للقواعد الشرعية التي يعتقدونها مخالف لمصلحتهم وكثير منهم يعد الداعي الى ذلك عدواً لهم بل للاسلام نفسه

﴿ السادسة ﴾ ان الأمم في طور الجهل ترى ان أحق الناس بالملك والزعامة أصحاب الثروة الواسعة ـ كما علم من قول المنكرين على ملك طالوت في تأييد انكارهم «ولم يؤت سعة المال» ـ وأصحاب الأنساب الشريفة كما علم مما فسر به العلماء قوله « ونحن أحق بالملك منه » فهذا الاعتقاد من السنن العامة في الامم الجاهلة

خاصة . فانها هي التي تخضع لأصحاب العظمة الوهمية وهي التي ليست صفة لنفس صاحبها كالمال والانتساب الى بعض العظماء في عرفهم سواء كانت عظمتهم بحق أو بغير حق . هذا موضع الخطأ في تعظيم ذي النسب والقرآن لم يصرح بأن ذلك هو وجه قولهم أنهم أحق بالملك وفي المسألة نظر لا محل هنا لبسطه ولكن نقول بالاجمال ان الانتساب الى أهل الشرف الحقيقي وهم أصحاب المعارف الصحيحة والأخلاق الفاضلة والنفوس الكريمة العزيزة له أثر في النفس عظيم فان سليل الشرفاء جدير بأن يحافظ على كرامة نفسه فلا يدنسها بالخيانة ثم إنه لا بد أن يرث شيئاً من فضائلهم النفسية فيكون استعداده للخير أعظم في الغالب . وانك لتجد الامم الراقية في العلم والاجتماع تختار ملوكها من سلالة الملوك والامراء وتحافظ على قوانين الوراثة في ذلك . ومارتقى عن هذا الا أصحاب الحكومة الجمهورية . وقد جاء حكم الاسلام في هذه المسألة وسطاً فلم يغفل أمر النسب بالمرة لئلا تتسع دائرة الخلاف بطمع كل قبيلة في الإمامة الكبرى ولم يجعل الأمر في بيت معين لما في ذلك من الغوائل بل جعله في قبيلة عظيمة كثيرة العدد لا تخلو ممن هو أهل للإمامة وهي محترمة في نفسها كانت محترمة في العصر الأول ويرجى أن يدوم احترامها مادام الاسلام الذي ظهر على يد نبي منها وهي قريش

﴿ السابعة ﴾ ان الشروط التي تعتبر في اختيار الرجل في الملك هي ما استفدناه من قوله تعالى « ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم » الآية كما تقدم

﴿ الثامنة ﴾ هي ما أفاده قوله تعالى « والله يؤتي ملكه من يشاء » كما بيناه معززاً بالشواهد من الكتاب العزيز على أن مشيئته تعالى إنما تنفذ بمقتضى سننه العامة في تغيير أحوال الأمم بتغييرهم ما في أنفسهم ، وفي سلب ملك الظالمين، وإيراث الأرض الصالحين ، وتأويل هذه الآيات وأمثالها مشاهد في كل زمان وأين المبصرون؟ « ٢١ : ٤٤ أفلا يرون أن نأتي الأرض ننقصها من أطرافها أفهم الغالبون » أولم يسمعوا دعوة الانبياء بقوله تعالى في سورة الشعراء (٢٦ : ١٥٠ — ١٥٢) « فاتقوا الله وأطيعوني ، ولا تطيعوا أمر المسرفين ، الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون » أيظن المسلم الغافل أن مشيئة الله تعالى في قوله (٣ : ٢٦ قل

اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء) هي عبارة عن مخالفة سننه التي بينتها الآيات التي ذكرناها وما في معناها مما لم نذكره ؟ بل أقول ولا أخشى في الحق لومة لائم أيظن المسلمون أن تنازع الامم والدول على ممالكهم وسلبها من أيديهم مخالف لعدل الله العام ، وسننه الحكيمة التي جاء بها القرآن ، ؟؟ كلا انه تعالى ما فرط في الكتاب من شيء ولكنهم هم الذين فرطوا فذاقوا جزاء تفريطهم فإن تابوا واصلحوا تاب الله عليهم والا فقد مضت سنة الأولين،

﴿ التاسعة ﴾ ان طاعة الجنود القائد في كل ما يأمر به وينهى عنه شرط في الظفر واستقامة الأمر . وقوانين الجندية في هذا الزمان مبنية على طاعة الجيش لقواده في المنشط والمكره والمعقول وغير المعقول فاذا امر القائد بتسليم الديار او الاموال او الانفس للاعداء وجب تسليمها في قانون كل دولة . نعم أنهم قرنوا بهذا الحق للقائد ايجابهم عليه أن يبرم الأمور باستشارة أهل الرأي في فنون الحرب وهم الذين يسمونهم أركان الحرب

﴿ العاشرة ﴾ ان الفئة القليلة قد تغلب بالصبر والثبات وطاعة القواد، الفئة الكثيرة التي أعوزها الصبر والاتحاد، مع طاعة القواد، لأن نصر الله مع الصابرين أي جرت سنته بأن يكون النصر، أثرا للثبات والصبر ، وأن أهل الجزع والجبن هم أعوان لعدوهم على أنفسهم . وهذا مشاهد في كل زمان، وهو كثير لا مطرد كما جاء في الآية الكريمة

﴿ الحادية عشرة ﴾ ان الايمان بالله تعالى والتصديق بلقائه من أعظم أسباب الصبر والثبات في مواقف الجلاد . فان الذي يؤمن بأن له إلها غالبا على أمره يمده بمعونته الالهية ، كما أمده بالقوى الروحية والجسدية ' فاذا ظفر بأذنه كان مصلحا في الارض مستعمرا لها ' واذا قبضه اليه بانتهاء أجله المسمى كان في رحمته ناعما فيها ، لهو جدير بان يستخف بالاهوال ، ويثبت في القتال ثبات الاجبال ' وقد وافقنا كتاب الافرنج في هذه المسألة فصرحوا بان من اسباب ثبات البوير وبلائهم في حربهم للانكليز كونهم أقوى ايمانا وأرسخ عقيدة . وجميع الامم تشهد بأن الجيش العثماني أثبت جيوش العالم وأصبره وأشجعه وقد تمنى قائد يعد من أشهر قواد الارض لو أن له مئة الف من هذا الجيش ليملك بها العالم . ذلك بأنه

جيش يؤمن بلقاء الله تعالى ايمانا قويا يقل في قواده من يساويه فيه

وقد عبرت الآية في هذا المقام عن الايمان بالظن . والايمان بالآخرة من أصول الدين التي لابد فيها من اليقين كما قال تعالى في سورة البقرة (٢ : ٤ وبالآخرة هم يوقنون) وقد ذهلنا عن بيان حكمة ذلك في تفسير الآية فنستدركه هنا لان المقام مقام تتمة تفسيرها فنقول ذهب جماهير المفسرين الى أن الظن يستعمل بمعنى اليقين المقطوع به وبمعنى الاعتقاد الراجح والقرائن الحالية أو القولية تعين أحد المعنيين . ومن استعمال الظن بمعنى اليقين قوله تعالى في سورة التطفيف (٨٣ : ٤ ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون) وقوله في سورة الانشقاق (٨٤: ١٤ انه ظن أن لن يحور) وقال الاستاذ الامام ان الظن في هذه الآيات كلها بمعنى الاعتقاد الراجح لامعنى له سواه والنكتة في ذلك بيان أن الاعتقاد الراجح يثمر هذه الثمرات ويكون له هذا الجزاء فكيف باليقين (راجع تفسير ١: ٤٦ الذين يظنون انهم ملاقو ربهم)

﴿ الثانية عشرة ﴾ ان التوجه الى الله تعالى بالدعاء مفيد في القتال كما يدل عليه قوله تعالى « فهزموهم باذن الله » اذ عطفها بالفاء على آية الدعاء وذلك معقول المعنى فان الدعاء هو آية ذلك الايمان الذي بينا فائدته آنفًا ولذلك قال عز وجل في سورة الانفال (٨ : ٤٥ يا أيها الذين آمنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون)

﴿ الثالثة عشرة ﴾ دفع الله الناس بعضهم ببعض من السنن العامة وهو مايعبر عنه علماء الحكمة في هذا العصر بتنازع البقاء ويقولون ان الحرب طبيعية في البشر لانها من فروع سنة تنازع البقاء العامة . وأنت ترى أن قوله تعالى « ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض » ليس نصاً فيما يكون بالحرب والقتال خاصة بل هو عام لكل نوع من أنواع التنازع بين الناس الذي يقتضي المدافعة والمغالبة . ويظن بعض المتطفلين على علم السنن في الاجتماع البشري أن تنازع البقاء الذي يقولون إنه سنة عامة هو من أثرة الماديين في هذا العصر وانه جور وظلم هم الواضعون له والحاكمون به وانه مخالف لهدي الدين ولو عرف من يقولون هذا معنى الانسان أو لو عرفوا أنفسهم لما قالوا ماقالوا

﴿ الرابعة عشرة ﴾ قوله تعالى « لفسدت الأرض » يؤيد السنة التي يعبر عنها علماء الاجتماع بالانتخاب الطبيعي أو بقاء الامثل ووجه ذلك جعل هذا من لوازم ماقبله فإنه تعالى يقول ان مافطر عليه الناس من مدافعة بعضهم بعضاً عن الحق والمصلحة هو المانع من فساد الارض أي هو سبب بقاء الحق و بقاء الصلاح . ويعزز ذلك قوله تعالى في بيان حكمة الاذن للمسلمين بالقتال في سورة الحج (٢٢:٣٩ أذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ٤٠ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ، وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا، وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ، إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ٤٠ الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ) فهذا إرشاد الى تنازع البقاء والدفاع عن الحق وأنه ينتهي ببقاء الأمثل، وحفظ الأفضل،

ومما يدل على هذه القاعدة من القرآن المجيد قوله تعالى في سورة الرعد (١٣ : ١٧ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا فَاحْتَمَلَ السَّيْلُ زَبَدًا رَابِيًا، وَمِمَّا تُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِي النَّارِ ابْتِغَاءَ حِلْيَةٍ أَوْ مَتَاعٍ زَبَدٌ مِثْلُهُ، كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ، فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ، كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ » فهو يفيد ان سيول الحوادث ونيران التنازع تقذف زبد الباطل الضار في الاجتماع وتدفعه وتبقي إبليز (١) الحق النافع الذي ينمو فيه العمران ، وإبريز المصلحة التي يتحلى بها الانسان، وهناك آيات أخرى تدل على ان الحق يزهق الباطل وسيأتي بيان ذلك ودفع الشبه عنه في موضعه ان امهلنا الزمان والله المستعان

﴿ تم الجزء الثاني وهو منقول من المجلد السابع والثامن من مجلة المنار ﴾

(١) الابليز هو الطين الذي يأتي به النيل في فيضانه وهو خاص أريد به ال...